المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الرابع عشر

كتاب فسخ النكاح (الطلاق) كتاب الدماء والقصاص والديات

تكملة ابن رافع المسائل 1988 - 2089

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط . أحمد سليمان

صالح حسون . عادل أحمد البلاوي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[الخُلْع]

١٩٨٨ مَسألة: الخُلعُ، وهُوَ: الافْتِداءُ إذا كَرِهَتِ المَرْأَةُ الرجل، فَخافَتْ أَنْ لا تُوفيَهُ حقَّهُ، أَوْ خافَتْ أَنْ يُبْغِضَها فلا يُوفيها حقَّها، فَلَها أَنْ تَفْتَدِيَ مِنهُ ويُطَلِّقَها، إنْ رَضيَ هو، وإلا لَمْ يُجْبَرْ هو، ولا أُجْبِرَتْ هي، إنَّما يَجُوزُ بِتَراضيهِما.

ولا يَحِلُّ الافْتِداءُ إلا بِأَحَدِ الوَجْهَيْنِ المَذْكورَيْنِ، أَوْ بِاجْتِماعِهِما، فَإِنْ وقَعَ بِغَيْرِهِما فَهُوَ باطِلٌ، ويَرُدُّ عَلَيْها ما أَخَذَ مِنْها، وهي امْرَأَتُهُ كَما كانَتْ، ويَبْطُلُ طَلاقُهُ ويُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِها فَقَطْ.

ولَها أَنْ تَفْتَدِيَ بِجَميعِ ما تَمْلِكُ، وهو طَلاقٌ رَجْعيٌّ، إلا أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، أَوْ تَكونَ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ. فَإِنْ راجَعَها في العِدَّةِ جازَ ذَلِكَ، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، ويَرُدُّ ما أَخَذَ مِنْها إلَيْها.

ويَجُوزُ الفِداءُ بِخِدْمَةٍ مَحْدُودَةٍ، ولا يَجُوزُ بِمالٍ مَجْهُولٍ، لكن بِمَعْرُوفٍ مَحْدُودٍ، مَرْئِيٍّ، مَعْلُومٍ، أَوْ مَوْصُوفٍ.

قال عليّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في الخُلْعِ فَلَمْ تُجِزْهُ طائِفَةٌ، واخْتَلَفَ الذينَ أَجازُوهُ فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ إلا بِإِذْنِ السُّلْطانِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو طَلاقٌ، وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس طَلاقًا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ القائِلُونَ: إنَّهُ طَلاقٌ؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو رَجْعيٌّ كَما قُلْنا، وقالَتْ طائِفَةٌ: هو بائِنٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ إلا بِما أَصْدَقَها، لا بِأَكْثَرَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ أَحْبَبْنا لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَجُوزُ بِكُلِّ ما تَمْلِكُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا مَعَ خَوْفِ نُشُوزِهِ وإِعْراضِهِ، وأن لا تُقيمَ مَعَهُ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ.

وقالت طائفة: يجوز بتراضيهما وإن لم يكن هنالك خوف نشوز أو خوف أن لا تقام حدود الله تعالىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا بِأَنْ يَجِدَ علىٰ بَطْنِها رَجُلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا بِأَنْ تَقُولَ: لا أُطيعُ لَك أَمْرًا، ولا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ.

واخْتَلَفُوا في الخُلْعِ الفاسِدِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: ينفذ ويَتِمُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُرَدُّ ويُفْسَخُ.

فأَمّا مَنْ قالَ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا عُقْبَةُ بنُ أبي الصَّهْباءِ قال: سأَلْت بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن الخُلْعِ قالَ: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها شيئًا، قُلْت: فَقَوْلُ اللهِ ﷻ في كِتابِهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] قالَ: نُسِخَتْ هٰذِه الآية، وذَكَرَ أَنَّ النّاسِخَ لَها قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2][3].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا: بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ

---

(١) البقرة : ٢٢٩. (٢) النساء : ٢٠-٢١.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٤٨٧٨)، من طريق حجاج، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ١/ ٢٨٧ من طريق حماد بن خالد، كلاهما عن عقبة بن أبي الصهباء.

الصّائِغُ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادٌ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ ما بأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْها رائِحَةُ الجَنَّةِ»(١)

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا المَخْزُوميُّ -هو المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ- نا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المُنْتَزِعاتُ والمُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ»(٢). قال الحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ(٣).

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٣، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والحاكم ٢/ ٢٠١، وصححه علىٰ شرطهما، كلهم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.
ورواه أحمد ٥/ ٢٧٧، والترمذي (١١٧٨)، والطبري في «التفسير» (٤٨٤٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥)، وفي «صحيح أبي داود» (١٩٢٨).

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ١٦٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٦ (٥٦٢٦).
والحديث رواه أحمد ٢/ ٤١٤، والبزار (٩٥٦١)، وأبو يعلىٰ (٦٢٣٧)، والبيهقي ٧/ ٣١٦ كلهم من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة.
وصحح الحديث الألباني في «الصحيحة» (٦٣٢)، وانظر: «علل الدارقطني» (١٠٠٢).

(٣) في مطبوعة «سنن النسائي»: لم أسمعه من غير أبي هريرة. ونقلها ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٩ عن «سنن النسائي» هكذا: لم أسمع من أبي هريرة غير هٰذا الحديث. وفي «تحفة الأشراف» للمزي ٩/ ٣١٩ هكذا: قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هٰذا إنّي لم أسمع هٰذا إلا من حديث أبي هريرة. فجعله من كلام النسائي.
وقد نبه الحافظ مغلطاي في «إكماله» ٤/ ٨٧ إلى ٱختلاف نسخ «السنن»، فنقله أولا هكذا: (لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة) ثم قال: وفي بعض نسخ النسائي: (قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة). اهـ وقد رأى الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المسند» ١٢/ ١٠٩ أن نسخة ابن حزم التي نقل منها هٰذا النص هنا محرفة، وكذا نسخة ابن حجر التي تقدم النقل عنها، واستدل بأن لديه مخطوطتين تخالفان ما نقلاه.

قال عليٌّ: فَسَقَطَ بِقَوْلِ الحَسَنِ أَنْ نَحْتَجَّ بِذَلِكَ الخَبَرِ.

وأمّا الخَبَرُ الأَوَّلُ فَلا حُجَّةَ فيهِ في المَنْعِ مِنَ الخُلْعِ، لأنَّهُ إنَّما فيهِ الوَعيدُ على السّائِلَةِ الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بأسٍ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ في البأسِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ لا يخافَ أن يُقيمَ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ في الزَّوْجيةِ.

وأمّا الآيَتانِ فَلَيْسَتا بِمُتَعارِضَتَيْنِ، إنَّما في التي نَزَعَ بِها بَكْرٌ تَحْريمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ صَداقِها إثْمًا مُبينًا وبُهْتانًا، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، ولَيْسَ فيهِما نَهْيٌ عن الخُلْعِ أَصْلا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(١)

وفي الآيَةِ الأُخرىٰ: حُكْمُ الخُلْعِ بِطيبِ النَّفْسِ مِنْها فَلَيْسَ إثْمًا ولا عُدْوانًا، وما كانَ هَكَذا فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقالَ: فيهِ، ناسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ إلا بِنَصٍّ، بَلِ الفَرْضُ الأَخْذُ بِكِلا الآيَتَيْنِ لا تَرْكُ إحْداهما لِلأُخْرىٰ، ونَحْنُ قادِرُونَ على العَمَلِ بِهِما، بِأَنْ نَسْتَثْنِيَ إحْداهُما مِن الأُخْرىٰ.

قال عليٌّ: قال اللهُ ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾(٢)

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٣)

فَهاتانِ الآيَتانِ قاضيَتانِ علىٰ كُلِّ ما في الخُلْعِ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ بِغَيْرِ إذْنِ السُّلْطانِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن زيد بْنِ إبْراهيمَ التُّسْتَرِيِّ، ورَبيعِ بنُ صُبَيْحٍ كِلاهُما عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: لا يَكونُ خُلْعٌ إلا عِنْدَ السُّلْطانِ(٤).

---

(١) النساء: ٤. (٢) النساء: ١٢٨. (٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٥ (١١٨١٤) عن معمر عن قتادة ، وسعيد بن منصور في «السنن»

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحيَىٰ بنُ عَتيقٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ يَقُولُ: كانُوا يَقُولُونَ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا عِنْدَ السُّلْطانِ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لا يَكونُ الخُلْعُ إلا حَتَّىٰ يَعِظَها، فَإِنِ ٱتَّعَظَتْ وإِلا ضَرَبَها، فَإِنِ ٱتَّعَظَتْ وإِلا ٱرْتَفَعا إلى السُّلْطانِ، فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِها وحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يَرْفَعُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إلى السُّلْطانِ ما يَسْمَعُ مِنْ صاحِبِهِ، فَإِنْ رأىٰ[2] أَنْ يُفَرِّقَ فَرَّقَ، وإِنْ رأىٰ[3] أَنْ يَجْمَعَ جَمَعَ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ علىٰ تَصْحيحِهِ[5].

قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[6].

وأمّا مَنْ قال: الخُلْعُ ليس طَلاقًا، فلما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بنِ بادي العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رُبَيِّعَ ابنةَ مُعَوِّذٍ ابن عَفْراءَ وهي تُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ: أَنَّها

(١٤١٤) عن هشيم، عن منصور، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٠ (١٨٧٩٠) عن عبد الأعلىٰ، عن يونس. كلهم عن الحسن.

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٢٤)، من طريق الهيثم بن جميل عن حماد، وليس فيه: كانوا يقولون. بل جعله من قوله.

(٢)، (٣) في (س٢): رأيا.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٨١٨)، من طريق عبد الوهاب عن أيوب.

(٥) الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، علىٰ أنه لا يشترط فيه السلطان، ٱنظر: «المبسوط» ٦/ ١٧٣، «المدونة» ٢/ ٢٤٧، «الأم» ٥/ ٢١١، «مسائل الكوسج» (١٣٥١).

(٦) البقرة: ١١١.

ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها علىٰ عَهْدِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فخاصمها[(١)] إلىٰ عُثْمانَ بن عفان فَقالَ: إنَّ ابنةَ مُعَوِّذٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها اليَوْمَ أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقال عُثْمانُ: لَتنْتَقِلَ ولا ميراثَ بَيْنَهُما ولا عِدَّةَ عَلَيْها إلا أَنَّها لا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضَةً؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكونَ بِها حَمْلٌ. فَقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَعُثْمانُ خيرنا وأَعْلَمُنا[(٢)].

فهٰذا عُثْمانُ، والرُّبَيِّعُ -ولَها صُحْبَةٌ- وعَمُّها -وهو مِنْ كِبارِ الصَّحابَةِ- وابنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ لا يَرىٰ في الفَسْخِ عِدَّةً.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الخُلْعُ تَفْريقٌ، ولَيْسَ بِطَلاقٍ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ سَأَلَ إبْراهيمَ بنُ سَعْدٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ تَطْليقَتَيْنِ، ثُمَّ ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَيَنْكِحُها؟ قال ابن عَبّاسٍ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلاقَ في أَوَّلِ الآيَةِ وفي آخِرِها، والخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ قالَ: كانَ أَبي لا يَرى الفِداءَ طَلاقًا ويُجيزُهُ بَيْنَهُما[(٥)].

---

(١) في (ص، ح): فجاء عمها.

(٢) رواه ابن شبة في «أخبار المدينة» ١/ ٩٦٧، وأبو الجهم في «جزئه» (٧٢)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢٨)، من طريق الليث به.
ورواه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٨)، والبيهقي ٧/ ٤٤٨ من طريق عبيد الله عن نافع.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٤٦)، من طريق ابن أبي نجيح، والدارقطني ٣/ ٣٢٠، من طريق حبيب ابن أبي ثابت، كلاهما عن طاوس. ولعله مختصر من الأثر التالي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٨٦ (١١٧٧١).

(٥) السابق (١١٧٦٦).

وقال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: ما أجازَهُ المَال فَلَيْسَ بِطَلاقٍ(١).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: رأيت أبي كأَنَّهُ يَذْهَبُ إلىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ: أَنَّ الخُلْعَ ليس طَلاقًا(٢).

وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ(٣)، وأبي ثَوْرٍ(٤)، وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّها تَطْليقَةٌ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن جُمْهانَ، أَنَّ أُمَّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدَ فاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَنَدِما فارْتَفَعا إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فأجازَ ذَلِكَ وقالَ: هي واحِدَةٌ إلا أَنْ تكونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ علىٰ ما سَمَّيْتَ(٥).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا تكونُ طَلْقَةً بائِنَةً إلا في فِدْيَةٍ أَوْ إيلاءٍ(٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٦ (١١٧٦٨)، وسعيد بن منصور (١٤٥٤)، والشافعي في «الأم» ٥/ ١٢٢، وعند عبد الرزاق: قال- أي عمرو بن دينار-: ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس.

(٢) بمعناه في «مسائل عبد الله» (١٢٤٧، ١٢٤٩)، وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لكن بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم ينو به الطلاق. أنظر: «المغني» ١٠/ ٢٧٤، و«شرح الزركشي على الخرقي» ٥/ ٣٦٠، و«الإنصاف» ٨/ ٣٩٢.

(٣) أنظر: «مسائل الكوسج» (٣٢٦٠).

(٤) أنظر: «اختلاف العلماء» لابن نصر ص٣٠٢.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١٦١٣)، وعنه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٢٣، وعبد الرزاق (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور (١٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٧٤٣، ١٨٧٤٤)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٢١. قال ابن المنذر: وضعف أحمد -يعني ابن حنبل- حديث عثمان. وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٥١٨.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٨ (١٨٧٤٩).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[١].

وبِهذا يَقُولُ الحَسَنُ[٢]، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٣]، وعَطاءٌ[٤]، وشُرَيْحٌ[٥]، والشَّعْبيُّ[٦]، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ[٧]، ومُجاهِدٌ، وأبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨]، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ[٩]، والزُّهْريُّ[١٠]، ومَكْحُولٌ[١١]، وابنُ أبي نَجيحٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأبُو حَنيفَةَ[١٢]، ومالِكٌ[١٣]، والشّافِعيُّ[١٤].

قال عَليٌّ: أمّا ٱحْتِجاجُ مَن ٱحْتَجَّ بِأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الطَّلاقَ، ثُمَّ الخُلْعَ، ثُمَّ الطَّلاقَ فَنَعَمْ، هو في القُرْآنِ كَذَلِكَ، إلا أنَّهُ ليس في القُرْآنِ أنَّهُ ليس طَلاقًا، ولا أنَّهُ طَلاقٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٥٠).
ورواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠١، ١٨٧٥٣) من طريق ابن إدريس، عن موسىٰ بن مسلم، عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر آمرأته من عنقه فهي واحدة وإن آختارته.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٨، ١٨٧٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩ (١٨٧٥٢) عن الحسن وسعيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٧).

(٥) السابق (١٨٧٥٦).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٤٩)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩ (١٨٧٥٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١ (١٨٧٦٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩ (١٨٧٥١).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٩).

(١١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧٦٢).

(١٢) آنظر: «المبسوط» ٦/ ١٧١.

(١٣) آنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤١، و«النوادر والزيادات» ٥/ ٢٥٦.

(١٤) آنظر: «الأم» ٥/ ٢١٢.

الأنصاريِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرارَةَ، أَنَّها أخبرتْهُ عن حَبيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنصاريَّةِ، فَذَكَرَت ٱخْتِلاعَها مِنْ زَوْجِها ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِثابِتٍ: «خُذْ مِنْها» فأَخَذَ مِنْها، وجَلَسَتْ في أَهْلِها(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المَرْوَزيُّ، حَدَّثَني شاذانُ بنُ عُثْمانَ أَخُو عَبْدانَ، نا أبي، نا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابن عَفراءَ أخبرتْهُ، فَذَكَرَت ٱخْتِلاعَ ٱمْرأةِ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْهُ وأنَّ أخاهُ شَكاهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ ثابتٍ فَقال لَهُ: «خُذ الذي لَها وخَلِّ سَبيلَها» قالَ: نَعَمْ، فأَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً واحِدَةً، وتَلْحَقَ بِأَهْلِها(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: ٱخْتَلَعَتِ ٱمْرأَةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ زَوْجِها فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً(٣).

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦١٩ (١٦١٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢٩٣ (٥٦٦١)، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ٢٩١، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٦/ ٤١٣: وسنده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٣) رواه مرسلًا عبد الرزاق ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٧، وعنه البيهقي ٧/ ٤٥٠.

وجاء موصولا عند أبي داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وقال: حسن غريب، والطبراني ١١/ ٢٠٧، وفي «الأوسط» (٤٥٨٨)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٥، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٧، وعنه البيهقي ٧/ ٤٥٠ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال أبو داود: وهٰذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة،

قالُوا: فهٰذا يُبيِّنُ أَنَّ الخُلْعَ ليس طَلاقًا، لَكِنَّهُ فَسْخٌ.

قال عليٌّ: أمّا حديثُ عَبْدِ الرَّزّاقِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا فساقِطٌ، لأنَّهُ مُرْسَلٌ، وفيهِ عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ(١)؛ ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

وأمّا خَبَرُ الرُّبَيِّعِ وحَبيبَةَ فَلَوْ لَمْ يأتِ غَيْرُهُما لَكانا حُجَّةً قاطِعَةً.

لكن رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَزْهَرُ بنُ جَميلٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ امْرأَةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: ثابِتُ بنُ قَيْسٍ لا أَعْتِبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِنّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسْلامِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَديقَتَهُ؟» قالَت: نَعَمْ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطْليقَةً»(٢).

فَكانَ هٰذا الخَبَرُ فيهِ زيادَةٌ على الخَبَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ(٣)؛ لا يَجُوزُ تَرْكُها،

عن النبي ﷺ مرسلا.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يصل هٰذا الحديث عن معمر إلا هشام بن يوسف.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله، عن معمر.

وقال البيهقي في «المعرفة» ١١/ ٢٤١: حديث مرسل، وروي موصولا بذكر ابن عباس فيه، وليس بمحفوظ، والله أعلم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/ ٥٣-٥٤: وأعل الحديث بعلتين: أحدهما: إرساله، والثانية: أن الصحيح فيه (أمرت) بحذف الفاعل، والعلتان غير مؤثرتين؛ فإنه قد روي من وجوه متصلة، ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله ﷺ؛ إذ من المحال أن يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ في حياته، وإذا كان الحديث قد روي بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه، فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر بل مقدما عليه.

(١) هو عمرو بن مسلم الجندي اليماني، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٠٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣) كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٣) الزيادة هي وصف الخلع بالطلاق، وذلك لم يرد في حديثي الربيع وحبيبة المتقدمين قبل حديث ابن عباس ﷺ.

وإذْ هو طَلاقٌ فقد ذَكَرَ اللهُ ﷻ عِدَّةَ الطَّلاقِ، فَهُوَ زائِدٌ علىٰ ما في حَديثِ الرُّبَيِّعِ والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: إلا أَنَّ الحَنِيفيِّينَ، والمالِكيِّينَ، لا يَجُوزُ لَهُم الاَحْتِجاجُ بهٰذا الخَبَرِ[(١)]؛ لأنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إذا خالَفَ الصّاحِبُ ما روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ دَلَّ علىٰ نَسْخِهِ أَوْ ضَعْفِهِ[(٢)]، كَما فَعَلُوا في رِوايَةِ عائِشَةَ، وابنِ عَبّاسٍ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[(٣)].

وهٰذا الخَبَرُ لَمْ يأْتِ إلا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، والثّابِتُ عن ابن عَبّاسٍ ما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ أَنَّ الخُلْعَ ليس طَلاقًا.

وأمّا نَحْنُ فَلم نَلْتَفِتْ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذا، إنَّما هو ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنا به والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) زاد في (ص): علىٰ أصولهم الفاسدة. و في (ح): علىٰ أصولهم.

(٢) مذهب الحنفية تقديم قول الصحابي علىٰ ما رواه إذا حمل اللفظ علىٰ غير ظاهره إن كانت دلالته ظاهرة، أو إذا خالف دلالته النصية، أما إذا كانت دلالته مجملة وبينها الراوي فلا يقبل قوله، وانظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه ٣/ ٧١-٧٢، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن أمير حاج ٢/ ٢٦٥.
قال المصنف في «الإحكام» ٢/ ١٥: ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا: هٰذا عهد نبينا إلينا، فهكذا نحمل أمر جميع ما روىٰ من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتىٰ بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حدث بما بلغه، لا يحل أن نظن بالصحابي غير هٰذا.
وقال في ٧/ ٥٠١ في هٰذا الكتاب: من أصل الحنفيين الذين يجاحشون عنه ويتركون له السنن: أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا علىٰ ضعف ذلك الخبر أو نسخه. اهـ ولم أجد هٰذا الأصل عندهم.

(٣) تقدم في ١٣/ ١٤٩.

وأمّا هَل الخُلعُ طَلاقٌ بائِنٌ أَوْ رَجعيٌ؟ فَقالَتْ طائِفَةٌ: هي طَلْقَةٌ بائِنَةٌ كَما ذَكَرْنا عن ابن مَسْعُودٍ آنِفًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: كانَ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ، وابنُ مَسْعُودٍ يَقُولانِ في التي تَفْتَدي مِنْ زَوْجِها بِمالِها: يَقَعُ عَلَيْها الطَّلاقُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[1].

وخالَفَ ذَلِكَ غَيْرُهُما.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ الفِداءِ: لا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَةً لا يَمْلِكُ مِنْها شَيْئًا، ٱتَّفَقَ علىٰ ذَلِكَ ابن عَبّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ في رَجُلٍ ٱخْتَلَعَ ٱمْرأَته ثُمَّ طَلَّقَها بَعْدَ الخُلْعِ، فَإِنَّهُ لا يُحْسَبُ شَيْئًا، قالا جَميعًا: أَطَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ؟! إنَّما طَلَّقَ مَنْ لا يَمْلِكُ[2].

قال ابن جُرَيْجٍ: وزَعَمَ ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ طَلَّقَها بَعْدَ الفِداءِ جازَ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: هو طَلاقٌ بائِنٌ ويَلْحَقُها طَلاقُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[4].

وقال مالِكٌ[5]، والشّافِعيُّ[6]: هو طَلاقٌ بائِنٌ ولا يَلْحَقُها طَلاقُهُ في العِدَّةِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٧ (١٨٧٩٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٨٧ (١١٧٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٧ (١١٧٧٣)، ولفظه: ...بعد الفداء في عدة جاز.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٧٥.

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤١.

(٦) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٣.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ رَجْعيٌّ:

فَكَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ قال في المُخْتَلِعَةِ: إنْ شاءَ أَنْ يُراجِعَها فَلْيَرُدَّ عَلَيْها ما أَخَذَ مِنْها في العِدَّةِ، ولْيُشْهِدْ علىٰ رَجْعَتِها. قال مَعْمَرٌ: وكانَ الزُّهْريُّ يَقُولُ ذَلِكَ(١).

قال قَتادَةُ: وكانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لا يُراجِعُها إلا بِخِطْبَةٍ(٢).

قال عَليٌّ: قَدْ بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ الطَّلاقِ، وأنَّ بُعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلك، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣) فَلا يَجُوزُ خِلافُ ذَلِكَ.

وما وجَدْنا قَطُّ في دينِ الإِسْلامِ عن اللهِ تَعالَىٰ، ولا عن رَسُولِهِ ﷺ طَلاقًا بائِنًا لا رَجْعَةَ فيهِ، إلا الثَّلاثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، أو التي لَمْ يَطأْها، ولا مَزيدَ، وأمّا عَدا ذَلِكَ فَآراءٌ لا حُجَّةَ فيها.

وأمّا رَدُّهُ ما أَخَذَ مِنْها إِنَّما أَخَذَهُ لِئَلا تَكونَ في عِصْمَتِهِ، فَإذا لَمْ يَتِمَّ لَها مُرادُها فَمالُها - الذي لَمْ تُعْطِهِ إلا لِذَلِكَ - مَرْدُودٌ عَلَيْها، إلا أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْها أَنَّها طَلْقَةٌ لَهُ الرَّجْعَةُ فيها، فَتَرْضَىٰ، فَلا يَرُدُّ عَلَيْها شَيْئًا. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ما يَجُوزُ فيهِ الفِداءُ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الفِداءُ إلا بِما أَصْدَقَها لا بِأَكْثَرَ.

فَكَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٩٢ (١١٧٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٢ (١١٧٩٥) من طريق قتادة، وابن أبي شيبة ٩/ ٦١٢ (١٨٥٥١) من طريق يونس، كلاهما عن الحسن.

(٣) الطلاق: ٢.

يأْخُذُ مِنها فوْقَ ما أعْطاها(١).

وهٰذا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وفِيهِ لَيْثٌ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: نا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وقَالَ لِي عَطَاءٌ: إنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَىٰ صَدَاقِهَا، فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا. وقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

ومِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي، نا أَبُو بَكْرٍ -هو المُقَدَّمِيُّ- نَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: كانَت القُضاةُ لا تُجيزُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها إلا ما ساقَ إلَيْها(٢).

وَقالَتْ طائِفَةٌ: بِكَراهَةِ ذَلِكَ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن أبي حنيفةَ، عن عَمّارِ بْنِ عِمْرانَ الهَمدانيِّ، عن أبيهِ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كَرِهَ أَنْ يأْخُذَ مِنْها أَكْثَرَ مِمّا أعْطاها(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُما كَرِها أَنْ يأْخُذَ مِنْ فِداءِ ٱمْرأَتِهِ مِنْها أَكْثَرَ مِمّا ساقَ إلَيْها(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن عامِرِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٢ (١١٨٤٤)، وابن أبي شيبة (١٨٨٣٠)، والطبري في «التفسير» (٤٨٥٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٧٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥ (١٨٨٤١).

(٤) السابق (١٨٨٣٩).

كَرِهَ أَنْ يأْخُذَ مِن المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنها كُلَّ ما أَعْطاها.

كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا أُحِبُّ أَنْ يأْخُذَ مِنها كُلَّ ما أَعْطاها حَتَّىٰ يَدَعَ لَهَا مَا يُعَيِّشُهَا[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يأْخُذُ مِنْها كُلَّ ما مَعَها فَما دُونَ ذَلِكَ إذا تَراضَيا بِهِ.

كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني عن كَثيرِ ابنِ أبي كَثيرٍ مَوْلَىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ ٱمْرأَةً نَشَزَتْ علىٰ زَوْجِها فَرَفَعَها إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَذَكَرَ القِصَّةَ، وأَنَّ عُمَرَ قال لِزَوْجِها: ٱخْلَعْها ولَوْ مِنْ قُرْطِها[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلِ ابنِ أبي طالِبٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابن عَفراءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّها ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ فَخوصم في ذَلِكَ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فَأَجازَهُ، وأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ عِقاصَ رأْسِها فَما دُونَهُ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ جاءَتْهُ مَوْلاةٌ لامْرأَتِهِ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَها وكُلِّ ثَوْبٍ لَها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤ (١٨٨٣٧)، والطبري في «التفسير» (٤٨٤٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٣ (١١٨٤٦)، والطبري في «التفسير» (٤٨٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥ (١٨٨٤٣)، والطبري في «التفسير» (٤٨٦٠)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم من طريق سفيان، كلاهما عن أيوب.
ورواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٤ (١١٨٥١)، عن معمر عن كثير.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٤ (١١٨٥٠)، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٤٨٧٠).

حَتَّىٰ مِنْ نُقْبَتِها[١].

وصَحَّ عن عِكْرِمَةَ[٢]، وإبْراهيمَ[٣]، ومُجاهِدٍ[٤].

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[٥]، والشّافِعيِّ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يأخُذُ مِنْها أكْثَرَ مِمّا أعْطاها، فإنْ فَعَلَ فَلْيَتَصَدَّقِ الزّيادَةَ[٧].

قال عَليٌّ: اَحْتَجَّتِ الطّائِفَةُ الأولَىٰ بِما رُوّيناه مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال لي عَطاءٌ: أتَتِ اَمْرأةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي أُبْغِضُ زَوْجي وأُحِبُّ فِراقَهُ، قالَ: «فَتَرُدّينَ إلَيْهِ حَديقَتَهُ التي أَصْدَقَكِ؟» قالَت: نَعَمْ، وزيادَةً مِنْ مالي. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمّا زيادَةٌ مِنْ مالِكِ فَلا، ولكن الحَديقَةَ»، قالَتْ: نَعَمْ. فَقَضَىٰ عليه السلام بِذَلِكَ على الزَّوْجِ[٨].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٣)، وعنده: نفسها. بدل: نقبتها. وبعدها: فلم يُنكر عبد الله ذلك.
ورواه عبد الرزاق أيضًا ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٢)، من طريق عبد الله العمري.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٤)، والطبري في «التفسير» (٤٨٧٣).

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦ (١٨٨٤٨)، والطبري (٤٨٦٦).

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦ (١٨٨٤٧).

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٥، «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٥٤.

(٦) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١١.

(٧) المذكور في كتب الحنفية أن النشوز إذا كان منه لم يجز له أخذ شيء، وسيذكره المؤلف لاحقا، وإذا كان منها ففي جواز أخذه الزيادة على المهر روايتان.
انظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٦٤، «المبسوط» ٦/ ١٨٣ ولم أجد الصدقة بالزيادة في كتب الحنفية.

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٢ (١١٨٤٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣ (١٨٨٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٣٥)، والبيهقي ٧/ ٣١٤ من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلا.

ورُوِيَ أَيْضًا عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ[(١)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ القائِلين بِأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بِهِ، ولا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، فَسَقَطَ القَوْلُ المَذْكورُ.

ثُمَّ نَظَرنا في القَوْلِ الثّاني، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يأْخُذَ في الخُلْعِ أَكْثَرَ مِمّا أعْطاها[(٢)].

وهٰذا مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ الاْحْتِجاجُ بِهِ.

ولَمْ نَجِدْ لِقَوْلِ ابن المُسَيِّبِ مُتَعَلَّقًا أَصْلا.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ لا يَخْلُو أَخْذُهُ الزّيادَةَ علىٰ ما أَعْطاها في صَداقِها مِنْ أَنْ يَكونَ حَرامًا أَوْ مُباحًا، فَإِنْ كانَ حَرامًا فَواجِبٌ رَدُّهُ إِلَيْها كَما قال عَطاءٌ، وإِنْ كانَ مُباحًا فَلِمَ أَمَرُوهُ بِالصَّدَقَةِ بِالزّيادَةِ دُونَ سائِرِ مالِهِ؟ وهٰذا ظاهِرُ الخَطإِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتَ بِدَعْواهُمْ، أَنَّهُ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، كالمَسْحِ على العِمامَةِ، والاسْتِنْشاقِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يأْخُذُونَ بِكَلامٍ ساقِطٍ مُتَناقِضٍ، مُخالِفٍ لِما في القُرْآنِ، ليس مَعَهُمْ فيهِ

ورواه الوليد بن مسلم عنه فرفعه، رواه البيهقي ٧/ ٣١٤، والضياء في «المختارة» ١١/ ٢٤٤، والوليد مدلس. قال البيهقي: وهٰذا غير محفوظ، والصحيح بهٰذا الإسناد ما تقدم مرسلًا. وقال الدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٢١: والمرسل أصح.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٥، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣١٤، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٩٣).

(٢) هو حديث عطاء السابق، غير أن بعض الرواة اختصره.

إلا رأيُ أبي حنيفةَ فقط، فوَجبَ الأخْذُ بِعُمُومِ قَوْله تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١).

ومِن العَجَبِ تَمْويهُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(٢) وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(٣).

قال عليٌّ: نَعَمْ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِمّا آتاها شَيْئًا، إلا أَنْ تَطيبَ نَفْسُها به، ثُمَّ حُكْمٌ آخَرُ إِنْ خافا أَنْ لا يُقيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فيما ٱفْتَدَتْ به عُمُومٌ لا يَحِلُّ تَخْصيصُهُ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطَىٰ فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسانٍ.

فَقُلْنا: لا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِهِ كُلَّ ما أَعْطاها أَوْ بَعْضَ ما أَعْطاها أَوْ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَحينَئِذٍ يَكونُ غَيْرَ مُسَرِّحٍ بِإِحْسانٍ. أو بأَخْذِ كُلِّ ذَلِكَ حَيْثُ أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ أَخْذَهُ، فَهُوَ مُسَرِّحٌ بِإِحْسانٍ، ولَوْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ قَتْلَها لَكانَ مُحْسِنًا في ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ أَوْ بِما لا يَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ غِنًى بَعْدَهُ، ومِنْ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِمالِهِ كُلِّهِ، وتُبيحُونَ لَها أَنْ تُعْطِيَ مالَها كُلَّهُ.

قُلْنا: إِنَّما نَتَّبِعُ في ذَلِكَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ فَجاءَ النَّهْيُ عن الصَّدَقَةِ إلا بِما أَبْقَىٰ غِنًى، وبِأَنْ لا يُصْدِقَها إزارَهُ إِذْ لا غِنًى به عنهُ، وجاءَ النَّصُّ بِأَنْ ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٤) فَوَقَفْنا عِنْدَ كُلِّ ذَلِكَ ولَمْ نَعْتَرِضْ علىٰ

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) النساء: ٢٠. (٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٢٩. والآية تبدأ بـ (فلا).

أوامِرِ اللهِ تعالىٰ، وأوامِرِ رَسُولِهِ ﷺ بِالرّأْيِ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الحالُ التي يَجُوزُ فيها الفِداءُ:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني قالَ: كانَ أبُو قِلابَةَ يَرىٰ أَنَّ المَرْأَةَ إذا فَجَرَتْ فاطَّلَعَ زَوْجُها علىٰ ذٰلِكَ فَلْيَضْرِبْها حَتَّىٰ تَفْتَدِيَ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا مَعْنًى لَهُ؛ إذا رأىٰ ذٰلِكَ وهي مُحْصَنَةٌ حَلَّ لَهُ قَتْلُها.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ سَمِعْت أبي يَقُولُ: إنَّ أبا قِلابَةَ، ومُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانا يَقُولانِ: لا يَحِلُّ الخُلْعُ حَتَّىٰ يَجِدَ علىٰ بَطْنِها رَجُلا قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا في الإِخْراجِ مِن البُيُوتِ في العِدَّةِ، لا في الخُلْعِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا حُمَيْدٌ، أَنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ سأَلَ الحَسَنَ عَمَّنْ رأى ٱمْرأَتَهُ يُقَبِّلُها رَجُلٌ غَيْرُهُ قالَ: قَدْ حَلَّ له أَنْ يَخْلَعَها[3].

رُوِّينا عن عَلِيٍّ -ولا يَصِحُّ-: يَطيبُ الخُلْعُ لِلرَّجُلِ إذا قالَتْ: واللهِ لا أَبِرُّ لَك قَسَمًا، ولا أُطيعُ لَك أَمْرًا، ولا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ، ولا أُكْرِمُ لَك نَفْسًا[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٣ (١١٨٢٣)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥) بمعناه.

(٢) الطلاق: ١. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣ (١٨٧٢٧).

(٣) في (س٢): يخالعها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣ (١٨٧٣١).

فيها إسْرائيلُ، وهو ضَعيفٌ[(١)]، عن جابِرٍ، وهو كَذّابٌ[(٢)].

وعَنْهُ أيْضًا مِنْ طَريقٍ فيها إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ: يُحِلُّ خُلْعَ المَرْأةِ ثَلاثٌ: إذا أفْسَدَتْ عَلَيْك ذاتَ يَدِك، أوْ دَعَوْتَها لِتَسْكُنَ إلَيْها فأبَتْ، أوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِك[(٣)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرني مَرْوانُ الأصْفَرُ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الحِمْيَرِيِّ، قالَ: لا يَصِحُّ الخُلْعُ حَتَّىٰ تَقُولَ المَرْأةُ: واللهِ لا أُطيعُ لَكَ أمْرًا، ولا أغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، قال أحَدُهُما: لا يَصلحُ الخُلْعُ حَتَّىٰ لا تَغْتَسِلَ لَهُ مِنْ جَنابَةٍ، ولا تُطيعُ لَهُ أمْرًا، ولا تَبَرُّ لَهُ قَسَمًا، وقال الآخَرُ: لو فَعَلَتْ هٰذا لَكَفَرَتْ، ولٰكن حَتَّىٰ تَقُولَ: لا أبَرُّ لَك قَسَمًا، ولا أغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ، ولا أُطيعُ لَك أمْرًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن يَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ، عن الحَسَنِ قالَ: الخُلْعُ إذا قالَتْ: واللهِ لا أغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ[(٥)].

وكُلُّ هٰذا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

---

(١) إسرائيل ثقة، وقد رد على ابن حزم الذهبي وابن القيم وابن حجر في تضعيفه لإسرائيل، وانظر «الميزان» ١/ ٢٠٩، و«تهذيب السنن» ١/ ١٦٨، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٣، و«الجرح والتعديل عند ابن حزم- ناصر الفهد» (ص٤٩-٥٠)، وقد سبق تفصيل ذلك.

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي، وانظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٧ (١١٨٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤ (١٨٧٣٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤ (١٨٧٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٢٤)، والطبري في «التفسير» (٤٨٢٢)، وابن بطة في جزء الخلع المسمىٰ «إبطال الحيل» ص٣٨.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: إذا كَرِهَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها فَلْيأْخُذْ مِنْها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الفِدْيَةِ حَتَّىٰ يَكونَ النُّشوزُ مِنْ قِبَلِها، أَنْ تُظْهِرَ لَهُ البَغْضاءَ، وتُسيءَ عِشْرَتَهُ، وتَعْصيَ أَمْرَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ في الخُلْعِ قالَ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[3]. ولَمْ يَكن يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهاءِ: لا يَحِلُّ حَتَّىٰ تَقُولَ: لا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ، لكن إِنْ خَافَا أَنْ لا يُقيما حُدودَ اللهِ تعالىٰ فيما ٱفْتَرَضَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ صاحِبِهِ في العِشْرَةِ والصُّحْبَةِ[4].

قال عليٌّ: هٰذا هو الحَقُّ، لِقَوْلِهِ تعالى الذي ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال الشّافِعيُّ: الخُلْعُ جائِزٌ بِتَراضيهِما وإِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهُما نُشُوزًا ولا إِعْراضًا ولا خافا ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤ (١٨٧٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٧ (١١٨١٥)، وليس فيه: ولا يحل له.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٦ (١١٨١٨)، وفي المطبوع أنه من كلام ابن جريج وفيه سقط ظاهر، وقد نقله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٦٢، فقال: وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء. قال: كان يقول ما قال الله، فذكر مثله.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٨ (١٨٧٣٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٤)، والطبري في «التفسير» (٤٨٣٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٦)، من طريق ابن جريج عن طاوس.

(٥) أنظر: «الحاوي» للماوردي ١٠/ ٧، «روضة الطالبين» للنووي ٧/ ٣٧٤.

وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأَمّا الخُلْعُ الفاسِدُ: فَقَدْ أجازَهُ قَوْمٌ، وما أَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً، وكَيْفَ يَجوزُ عَمَلٌ فاسِدٌ؟! والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[1].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها شَيْئًا وهو مُضارٌّ بِها، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ، وجازَ لَهُ ما أَخَذَ[2].

قال عليّ: في هٰذا القَوْلِ عَجَبٌ، لَئِنْ كانَ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ فَما يَحِلُّ لَهُ إذا أَخَذَهُ، ولَئِنْ كانَ يَحِلُّ لَهُ إذا أَخَذَهُ: أَنَّهُ لَيَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ، وما عَدا هٰذا فَوَسواسٌ.

وقال الزُّهْريُّ[3]، ومالِكٌ[4]: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها شَيْئًا وهو مُضارٌّ لَها، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ، ويَرُدُّ ما أَخَذَ.

وهٰذِه أَيْضًا مُناقَضَةٌ، لأَنَّهُ إنْ لَزِمَهُ الطَّلاقُ وجَبَ لَهُ تَمَلُّكُ ما أَخَذَهُ عِوَضًا عن الطَّلاقِ، وإِنْ لَمْ يَجِبْ لَهُ تَمَلُّكُ ما أَخَذَهُ عِوَضًا مِنَ الطَّلاقِ: لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاقُ، لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ طَلاقًا مُطْلَقًا، بَلْ طَلاقًا بِعِوَضٍ، لَوْلاهُ لَمْ يُطَلِّقْ.

وقال قَتادَةُ: إنْ أَخَذَ مِنْها وهو مُضارٌّ لَها رد ما أَخَذَ، ولَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْها ما دامَتْ في العِدَّةِ، ولا يَرْجِعُ إِلَيْها بَعْدَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ إلا بِرِضاها.

---

(١) يونس: ٨١.

(٢) أي إذا كان النشوز من قبل الزوج وقد تقدم ذلك، والحنفية إنما أباحوا له ذلك إذا وقع بحكم قضائي، وذلك مخرج علىٰ أصلهم في حكم القاضي، وانظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٦٤، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٢/ ٢٦٩.

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٤٦.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٥.

وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّهُ إنْ كانَ الطَّلاقُ لَهُ لازِمًا، فالَّذي أَخَذَ لَهُ مِلْكٌ، إلا إنْ كانَ يَقُولُ: إنَّ طَلاقَ الخُلْعِ طَلاقٌ رَجْعيٌّ فَقَدْ قُلْنا: أَنَّه إذا لَمْ يَصِحَّ العِوَضُ الذي لَمْ يُعْقَدِ الطَّلاقُ إلا عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ الطَّلاقُ الذي لا وُقُوعَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ مِلْكِ المُطَلِّقِ لما أَخَذَ عِوَضًا مِنَ الطَّلاقِ.

وقَوْلُ عَطاءٍ أَنَّهُ إنِ ٱفْتَدَتْ مِنْهُ وكانَتْ لَهُ مُطاوِعَةً فإنَّها تَرْجِعُ إلَيْهِ، ومالُها لَها، إلا أَنْ تكونَ الثَّالِثَةُ فتَذْهَبَ: رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عنهُ[١]، فَهُوَ أَيْضًا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا في بُطْلانِ قَوْلِ قَتادَةَ، ومالِكٍ، وقَوْلُ طاوُسٍ هو الحَقُّ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: إنْ أَخَذَ فِداءَها -ولا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ- رَجَعَ إلَيْها مالُها ورَجَعَتْ إلَيْهِ، ولَمْ تَذْهَبْ بِنَفْسِها ومالِها[٢].

وهٰذا الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٠ (١١٨٣٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٠ (١١٨٣٧).

١٩٨٩ مَسألة: ومَنْ خالَعَ علىٰ مَجْهولٍ فَهُوَ باطِلٌ، لأنَّهُ لا يَدْري هو ما يَجِبُ لَهُ عِنْدَها، ولا تَدْريهِ هيَ، فَهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ، وكُلُّ طَلاقٍ لَمْ يَصِحَّ إلا بصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ فَهُوَ غيْرُ صَحيحٍ، وإذا كانَ غيْرَ صَحيحٍ فَلَمْ يُطَلِّقْ أَصْلا.

والعَجَبُ كُلُّهُ ٱحْتِجاجُهُمْ في خِلافِ هٰذا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]؛ قالُوا: هٰذا عُمُومٌ. فَقُلْنا: نَعَمْ، عُمُومٌ لِما يَحِلُّ عَقْدُهُ ومِلْكُهُ لا لِلْحَرامِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَجازَ أَنْ يَفْتَديَ مِنْ زَوْجَتِهِ بِأَنْ يَزْنيَ بِها مَتَىٰ أَرادَ، وبِزِقِّ خَمْرٍ ويَصِحُّ لَهُ مِلْكُهُ، وبِأَنْ لا يُصَلِّيَ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٩٩٠ مَسألة: والخُلْعُ علىٰ عَمَلٍ مَحْدُودٍ جائِزٌ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ هٰذا إذا كانَ ذَلِكَ العَمَلُ مُباحًا تَجُوزُ المُعاوَضَةُ فيهِ بِالإجارَةِ وغَيْرِها، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

١٩٩١ مَسألة: ومَنْ خالَعَ ٱمْرأَتَهُ خُلْعًا صَحيحًا لَمْ تسْقُطْ بِذَلِكَ عنهُ نَفقَتُها وكِسْوَتُها وإِسْكانُها في العِدَّةِ، إلا أَنْ تكونَ ثَلاثَةً مَجْموعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، ولا يَسْقُطُ بِذَلِكَ عنهُ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ صَداقِها؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

ولِلْمُخالِفِينَ هاهُنا أَقْوالٌ طَرِيفَةٌ:

قال أَبُو حَنيفَةَ: إِنْ طَلَّقَها علىٰ مالٍ يأْخُذُهُ مِنْها، فَإِنَّهُ لا يَبْرأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِها قِبَلَه، سَواءٌ كانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّكاحِ أَوْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ.

قالَ: فَإِنْ بارأَها علىٰ مالٍ يأْخُذُهُ مِنْها، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ عنهُ جَميعُ حُقُوقِها التي لَها عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ النِّكاحِ خاصَّةً كالنكاح[1] والمُتْعَةِ، فَإِنْ كانَتْ قَدْ قَبَضَتِ المَهْرَ فَهُوَ لَها ولا يَرْجِعُ عَلَيْها بِشَيْءٍ، سَواءٌ كانَتْ مَدْخُولاً بِها أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها.

قالَ: ولا يَبْرأُ مِنْ نَفَقَتِها وإِسْكانِها في العِدَّةِ، فَإِنْ أَبْرأَتْهُ في عَقْدِ الخُلْعِ مِنَ النَّفَقَةِ والسُّكْنَىٰ مُدَّةَ عِدَّتِها بَرِئَ مِنَ النَّفَقَةِ ولَمْ يَبْرأْ مِنَ السُّكْنَىٰ[2].

قال عليٌّ: إيرادُ هٰذا التَّقْسيمِ يُغْني مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وقال مالِكٌ: إِنِ ٱفْتَدَتْ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِعَشَرَةِ دَنانيرَ لَمْ يَكن لَها أَنْ تتبعه بِنِصْفِ المَهْرِ، فَلَوْ سأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَها علىٰ شَيْءٍ مِنْ صَداقِها رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِنِصْفِ ما بَقِيَ[3].

وهٰذا كَلامٌ يُغْني ذِكْرُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ ظُلْمٌ صُراحٌ وإِسْقاطُ

---

(١) في (ص، ح): كالصداق.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٦)، «بدائع الصنائع» ٣/ ١٥١، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ٤/ ٢٣٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٤٤، و«النوادر والزيادات» ٥/ ٢٦٩.

حَقٌّ لَمْ تُسْقِطْهُ سنة[١].

والعَجَبُ مِنْ إسْقاطِهِمْ أَلْفَ دينارٍ لَها قِبَلَهُ مِنْ صَداقِها مِنْ أَجْلِ أَنَّها ٱفْتَدَتْ مِنْهُ بِدينارٍ، ولا يُسْقِطُونَ عنهُ بِذَلِكَ دِرْهَمًا ٱسْتَقْرَضَتْهُ مِنْهُ، وهٰذِهِ تَخاليطُ، ناهيك بِها، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

١٩٩٢ مَسألة: ولا يَجُوزُ أَنْ يُخالِعَ عن المَجْنُونَةِ ولا عن الصَّغيرَةِ أَبٌ ولا غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢]، وقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

فَمُخالَعَةُ الأَبِ أَوِ الوَصيِّ أَوِ السُّلْطانِ عن صَغيرَةٍ أَوْ كَبيرَةٍ كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، واسْتِحْلالُ الزَّوْجِ مالَها بِغَيْرِ رِضًا مِنْها أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فَهُوَ حَرامٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سقطت من (ص، ح، م، س٢).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النساء: ٢٩.

١٩٩٣ مَسألة: ولا يَجوزُ الخُلْعُ علىٰ أن[1] تبريه مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِها، أَوْ مِنْ رَضاعِ ولَدِها، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ القَدْرِ، وقد يَزيدُ السِّعْرُ وقد يَنْقُصُ، ولأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَها بَعْدُ، فَمُعاملتها[2] بِما لا تَمْلِكُهُ باطِلٌ وظُلْمٌ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَةُ أبي حنيفةَ أَنْ تُخالِعَهُ علىٰ خَمْرٍ وخِنْزيرٍ وهُما مُسْلِمانِ[3].

ومَنَعَ مالِكٌ مِن النِّكاحِ بِثَمَرَةٍ ظاهِرَةٍ قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ، وبِزَرْعٍ لَمْ يُسَنْبِلْ، وهو يُجيزُ الخُلْعَ علىٰ ما يُثْمِرُ نَخْلَها وإِنْ لَمْ يَكن فيها ثَمَرَةٌ، ولا يَرىٰ لَها غَيْرَ ذَلِكَ[4]، وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) زيادة من (ص، ح، م).

(٢) في (ح، م): فمخالعتها.

(٣) أنظر: «الأصل» ٤/ ٥٦٦، «المبسوط» ٦/ ١٩١، «بدائع الصنائع» للكاساني ٣/ ١٤٧، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٢/ ٢٦٩.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٢.

[المُتْعة]

١٩٩٤ مَسألة: المُتْعَةُ فَرْضٌ على كُلِّ مُطَلِّقٍ واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ؛ وطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها، فَرَضَ لَها صَداقَها أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَها شَيْئًا، أَنْ يُمَتِّعَها، وكَذٰلِكَ المُفْتَدِيَةُ أَيْضًا ويُجْبِرُهُ الحاكِمُ علىٰ ذٰلِكَ؛ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

ولا مُتْعَةَ علىٰ مَنِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُهُ مِنْها بِغَيْرِ طَلاقٍ.

ولا يُسْقِطُ التَّمَتُّعَ عن المُطَلِّقِ مُراجَعَتُهُ إيّاها في العِدَّةِ ولا مَوْتُهُ ولا مَوْتُها، والمُتْعَةُ لَها أَوْ لِوَرَثَتِها مِنْ رأسِ مالِهِ يَضْرِبُ بِها مَعَ الغُرَماءِ، وإِنْ تَعاسَرَ في المُتْعَةِ قَضَىٰ على المُوسِرِ سَواءٌ كانَ عَظيمَ اليَسارِ أَوْ ذا فَضْلَةٍ عن قُوتِهِ وقُوتِ أَهْلِهِ خادِمٌ يَسْتَقِلُّ بِالخِدْمَةِ.

وعَلَىٰ مَنْ لا فَضْلَةَ عِنْدَهُ عن قُوتِ أَهْلِهِ ونَفْسِهِ ثَلاثُونَ دِرْهَمًا بِالوافي وهو الدِّرْهَمُ الذي تَجِبُ الزَّكاةُ فيهِ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الزَّكاةِ[1].

ويَقْضي على المُقِلِّ ولَوْ بِمُدٍّ أَوْ بِدِرْهَمٍ؛ علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾[2]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3] فَعَمَّ ﷻ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ ولَمْ يَخُصَّ، وأَوْجَبَهُ حقًّا لَها علىٰ كُلِّ مُتَّقٍ يَخافُ اللهَ تَعالَىٰ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في وُجُوبِها:

(١) انظر ٥/ ٥٧٩ (م ٦٨٦). (٢) البقرة: ٢٤١. (٣) البقرة: ٢٣٦.

فَرُويَ عن طائِفَةٍ أَنَّها لَيْسَتْ واجِبَةً:

رُوّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ عن أبيهِ عن فُقَهاءِ المَدينَةِ السَّبْعَةِ.

قال عَليٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ ضَعيفٌ.

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ(١)، ومالِكٍ(٢).

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ مَنْ قَلَّدَهُ بقَوْلِهِمْ هٰذا، بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَوْجَبَها على المُتَّقِينَ والمُحْسِنينَ لا علىٰ غَيْرِهِمْ(٣).

فَقُلْنا لَهُمْ: فَهَبْكُمْ إنْ كُنتم صادِقِينَ في ذَلِكَ، أَتُوجِبُونَها أَنْتُمْ علىٰ مَنْ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِن المُتَّقِينَ والمُحْسِنينَ أم لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا. أَقَرُّوا (علىٰ أنفسِهِم)(٤) بِخِلافِهِمْ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ، وأبْطَلُوا ٱحْتِجاجَهُمُ المَذْكورَ، وإِنْ قالُوا: نَعَمْ. تَركوا مَذْهَبَهُمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي فَرْضٌ على المُتَّقِينَ والمُحْسِنِينَ، واحْتَجُّوا بِظاهِرِ كَلامِ اللهِ تعالىٰ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٤٣٦ بلا سند.

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٣٨.

(٣) قال ابن رشد في «المقدمات» ١/ ٥٤٩: وقد أقترن بهٰذا الأمر قرائن تدل علىٰ أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالىٰ؛ لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه. فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل علىٰ أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام؛ إذ لم يجعل لهم طريقا إلىٰ تمييز المأمور بها من غيره.

(٤) من (س٢).

سيرينَ قالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا وأتوه في مَتاعٍ، فَقالَ: لا تأْبَ أَنْ تكونَ مِن المُتَّقينَ؟! قالَ: إنّي مُحْتاجٌ. قالَ: لا تأْبَ أَنْ تكونَ مِن المُحْسِنينَ؟! قال أَيُّوبُ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ. قالَ: نَعَمْ، إنْ كانَ مِن المُتَّقينَ، إنْ كانَ مِن المُحْسِنينَ. قال أَيُّوبُ: وسأَلَ عِكْرِمَةَ رَجُلٌ فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأتي فَهَلْ عَلَيَّ مُتْعَةٌ؟ قالَ: إنْ كُنْت مِن المُتَّقينَ، فَنَعَمْ.

قال عَليٌّ: كُلُّ مُسْلِمٍ علىٰ أديمِ الأَرْضِ، فَهُوَ بِقَوْلِهِ: لا إلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. مِنْ جُمْلَةِ المُحْسِنينَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وإيمانِهِ، مِنْ جُمْلَةِ المُتَّقينَ للهِ تعالىٰ هو يُخْلِدَهُ[١] في النّارِ إنْ لَمْ يُسْلِمْ.

فَكُلُّ مُسْلِمٍ في العالَمِ فَهُوَ مُحْسِنٌ مُتَّقٍ، مِنَ المُحْسِنينَ المُتَّقينَ.

ولَوْ لَمْ يَقَعِ ٱسْمُ مُحْسِنٍ ومُتَّقٍ إلا علىٰ مَنْ يُحْسِنُ ويَتَّقي في كُلِّ أفعالِهِ، لَمْ يَكن في الأَرْضِ مُتَّقٍ، ولا مُحْسِنٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ لا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ دُونَهُ مِنْ تَقْصيرٍ وإساءَةٍ لَمْ يَكن فيها مِنَ المُحْسِنينَ، ولا مِنَ المُتَّقينَ.

فَكانَ علىٰ هٰذا يَكونُ كَلامُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣] فارِغًا ولَغْوًا وباطِلا، وهٰذا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤]، و﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥]، وبَيْنَ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٦]، و﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٧] والمَعْنَىٰ في كُلِّ ذَلِكَ واحِدٌ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ

---

(١) في (ص): أن يخلد. وفي (ح، م، س٢): أن يخلده.

(٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) البقرة: ٢٤١. (٤) الأعراف: ٥٦.

(٥) المائدة: ٢٧. (٦) يونس: ٧٢. (٧) النساء: ٩٥.

ابْنِ المُسَيِّبِ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] التي بَعْدَها ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2][3].

قُلْنا: لا يُصَدَّقُ أَحَدٌ علىٰ إبْطالِ حُكْمِ آيَةٍ مُنَزَّلَةٍ إلا بِخَبَرٍ ثابِتٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ ولَيْسَ في الآيَةِ التي ذَكَرَ شَيْءٌ يُخالِفُ التي زَعَمَ أَنَّها نَسَخَتْها فَكِلْتاهُما حَقٌّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَجِبُ المُتْعَةُ إلا لِلَّتي طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ تُوطأَ، وإنْ لَمْ يُسَمَّ لَها صَداقٌ، فهٰذِه تَجِبُ لَها المُتْعَةُ فَرْضًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، أنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَدينيِّ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا فُوِّضَ إلى الرَّجُلِ فَطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ لَها إلا المَتاعُ[4].

قال عَلِيٌّ: ليس في هٰذا دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَرىٰ لِغَيْرِها المُتْعَةَ، إلا أَنَّ هٰذا القَوْلَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والأَوْزاعِيِّ[5]، وأبي حَنيفَةَ، وأَصْحابِهِ[6].

إلا أَنَّ الأَوْزاعِيَّ قالَ: لا مُتْعَةَ علىٰ عَبْدٍ.

---

(١) البقرة: ٢٣٧. (٢) البقرة: ٢٤١.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٥٢٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٠٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٥٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ١/ ١٨٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٨٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٧ (١٩٠٢١)، والطبري في «التفسير» (٥٢٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ١١٣.
وفوض أي لم يفرض صداقا.

(٥) أنظر قول الثوري والحسن والأوزاعي في: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٢٦٦.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٦١.

إلا أَنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ تَزَوَّجَ ولَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا ثُمَّ فَرَضَ لَها مَهْرًا بِرِضاهُ ورِضاها[(١)] أو فَرَضَ لَها القاضي مَهْرَ المِثْلِ ثُمَّ طَلَّقَها قبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فَإِنَّ ذَلِكَ المَهْرَ يَبْطُلُ، ولا يَجِبُ لَها إلا المُتْعَةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ: إسْقاطُ فَرْضٍ أَمَرَ به اللهُ تعالىٰ بَعْدَ التِزامِهِ، أَوْ إلْزامِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[(٢)].

قال عَليٌّ: لو لَمْ تكن إلا هٰذِه الآيَةَ لَكانَ قَوْلُهُم هٰذا حَقًّا، لٰكن قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٣)] جامِعٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَفْرُوضٌ لَها، أَوْ غَيْرُ مَفْرُوضٍ لَها، مَدْخُولٌ بِها أَوْ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِها، ولَمْ يَقُلْ ﷻ في الآيَةِ التي يَدَّعوا بِها أَنَّهُ لا مُتْعَةَ لِغَيْرِها، فَظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ وقد فَرَضَ لَها فحَسْبُها نِصْفُ ما فَرَضَ لَها.

لما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن، نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي لَمْ يُدْخَلْ بِها[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ نا اللَّيْثُ ومالِكٌ، قالا جَميعًا: نا نافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ - التي طلقت واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا - إلا أَنْ

---

(١) ساقطة من (ص، س).

(٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) البقرة: ٢٤١.

(٤) لعله مختصر من الأثر الآتي بعده.

تَكونَ ٱمْرأةً طَلَّقَها زَوْجُها قَبْلَ أنْ يَمَسَّها وقد فَرَضَ لَها فَريضَةً فَحَسْبُها فَريضَتُها، وإنْ لَمْ يَكن فَرَضَ لَها، فَلَيْسَ لَها إلا المُتْعَةُ[١].

وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[٢]، ومُجاهِدٍ[٣]، وصَحَّ عن إبْراهيمَ[٤].

ورُوّيناهُ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥] وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ.

قال عَليٌّ: ويَبْطُلُ هٰذا القَوْلُ بأنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ ذَكَرَ أنَّ لَها نِصْفَ ما فُرِضَ لَها، لَمْ يَقُلْ ولا مُتْعَةَ لَها.

وقَدْ أَوْجَبَ لَها المُتْعَةَ بِقَوْلِهِ الصّادِقِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦] وهٰذِه مُطَلَّقَةٌ فَلَها المُتْعَةُ فَرْضًا مَعَ نِصْفِ ما فُرِضَ لَها.

وقَوْلٌ غريبٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ عن رَبيعَةَ، قالَ: إنَّما يُؤْمَرُ بِالمَتاعِ لمَنْ لا رِدَّةَ عَلَيْهِ، ولا تُحاصُّ الغُرَماءُ، لَيْسَتْ علىٰ مَنْ ليس لَهُ شَيْءٌ[٧].

وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، فَهُوَ ساقِطٌ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٣، وعبد الرزاق ٧/ ٦٨ (١٢٢٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٧٧٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٨ (١٨٧٠٤)، وأبو الجهم في «جزئه» (٤٠)، والطبري في «التفسير» (٥٢١٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٠٠) عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك والليث.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٩ (١٢٢٣٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٩ (١٢٢٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٩ (١٢٢٣٠، ١٢٢٣٣).

(٥) أنظر «الموطأ» ١/ ٦٣٣ (١٦٤٥).

(٦) البقرة: ٢٤١.

(٧) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٤٠.

وطائِفَةٌ قالَتْ كَقَوْلِنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن مُوسَىٰ بنِ أَيُّوبَ الغافِقِيِّ، عن إياسِ بْنِ عامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن المُمَلَّكَةِ والمُخَيَّرَةِ فَقال ابن شِهابٍ: كُلُّ مُطَلَّقَةٍ في الأَرْضِ لَها مَتاعٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ المُتْعَةُ، متعة التي جَمَعَتْ، والَّتي لَمْ تَجْمَعْ سَواءٌ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ وتَلا: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي قِلابَةَ، قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: لِكُلِّ ٱمْرأَةٍ ٱفْتَلَتَتْ نَفْسَها مِنْ زَوْجِها فَلَها المُتْعَةُ[(٦)].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ١٠٣، وفي «أحكام القرآن» ٢/ ٣٦٦ عن يونس عن ابن وهب.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٣٦ (١٦٤٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٨ (١٩٠٢٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧ (١٢٢٥٠)، وليس فيه: التي جمعت... إلخ.
ورواه أيضًا ٧/ ٧٠ (١٢٢٣٩)، وفيه ذلك، وليس فيه ذكر المختلعة.

(٤) البقرة: ٢٤١. ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٠، وفي «أحكام القرآن» (١٨٩٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٠ (١٢٢٤٠).

(٦) السابق ٧/ ٧١ (١٢٢٤٦).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بن أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ المُتْعَةُ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: لِلْمَمْلُوكَةِ واليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ المُتْعَةُ إذا طَلُقَتْ[٣].

قال عليٌّ: مِنْ عَجائِبِ أصْحابِ القياسِ أنَّ اللهَ ﷻ أوْجَبَ العِدَّةَ علىٰ كُلِّ مُتَوَفًّى عَنْها زَوْجُها مِنَ الزَّوْجاتِ، وعَلَىٰ كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُنَّ، وعَلَى المُعْتَقَةِ المُخْتارَةِ فِراقَ زَوْجِها، وأوْجَبَ المُتْعَةَ لِلْمُطَلَّقاتِ جُملةً، فَقاسُوا بِآرائِهِمْ كُلَّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ زوجة، لكن وُطِئَتْ بِعَقْدٍ مَفْسُوخٍ فاسِدٍ، لا يُوجِبُ ميراثًا على الزَّوْجَةِ الصَّحيحَةِ الزَّواجِ في إيجابِ العِدَّةِ عَلَيْها، وأسْقَطُوا كَثيرًا مِن المُطَلَّقاتِ عن إيجابِ المُتْعَةِ لَهُنَّ، فَهَلْ سُمِعَ بِأعْجَبَ مِنْ فَسادِ هٰذا العَمَلِ؟ ونَسَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا مِقْدارُها: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابن عُمَرَ قالَ: أدْنَىٰ ما أراهُ يَجْزي من المُتْعَةِ ثَلاثُونَ دِرْهَمًا[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أعْلَى المُتْعَةِ الخادِمُ، ودُونَ ذٰلِكَ النَّفَقَةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧١ (١٢٢٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٠ (١٢٢٤١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٧٧٤) ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٨٩٧)، والطبري في «التفسير» (٥٢١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٥ (١٢٢٦٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٣ (١٢٢٥٥).

والكِسْوَةُ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ في المُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قالَ: ليس فيها شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، يُمتعُها علىٰ قَدْرِ المَيْسَرةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا أَعْلَمُ لِلْمُتْعَةِ وقْتًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَعْلَىٰ ما يُجْبَرُ عَلَيْهِ مِن المُتْعَةِ عَشَرَةُ دَراهِمَ، وأَدْناه خَمْسَةُ دَراهِمَ.

وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ وهَبْكَ أَنَّهُ قاسَ العَشَرَةَ دَراهِمَ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ، فَعَلَىٰ أيِّ شَيْءٍ قاسَ الخَمْسَةَ دَراهِمَ؟

قال عَليٌّ: لولا أَنَّ اللهَ تعالىٰ وكَّلَ المُتْعَةَ إلى الممَتِّعِ لَوَقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ ﷻ والْزَمْناهُ ذَلِكَ كَما يَفْعَلُ في إيتاءِ المُكاتِبِ مِنْ مالِ المُكاتَبِ، لَكِنَّهُ تعالىٰ أَلْزَمَهُ علىٰ قَدْرِ اليَسارِ والإِقْتارِ، فَلَزِمَنا فَرْضًا أَنْ نَجْعَلَ مُتْعَةَ المُوسِرِ غَيْرَ مُتْعَةِ المُقْتِرِ ولا بُدَّ، ولَمْ نَجِدْ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدًّا، فوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ على المَعْرُوفِ عِنْدَ المُخاطَبينَ بِذَلِكَ، فَوَجَبَ بهٰذا الرُّجُوعُ إلىٰ ما صَحَّ عن الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ، كَما فَعَلْنا في جَزاءِ الصَّيْدِ، فَما كانَ هو المَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ في المُتْعَةِ، فَهُوَ الذي أَرادَهُ اللهُ ﷻ بِلا شَكٍّ، إِذْ لا بُدَّ لِما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنْ بَيانٍ، فَقَدْ كانَ فيهِمْ ﷺ المُوسِرُ المُتَناهي كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وغَيْرِهِ، وكانَ ابن عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ مُوسِرَيْنِ دُونَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٠ (١٩٠٤٢)، والطبري في «التفسير» (٥١٩٣، ٥١٩٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٢).

(٢) البقرة: ٢٣٦. ورواه عبد الرزاق ٧/ ٧٢ (١٢٢٥١).

ومِمّا يُبيِّنُ وُجُوبَ الرُّجُوعِ إلىٰ ما رَواه الصَّحابَةُ ﷺ أنَّهُ مُتْعَةٌ بِالمَعْرُوفِ، كَما قُلْنا في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ، إذْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1] وقد وافَقَنا المُخالِفُونَ علىٰ هٰذا، وكِلا النَّصَّيْنِ واجِبٌ اتِّباعُهُ.

كما ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا ابن مُفَرِّج، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بْنِ بادي العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ نَفْسِها قالَتْ: طَلَّقَني أَبُو عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ البَتَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إلى اليَمَنِ ووَكَّلَ بِها عَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ فأَرْسَلَ إلَيْها عَيّاشٌ بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَسَخِطَتْها فَقال لَها عَيّاشٌ: ما لَك عَلَيْنا نَفَقَةٌ ولا مسكن، هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَليهِ، فَسأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمّا قال، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَكِ نَفَقَةٌ ولا مَسْكَنٌ، ولٰكن مَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ، واخْرُجي عنهُمْ»[2]، وذَكَرَتْ باقي الخَبَرَ.

فهٰذا غايَةُ البَيانِ أَنَّ المُتْعَةَ مَرْدُودَةٌ إلىٰ ما كانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ، نَا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عن أُمِّهِ -هي أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ مِن المُهاجِراتِ الفَواضِلِ لَها صُحْبَةٌ- أَنَّها قالَتْ: كأَنّي أَنْظُرُ إلىٰ جارِيَةٍ سَوْداءَ حَمَّمَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد.

عَوْفٍ ٱمْرأَتَهُ أُمَّ أبي سَلَمَةَ حينَ طَلَّقَها في مَرَضِهِ[(١)].

قال سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ: نا هُشَيْمٌ أنا مُغيرَةُ عن إبْراهيمَ قالَ: العَرَبُ تُسَمّي المُتْعَةَ التَّحْميمَ[(٢)].

فَقَدِ ٱتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ علىٰ أَنَّ مُتْعَةَ المُوسِرِ المُتَناهي خادِمٌ سَوْداءُ، فَإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْسِنٌ، كَما فَعَلَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وغَيْرُهُ، فَإِنْ كانَتْ غَيْرَ مُطيقَةٍ لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَتْ خادِمًا، فَعَلَىٰ هٰذا المِقْدارِ يُجْبَرُ المُوسِرُ (إذ لم يأتِ عن أحدٍ)[(٣)] أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا المُتَوَسِّطُ فَيُجْبَرُ علىٰ ثَلاثينَ دِرْهَمًا أَوْ قيمَتِها؛ إِذْ لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ كَما رُوِّينا آنِفًا عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ؛ إِذْ رأَيا ذَلِكَ هو المَعْرُوفُ.

وأمّا المُقْتِرُ: فأَقَلُّهُمْ مَنْ لا يَجِدُ قُوتَ يَوْمِهِ، أَوْ لا يَجِدُ زيادَةً علىٰ ذَلِكَ، فهٰذا لا يُكَلَّفُ حينَئِذٍ شَيْئًا، لَكِنَّها دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِذا وجَدَ زيادَةً علىٰ قُوتِهِ كُلِّفَ أَنْ يُعْطيَها ما تَنْتَفِعُ به ولَوْ في أَكْلَةِ يَوْمٍ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ؛ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[(٤)] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٦٩)، وابن شبة في «أخبار المدينة» ٣/ ٩٦٥، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٩٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.
وورواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٦٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٩٩، والطبري في «التفسير» (٥٢٠٤، ٥٢٠٥)، من طريق شعبة عن سعد.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٧٠).

(٣) في (س٢، م): إذا أبىٰ. وفي (ح): إذا أتىٰ. وفي (ص): إذا أبىٰ لا.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

[الرَّجْعة]

١٩٩٥ مَسألة مِن الرَّجْعَةِ: مَنْ طَلَّقَ ٱمرأتَهُ طلقة أَوْ طلقتين فاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وطِئَها في فَرْجِها ثُمَّ ماتَ عَنها، أَوْ طَلَّقَها ثُمَّ راجَعَها الذي كانَ طَلَّقَها ثُمَّ طَلَّقَها لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ يَطَؤُها في فَرْجِها إنْ كانَ طَلَّقَها قَبْلَ ذَلِكَ طَلْقَتَيْنِ، فَإِنْ كانَ إنَّما طَلَّقَها طَلْقَةً[1] فَإِنَّهُ تَبْقَىٰ لَهُ فيها طَلْقَةٌ هي الثَّالِثَةُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ الذي تَزَوَّجَها بَعْدَ طَلاقِ الأَوَّلِ قَدْ هَدَمَ طَلاقَهُ كَما تهدم الثَّلاث، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ ما دُونَها.

فَمِمَّنْ رُوِيَ عنهُ القَوْلُ الأَوَّلُ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً فاعْتَدَّتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَها الثّاني، فَتَزَوَّجَها الأَوَّلُ فَطَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ أَنَّها قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ[2].

ووافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ عَليٌّ[3]، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مالِكٍ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عن

---

(١) بعدها في (ص، م): واحدة. ومكانها في (ح): واحدة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٢ (١١١٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٢ (١١١٥٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٢ (١١١٥٥).

الزُّهريُّ، قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ، كُلُّهُمْ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ طَلَّقَها زَوْجُها طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَماتَ أَوْ طَلَّقَها ثُمَّ تَزَوَّجَها الأَوَّلُ فَإِنَّها عِنْدَهُ علىٰ ما بَقِيَ مِنْ طَلاقِهِ لَها(١).

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ مِثْلُهُ(٢).

وصَحَّ أَيْضًا: عن ابن عُمَرَ - في أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وعن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ عنهُ.

ورُوِيَ أَيْضًا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، ونَفَرٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ(٣)، وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ(٤)، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(٥)، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ(٦)، ومالِكٍ(٧)، والشّافِعِيِّ(٨)، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ.

ورُوِّينا القَوْلَ الثّاني مِنْ طُرُقٍ، مِنْها ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٥٠ (١٦٩٤)، وعبد الرزاق ٦/ ٣٥١ (١١١٥٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٥ (١٨٦٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٥ (١٨٦٩١)، عن أبي الدرداء ومعاذ، ورواه أيضا ٩/ ٦٣٦ (١٨٦٩٥)، عن زيد.

(٤) أنظر قول ابن أبي ليلىٰ، والثوري، ومحمد بن الحسن، في «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٨٢.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٠٩.

(٦) أنظر: «الموطأ» بروايته (ص١٩٠).

(٧) أنظر: «الموطأ» ١/ ٦٣٣.

(٨) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٦٦.

مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عنْ أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نِكاحٌ جَديدٌ، وطَلاقٌ جَديدٌ[(١)].

وعَن ابن عُمَرَ -في أَحَدِ قَوْلَيْهِ- مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، ووَكيعٍ، قال وكيعٌ: عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ. وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن معمر، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، ثُمَّ اتَّفَقا عن ابن عُمَرَ، قالَ: نِكاحٌ جَديدٌ، وطَلاقٌ جَديدٌ[(٢)].

ورُوّيناهُ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ[(٣)]، وهو قَوْلُ عَطاءٍ[(٤)]، وشُرَيْحٍ[(٥)]، وإبْراهيمَ[(٦)]، وأَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ[(٧)]، وعَبيدَةَ السَّلْمانيِّ[(٨)]، وأبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ، وأبي يُوسُفَ[(٩)].

فَنَظَرْنا فيما احْتَجَّ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالُوا: إنَّنا لَمْ نَخْتَلِفْ أَنَّ نِكاحَ زَوْجٍ آخَرَ يَهْدِمُ الثَّلاثَ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ إذا هَدَمَها

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٤ (١١١٦٤) لكن ما جاء في المصنف من حديث ابن عمر من طريق معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٧ (١٨٦٩٧) من طريق وكيع.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٣٧ (١١١٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٤ (١١١٦١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٥ (١١١٦٩)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٠) ٩/ ٦٣٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦٩٩) ٩/ ٦٣٧.
رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٣٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (٦٢٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٧ (١٨٧٠٢).

(٨) المروي عن عَبيدة أنها على ما بقي؛ أي لا يهدم النكاحُ الطلاق، كذا رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٧ (١٨٧٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٩).

(٩) انظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٠٩.

فقَدْ هَدَمَ الواحِدَةَ مِنْ جُمْلَتِها، والاثْنَيْنِ مِنْ جُمْلَتِها، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَهْدِمَها مَجْمُوعَةً ولا يَهْدِمَها مُتَفَرِّقَةً.

قال عَليٌّ: فَقُلْنا: لَمْ يَهْدِمْ قَطُّ طَلاقًا، إنَّما هَدَمَ التَّحْريمَ الواقِعَ بِتَمامِ الثَّلاثِ مُفَرَّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً فَقَطْ، ولا تُحَرَّمُ بِالطَّلْقَتَيْنِ ولا بِالواحِدَةِ بِهَدْمِهِ.

وقُلْنا لَهُمْ: أَنْتُمْ قَدْ حَمَّلْتُمُ العاقِلَةَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ فأَكْثَرَ، ولَمْ تُحَمِّلُوها أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ العُشْرِ، ولا شَكَّ أَنَّها إذا حُمِّلَتْ نِصْفَ العُشْرِ فَقَدْ حُمِّلَتْ في جُمْلَتِهِ أَقَلَّ مِنْهُ.

فَقالُوا: إنَّما حَمَّلْناها ما ثَقُلَ.

فَقُلْنا: ومَنْ لَكُمْ بِأَنَّ نِصْفَ العُشْرِ فَصاعِدًا هو الثِّقَلُ دُونَ أَنْ يَكونَ الثُّلُثُ هو الثِّقَلُ أَوِ الكُلُّ.

وأَيْضًا فَرُبَّ جانٍ يَعْظُمُ عَلَيْهِ ويَثْقُلُ رُبُعُ عُشْرِ الدِّيَةِ، لِقِلَّةِ مالِهِ، وآخَرَ[1] تَخِفُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كُلُّها لِكَثْرَةِ مالِهِ.

ثُمَّ السُّؤالُ باقٍ عَلَيْكُمْ، إذْ حَمَّلْتُمُوهم ما ثَقُلَ، فالأَوْلَىٰ أَنْ تُحَمِّلُوها ما خَفَّ وكُلُّ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، إنَّما الحُجَّةُ في ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يَعْني: في الثَّالِثَةِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2] فَلا يَجُوزُ تَعَدّي حُدُودَ اللهِ تعالىٰ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ص، م، س٢).

(٢) البقرة: ٢٣٠.

١٩٩٦ مَسألة: وقد قُلْنا: إنَّ المُطَلَّقَةَ طَلاقًا رَجعيًا فهِيَ زَوْجَةُ الذي طَلَّقَها ما لَمْ تَنقَضِ عِدَّتُها، يَتوارَثانِ، ويَلْحَقُها طَلاقُهُ، وإيلاؤُهُ، وظِهارُهُ، ويلاعنُها[1] إنْ قَذَفَها، وعَلَيْهِ نَفَقَتُها، وكِسْوَتُها، وإسْكانُها.

فَإذْ هي زَوْجَتُهُ فَحَلالٌ لَهُ أنْ يَنْظُرَ مِنها إلىٰ ما كانَ يَنْظُرُ إلَيْهِ مِنها قَبْلَ أنْ يُطَلِّقَها، وأنْ يَطأَها، إذْ لَمْ يأتِ نَصٌّ يمنَعه مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وقد سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ بَعْلا لَها، إذْ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2].

قال عَليٌّ: فَإنْ وطِئَها لَمْ يَكن بِذَلِكَ مُراجِعًا لَها حَتَّىٰ يَلْفِظَ بِالرَّجْعَةِ ويُشْهِدَ، ويُعْلِمَها بِذَلِكَ قَبْلَ تَمامِ عِدَّتِها، فَإنْ راجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ فَلَيْسَ مُراجِعًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[3] ففَرَّقَ ﷻ بَيْنَ المُراجَعَةِ، والطَّلاقِ والإشْهادِ، فَلا يَجُوزُ إفْرادُ بَعْضِ ذَلِكَ عن بَعْضٍ، وكانَ مَنْ طَلَّقَ ولَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، أوْ راجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

فَإنْ قيلَ: قَدْ قال اللهُ ﷻ ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5].

وقال تعالىٰ في الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ وغيره[6]: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[7].

فَلِمَ أجَزْتُم البَيْعَ المُؤَجَّلَ وغَيْرَهُ إذا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا

---

(١) في (س٢): ولعانه. (٢) البقرة: ٢٢٨. (٣) الطلاق: ٢.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٥) البقرة: ٢٨٢. (٦) من (س٢). (٧) البقرة: ٢٨٢.

دفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾(١).

فَلِمَ أجَزْتُمُ الدَّفْعَ إلى اليَتيمِ مالَهُ إذا بَلَغَ مُمَيِّزًا دُونَ إشْهادٍ؟

قُلْنا: لَمْ نُجِزْ دَعْواهُ لِلدَّفْعِ إلا حَتَّىٰ يأْتيَ بِالبَيِّنَةِ، وقَضَيْنا بِاليَمينِ على اليَتيمِ إنْ لَمْ يأْتِ الولي بِالبَيِّنَةِ علىٰ أنَّهُ قَدْ دَفَعَ إلَيْهِ مالَهُ، ولكن جَعَلْناهُ عاصيًا لله تعالىٰ إنْ حَلَفَ حانِثًا فَقَطْ.

كَما جَعَلْنا المَرْأَةَ التي لَمْ يَقُمْ لِلزَّوْجِ بَيِّنَةٌ بِطَلاقِها، ولا بِرَجْعَتِها عاصيَةً لله ﷻ إنْ حَلَفَتْ حانِثَةً، عالِمَةً بِأنَّهُ قَدْ طَلَّقَها أوْ راجَعَها.

وأمّا إجازَتُنا البَيْعَ المُؤَجَّلَ وغَيْرَهُ، وإنْ لَمْ يُشْهِدا عَلَيْهِ، فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُما بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا. فَإذا تَفَرَّقا أوْ خَيَّرَ أحَدُهُما الآخَرَ فاخْتارَ البَيْعَ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ، أوْ كَما قال ﷺ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ البُيُوعِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وغَيْرِهِ بِنَصِّهِ وإسْنادِهِ(٢)، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وهُوَ في كُلِّ ذَلِكَ عاصٍ لله ﷻ إنْ لَمْ يُشْهِدْ في البَيْعِ المُؤَجَّلِ، وغَيْرِهِ، وفي دَفْعِ المالِ لِلْيَتيمِ إذا بَلَغَ مُمَيِّزًا، وفي طَلاقِهِ، وفي رَجْعَتِهِ، إذا لَمْ يَفْعَلْ كَما أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في الوَطْءِ في العِدَّةِ، أيَكونُ رَجْعَةً أمْ لا؟ نَعَمْ، وفيما دُونَ الوَطْءِ فَرُوِّينا عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(٣) وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٤) أنَّ الوَطْءَ رَجْعَةٌ، وصَحَّ هٰذا أيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ(٥) وطاوُسٍ(٦)

---

(١) النساء: ٦. (٢) سبق في ١٠/ ٦٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٦ (١٠٢٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٧ (١٠٢٦٥).

(٥) السابق (١٠٢٦١). (٦) السابق (١٠٢٦٤).

والحَسَنِ[١] والزُّهْريِّ[٢] وعَطاءٍ[٣].

ورُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ[٤]، ورُويَ عن ابن سيرينَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٥]، وابنِ أبي لَيْلَىٰ[٦].

وقال مالِكٌ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٧]: إنْ نَوىٰ بِالجِماعِ الرَّجْعَةَ فَهيَ رَجْعَةٌ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ به الرَّجْعَةَ فَلَيْسَ رَجْعَةً، قالا جَميعًا: وأمّا ما دُونَ النِّكاحِ فَلَيْسَ رَجْعَةً، وإِنْ نَوىٰ به الرَّجْعَةَ.

قال عَليٌّ: هٰذا تَقْسيمٌ لا حُجَّةَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٨]، وأبُو حَنيفَةَ: الجِماعُ رَجْعَةٌ نَوىٰ به الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ وكَذَلِكَ اللَّمْسُ.

قال سُفْيانُ، وأبُو حَنيفَةَ: إذا كانَ لِشَهْوَةٍ، وإلا فَلا.

قال أَبُو حَنيفَةَ: والنَّظَرُ إلى الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ رَجْعَةٌ[٩].

قالَ: فَلَوْ قَبَّلَتْهُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ، وأَقَرَّ هو بِذَلِكَ، فَهيَ رَجْعَةٌ، فَلَوْ[١٠] قبَّلَها لِشَهْوَةٍ فَهيَ رَجْعَةٌ، فَلَوْ جامَعَتْهُ مُكْرَهًا فَهيَ رَجْعَةٌ، ولا يَكونُ ما دُونَ الجِماعِ بِإِكْراهٍ رَجْعَةً.

---

(١) السابق (١٠٢٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٦، ١٣٧ (١٠٢٥٩، ١٠٢٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٧ (١٠٢٦٣).

(٤) السابق (١٠٢٦٢).

(٥) أنظر: «اختلاف العلماء» لابن نصر (ص٢٨٨).

(٦) ، (٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٨٠.

(٨) أنظر: قول الحسن بن حي والثوري في «مختصر الطحاوي» ٢/ ٣٨٨.

(٩) أنظر قول الحنفية في: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٣٨٨، و«المبسوط» ٦/ ٢١.

(١٠) زاد في (ص، ح، م): جُنَّ.

قال عَليٌّ: هٰذِه الأقْوالُ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّها شَرْعٌ في الدّينِ بِغَيْرِ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ لهُ وجْهٌ، ولا رأيٍ لَهُ في السَّدادِ حَظٌّ، ولا سَبقَهُ إلَيْها أحَدٌ نَعْلَمُهُ.

وقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ، وأبُو قِلابَةَ[(١)]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، والشّافِعيُّ[(٢)]: الوَطْءُ فَما دُونَهُ لا يَكونُ رَجْعَةً، نَوىٰ به الرَّجْعَةَ أوْ لَمْ يَنْوِ، ولا رَجْعَةَ إلا بِالكَلامِ.

قال عَليٌّ: لَمْ يأْتِ بِأنَّ الجِماعَ رَجْعَةٌ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا خِلافَ في أنَّ الرَّجْعَةَ بِالكَلامِ رَجْعَةٌ، فَلا يَكونُ رَجْعَةً إلا ما صَحَّ أنَّهُ رَجْعَةٌ وقال تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٣)] والمَعْرُوفُ ما عُرِفَ به ما في نَفْسِ المُمْسِكِ الرّادِّ، ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ إلا بِالكَلامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّ مَعْنىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٤)] إنَّما مَعْناهُ: مُقارَبَةُ بُلُوغِ الأجَلِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ وباطِلٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ إخْبارٌ عن اللهِ تعالىٰ بِأنَّهُ أرادَ ما لَمْ يُخْبِرْنا ﷻ بِأنَّهُ أرادَهُ ولا أخبرنا به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٥)].

وأيْضًا فَلَوْ كانَ ما قالُوا لَكانَ لا إمْساكَ إلا قُرْبَ بُلُوغِ انقضاء العِدَّةِ وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ هُمْ ولا غَيْرُهُمْ.

---

(١) أنظر قول جابر وأبي قلابة في «الأوسط» ٩/ ٥٨٠.

(٢) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٦٠.

(٣) ، (٤) الطلاق: ٢. (٥) الأعراف: ٣٣.

قال عَليٌ: مَعْناهُ بِلا شَكٍّ: فَإذا بَلَغْنَ أجَلَ عِدَّتِهِنَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ أَوَّلِ العِدَّةِ إلىٰ آخِرِها وقْتٌ لِرَدِّهِ إيّاها ولإِمْساكِهِ لَها، ولا قَوْلَ أَصَحَّ مِنْ قَوْلٍ صَحَّحَهُ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ مِنَ المُخالِفِ والمُوالِفِ.

قال عَليٌ: وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ راجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ، أَوْ أَشْهَدَ ولَمْ يُعْلِمْها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها، غائِبًا كانَ أَوْ حاضِرًا، أو قد طَلَّقَها وأعْلَمَها وأشْهَدَ، فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ، ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها إلا بِرِضاها بِابْتِداءِ نِكاحٍ بِوليٍّ، وإِشْهادٍ وصَداقٍ مُبْتَدإٍ، سَواءٌ تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ دَخَلَ الزَّوْجُ الثّاني بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ أَتاها الخَبَرُ وهي بَعْدُ في العِدَّةِ فَهيَ رَجْعَةٌ صَحيحَةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يُخادِعُونَ الله والَّذينَ آمَنُوا وما يُخادِعُونَ إلّا أَنْفُسَهُمْ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2] وهٰذا عَيْنُ المُضارَّةِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3] فَمُضارَّتُهُ مَرْدُودَةٌ باطِلٌ.

وأيْضًا فَإنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّى الرَّجْعَةَ إمْساكًا بِمَعْرُوفٍ، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] فالرَّجْعَةُ هي الإِمْساكُ، ولا تكونُ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تعالىٰ إلا بِمَعْرُوفٍ؛ والمَعْرُوفُ هو إعْلامُها، وإِعْلامُ أَهْلِها، إنْ كانَتْ صَغيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْها لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ،

---

(١) البقرة: ٩، ﴿وَما يُخادِعُونَ﴾ قَرَأها نافِعٌ وابْنُ كَثيرٍ وأَبُو عَمْرٍو بِضَمِّ الياءِ وأَلِفٍ بَعْدَ الخاءِ وكَسْرِ الدّالِ. وقَرَأَ الباقُونَ بِفَتْحِ الياءِ وسُكُونِ الخاءِ وفَتْحِ الدّالِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ. «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٠٧.

(٢) الطلاق: ٦. (٣) تقدم مرارًا. (٤) الطلاق: ٢.

ولكن بِمُنْكَرٍ، إذْ مَنَعَها حُقُوقَ الزَّوْجيَّةِ مِنَ النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، والإِسْكانِ، والقِسْمَةِ فَهُوَ إمْساكٌ فاسِدٌ باطِلٌ ما لَمْ يُشْهِدْ[1] بِإعْلامِها فَحينَئِذٍ يَكونُ بِمَعْرُوفٍ.

وكَذَلِكَ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

قال عليّ: إنَّما يَكونُ البَعْلُ أَحَقَّ بِرَدِّها إنْ أرادَ إصْلاحًا بِنَصِّ القُرْآنِ ومَنْ كَتَمَها الرَّدَّ، أَوْ رَدَّ بِحَيْثُ لا يَبْلُغُها، فَلَمْ يُرِدْ إصْلاحًا بِلا شَكٍّ، بَلْ أرادَ الفَسادَ، فَلَيْسَ رَدًّا ولا رَجْعَةً أصْلا.

وقَد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا علىٰ خَمْسَةِ أقْوالٍ:

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قال في امْرأةٍ طَلَّقَها زَوْجُها، فأعْلَمَها، ثُمَّ راجَعَها ولَمْ يُعْلِمْها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها: فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا طَلَّقَ امْرأتَهُ فأعْلَمَها طَلاقَها، ثُمَّ راجَعَها فَكَتَمَها الرَّجْعَةَ حَتَّى انْقَضَت العِدَّةُ فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنا عَمْرُو بنُ دينارٍ، أخبرني أبُو الشَّعْثاءِ جابِرُ بنُ زَيْدٍ، قالَ: تَمارَيْتُ أنا ورَجُلٌ مِن القُرّاءِ الأَوَّلينَ في المَرْأةِ

---

(١) في (ص، ح، م): يتم. (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٨ (١٩٢٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم به مختصرًا.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٣١٧).

يُطَلِّقُها ثُمَّ يَرْتَجِعُها، فَيَكْتُمُها رَجْعَتَها، فَقُلْت أنا: ليس لَهُ شَيْءٌ. فَسأَلْنا شُرَيْحًا القاضيَ فَقالَ: ليس لَهُ إلا فَسْوَةُ الضَّبْعِ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ فَقالَ: إنَّهُ طَلَّقَ ولَمْ يُشْهِدْ، وراجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ، فَقال لَهُ عِمْرانُ: طَلَّقْت في غَيْرِ عِدَّةٍ، وراجَعْت في غَيْرِ سُنَّةٍ، فأَشْهِدْ علىٰ ما صَنَعْت(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبيدَةُ، عن الحَسَنِ بنِ رَوّاحٍ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ سِرًّا، وراجَعَ سِرًّا فَقالَ: طَلَّقْت في غَيْرِ عِدَّةٍ، وراجعت في عَمًا، أَشْهِدْ علىٰ ما صَنَعْت(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا طَلَّقَ آمْرأَتَهُ ثُمَّ راجَعَها في غَيْبٍ أَوْ مَشْهَدٍ، فلَمْ يُعْلِمْها الرَّجْعَةَ حَتَّى آنْقَضَتِ العِدَّةُ، فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها(٤). فهٰذا قَوْلٌ.

وقَوْلٌ ثاني: رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ قالَ: بَلَغَني أنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قال في الذي يُطَلِّقُ آمْرأَتَهُ وهو غائِبٌ ثُمَّ راجِعها ولا يُبَلِّغُها مُراجَعَتَهُ، وقد بَلَّغَها طَلاقُهُ: أَنها إنْ تَزَوَّجَتْ ولَمْ يَدْخُلْ بِها زَوْجُها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٦ (١١٠٣٩).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٢٣)، ورواه عبد الرزاق (١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧)، وابن أبي شيبة (١٨٠٨٢)، من طريق أيوب، ورواه عبد الرزاق (١٠٢٥٨) من طريق يونس، كلاهما عن ابن سيرين، عن عمران به.
ورواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، من طريق مطرف بن عبد الله، عن عمران، وصححه من هٰذِه الطريق الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٢٤) وفيه: وراجعت عمىٰ.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣١٨).

الآخَرُ، أَوْ دَخَلَ، فَلا سَبيلَ لزَوْجِها الأَوَّلِ إِلَيْها. قال مالِكٌ: وهٰذا أَحَبُّ ما سَمِعْت إِلَيَّ فيها وفي المَفْقُودِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ في الذي يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ، ثُمَّ يُراجِعُها فَيَكْتُمُها رَجْعَتَها حَتَّىٰ تَحِلَّ فَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فإِنَّهُ ليس لَهُ مِنْ أَمْرِها شَيْءٌ، ولَكِنَّها مِنْ زَوْجِها الآخَرِ[٢].

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ونافِعٍ مِثْلَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، عن الزُّهْريِّ مِثْلُ ذَلِكَ، إذا كانا في بَلَدٍ واحِدٍ.

وقول ثالِثٌ: مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، قال مالِكٌ: الأَمْرُ الذي لا ٱخْتِلافَ فيهِ أَنَّهُ إذا دَخَلَ بِها زَوْجُها الآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَها الأَوَّلُ فَلا سَبيلَ لَهُ إِلَيْها، وذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا في هٰذا وفي المَفْقُودِ. يَعْني: في الذي طَلَّقَها وأَعْلَمَها ثُمَّ راجَعَها وأَشْهَدَ ولَمْ يُبْلِغْها.

قال ابن القاسِمِ: ثُمَّ رَجَعَ مالِكٌ عن ذَلِكَ وقالَ: زَوْجُها الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها[٣].

قال ابن القاسِمِ: أَمّا أَنا فأَرىٰ أَنَّها إِنْ دَخَلَ بِها زَوْجُها فَلا سَبيلَ لَهُ إِلَيْها، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَهيَ لِلأَوَّلِ.

قال عليٌّ: إِنَّما أَوْرَدْنا هٰذا (لهم لقولِهم بِقَوْلَي)[٤] مالِكٍ: الأَمْرُ عِنْدَنا، والأَمْرُ الذي لا ٱخْتِلافَ فيهِ عندنا حجةٌ، وإِجْماعٌ، لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

---

(١) «الموطأ» (١٦٥٤)، و«المدونة» ٢/ ٣١ من طريق ابن القاسم عن مالك.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٣٧. (٣) «المدونة» ٢/ ٢٩.

(٤) في (ص، م، س٢): لنري المشنعين بقول. وفي (ح): الذي المستعين بقول.

وهٰذا مالِكٌ قَدْ رَجَعَ عن قَوْلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ الأَمْرُ عِنْدَهُمْ، والأَمْرُ الذي لا ٱخْتِلافَ فيهِ، فحَسْبُكُمْ وحَسْبُهُمْ!.

ورُوِّينا مِنْ طُرُقٍ عن عُمَرَ كُلُّها مُنْقَطِعَةٌ؛ لأَنَّها عن إبْراهيمَ، عن عُمَرَ، أَوْ عنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عُمَرَ، أَوْ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ، أَوْ عن أبي الزِّنادِ أَنَّ عُمَرَ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ سافَرَ وأَشْهَدَ علىٰ رَجْعَتِها قَبْلَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ لا عِلْمَ لَها بِذَلِكَ حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إنْ أَدْرَكَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وإنْ لَمْ يُدْرِكْها حَتَّىٰ دَخَلَ بِها الثّاني فَهيَ امْرأَةُ الثّاني، حَكَمَ بِذَلِكَ في أبي كَنَفٍ[1].

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ، والأَوْزاعِيِّ[2].

وقَوْلٌ رابِعٌ: رُوِّيناهُ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، فيمَنْ طَلَّقَ ثُمَّ ٱرْتَجَعَها وأَشْهَدَ فَلَمْ تأْتِها الرَّجْعَةُ حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ قالَ: إنْ أُصيبَتْ فَلا شَيْءَ لِلأَوَّلِ فيما بَلَغَنا، يُقالُ ذَلِكَ، فَإِنْ نُكِحَتْ ولَمْ تُصَبْ فالأَوَّلُ أَحَقُّ بِها. وبِهِ يَقُولُ عَبْدُ الكَريمِ[3].

وقَوْلٌ خامِسٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عتَيْبَةَ، قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ راجَعَها ولَمْ يُعْلِمْها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، إذا أَشْهَدَ[4].

---

(١) طريق الحسن بن مسلم، عند عبد الرزاق ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٧).
وطريق إبراهيم، عند عبد الرزاق ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٣١٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٩ (١٩٢٤٠).

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٣٩٠، و«الاستذكار» ٦/ ١٣٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٣٢٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٨ (١٩٢٣٦) من طريق شعبة. ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٣٦ كما ساقه المصنف.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ غابَ، فَكَتَبَ إلَيْها بِرَجْعَتِها، فَضاعَ الكِتابُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، فَإِنَّ زَوْجَها الأَوَّلَ أَحَقُّ بِها دَخَلَ بِها الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وقَتادَةَ عن عَلِيٍّ مِثْلُهُ.

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ، عن عَلِيٍّ في أبي كَنَفٍ مِثْلُهُ[1].

وهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

ثُمَّ وجَدْناهُ مُتَّصِلا عن عَلِيٍّ، كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا عَباس بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، وأعْلَمَها، وراجَعَها، وأشْهَدَ شاهِدَيْنِ وقالَ: ٱكْتُما عَلَيَّ، فَكَتَما، حَتَّى ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ، فارْتَفَعُوا إلىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ فأجازَ الطَّلاقَ وجَلَدَ الشّاهِدَيْنِ واتَّهَمَهُما[2].

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في هٰذِهِ الرِّوايَةِ، فَوَجَدْناها لا حُجَّةَ فيها لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ؛ لأَنَّهُ ليس فيها إلا إجازَةُ الطَّلاقِ، لا إجازَةُ الرَّجْعَةِ.

قال عَلِيٌّ: ليس إلا هٰذا القَوْلُ، والَّذي تَخَيَّرْناهُ، وما عَداهُما فَخَطأٌ لا إشْكالَ فيهِ؛ لأَنَّ زَواجَها ودُخُولَهُ بِها، ووَطْأَهُ لَها، لا يَفْسَخُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٩)، وأبو يوسف في «الآثار» (٥٩١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٣٧ وقال: وهي رواية منكرة ولو قبل شهادتهم في الرجعة ما جلدهم ولا يصح جلد الشهود عنه ولا في شيء من الأصول، والمعروف عن علي ما رواه إبراهيم والحكم عنه.

نِكاحًا صَحيحًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما هو صِحَّةُ الرَّجْعَةِ أَوْ فَسادُها، وبِقَوْلِ عَليٍّ الذي ذَكَرْنا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ[1]، وأَبُو حَنيفَةَ[2]، والشّافِعيُّ[3]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

قال عَليٌّ: ونَجْمَعُ هاهُنا ما لَعَلَّنا ذَكَرْناهُ مُفَرَّقًا وهُوَ أَنَّهُ لا يَكونُ طَلاقٌ لا يَمْلِكُ فيهِ المُطَلِّقُ الرَّجْعَةَ ما دامَتْ في العِدَّةِ إلا طَلاقَ الثَّلاثِ مَجْموعَةً، أَوْ مُفَرَّقَةً وطَلاقُ التي لَمْ يَطأْها المُطَلِّقُ سَواءٌ طَلَّقَها واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، إلا أَنَّهُ فيما دُونَ الثَّلاثِ إنْ رَضيَ هو وهي فَلَهُما ٱبْتِداءُ النِّكاحِ بِوليٍّ، وإِشْهادٍ، وصَداقٍ. وهَكذا حُكْمُ الفَسْخِ كُلِّهِ.

وأمّا طَلاقُ المَوْطُوءَةِ واحِدَةً، أو ٱثْنَتَيْنِ: فَلِلْمُطَلِّقِ مُراجَعَتُها، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، بِلا صَداقٍ، ولا وليٍّ، ولكن بِإِشْهادٍ فَقَطْ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» ٨/ ٥٣٩.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٠.

(٣) ٱنظر: «الأم» ٥/ ٢٤٤.

[العِدَد]

١٩٩٧ مَسألة: العِدَدُ ثَلاثٌ: إمّا مِنْ طَلاقٍ في نِكاحٍ وطِئَها فيهِ مَرَّةً في الدَّهرِ فأَكْثَرَ، وإمّا مِنْ وفاةٍ، سَواءٌ وطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها، وأمّا المُعْتَقَةُ إذا اَخْتارَتْ نفْسَها وفِراقَ زَوْجِها فَإنَّ هٰذِه خاصَّةً دُونَ سائِرِ وُجوهِ الفَسْخِ، عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ سَواءً سَواءً.

وأمّا سائِرُ وُجُوهِ الفَسْخِ، والَّتي لَمْ يَطأْها فَلا عِدَّةَ علىٰ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ، ولَهُنَّ أَنْ يُنْكَحْنَ ساعَةَ الفَسْخِ، وساعَةَ الطَّلاقِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: أَنَّ عِدَّةَ الطَّلاقِ، والوَفاةِ مَذْكورَةٌ في القُرْآنِ، وكَذٰلِكَ سُقُوطُ العِدَّةِ عن التي طَلُقَتْ ولَمْ يَطأْها المُطَلِّقُ في ذٰلِكَ النِّكاحِ.

وأمّا المُعْتَقَةُ تَخْتارُ فَسْخَ نِكاحِها، فَلما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيىٰ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ اَسْمُهُ مُغيثٌ فَخَيَّرَها- يَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ- وأمَرَها أن تَعْتَدَّ[1].

قال عَليٌ: فَلَوْ كانَتْ عِدَّةً غَيْرَ المَذْكورَةِ في القُرْآنِ لَبَيَّنَها ﷺ بِلا شَكٍّ، وإنَّما قُلْنا: إنَّها عِدَّةُ الطَّلاقِ؛ لأَنَّها عِدَّةٌ مِنْ حَيٍّ لا مِنْ مَيِّتٍ فَصَحَّ إذْ أَمَرَها ﷺ بِأَنْ تَعْتَدَّ مِنْ فِراقِها لَهُ - وهو حَيٌّ - أَنَّها العِدَّةُ مِنْ مُفارَقَةِ الحَيِّ بِلا شَكٍّ.

وأمّا سائِرُ وُجُوهِ الفَسْخِ، سَواءٌ كانَتْ مِنْ نِكاحٍ صَحيحٍ أَوْ مِنْ عَقْدٍ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٣٢).

وأصله في البخاري (٥٢٨٣) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

فاسِدٍ: فَلا عِدَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا حُجَّةٌ فيما سِواهُما.

ولا يَكونُ طَلاقٌ إلا في نِكاحٍ صَحيحٍ، وكَذَلِكَ لا عِدَّةَ مِنْ وفاةِ مَنْ ليس عَقْدُ زَواجِهِ صَحيحًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ عِدَّةَ طَلاقٍ لَهُ، أَوْ وفاةٍ، إلا مِنْ زَوْجٍ، ومَنْ عَقْدُهُ فاسِدٌ ليس زَوْجًا، فَلا طَلاقَ لَهُ، وإِذْ لا طَلاقَ لَهُ فَلا عِدَّةَ مِنْ فِراقِهِ، وإِذْ ليس زَوْجًا فَلا عِدَّةَ مِنْ وفاتِهِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(١).

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا كُلَّ فَسْخٍ على المُعْتَقَةِ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها.

قُلنا: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ جَميعَ وُجُوهِ الفَسْخِ لا خيارَ فيهِ لِلْمُنْفَسِخِ نِكاحُها إلا المُعْتَقَةَ فَقَدْ أَجْمَعُوا(٢) - بِلا خِلافٍ - علىٰ مُفارَقَةِ حُكْمِها لِحُكْمِ سائِرِ المُنْفَسِخِ نِكاحُهُنَّ، والعِدَّةُ الواجِبَةُ إنَّما هي حُكْمٌ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، ليس شَيْءٌ مِنْها لاسْتِبْراءِ الرَّحِمِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ المُخالِفينَ لَنا في هٰذا لا يُخالِفُونَنا في أَنَّ العِدَّةَ على الصَّغيرَةِ المَوْطُوءَةِ أي التي لا تَحْمِلُ، والعَجُوزِ الكَبيرَةِ التي لا تَحْمِلُ، في الطَّلاقِ والوَفاةِ، ولَوْ خالَفُونا في الطَّلاقِ في الصَّغيرَةِ لَكانَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٣) حاكِمًا بِصِحَّةِ قَوْلِنا وبُطْلانِ قَوْلِهِمْ.

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) إنما نقل الإجماع علىٰ تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد، أما إذا كان زوجها حرًّا ففي المسألة خلاف، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٥٠، والباجي في «المنتقىٰ» ٤/ ٥٣.

(٣) الطلاق: ٤.

ومَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إنَّما هو إنِ ٱرْتَبْتُمْ كَيْفَ يَكونُ حُكْمُها لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّ اللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ لا يَشُكُّ أحَدٌ في أنَّهُ لا يَرْتابُ فيها بِحَمْلٍ.

وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ الخَصيَّ الذي بَقِيَ لَهُ مِنَ الذَّكَرِ ما يُولِجُ به[1]، فَإِنَّ على ٱمْرأَتِهِ العِدَّةَ، وهو بِلا شَكٍّ لا يَكونُ لَهُ ولَدٌ أبَدًا.

وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ مَنْ وطِئَ ٱمْرأَتَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غابَ عَنْها عَشَراتِ السِّنينَ، ثُمَّ طَلَّقَها أنَّ العِدَّةَ عَلَيْها.

ولا شَكَّ في أنَّها لا حَمْلَ بِها، ولَوْ كانَتِ العِدَّةُ خَوْفَ الحَمْلِ لأجْزأَتْ حَيْضَةٌ واحِدَةٌ وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) من (س٢).

١٩٩٨ مَسألة: وعِدَّةُ المُطَلَّقَةِ المَوْطُوءَةِ التي تَحيضُ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، وهي بَقيَّةُ الطُّهرِ الذي طَلَّقَها فيهِ، ولَوْ أنَّها ساعَةٌ أوْ أقَلُّ أوْ أكْثَرُ، ثُمَّ الحَيْضَةُ التي تَلي ذَلِكَ الطُّهرَ، ثُمَّ طُهرٌ ثانٍ كامِلٌ، ثُمَّ الحَيْضَةُ التي تَليهِ، ثُمَّ طُهرٌ ثالِثٌ كامِلٌ، فَإذا رأتْ إثرَهُ أوَّلَ شَيْءٍ مِنَ الحَيْضِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها ولَها أنْ تَنْكِحَ حينَئِذٍ إنْ شاءَتْ[1].

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقالَتْ طائفةٌ كَما قُلْنا، وقالَتْ طائِفَةٌ: الأقْراءُ الحَيْضُ، مَعَ اتِّفاقِ الجَميعِ على الطّاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2].

قال عَليٌّ: القُرُوءُ جَمْعُ قُرْءٍ، والقُرْءُ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ يَقَعُ على الطُّهرِ ويَقَعُ على الحَيْضِ، ويَقَعُ على الطُّهرِ والحَيْضِ: حدثنا بِذَلِكَ أبُو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ المُقْري، نا أبُو جَعْفَرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ النَّحّاسِ النَّحْويُّ، نا أبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ[3]، نا مُحَمَّدُ[4] بْنُ حَسّانَ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ هِشامٍ، نا أبُو زَيْدٍ الأنْصاريُّ قالَ: سَمِعْت أبا عَمْرٍو ابنَ العَلاءِ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ كَما أوْرَدْنا.

وقال الأعْشَىٰ:

أفي كُلِّ عامٍ أنْتَ جاشِمُ غَزْوَةٍ
تَشُدُّ لأقْصاها عَزيمَ عَزائِكا

---

(١) سيأتي مخالفة المصنف لما قرره هنا. (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٠، «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٣٧٥، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٩٦.

(٤) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج (محمود). وانظر: «إنباه الرواة» ٣/ ٢٦٤.

مُـورِّثَـةٍ مـالا وفـي الأصْـلِ رِفْـعَـةً
لِما ضاعَ فيها مِنْ قُرُوءِ نِسائِكا[(١)]

فأرادَ الأطْهارَ[(٢)]. وقال آخَرُ:

يـا رُبَّ ذي ضِـغْـنٍ عَـلَـيَّ فـارِضٍ[(٣)]
لَـهُ قُـرُوءٌ كَـقُـرُوءِ الـحـائِـضِ[(٤)]

فأرادَ الحَيْضَ.

فمِمَّنْ رُويَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا جَماعَةٌ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: إذا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ بانَتْ مِنْ زَوْجِها[(٥)].

وبِهِ إلى الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ نَصًّا. قال الزُّهْريُّ: وهو قَوْلُ أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ. وبِهِ يأخُذُ الزُّهْريُّ[(٦)].

---

(١) البيت من الطويل، وانظر «المعاني» لابن قتيبة ٢/ ٨٩٦، و«الكامل» للمبرد ١/ ٢٢٠.

(٢) لأن الذي يضيع على المرء من زوجه هو الطهر، وانظر: «الغريب» لأبي عبيد ٤/ ٣٣٤. وفي البيت ضرورة وهي الفصل بين حرف العطف والمعطوف؛ فقد فصل بين (الواو)، و(رفعة). وانظر: «ضرائر الشعر» لابن عصفور (ص٢٠٦).

(٣) في (ص): بأرض. وفي (ح): مارض. وفي (س): قارض. والصواب ما أثبتناه من (م): فارض بالفاء، وقد أورده أصحاب المعجمات في (فرض). وانظر: «المحكم» لابن سيده ٨/ ١٨٥، «تاج العروس» ١٨/ ٤٨١.

(٤) البيت من الرجز، أنظر: «شرح ديوان الحماسة» (ص: ١٦٨)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٢٠٦، و«المعاني» له ٢/ ٨٥١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٣)، ورواه سعيد بن منصور (١٢٢٦، ١٢٢٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن، نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ المَذْكورِ نَصًّا[1].

وهو قَوْلُ أبانِ بْنِ عُثْمانَ[2]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعيُّ[3]، وأبُو ثَوْرٍ[4]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وقال بَعْضُ هٰؤلاء: إذا رأتْ أوَّلَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ بانَتْ مِنْ زَوْجِها ولا يَجُوزُ لَها أنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَرى الطُّهْرَ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا حاضَت الثّالِثَةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، إلا أَنَّها لا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ[5].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن سالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: إذا دَخَلَتْ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ. قال يَحْيَىٰ: فَقُلْت لَهُ: أتَتَزَوَّجُ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ؟ قالَ: لا[6].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن إسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ.

وتَوَقَّفَتْ طائِفَةٌ في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ١٢٦ (١٩٢٢٤).

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٠٩.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٣٢.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٢٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٦ (١٩٢٢٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ ابن سعيد. بدون الزيادة.

ابنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ آمْرأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ، فَلَمّا دَخَلَتْ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ ماتَ فَطَلَبَتْ ميراثَها، فأُتيَ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفْيانَ في ذَلِكَ، فأَرْسَلَ في ذَلِكَ إلىٰ رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ: فَضالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمًا(١).

واضْطَرَبَ في ذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: فَمَرَّةً قالَ: الأَقْراءُ: الأَطْهارُ، ومَرَّةً قالَ: الأَقْراءُ: الحَيْضُ، ومَرَّةً تَوَقَّفَ في ذَلِكَ(٢).

واخْتَلَفَ القائِلُون بِأَنَّها الحَيْضُ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ رَجْعَةٌ ما كانَتْ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، فَإِذا رأَتِ الطُّهْرَ مِنْها فَلا رَجْعَةَ له عَلَيْها.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ قالَ: يُراجِعُها ما كانَتْ في الدَّمِ(٣).

وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما كانَتْ في الدَّمِ(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٦ (١٩٣٣٧) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار. لكن فيه: فبعث فيها راكبًا إلىٰ زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها، قال: كان ابن عمر يرىٰ ذلك.

(٢) آخر قول عن الإمام أحمد أنَّ الأقراء المذكور في الآية هو الحيض، ورجع عن قوله بالأطهار، ولكنه نقل اختلاف الصحابة فيه، وكذلك هناك اضطراب في النقل عنه، آنظر: «المغني» ١١/ ٢٠٠، وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/٤٣٩، ١١/ ٤٩٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٣١٨ (١١٠٠١).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٢٤).

وهُوَ قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، والأوْزاعيِّ[١].

ورُوّينا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ما يَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ:

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ سَواءً سَواءً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ قالَ: إذا غَسَلَتْ فَرْجَها مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَها ما لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ:

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَتَتْهُ آمْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ فَقالَتْ: طَلَّقَني ثُمَّ تَرَكَني حَتَّىٰ إذا كُنْتُ في آخِرِ ثَلاثِ حِيَضٍ وانْقَطَعَ عَنّي الدَّمُ وضَعْت غُسْلي ونَزَعْت ثيابي فَقَرَعَ البابَ وقالَ: قَدْ راجَعْتُك! فَقال عُمَرُ لابنِ مَسْعُودٍ: ما تَقُولُ فيها؟ فَقالَ: أَراهُ أَحَقَّ بِها ما دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَها الصَّلاةُ، فَقال لَهُ عُمَرُ: نِعْمَ ما رأَيْتَ، وأَنا أَرىٰ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٣٦.

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٦٣١ (١٦٤٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٠ (١١٠٠٧).

المُسَيِّبِ، أنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: لِزَوْجِها الرَّجْعَةُ عَلَيْها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَةً، فَلَمّا أرادَتْ أنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ راجَعَها، فاخْتَصَما إلىٰ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، فاسْتَحْلَفَهَا باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو لَقَدْ حَلَّتْ لَها الصَّلوات، فأبَتْ أنْ تَحْلِفَ، فَرَدَّها إلَيْهِ.

وصَحَّ مِثْلُهُ أيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أرْسَلَ عُثْمانُ إلىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ في ذَلِكَ، فَقال أُبَيّ ابنُ كَعْبٍ: أرىٰ أنَّهُ أحَقُّ بِها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِها الثّالِثَةِ، وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ، قالَ: فَما أعْلَمُ عُثْمانَ إلا أخَذَ بِذَلِكَ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأبي الدَّرْداءِ مِثْلُهُ.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن عيسَى الخياط، عن الشَّعْبيِّ، عن ثَلاثَة عشر مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَيِّرُ، فالخَيِّرُ: مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابنُ عَبّاسٍ: أنَّهُ أحَقُّ بِها ما لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَر[(٣)] بْنِ راشِدٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثِيرٍ أنَّ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ قالَ: لا تَبِينُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، وتَحِلَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٥ (١٠٩٨٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٥ (١٠٩٨٧).

(٣) من (ص)، وفي غيرها: عمرو.

لَها الصَّلَواتُ[١].

وصَحَّ هٰذا عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وعَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وسَوىٰ في ذٰلِكَ بَيْنَ المُسْلِمَةِ والذِّمِّيَّةِ.

وقال شَريكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي: إنْ فَرَّطَتْ في الغُسْلِ عِشْرينَ سَنَةً فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها[٢].

قال عليٌّ: هٰذا ظاهِرُ ما رُوِّينا عن الصَّحابَةِ آنِفًا، نَعْني القائِلينَ: هو أحَقُّ بِها ما لَمْ تَغْتَسِلْ وتَحِلَّ لَها الصَّلَواتُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن إسْماعيلَ ابنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إلا أنْ تَرى الطُّهْرَ ثُمَّ تُؤَخِّرُ ٱغْتِسالَها حَتَّىٰ تَفُوتَها تِلْكَ الصَّلاةُ، فَإنْ فَعَلَتْ فَقَدْ بانَتْ حينَئِذٍ[٣].

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ[٤]، وأبُو حَنيفَةَ، وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ كانَتْ حَيْضَتُها عَشَرَةَ أيّامٍ فَبِتَمامِها تَنْقَضي عِدَّتُها، وتَحِلُّ لِلأزْواجِ؛ ٱغْتَسَلَتْ أوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، رأتِ الطُّهْرَ أوْ لَمْ تَرَهُ.

قالُوا: وأمّا الذِّمِّيَّةُ فَبِانْقِطاعِ الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ تَنْقَضي عِدَّتُها وتَحِلُّ لِلأزْواجِ؛ كانَتْ عِدَّتُها عَشَرًا أوْ أقَلَّ مِنْ عَشَرٍ، ٱغْتَسَلَتْ أوْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

قالُوا: وأمّا المُسْلِمَةُ التي حَيْضُها أقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ أيّامٍ فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها ما لَمْ تَغْتَسِلْ كُلَّها ولَوْ لَمْ يَبْقَ لَها مِنَ الغُسْلِ إلا عُضْوٌ واحِدٌ كامِلٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٣١٨ (١١٠٠٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/ ٣٦ وحكم عليه بالشذوذ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٣١٨ (١٠٩٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٣١٨ (١٠٩٩٩).

قالُوا: وكانَ القياسُ أَنَّهُ إنْ بَقِيَ لَها عُضْوٌ كامِلٌ لَمْ تَغْسِلْه أَنْ لا يَكونَ لَهُ عَلَيْها رَجْعَةٌ. قالُوا: ولكن نَدَعُ القياسَ، ونَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكونَ لَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَها أَنْ تَغْسِلَ إلا بَعْضَ عُضْوٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها، وقد حَلَّ لَها الزَّواجُ.

ولأبي حنيفةَ قَوْلٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُ إنْ بَقِيَ عَلَيْها مِنَ العُضْوِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ[١] فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْها مِنْهُ قَدْرُ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ فَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها، ولا يَحِلُّ لَها الزَّواجُ حَتَّىٰ تَغْسِلَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ.

قالَ: فَلَوْ رأتِ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ وهي مُسافِرَةٌ لا ماءَ مَعَها فَتَيَمَّمَتْ، فَلَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ ما لَمْ تُصَلِّ.

قالَ: فَلَوْ وجَدَتْ ماءً قَدْ شَرِبَ مِنْهُ حِمارٌ ولَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ فاغْتَسَلَتْ بِهِ، أَوْ تيَمَّمَتْ فَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها، ولا يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ لَها الزَّواجُ[٢].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، وهو قَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ تَحْديدُ مَنْ حَدَّ انْقِطاعَ العِدَّةِ بِأَنْ يَمْضيَ لَها وقْتُ صَلاةٍ فَلا تَغْتَسِلُ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ. وكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قال حَتَّىٰ تَغْسِلَ فَرْجَها مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ.

فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ تَغْتَسِلْ وتَحِلَّ لَها الصَّلواتُ، وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ بِطُهْرِها مِنَ الحَيْضَةِ

---

(١) ذكر الدميري ضربا من النقود يقال لها البغلية، قال: إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية. أنظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» ١/ ٩٧.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ١٨٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٤١، «المبسوط» ٦/ ٢٣.

الثَّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُها. وهو قَوْلُنا[١].

فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ تَحِلَّ لَها الصَّلَواتُ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وأبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وابنِ عَبّاسٍ، وعُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، وغَيْرِهِمْ، وإِنْ لَمْ يَصِحَّ عنهُمْ قالُوا: ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شغبًا غَيْرَ هٰذا، وهو باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ الذي أخبر ﷺ أَنَّهُ أَكْذَبُ الحَديثِ، ما لَمْ يأْتِ عنهُ ﷺ لا سيَّما والثّابِتُ عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ رأْيٌ رأَياهُ لا عن أَثَرٍ عِنْدَهُما أنه قاله.

ومَعَ ذَلِكَ فَلا يَفْرَحُ الحَنِيِّفِيُّونَ بهٰذا الشَّغب[٢]، فَهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ للصحابةِ في هٰذا المكانِ؛ لأَنَّ الثّابِتَ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ ما لَمْ تَحِلَّ لَها الصَّلاةُ، وهُمْ يَقْطَعُونَ عنهُ الرَّجْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَها الصَّلوات إذا بَقِيَ لَها شَيْءٌ مِنْ أَعْضاءِ جَسَدِها بمثل الدِّرْهَم.

قال عَلِيٌّ: وقد خالَفَ مَنْ ذَكَرْنا مَنْ رأىٰ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّ بِدُخُولِها في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُها، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا بِلا شَكٍّ إِذْ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ

---

(١) بعض كلام المصنف هذا وما سيأتي مخالف لرأس المسألة من تقريره ابتداءً: «ثُمَّ طُهرٌ ثالِثٌ كامِلٌ، فَإذا رأَتْ أَثَرَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنَ الحَيْضِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها ولَها أَنْ تَنْكِحَ حينَئِذٍ إنْ شاءَتْ» فقد قرر أن تمام العدة برؤية بداية الحيض الثالث، وهنا ذكر أن قوله أن العدة تتم بالطهر من هذه الحيضة، وكذا مضمون كلام في باقي شرح المسألة، هكذا فهمتُ، والله أعلم.

(٢) من (ص، ح، م).

قال بِانْقِطاعِ الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُها وهو قَوْلُ مَنْ قالَ: الأَقْراءُ الحيَضُ، فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ لو كانَ القُرْءُ الطُّهْرَ لَكانَتِ العِدَّةُ قُرْأَيْنِ وشَيْئًا مِنْ قُروءٍ والله تعالىٰ أَوْجَبَ ثَلاثَة قُرُوءٍ، فَصَحَّ أَنَّها الحِيَضُ التي تُسْتَوْفَىٰ ثَلاثٌ مِنْها كامِلَةً.

قال عَليٌّ: ليس كَذٰلِكَ بَلْ بَعْضُ القُرْءِ قُرْءٌ بِلا شَكٍّ، وبَعْضُ الحَيْضِ حَيْضٌ.

قال عَليٌّ: وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«طَلاقُ الأَمَةِ طَلْقَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»**[1].

وحدثنا حُمامٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، نا أَبُو الحَسَنِ بنُ أبي غَسّانَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى السّاجِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ، نا عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْلِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عيسَىٰ، عن عَطِيَّةَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتانِ وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»**[2].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٨٩).

ورواه الترمذي (١١٨٢)، ابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق مظاهر عن القاسم به.

قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة، حديث غريب: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هٰذا الحديث.

وضعفه الألباني في «الإرواء» ٧/ ١٤٨، وقد سبق.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٣٨، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ كلهم من طريق عمر بن شبيب به. قال الدارقطني: وحديث عبد الله بن عيسىٰ، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه

قال عليٌ: هَذانِ خَبَرانِ ساقِطانِ لا يَجُوزُ الاْحْتِجاجُ بِهِما ؛ لأنَّ مُظاهِرَ بنَ أَسْلَمَ: ضَعيفٌ، وكَذٰلِكَ عُمَرُ بنُ شَبيبٍ، وعَطيَّةُ: ضَعيفانِ لا يُحْتَجُّ بِهِما، ولَوْ صَحَّ أحَدُهُما أوْ كِلاهُما لَما خالَفْناهُ.

قال عليٌ: فَإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الخَبَرَ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال لِلْمُسْتَحاضَةِ: «إذا أَتاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلّي وإِذا مَرَّ القُرْءُ تَطَهَّري ثُمَّ صَلّي مِنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»[(١)] والخَبَرَ الثّابِتَ عنهُ ﷺ أنَّهُ أمَرَها أنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أقْرائِها وحَيْضَتِها.

قُلْنا: لَمْ نُنْكِرْ أنَّ الحَيْضَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، كَما أنَّكُمْ لا تُنْكِرُونَ أنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، وإِنَّما اخْتَلَفْنا في أيِّ ذٰلِكَ هو المُرادُ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٢)].

وقالُوا: إنَّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِطَلاقِ النِّساءِ لاسْتِقْبالِ العِدَّةِ.

قالُوا: فَلَوْ كانَ القُرْءُ هو الطُّهْرَ لَكانَ مُطَلِّقًا في العِدَّةِ.

فَقُلْنا: هٰذا خَطأٌ مِنْ حُكْمِكُمْ وبنائِكُمْ علىٰ مُقَدِمَةٍ صَحيحَةٍ ونَعَمْ، إنَّ الطَّلاقَ إنَّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالطَّلاقِ في اسْتِقْبالِ العِدَّةِ، فَلَوْ كانَت العِدَّةُ التي هي الأقْراءُ الحَيضَ، لَكانَ بَيْنَ الطَّلاقِ وبَيْنَ أوَّلِ العِدَّةِ مُدَّةٌ لَيْسَتْ فيها مُعْتَدَّةً، وهٰذا باطِلٌ.

قال عليٌ: فَسَقَطَ كُلُّ ما احْتَجُّوا به وبَقِيَ قَوْلُنا، فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ قال به: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدثني مالِكٌ، عن

وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم.
وقال الألباني في «الإرواء» ٧/ ١٤٩: واه. وسبق في ٣/ ١٩٤.

(١) سبق في ٣/ ١٩٤. (٢) البقرة: ٢٢٨.

نَافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، وهي حائِضٌ، فَسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإِنْ شاءَ طَلَّقَ فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ تَطْلُقَ لَها النِّساءُ»(١).

فأَشارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الطُّهْرِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُطَلَّق لَها النِّساءُ، فَصَحَّ أَنَّ القُرْءَ هو الطُّهْرُ.

وأَيْضًا فَإِنَّ العِدَّةَ واجِبَةٌ فَرْضًا إِثْرَ الطَّلاقِ بِلا مُهْلَةٍ فَصَحَّ أَنَّها الطُّهْرُ المُتَّصِلُ بِالطَّلاقِ، لا الحَيْضُ الذي لا يَتَّصِلُ بِالطَّلاقِ. ولَوْ كانَ القُرْءُ الحَيْضَ لَوَجَبَ عِنْدَهُمْ علىٰ أَصْلِهِمْ فيمَنْ طَلَّقَ حائِضًا أَنْ يُعْتَدَّ(٢) بِتِلْكَ الحَيْضَةِ قُرْءًا، وقد قال بِذَلِكَ الحَسَنُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا وهي حائِضٌ أَنَّها تَعْتَدُّ بِها مِنْ أَقْرائِها(٣).

قال ابن أبي عَرُوبَةَ: وحَدَّثَني قَتادَةُ، وأَبُو مَعْشَرٍ، قال قَتادَةُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وقال أَبُو مَعْشَرٍ عن إبْراهيمَ، قالا جَميعًا: لا تَعْتَدُّ بِها(٤).

قال عليٌّ: وأَيُّ القَوْلَيْنِ كانَ مُرادَ اللهِ تَعالَىٰ، فالأَقْراءُ الأَطْهارُ أَمِ الحَيْضُ؟ فَإِنَّ قَوْلَنا يَنْتظمهما(٥) جَميعًا؛ لأَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ في الطُّهْرِ فَهُوَ

---

(١) البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ورواه مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) في (ص، ح، م): تعتد.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣١٢ (١٠٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤ (١٨٠٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٧ (٣٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤ (١٨٠٥٣)، عن سعيد بن المسيب، وفي ٩/ ٥١٤ (١٨٠٥٤) عن إبراهيم.

(٥) في (ص): يتضمنهما، وفي (س٢): يضمهما.

قُرْءٌ، ثُمَّ الطُّهْرِ الثّاني، ثُمَّ الثّالِثِ، وبَيْنَ الطُّهْرِ الأَوَّلِ والثّاني حَيْضٌ، ثُمَّ بَيْنَ الثّاني والثّالِثِ حَيْضٌ، ثُمَّ دُفْعَةُ حَيْضٍ إثر[1] الثّالِثِ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ بَعْضَ الحَيْضِ حَيْضٌ، وبَعْضَ الطُّهْرِ طُهْرٌ، وبَعْضَ القُرْءِ قُرْءٌ، فَهيَ ثَلاثَةُ أَقْراءٍ بِكُلِّ حالٍ.

وبِقَوْلِ الحَسَنِ نَقُولُ إنْ طَلَّقَها ثَلاثًا وهي حائِضٌ، فَإِنَّها تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ، ثُمَّ بِالطُّهْرِ الذي يَليها، ثُمَّ بِالحَيْضَةِ الثّانِيَةِ ثُمَّ بِالطُّهْرِ الثّاني، ثُمَّ بِالحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، فَإِذا رأتِ الطُّهْرَ مِنْها فَهُوَ طُهْرٌ ثالِثٌ، حَلَّتْ به لِلأَزْواجِ، وهَكَذا القَوْلُ في عِدَّةِ الأَمَةِ التي تُعْتَقُ فَتَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها؛ إنْ كانَتْ حينَ ذَلِكَ حائِضًا، ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في طُهْرٍ مَسَّها فيهِ، وفي المُعْتَقَةِ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها أَنَّهُما يَعْتَدّانِ بِذَلِكَ الطُّهْرِ قُرْءًا.

وقَدْ صَحَّ عن الزُّهْريِّ[2] لا تَعْتَدُّ بِهِ، لكن بِثَلاثَةِ أَقْراءٍ مُسْتَأْنَفَةٍ[3].

---

(١) في (ح، س٢): آخر.

(٢) زاد في (ص، ح، م): أنها.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣١١ (١٠٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤ (١٨٠٥٢).

١٩٩٩ مَسألة: فَإِنْ أَتبَعَها في عِدَّتِها قَبْلَ انْقِضائِها طَلاقًا ثانيًا، ولَمْ تَكُنْ عِدَّتُها تِلْكَ مِنْ طَلاقِ ثَلاثٍ مجموعَةٍ ولا مِنْ طَلْقَةٍ ثالِثَةٍ فعَلَيها أَنْ تَبْتَدِئَ العِدَّةَ مِنْ أَوَّلِها فَإِنْ طَلَّقَها بَعْدَ الاثنتين ثالِثَةً فَتَبْتَدِئُ العِدَّةَ أَيضًا ولا بُدَّ. وكَذَلِكَ لو راجَعَها في عِدَّتِها فَوَطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها ثُمَّ طَلَّقَها فَإِنَّها تَبْتَدِئُ العِدَّةَ ولا بُدَّ.

رُوّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أو غَيْرِهِ عن قَتادَةَ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وخِلاسَ بنَ عَمْرٍو، قالا جَميعًا في المُطَلَّقَةِ في العِدَّةِ: تَعْتَدُّ مِنَ الطَّلاقِ الآخِرِ ثَلاثَ حِيَضٍ[1].

ورُوّينا عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّها تَبْني علىٰ عِدَّتِها مِنَ الطَّلاقِ الأَوَّلِ. وهو قَوْلُ إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وأبي قِلابَةَ[2]، وبِهِ قال الزُّهْريُّ، وقَتادَةُ.

قال عَليٌّ: وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[3]، ومالِكٌ[4]، والشّافِعيُّ[5]، إلا أَنَّ أَبا حَنيفَةَ، ومالِكًا، وأَحَدَ قَوْلَي الشّافِعيِّ في التي يُراجِعُها في العِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَطأَها: أَنَّها تَسْتأْنِفُ العِدَّةَ، وقال الشّافِعيُّ مَرَّةً: تَبْني علىٰ عِدَّتِها مِنَ الطَّلاقِ الأَوَّلِ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ[6].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٦ (١٠٩٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٠٥ (١٠٩٤١).

(٣) انظر: «المبسوط» ٦/ ٢٥، و«بدائع الصنائع» ٣/ ٢٢٦.

(٤) انظر: «الموطأ» ٢/ ٥٨٣، و«الاستذكار» ١٨/ ١٠٥.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٥٨.

(٦) انظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٠٥.

قال عليٌ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ أصْلا ولا مُتَعَلَّقَ لهٰذِه الطَّوائِفِ فيما جاءَ عن ابن مَسْعُودٍ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خبرٌ ناه عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ القُرَشيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُوبَ المَرْوَزيِّ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن الأعْمَشُ، عن أبي إسْحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: طَلاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُها تَطْليقَةً وهي طاهِرٌ في غَيْرِ جِماعٍ، فَإذا حاضت وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخرىٰ، فَإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخرىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. قال الأعْمَشُ: فَسأَلْت إبْراهيمَ النَّخعيّ، فَقال مِثْلَ ذَلِكَ[1].

قال عليٌ: كُلُّ هٰذِه الطَّوائِفِ مُخالِفُونَ لِما صَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ هاهُنا أَنَّهُ السُّنَّةُ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُتْبِعَها طَلاقًا في العِدَّةِ، والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يَرَوْنَ الحَيْضَ عِدَّةً.

ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابن المُسَيِّبِ في دِيَةِ أصابعِ المَرْأَةِ: هي السُّنَّةُ يا ابن أخي، ولا يُحْتَجُّ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ هاهُنا أَنَّهُ السُّنَّةُ.

قال عليٌ: أمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا فيما عَدا نَصِّ قُرآنٍ أو نص حكم ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌ: وحُجَّتُنا هاهُنا لقولنا هو أَنَّ اللهَ ﷻ إنَّما أَسْقَطَ العِدَّةَ عن المُطَلَّقَةِ غَيْرِ المَمْسُوسَةِ فَقَطْ، وأَوْجَبَها على المَطْلقَةِ المَمْسُوسَةِ.

وأَمَرَ تعالىٰ مَنْ طَلَّقَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلْعِدَّةِ، وجَعَلَ العِدَّةَ على التي تَحيضُ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

وعَلَى التي لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩ (٥٥٥٧).

وحَكَمَ تعالىٰ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها مِنْهُ: يَتَوارَثانِ، ويَلْحَقُها طَلاقُهُ، فَهُوَ إذا طَلَّقَها ثانيَةً مُطَلِّقٌ ٱمْرأَتَهُ المَوْطوءَةَ مِنْهُ في ذَلِكَ النِّكاحِ بِلا شَكٍّ، فَعَلَيْها أَنْ تَبْتَدِئَ العِدَّةَ مِنْ إثْرِهِ بِلا فَصْلٍ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ العِدَّةِ قَبْلَ الطَّلاقِ، كَما مِنَ الباطِلِ طَلاقُ مَوْطوءَةٍ بِلا عِدَّةٍ.

أَوْ طَلاقُ مَوْطوءَةٍ يَكونُ قُرْءًا واحِدًا أَوْ قُرْأَيْنِ، ولا بُدَّ لِمُخالِفينا هاهُنا مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجوهِ الثَّلاثَةِ، وهي كُلُّها باطِلٌ بيَقينٍ.

وكَذَلِكَ مِنَ المُحالِ أَنْ تَبْنيَ المُرْتَجَعَةُ علىٰ عِدَّةٍ قَدْ بَطَلَتْ بِالرَّجْعَةِ، إذْ مِنَ الباطِلِ أَنْ تَكونَ مُرْتَجَعَةً، وهي بَعْدَ الآرْتِجاعِ في عِدَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٠٠ مَسألة: فَإنْ كانَتِ المُطَلَّقَةُ حامِلا مِنَ الذي طَلَّقَها أَوْ مِنْ زِنًى أَوْ إِكْراهٍ فَعِدَّتُها وضْعُ حَمْلِها، ولَوْ إِثْرَ طَلاقِ زَوْجِها لها بِساعَةٍ أَوْ أَقلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وهو آخِرُ ولَدٍ في بَطْنِها، فَإذا وضَعَتْهُ -كَما ذَكَرْنا- أَوْ أَسْقَطَتْهُ فَقَدِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها وحَلَّ لَها الزَّواجُ.

وكَذَلِكَ المُعْتَقَةُ وهي حامِلٌ، تَتَخَيَّرُ فِراقَ زَوْجِها ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، وهي حامِلٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زِنًى، أَوْ مِنْ إِكْراهٍ فَإِنَّ عِدَّتَها تَنْقَضي بِوَضْعِ آخِرِ ولَدٍ في بَطْنِها -ولَوْ وضَعَتْهُ إِثْرَ مَوْتِ زَوْجِها- ولَها أَنْ تَتَزَوَّجَ إِنْ شاءَتْ.

وكَذَلِكَ لو أَسْقَطَتْهُ، ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1] فَلَمْ يَخُصَّ ﷻ كَوْنَ الحَمْلِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وسَواءٌ وطِئَها الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَطأْها؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ قال ما ذَكَرْنا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[2].

قال عَليٌّ: فاحْتَمَلَ أَنْ تُسْتَثْنَيَ هٰذِه مِن الأُولَىٰ فَيَكونُ المُرادُ: أُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إلا اللَّواتي لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وهُنَّ حَوامِلُ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ.

فَوجب أَنْ نَنْظُرَ أَيَّ الاَسْتِعْمالَيْنِ، أَوْ أَيَّ الاَسْتِثْناءَيْنِ هو الحَقُّ إِذْ قَدْ ضَمِنَ ﷻ بَيانَ ما أَنْزَلَ إِلَيْنا مِنْ شَرائِعِهِ: فَوَجَدْنا خَبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ في

(١) الطلاق: ٤. (٢) الأحزاب: ٤٩.

طَلاقِ ٱمْرأَتِهِ، وقد ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الطَّلاقِ في كِتابِنا هٰذا بِإِسْنادِهِ(١).

فَوَجَدْنا فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا، أَوْ حامِلا»(٢).

وفيهِ أَيْضًا: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وقَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٣).

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أَنَّ طَلاقَ الحامِلِ جائِزٌ عُمُومًا، إِذْ هٰذا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَعْليمٌ لِكُلِّ مُطَلِّقٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، سَواءٌ كانَ الحَمْلُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَخُصَّ حامِلا مِنْه من حامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ، وأَنَّ تِلْكَ الحالَ هو قُبُل عِدَّتِها، فَوَجَبَتِ العِدَّةُ عَلَيْها بِما ذَكَرْنا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ هٰذا الحُكْمُ إلا بيَقينٍ، ولا يَقينَ في سُقُوطِهِ إلا في المُطَلَّقَةِ التي لَمْ يَطَأْها ولَيْسَتْ حامِلا قَطُّ.

وإذا صَحَّ أَنَّ عَلَيْها العِدَّةَ فَقَدْ وجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَيْها ما دامَتْ في العِدَّةِ مِنْ طَلاقِهِ، وعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، ويَتَوارَثانِ، ويَلْحَقُها إيلاؤُهُ، وظِهارُهُ، ويُلاعِنُها؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(٤). وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٥). وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذٰلِكَ نَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ طَلَّقَها وعِدَّتُها بِالأَقْراءِ أَوْ بِالشُّهورِ، ثُمَّ حَمَلَتْ

---

(١) ، (٢) سبق في ١٣/ ٤٠١.

(٣) تقدم في ١٣/ ٤٠٨ بلفظ (في قبل عدتهن) وكلا اللفظين وارد، قال الشافعي: «وهما لا يختلفان في معنًى». رواه مسلم (١٤٧١) بلفظ (في قبل) من حديث ابن عمر، وروي باللفظ الآخر موقوفًا علىٰ ابن عمر وابن عباس. انظر حاشية «الكشف والبيان» ٢٦/ ٥٣٠.

(٤) البقرة: ٢٢٨. (٥) الطلاق: ٢.

قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِزِنًى أَوْ بِإِكْراهٍ، فَإِنَّها تَنْتَقِلُ عِدَّتُها إِلىٰ وضْعِ ذَلِكَ الحَمْلِ، فَإِذا وضَعَتْ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها.

وكَذَلِكَ لو ماتَ فَحَمَلَتْ في عِدَّتِها مِنْ وفاتِهِ مِنْ زِنًى أَوْ إِكْراهٍ فَإِنَّ عِدَّتَها تَنْتَقِلُ إِلىٰ عِدَّةِ الحامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ داخِلٌ في عُمُومِ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وقَدْ غَلَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وضعَ الحَمْلِ في الوَفاةِ على الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا حُسَيْنُ بنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيسابُوريُّ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ- أخبرني سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ قالَ: بَعَثْنا كُرَيْبًا -مَوْلَى ابن عَبّاسٍ- إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَجاءَنا مِنْ عِنْدِها أَنَّ سُبَيْعَةَ الأسلمية وضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بِأَيّامٍ، فأَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ[2].

وأَمّا قَوْلُنا: آخِرُ ولَدٍ في بَطْنِها. فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَهي ما بَقِيَ مِنْ حَمْلِها شَيْءٌ في بَطْنِها فلَمْ تَضَعْ حَمْلَها.

قال عَليٌّ: ولِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ قَوْلٌ هاهُنا نَذْكُرُهُ - لِيَحْمَدَ اللهَ تعالىٰ سامِعُهُ على السَّلامَةِ، وهو أَنَّهُ قالَ: إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ المَرْأَةِ مِن الولَدِ النِّصْفُ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها، لا يُعَدُّ في ذَلِكَ النِّصْفِ: فَخِذاهُ، ولا ساقاهُ، ولا رِجْلاهُ، ولا رأسُهُ.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٠١ (٥٦٧٩)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٩٣ (٣٥١٥).

ورواه مسلم (١٤٨٥) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ قال لأَمَتِهِ وهي تَلِدُ: أَنْتِ حُرَّةٌ فَإِنْ كانَتْ حينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ نِصْفُهُ الذي فيهِ رأْسُهُ فَهِيَ حُرَّةٌ والولَدُ حُرٌّ، وإِنْ كانَتْ قَدْ خَرَجَ نِصْفُ بَدَنِهِ سِوىٰ رأْسَهُ فالولَدُ مَمْلُوكٌ، وهي حُرَّةٌ. رَوىٰ عنهُما ذَلِكَ جَميعًا هِشامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرازيّ في سَماعِهِ مِنْهُما[1].

قال عَليٌّ: فَلْيَعْجَبْ سامِعُ هٰذا مِنْ هٰذا الاخْتِلاطِ أَتُراهُ البائِسَ كانَ مِن الغَرارَةِ بِحَيْثُ لا يَدْري أَنَّهُ مَتىٰ خَرَجَ رأسُ المَوْلُودِ ومَنْكِباهُ فَإِنَّهُ في أَسْرَعِ مِنْ كَرِّ الطَّرْفِ يَسْقُطُ كُلُّهُ، فَمَتىٰ يَتفَرَّغُ لِتَكْسيرِ صُلْبِ المَوْلُودِ ومِساحَتِهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَخَرَجَ نِصْفُهُ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ، وأَنَّهُ مَتَىٰ خَرَجَ رأْسُهُ ومَنْكِباهُ فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَتِمَّ قَوْلُهُ: أَنْتِ حُرَّةٌ حَتَّىٰ يَقَعَ جَميعُهُ.

أَتُراهُ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّها المِسْكينَةُ في ذَلِكَ الوَقْتِ أَشْغَلُ مِنْ ذاتِ النِّحْيَيْنِ.

إِنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِنْ نِسْبَةِ مَنْ هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِ إِلىٰ شَيْءٍ مِن العِلْمِ! وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَإِنْ بَقِيَ مِن المَشيمَةِ ولَوْ شَيْءٌ فَهيَ في العِدَّةِ بَعْدُ؛ لأَنَّها مِنْ حَمْلِها المُتَولِّدِ مَعَ الولَدِ سَواءٌ سَواءٌ.

٢٠٠ مَسألة: فَإِنْ ماتَ في بَطْنِها فلا تَنقَضي عِدَّتُها إلا بِطَرْحِ جَميعِهِ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا أُصْبُعٌ أَوْ بَعْضُها؛ لأَنَّها ما لَمْ تَضَعْ جَميعَهُ فَلَمْ تَضَعْ حَمْلَها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» ٤/ ١٣، و«البحر الرائق» ٤/ ١٤٧.

٢٠٠٢ مَسألة: فَإِنْ كانَتِ المُطَلَّقَةُ لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ خِلْقَةٍ ولَمْ تَكُنْ حامِلا وكانَ قَدْ وطِئَها زوجها[1] فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ بُلُوغِ الطَّلاقِ إِلَيْها أَوْ إِلىٰ أَهْلِها إنْ كانَتْ صَغيرَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[2].

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3] والشّافِعيِّ[4] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ، يَعْني: لُزومَ ذَلِكَ لِلصَّغيرَةِ والكَبيرَةِ. وقال مالِكٌ: لا عِدَّةَ على الصَّغيرَةِ جِدًّا[5].

قال عليٌّ: ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال بهٰذا قَبْلَهُ، وهو قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ تَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ مُخالِفٌ لِحُكْمِهِ.

وثانيها: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْها عِدَّةَ الوَفاةِ -ولَوْ أَنَّها في المَهْدِ- وأَسْقَطَ عَنْها عِدَّةَ الطَّلاقِ، وهي مَوْطُوءَةٌ مُطَلَّقَةٌ. وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرُ الفَسادِ.

وثالِثُها: أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ مُنْتَهَى الصِّغَرِ الذي أَسْقَطَ فيهِ عَنْها عِدَّةَ الطَّلاقِ مِنْ مَبْدأِ وقْتِ أَلْزَمَها فيهِ العِدَّةَ. وهٰذا تَلْبيسٌ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ، ومَزْجٌ لِلْفَرْضِ بِما ليس فَرْضًا.

ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لهُ وجْهٌ، ولا قَوْلِ سَلَفٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ بيَقينٍ.

---

(١) من (س٢).

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٢.

(٤) أنظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٢٩.

(٥) «المدونة» ٢/ ٣٧ لكن قال مالك: الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ.

٢٠٠٣ مَسألة: فَإِنْ طَلَّقَها في ٱستِقْبالِ أَوَّلِ لَيلَةٍ مِن الشَّهرِ مَعَ تَمامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٱعْتَدَّتْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ هِلالُ الشَّهْرِ الرّابعِ، فَإذا ظَهَرَ حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِها.

فَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَها أَنْ تَعْتَدَّ سَبْعًا وثَمانينَ لَيْلَةً بِمِثْلِهِنَّ مِن الأَيّامِ كَمْلَىٰ، إلىٰ مِثْلِ الوَقْتِ الذي لَزِمَتْها فيهِ العِدَّةُ.

ولا يُلْغَىٰ كَسْرُ اليَوْمِ، ولا كَسْرُ اللَّيْلَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ بَيْنَ أَوَّلِ عِدَّتِها وبَيْنَ وقْتِ لُزُومِ العِدَّةِ لَها فَرْقٌ أَصْلا، لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ.

فَإذا أَتَمَّتْ ما ذَكَرْنا حَلَّتْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»[١] وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصّيامِ بِإِسْنادِهِ[٢].

فَإِنْ قيلَ: إنَّهُ قَدْ لَزِمَتْها عِدَّةٌ بيَقينٍ فَلا تَخْرُجُ مِنْها إلا بيَقينٍ.

قُلْنا: هٰذا وضْعٌ فاسِدٌ، لٰكن قَدْ لَزِمَتْها عِدَّةٌ بِوَحْيِ اللهِ ﷻ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيَقينٍ مِنْ قِبَلِ الوَحْيِ الذي ذَكَرْنا لا بيَقينٍ مُطْلَقٍ مِنْ ظَنٍّ كاذِبٍ، أَوْ قَوْلِ قائِلٍ، فَلا نَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إلا بِبَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي هو اليَقينُ حَقًّا.

وقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ علىٰ ذَلِكَ شَيْءٌ بِوَسْوَسَةٍ لا أَصْلَ لَها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٧) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق في ٦/ ٣٧٥.

٢٠٠٤ مَسألة: وقد قُلنا: إنْ أَسقَطَتِ الحامِلُ المُطَلَّقةُ، أَوِ المُتَوَفَّىٰ عَنها زَوْجُها؛ أَوِ المُعْتَقَةُ المُتَخَيِّرَةُ فِراقَ زَوْجِها حَلَّتْ.

وحَدُّ ذَلِكَ: أَنْ تُسْقِطَهُ عَلَقَةً فَصاعِدًا، وأمّا إنْ أَسْقَطَتْ نُطْفَةً دُونَ العَلَقَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، ولا تَنْقَضي بِذَلِكَ عِدَّةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قالا جَميعًا: نَا أَبُو مُعاويَةَ ووَكيعٌ، قالا جَميعًا: نَا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً»(١) وذَكَرَ باقي الخَبَرَ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، أَنا ابن وهْبٍ، أَنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكّيِّ، أَنَّ عامِرَ بنَ واثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بنَ أَسِيْدَ الغِفاريَّ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتانِ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إلَيْها مَلَكًا فَصَوَّرَها وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظامَها، ثُمَّ قالَ: يا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟»(٢) وذَكَرَ باقي الخَبَرَ.

قال عليٌ: مَعْناهُ خَلْقُ الجُمْلَةِ التي تَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَمْعًا وبَصَرًا وجِلْدًا ولَحْمًا وعِظامًا. فَصَحَّ أَنَّ أَوَّلَ خَلْقِ المَوْلُودِ كَوْنُهُ عَلَقَةً لا كَوْنُهُ نُطْفَةً، وهي الماءُ.

---

(١) مسلم (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ورواه البخاري (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وسبق.

(٢) مسلم (٢٦٤٥).

٢٠٥- مَسألة: فَإنْ طَلُقَتِ التي لَمْ تَحِضْ قَطُّ ثُمَّ حاضَتْ قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ، سَواءٌ إثْرَ طَلاقِها أَوْ آخِرِ الأَشْهُرِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ تَمادَتْ على العِدَّةِ بِالشُّهورِ، فَإِذا أَتَمَّتْها حَلَّتْ ولَمْ تَلْتَفِتْ إلى الحَيْضِ.

وكَذَلِكَ لو حَمَلَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إثْرَ طَلاقِها، أَوْ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ الثَّلاثَةِ الأَشْهُرِ فَلَوْ ماتَ هو قَبْلَ ٱنْقِضاءِ الثَّلاثَةِ الأَشْهُرِ ٱبْتَدأَتْ عِدَّةَ الوَفاةِ كامِلَةً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾(١) فَإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ ﷻ عَلَيْها عِدَّةَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ إثْرَ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْها مِنَ الطَّلاقِ، فَلا يَبْطُلُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها بِدَعْوىٰ لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ(٢).

فَإِنْ قيلَ: فاللهُ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَ الأَقْراءَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٤) وهٰذِهِ زَوْجَةٌ مُطَلَّقَةٌ.

قُلْنا: إنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ ما ذَكَرْتُمْ علىٰ ذَواتِ الأَقْراءِ، وعَلَىٰ ذَواتِ

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٣٨: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل ٱنقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم أن عليها ٱستئناف العدة بالحيض. كذلك قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وكذلك لو كانت من أهل الحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤيسين ٱستأنفت الشهور.

(٣) البقرة: ٢٢٨. (٤) الطلاق: ٤.

الحَمْلِ، وهٰذِهِ إذْ لَزِمَتْها عِدَّةُ هٰذا الطَّلاقِ إنَّما كانَتْ بيَقينٍ مِن اللائي يَئِسْنَ، أوْ مِن اللائي لَمْ يَحِضْنَ، ولَمْ تَكُنْ أصْلا مِنْ ذَواتِ الأقْراءِ، ولا مِنْ ذَواتِ الحَمْلِ.

ومِنَ الباطِلِ المُتيَقَّنِ، والمُحالِ المُمْتَنِعِ أنْ يُلْزِمَ اللهُ تعالى العِدَّةَ بِالأقْراءِ مَنْ لا قُرْءَ لَها حينَ وُجوبِ العِدَّةِ عَلَيْها، أوْ يُلْزِمَ العِدَّةَ بِالحَمْلِ مَنْ لَيْسَتْ ذاتَ حَمْلٍ حينَ وُجوبِ العِدَّةِ عَلَيْها.

كَما أنَّ مِن الباطِلِ أنْ يَحُولَ بَيْنَ وقْتِ وُجوبِ العِدَّةِ مِن الطَّلاقِ، أوِ المَوْتِ، وبَيْنَ العِدَّةِ وقْتٌ ليس مِنَ العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَطَلِّقوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[1] وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِإسْنادِهِ إلا أنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ جليٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وأيْضًا: فَإنَّ القُرْءَ إنَّما هو ما بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ، فَحالُها قَبْلَ أنْ تَحيضَ وبَعْدَ اليأْسِ مِنَ المَحيضِ ليس قُرْءًا، فَبَطَلَ أنْ تَعْتَدَّ بِالأقْراءِ مَنْ لَمْ تَطْلُقْ في آسْتِقْبالِ قُرْءٍ هي فيهِ، وهي وإنْ كانَ ولَدُها مِنْهُ لاحِقًا بِهِ؛ لأنَّها زَوْجَتُهُ بَعْدُ. فَقَدْ قُلْنا: إنَّ وطْأَهُ لَها ليس رَجْعَةً، ولا طَلاقًا فَتَبْتَدِئُ العِدَّةَ مِنْهُ.

وقَدِ آدَّعَىٰ قَوْمٌ الإجْماعَ هاهُنا، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ علىٰ إيرادِ كَلِمَةٍ في ذَلِكَ عن أحَدٍ من الصَّحابَةِ ﷺ إنَّما جاءَتْ في ذَلِكَ آثارٌ عن ثَمانيَةٍ مِنَ التّابِعينَ فَقَطْ، وهُمْ: عَطاءٌ[2]، ومُجاهِدٌ[3]، وسَعيدُ بنُ

(١) تقدم ص ٧٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١٠٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٢٨٠).

المُسَيِّبِ، والزُّهْرِيُّ[١]، والحَسَنُ[٢]، وقَتادَةُ[٣]، والنَّخَعِيُّ[٤]، والشَّعْبِيُّ[٥].

ومِثْلُ هٰذا لا يَعُدُّهُ إجْماعًا إلا مَنِ ٱسْتَجازَ الكَذِبَ على الأُمَّةِ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فوجدنا اللهَ تَعالَىٰ قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٧].

فَوَجَدْنا المُعْتَدَّةَ إذا حاضَتْ في العِدَّةِ فَلَيْسَتْ مِنَ اللائي يَئِسْنَ مِن المَحيضِ ولا مِنَ اللائي لَمْ يَحِضْنَ بِلا شَكٍّ، بَلْ هي مِنَ اللائي حِضْنَ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ عِدَّتَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَكونَ مِنَ اللائي يَحِضْنَ، وتكونَ عِدَّتُها الشُّهورَ.

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الٱعْتِدادِ بِالشُّهورِ قَدْ بَطَلَ، وإِنْ كانَ بَعْضَ العِدَّةِ.

وصَحَّ أَنَّها تَنْتَقِلُ إلى الأَقْراءِ، أَوْ إلىٰ وضْعِ الحَمْلِ إنْ حَمَلَتْ.

وأَمّا ٱنْتِقالُها إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا فَقَطْ، وإِلا فَلا؛ فَلأَنَّها زَوْجَته تَرِثُهُ ويَرِثُها، فَهِيَ مُتَوَفًّى عَنْها فَيَلْزَمُها بِالوَفاةِ عِدَّةُ الوَفاةِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٣ (١٨٣٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١١١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٣ (١٨٣٠٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١٠٧).

(٦) البقرة: ٢٢٨. (٧) الطلاق: ٤.

٢٠٠٦ مَسألة: وأمّا المُستَحاضَةُ التي لا يَتمَيَّزُ دَمُها ولا تَعرِفُ أيّامَ حَيضَتِها فَإنْ كانَتْ مُبْتَدأَةً لَمْ يَكن لَها أيّامُ حَيضٍ قَبلَ ذَلِكَ: فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، لأنَّها لَمْ يَصِحَّ مِنها حَيضٌ قَطُّ، فَهيَ مِنَ اللائي لَمْ يَحِضْنَ، فَإنْ كانَتْ مِمَّنْ كانَ لَها حَيضٌ مَعْرُوفٌ فَنسيَتْهُ، أَوْ نَسيَتْ مِقْدارَهُووَقْتَهُ فَعلَيها أَنْ تَتَرَبَّصَ مِقْدارًا تُوقِنُ فيهِ أَنَّها قَدْ أَتَمَّتْ ثَلاثَةَ أَطْهارٍ وحَيضَتَينِ، وصارَتْ في الثَالِثَةِ، ولا بُدَّ.

فَإذا مَضَى المِقْدارُ المَذْكورُ فَقَدْ حَلَّتْ؛ لأنَّها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ -بِلا شَكٍّ- فَعَلَيْها إتْمامُ ثَلاثَةِ قُروءٍ، وأمّا إذا تَمَيَّزَ دَمُها فأمْرُها بَيِّنٌ إذا رأَتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ، وإذْ رأَتِ الأحْمَرَ، أَوِ الصُّفْرَةَ فَهُوَ طُهْرٌ.

وكَذَلِكَ التي لا يَتمَيَّزُ دَمُها إلا أَنَّها تَعْرِفُ أيّامَها فَإنَّها تَعْتَدُّ إذا جاءَتْ أيّامُها التي كانَتْ تَحيضُ فيها حَيْضًا، وبِأيّامِها التي كانَتْ تَطْهُرُ فيها طُهْرًا. وقَدْ ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ في كِتابِ الحَيْضِ في الطَّهارَةِ مِنْ كتابِنا هٰذا(١) فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وهي أَخْبارٌ ثابِتَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بما ذَكَرْنا.

وأمّا المُسْتَريبَةُ فَإنْ كانَتْ عِدَّتُها بِالأقْراءِ أَوْ بِالشُّهورِ فأتَمَّتْها إلا أَنَّها تُقَدِّرُ أَنَّها حامِلٌ ولَيْسَتْ مُوقِنَةً بِذَلِكَ، ولا بِأَنَّها لَيْسَتْ حامِلا فهٰذِه ٱمْرأَةٌ لَمْ تُوقِنْ أَنَّها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ قَطْعًا، ولا تُوقِنُ أَنَّها مِنْ ذَواتِ الشُّهورِ حَتْمًا، ولا تُوقِنُ أَنَّها مِنْ ذَواتِ الأَحْمالِ بَتْلا هٰذِه صِفَتُها - بِلا شَكٍّ - يعْلَمُ ذَلِكَ حِسًّا ومُشاهَدَةً.

فَإذْ هي كَذَلِكَ فَلا بُدَّ لَها مِن التَّرَبُّصِ حَتَّىٰ تُوقِنَ أَنَّها حامِلٌ فَتَكونُ عِدَّتُها

---

(١) سبق في ٢/ ٤٧٩ وما بعدها.

وضعَ حَمْلِها، أوْ توقِنَ أنَّها لَيْسَتْ حامِلا فَتَتَزَوَّجُ إنْ شاءَتْ إذا أيْقَنَتْ أنَّها لا حَمْلَ بِها؛ لأنَّها قَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها المُتَّصِلَةُ بِما أوْجَبَها اللهُ مِنَ الطَّلاقِ، إمّا الأقْراءُ وإمّا الشُّهورُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأقْصىٰ ما يَكونُ التَّرَبُّصُ مِنْ آخرِ وطْءٍ وطِئَها زَوْجُها خَمْسَةُ أشْهُرٍ، فَلا سَبيلَ إلىٰ أنْ تَتجاوَزَها إلا وهي مُوقِنَةٌ بِالحَمْلِ، أوْ بِبُطْلانِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر بِأنَّهُ بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ يُنْفخُ فيهِ الرُّوحُ، وإذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ حَيٌّ إذا كانَ حَيًّا فَلا بُدَّ لَهُ -ضَرُورَةً- مِنْ حَرَكَةٍ.

وأمّا المُخْتَلِفَةُ الأقْراءِ فَلا بُدَّ لَها مِنْ تَمامِ أقْرائِها بالِغَةً ما بَلَغَتْ لا حَدَّ لِذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أوْجَبَ عَلَيْها أنْ تَتَرَبَّصَ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ لِذَلِكَ حَدًّا مَحْدُودًا: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وإنْ حاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ لَمْ تَحِضْ، أوْ حاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ تَحِضْ، أوِ ٱنْتَظَرَتِ الحَيْضَةَ الأولَىٰ فَلَمْ تأتِها بَعْدَ أنْ كانَتْ قَدْ حاضَتْ في عِصْمَةِ زَوْجِها أوْ قَبْلَها. فَلا بُدَّ لهؤلاء كُلِّهِنَّ مِنَ التَّرَبُّصِ أبَدًا حَتَّىٰ يَحِضْنَ تمامَ ثَلاثِ حيَضٍ كَما أمَرَ اللهُ ﷻ أوْ حَتَّىٰ يَصِرْنَ في حَدِّ اليأسِ مِنَ المَحيضِ، فَإذا صِرْنَ فيهِ ٱسْتأنَفْنَ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ -ولا بُدَّ- لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ العِدَّةَ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ إلا على اللَّواتي لَمْ يَحِضْنَ، وعَلَى اليائِساتِ مِنَ المَحيضِ، وهذِه لَيْسَتْ واحِدَةً مِنْهُما، فَإذا صارَتْ مِنَ اليائِساتِ فَحينَئِذٍ دَخَلَتْ في أمْرِ اللهِ تعالىٰ لَها بِالعِدَّةِ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ. هذا نَصُّ كَلامِ اللهِ ﷻ وحُكْمُهُ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وفيما ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن

---

(١) الطلاق: ١.

الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حِبّانَ بنَ مُنْقِذٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ - وهو صَحيحٌ - وهي تُرْضِعُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ لا تَحيضُ يَمْنَعُها الرَّضاعُ الحَيْضَ، ثُمَّ مَرِضَ حِبّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها بِأَشْهُرٍ، فَقالُوا لَهُ: إِنَّها تَرِثُك إنْ مِتَّ. فأَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ إلىٰ عُثْمانَ فَحُمِلَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شأْنَ ٱمْرأَتِهِ وعِنْدَهُ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وزَيْدُ ابنُ ثابِتٍ، فَسأَلَهُما عُثْمانُ؟ فَقالا جَميعًا: نَرىٰ أَنْ تَرِثَهُ إنْ ماتَ، وأَنَّهُ يَرِثُها إنْ ماتَتْ، فَإِنَّها لَيْسَتْ مِنَ القَواعِدِ اللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ، ولا مِنَ الأَبْكارِ اللائي لَمْ يَحِضْنَ[١].

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدَ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قالا جَميعًا في الشّابَّةِ تَطْلُقُ فَلا تَحيضُ: إنَّها تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تَيْأَسَ مِنَ المَحيضِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن مَنْصُورِ ابْنِ المُعْتَمِرِ وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، كِلاهُما عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ تَطْليقَةً أَوْ تَطْليقَتَيْنِ، ثُمَّ ٱرْتَفَعَتْ حَيْضَتُها سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ ماتَتْ، فَقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْك ميراثَها، ووَرَّثَهُ مِنْها[٢]. هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن مَسْعُودٍ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا بِعَيْنِهِ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، إلا أَنَّهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن ابن سَمْعانَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٠ (١١١٠٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٢ (١١١٠٤).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، قالَ: سأَلْت مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فَحاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ المَحيضِ قالَ: تَسْتأْنِفُ العِدَّةَ حينَئِذٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. قالَ: وسأَلْته عن ٱمْرأَةٍ شابَّةٍ طَلُقَتْ فَلَمْ تَحِضْ مِنْ مَرَضٍ أو ٱرْتَفَعَ حَيْضُها. قالَ: تَعْتَدُّ بِالحَيْضِ ما كانَ. وسأَلْته عن جارِيَةٍ حاضَتْ حَيْضَةً وطَلُقَتْ فَلَمْ تَحِضْ سَنَتَيْنِ. قال: عِدَّتُها الحَيْضُ ما كانَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أنا عُقْبَةُ بنُ نافِعٍ، عن خالِدِ بْنِ يَزيدَ، عن عَطاءِ ابْن أبي رَباحٍ أَنَّهُ سأَلَ عن مُطَلَّقَةٍ لا تَحيضُ في السَّنَةِ إلا مَرَّةً قالَ: أَقْراؤُها ما كانَتْ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: يَنْبَغي لَها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَ حيَضٍ - ولَوْ كانَتْ في عشر سنين- إذا كانَتْ تَحيضُ ولَها شَبابٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، ويَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَريُّ-، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: تَعْتَدُّ بِالحَيْضِ، وإِنْ كانَتْ لا تَحيضُ في السَّنَةِ إلا مَرَّةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال عَطاءٌ: تَعْتَدُّ أَقْراءَها ما كانَتْ تَقارَبَتْ أَوْ تَباعَدَتْ[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وهو قَوْلُ عَبْدِ الكَريمِ[2].

قال عَطاءٌ: فَإِنْ وجَدَتْ في بَطْنِها كالحَشَّةِ لا تَدْري أَفي بَطْنِها ولَدٌ أَمْ لا

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١١٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١١٦).

فَلا تُعَجِّلْ بِنِكاحٍ حَتَّىٰ تَسْتَبينَ[١] أَنَّهُ ليس في بَطْنِها ولَدٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ فَعِدَّتُها علىٰ حَيْضَتِها، تَقارَبَتْ أَوْ تَباعَدَت[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ أَقْراءَها ما كانَتْ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ في المَرْأَةِ تَحيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا أَنَّ عِدَّتَها الحَيْضُ، وإِنْ لَمْ تَحِضْ في كُلِّ سَنَةٍ إلا مَرَّةً[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا عبيدَةُ، عن إِبْراهيمَ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ فَعِدَّتُها بِالحَيْضِ، وإِنْ حاضَتْ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً[٦].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ في التي لا تَحيضُ في السَّنَةِ إلا مَرَّةً قالَ: أَقْراؤُها ما كانَتْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٧]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٨]، والشّافِعيِّ[٩]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ، وأبي عُبَيْدٍ[١٠]. وقالَهُ اللَّيْثُ في المُخْتَلِفَةِ الأَقْراءِ.

---

(١) في (س): تستيقن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١١٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٥ (١١١٢٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١٢٠).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٠٣).

(٧) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٥.

(٨) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٣٦.

(٩) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١١.

(١٠) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٠١.

قال عليٌّ: فَكُلُّ هٰؤلاء يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِنا، وهَهُنا قَوْلٌ ثاني، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ طَلُقَتْ فَحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رُفِعَتْها حَيْضَتُها، فَإِنَّها تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بانَ بِها حَمْلٌ فَذَلِكَ، وإِلا ٱعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ(١).

وصَحَّ مِثْلُ هٰذا عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ في المُسْتَحاضَةِ تَعْتَدُّ سَنَةً(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا كانَتْ في الأَشْهُرِ مَرَّةً -يَعْني: الحَيْضَ- فَعِدَّتُها سَنَةٌ(٣).

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن التي تَحيضُ فَيَكْثُرُ دَمُها حَتَّىٰ لا تَدْري كَيْفَ حَيْضَتُها قالَ: تَعْتَدُّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وهي الرِّيبَةُ، التي قال اللهُ ﷻ ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ قَضَىٰ بِذَلِكَ ابن عَبّاسٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا أَجزأَ عَنها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ(٥).

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٤٤ (١٦٧٥).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٦٤٤ (١٦٧٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٥ (١١١٢٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٦ (١١١٣٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١٢١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فإنَّه ريبَةٌ عِدَّتُها ثلاثَةُ أشْهُرٍ(١).

قال قَتادَةُ: تَعْتَدُّ المُسْتَحاضَةُ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً يَكْفيها ثلاثَةُ أشْهُرٍ(٣).

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ ابن جُرَيْجٍ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: علىٰ عَمْرِو بْنِ دينارٍ في هٰذا كَما أوْرَدْنا، فَذَكَرَ سُفْيانُ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ: ثَلاثَةَ أشْهُرٍ، وعَنْ طاوُسٍ: أقْراؤُها ما كانَتْ.

وذَكَرَ ابن جُرَيْجٍ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أقْراؤُها ما كانَتْ، وعَنْ طاوُسٍ: ثَلاثَةُ أشْهُرٍ.

وأمّا المُتأخِّرُونَ، فَإنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ قالَ: عِدَّةُ المُسْتَحاضَةِ في الطَّلاقِ والوَفاةِ سَنَةٌ(٤).

وقال الأوْزاعيُّ: إنِ ٱرْتَفَعَ حَيْضُ المُطَلَّقَةِ ثَلاثَة أشْهُرٍ ٱعْتَدَّتْ سَنَةً(٥).

وقال أحْمَدُ وإسْحاقُ: عِدَّةُ المُسْتَحاضَةِ الأقْراءُ، إنْ عَرَفَتْ أوْقاتَها وإلا فَسَنَةٌ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٥ (١١١٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٦ (١١١٢٩).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٠٤).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٠١.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٩٦.

(٦) أنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (١٠٩٧).

وقال مالِكٌ: إنْ لَمْ تَحِضِ المُطَلَّقَةُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مُتَّصِلَةٍ ٱسْتأنَفتْ عِدَّةَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَتَمَّتْها ولَمْ تَحِضْ فَقَدْ تَمَّتِ العِدَّةُ، وحَلَّتْ لِلأَزْواجِ، وإنْ حاضَتْ قَبْلَ تمامِها عَدَّتْ كُلَّ ذَلِكَ قُرْءًا واحِدًا ثُمَّ تَنْتَظِرُ الحَيْضَ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ٱسْتأنَفتْ عِدَّةَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ تُتِمَّها تَمَّتْ عِدَّتُها، وإنْ حاضَتْ فيها عَدَّتْ كُلَّ ذَلِكَ قُرْءًا ثانيًا ثُمَّ تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِض ٱعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حاضَتْ فيها أَوْ أَتَمَّتْها دُونَ أَنْ تَرىٰ حَيْضًا فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها[1].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ لا حُجَّةَ لِتَصْحيحِها مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ يَصِحُّ، ولا رِوايَةٍ تَصِحُّ عن صاحِبٍ، إنَّما في ذَلِكَ الرِّوايَةُ التي ذَكَرْنا عن عُمَرَ، مَعَ أَنَّها لا تَصِحُّ؛ لأَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ.

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ خِلافَ ذَلِكَ كَما أَوْرَدْنا فَما الذي جَعَلَ إحْدى الرِّوايَتَيْنِ عنهُ أَوْلَىٰ مِنَ الأُخْرىٰ.

وقال مالِكٌ: إنَّما تَبْتَدي بِتَرَبُّصِ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ مِنْ حينِ ٱرْتَفَعَتْ حَيْضَتُها، لا مِنْ حينِ طَلَّقَها زَوْجُها، إلا التي رَفَعَتْها حَيْضَتُها إثْرَ طَلاقِها، فهٰذِه تَعْتَدُّ التِّسْعَةَ الأَشْهُرَ مِنْ حينِ طَلُقَتْ.

قالَ: والمُسْتَحاضَةُ كَذَلِكَ عِدَّتُها سَنَةٌ -الحُرَّةُ والأَمَةُ سَواءٌ- وكَذَلِكَ التي ٱرْتَفَعَ حَيْضُها مِنْ مَرَضٍ -الأَمَةُ والحُرَّةُ سَواءٌ- قالَ: وأمّا التي ٱرْتَفَعَ حَيْضُها مِنْ أَجْلِ الرَّضاعِ - فَإِنَّها بِخِلافِ ذَلِكَ، ولا تَتِمُّ عِدَّتُها إلا بِتَمامِ ثَلاثَةِ أَقْراءٍ كائِنَةً ما كانَتْ.

---

(١) أنظر: «موطأ مالك» ١/ ٦٤٥.

قالَ: وأمّا المُرْتابَةُ: فَإِنَّها تُقيمُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ الرّيبَةُ أَوْ يَصِحَّ الحَمْلُ، قالَ: وأقْصَىٰ تَرَبُّصِها تِسْعَةُ أَشْهُرٍ[1].

قال عَليٌ: هٰذِه تَقاسيمُ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

فَإِنْ شَغَبُوا بِالرِّوايَةِ عن عَليٍّ، وزَيْدٍ بِحَضْرَةِ عُثْمانَ.

قُلنا: لَمْ يقُولُوا إنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرَّضاعِ؛ إنَّما بَيَّنُوا أَنَّها لَيْسَتْ مِنَ اللائي لَمْ يَحِضْنَ، ولا مِن اللائي يَئِسْنَ مِن المَحيضِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقَوَّلُوا ما لَمْ يَقُولُوا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥.

٢٠٠٧ مَسألة: وسَواءُ فيما ذَكَرْنا تقارُبُ الأقْراءِ أَوْ تَباعُدُها -لا حَدَّ في ذَلِكَ- إلا أَنَّهُ لا تُصَدَّقُ المَرْأَةُ في ذَلِكَ إذا أَنْكَرَ الزَّوْجُ قوْلَها، إلا بِأَرْبَعِ عُدُولٍ مِن النِّساءِ عالِماتٍ، يَشْهَدْنَ أَنَّها حاضَتْ حَيْضًا أَسْوَدَ ثُمَّ طَهُرَتْ مِنْهُ -هَكَذا ثَلاثَةَ أَقْراءٍ- أَوْ بِشَهادَةِ آمْرأَتَينِ كَذَلِكَ مَعَ يَمينِها؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، ولا رَسُولُهُ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ومِنَ الباطِلِ المُتيَقَّنِ أَنْ يَكونَ تعالىٰ أرادَ أَنْ يَكونَ لِلأَقْراءِ مِقْدارٌ لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَسْكُتُ عن ذَلِكَ لِيُكَلِّفَنا عِلْمَ الغَيْبِ الذي حَجَبَهُ عَنّا، أَوْ يَكِلَنا إلى الظُّنُونِ الكاذِبَةِ، والأَقْوالِ الفاسِدَةِ التي لا يُشَكُّ في بُطْلانِها.

وأمّا أَنْ لا تُصَدَّقَ في ذَلِكَ إذا أَنْكَرَ الزَّوْجُ؛ فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالبَيِّنَةِ علىٰ مَنِ آدَّعىٰ، وهي مُدَّعيةٌ بُطْلانَ حَقٍّ ثابِتٍ لِزَوْجِها في رَجْعَتِها، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، فَلا تُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: جاءَتِ آمْرأَةٌ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قَدْ طَلَّقَها زَوْجُها فادَّعَتْ أَنَّها حاضَتْ ثَلاثَةَ حيَضٍ في شهْرٍ، فَقال عَليٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فيها. فَقال شُرَيْحٌ: إنْ جاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِمَّنْ يُرْضَىٰ دينُهُ، وأمانَتُهُ، مِنْ بِطانَةِ أَهْلِها أَنَّها حاضَتْ في شَهْرٍ ثَلاثًا: طَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وصَلَّتْ، فَهيَ صادِقَةٌ وإلا فَهيَ كاذِبَةٌ، فَقال علي: قالون. يَعْني: أَصَبْت بِالرُّوميَّةِ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إنَّ آمْرأَةً طَلُقَتْ فَحاضَتْ في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢١ (١٩٦٤١) من طريق وكيع، ورواه الدارمي (٨٥٥) من طريق يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية، عن إسماعيل.

نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلاثَ حيَضٍ، فاخْتَصَمُوا إِلىٰ شُرَيْحٍ، فَرَفَعَهُمْ إِلىٰ عَلِيِّ ابْنِ أَبي طالِبٍ، فَقال: إِنْ شَهِدَ أَرْبَعٌ مِنْ نِسائِها أَنَّ حَيْضَها كانَ هَكَذا بانَتْ مِنْهُ، وإِلا فَلْتَعْتَدَّ ثَلاثَ حيَضٍ في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في ٱمْرأَةٍ حاضَتْ في شَهْرٍ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلاثَ حيَضٍ قالَ: إِذا شَهِدَتْ لَها العُدُولُ مِنَ النِّساءِ أَنَّها قَدْ رأَتْ ما يُحَرِّمُ عَلَيْها الصَّلاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّساءِ الذي هو الطُّمُوثُ المَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلا أَجَلُها[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ قَوْلُنا، وقد رَوَيْت رِوايَةً نَذْكُرُها، إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٢]. وقال ابن عُيَيْنَةَ: عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[٣]، قالا جَميعًا: مِنَ الأَمانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ ٱؤْتُمِنَتْ علىٰ فَرْجِها.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عِدَدُ النِّساءِ، فَقالَ: لَمْ نُؤْمَرْ بِفَتْحِهِنَّ[٤].

قال عَلِيٌّ: صَدَقَ أُبَيٌّ ﷺ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ في أَنَّ المَرْأَةَ ٱؤْتُمِنَتْ علىٰ فَرْجِها وكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا: كُلُّ أَحَدٍ مُوَكولٌ في دِينِهِ الذي يَغيبُ عن النّاسِ به إِلىٰ أَمانَتِهِ، ولَيْسَ في هٰذا ما يُوجِبُ تَصْديقَها علىٰ إِبْطالِ حَقِّ زَوْجِها في

---

(١) رواه «سنن سعيد بن منصور» (١٣١١) من طريق هشيم، والدارمي (٨٥٤) من طريق أبي عوانة. كلاهما من طريق المغيرة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٠ (١٩٦٣٧) من طريق وكيع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢١ (١٩٦٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢١ (١٩٦٤٠) من طريق وكيع.

الرَّجْعَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(١)] وكَذٰلِكَ قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: لَمْ نُؤْمَرْ بِفَتْحِ النِّساءِ. قَوْلٌ صَحِيحٌ ما نازَعَهُ في ذٰلِكَ أَحَدٌ، وتَكْلِيفُها البَيِّنَةَ علىٰ أَنَّها حاضَتْ كَتَكْلِيفِ البَيِّنَةِ علىٰ عُيُوبِ النِّساءِ الباطِنَةِ ولا فَرْقَ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء، فَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ: لا تُصَدَّقُ في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ في أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا، ولا تُصَدَّقُ النُّفَساءُ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وثَمانِينَ يَوْمًا[(٢)].

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، وسُفْيانُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، ومالِكٌ في مُوجِبِ أَقْوالِهِ: لا تُصَدَّقُ في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ في أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وثَلاثِينَ يَوْمًا.

قال عَلِيٌّ: هٰذا أَقْيَسُ علىٰ أُصُولِهِمْ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُها مُطَلَّقَةً في آخِرِ طُهْرِها، ثُمَّ ثَلاثُ حِيَضٍ، كُلُّ حَيْضَةٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّام -وهو أَقَلُّ الحَيْضِ عِنْدَهُمْ- وطُهْرانِ، كُلُّ طُهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وهو أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَهُمْ.

واخْتَلَفُوا في النُّفَساءِ، فَقال أَبُو يُوسُفَ: لا أُصَدِّقُها في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وسِتِّينَ يَوْمًا.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا أُصَدِّقُها في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ يَوْمًا وساعَةً[(٣)].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا أُصَدِّقُ المُعْتَدَّةَ بِالأَقْراءِ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٨.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٣٩٦.

وقال الأوزاعيُّ: لا أُصَدِّقُها في أَقَلَّ مِنْ أَرْبعينَ يَوْمًا.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: إنْ لَمْ تأْتِ بِبيِّنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ(١).

وعَلَىٰ أَحَدِ أَقْوالِ الشّافِعيِّ: لا تُصَدَّقُ في أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ وثَلاثين يَوْمًا، وبَعْضِ يَوْمٍ؛ لأنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ عِنْدَهُ في هٰذا القَوْلِ يَوْمٌ، وأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا(٢).

قال علي: قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(٣).

فَصَحَّ أَنَّ هٰذِه الاخْتِلافاتِ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ لا شَكَّ في ذَلِكَ، وإذْ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وإنَّما أُتُوا في ذَلِكَ لِتَحْديدِهِمْ أَقَلَّ الحَيْضِ، وأَقَلَّ الطُّهْرِ، ومِنَ الباطِلِ تَحْديدُ شَيْءٍ لَمْ يَحُدَّهُ اللهُ ﷻ فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «تَحيّضي في عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»(٤).

قُلْنا: لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأَنَّكُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا التَّحْديدِ، في أَقَلِّ الحَيْضِ ولا في أَكْثَرِ.

---

(١) انظر الأقوال السابقة: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٨، و«البناية شرح الهداية» ٥/ ٤٨٦، «المبسوط» ٣/ ٣٩٦، «فتح القدير» ٨/ ٤٦١.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» ١٤/ ٣٤٠.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) من طرق عن زهير بن محمد الخراساني، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش مطولًا. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وسبق في ٢/ ٢٤٥ وما بعدها.

فَإِنْ قالُوا: صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «لتنظر عَدَدَ الأَيّامِ واللَّيالي التي كُنْتِ تَحيضينَ»[١].

قُلنا: لا شَكَّ في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ كانَتْ تَحيضُ أيّامًا ولَيالِيَ. وقد صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنه قالَ: «إذا أَتاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلّي، فَإِذا مَرَّ القُرْءُ فَتَطَهَّري، ثُمَّ صَلّي مِن القُرْءِ إلى القُرْءِ»[٢] فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِذَلِكَ حَدًّا لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْهُ.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ لِمَنْ لَها أيّامٌ ولَيالي مَعْرُوفَةٌ.

فهٰذا الآخَرُ لِمَنْ لَا يَبْلُغ اللَّياليَ ولا الأيّامَ، كُلُّ خَبَرٍ علىٰ ظاهِرِهِ دُونَ تكلفِ تأويلٍ فاسِدٍ، أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِما لِلآخَرِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِإِزاءِ ثَلاثَةِ أَقْراءٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ أَنَّهُ لا يَكونُ قُرْءٌ في أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، ولا في أَكْثَرَ مِنْهُ، وأَنْتُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لهٰذِه الحُجَّةِ، لأَنَّكُمْ تُجيزُونَ كَوْنَ قُرْءَيْنِ في شَهْرٍ واحِدٍ، وتُجيزُونَ أَنْ يَكونَ قُرْءا واحِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: لا تَظْهَرُ البَراءَةُ مِن الرَّحِمِ في نِصْفِ شَهْرٍ فأَقَلَّ.

قُلْنا: ولا في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وكُلُّكُمْ يَجْعَلُ العِدَّةَ تَتِمُّ بِالأَقْراءِ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥) كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٢٠، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجه (٦٢٠)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وأمّا مالِكٌ فإنَّهُ قالَ: الحَيْضُ مَتَىٰ ظَهَرَ تَرَكَت الصَّلاةَ والصَّوْمَ، وحَرُمَ وطْؤُها علىٰ زَوْجِها، فَمَتَىٰ رأتِ الطُّهْرَ مِنْهُ صَلَّتْ، وصامَتْ وحَلَّتْ لِزَوْجِها، إلا أنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ طُهْرًا تَعْتَدُّ به في العِدَّةِ.

قال عليٌ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ، إذْ مِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ حَيْضًا وطُهْرًا يُحيلُ حُكْمَ الصَّلاةِ، والصّيامِ، وإباحَةَ الوَطْءِ وتَحْريمَهُ، ولا يَكونُ حَيْضًا وطُهْرًا يُعَدُّ قُرْءًا في العِدَّةِ. هٰذا قَوْلٌ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ؛ لأنَّهُ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ، ولِقَوْلِ كُلِّ مَنْ سَلَفَ.

وما نَعْلَمُ لأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، أنَّهُما تَعَلَّقا في هٰذِه المَسْأَلَةِ بِقَوْلِ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ كَلامِ اللهِ ﷻ وبَيانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَوَجَدْناهُ تعالىٰ قالَ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] ولَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ بِعَدَدِ أيّامٍ لا تُتَجاوَزُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ- أنْ تَدَعَ الصَّلاةَ، فَإذا أدْبَرَتْ صَلَّتْ، وصامَتْ، وحَلَّتْ لِبَعْلِها.

وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «دَمُ الحَيْضِ أسْوَدُ يُعْرَفُ فَإذا أقْبَلَ فَدَعي الصَّلاةَ»[2] ولَمْ يَحُدَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حَدًّا، فَلا يَجُوزُ لأحَدٍ التَّحْديدُ في ذَلِكَ إلا أنَّهُ إنْ أنْكَرَ زَوْجُها ذَلِكَ لَمْ تُصَدَّقْ إلا بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ كَما ذَكَرْنا.

وكَذَلِكَ إنِ ادَّعَى الزَّوْجُ أنَّ عِدَّتَها قَدْ تَمَّتْ وقالَتْ هي: لَمْ تَتِمَّ. فالزَّوْجُ غَيْرُ مُصَدَّقٍ إلا بِبَيِّنَةٍ، وهي مُصَدَّقَةٌ مَعَ يَمينِها؛ لأنَّها مُدَّعًى عَلَيْها، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) تقدم في ١٣/ ٤٣٢.

قال عَليٌّ: وقد شَغبَ بَعْضُهُمْ في تَصْديقِها في ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها بِقَوْلِ اللهِ تَـعـالَـىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[(١)].

قال عَليٌّ: ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ دَليلٌ علىٰ وُجُوبِ تَصْديقِها، ولا نَدْري مِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ أنَّ هٰذِه الآيَةَ تُوجِبُ تَصْديقَها. وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ في تَفْسيرِ هٰذِه الآيَةِ قالَ: لا يَحِلُّ لَها أنْ تَقولَ: أنا حُبْلَىٰ ولَيْسَتْ حُبْلَىٰ، ولا لَسْت حُبْلَىٰ وهي حُبْلَىٰ، ولا أنا حائِضٌ ولَيْسَتْ حائِضًا، ولا لَسْت حائِضًا وهي حائِضٌ[(٢)].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: الولَدُ لا تَكْتُمُهُ، ولا أدْري لَعَلَّ الحَيْضَةَ مَعَهُ[(٣)].

قال عَليٌّ: المُدَّعيَةُ أنَّها قَدْ أتَمَّتْ عِدَّتَها لَمْ تَكْتُمْ شَيْئًا خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ في رَحِمِها، إنَّما ٱدَّعَتْ أنَّهُ تعالىٰ قَدْ خَلَقَ حَيْضَها، وهي إمّا كاذِبَةٌ وإمّا صادِقَةٌ، فَلا مَدْخَلَ لَها فيما في الآيَةِ مِنْ تَحْريمِ كِتْمانِ ما خَلَقَ اللهُ في رَحِمِها، ولَيْسَ في أنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لَها ما يُسْقِطُ حَقَّ الزَّوْجِ الذي أوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في رجعتها[(٤)].

قال عَليٌّ: ولَوِ ٱدَّعَتْ أنَّها حامِلٌ، وأنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ عُرِضَ عَلَيْها مِنَ القَوابِلِ مَنْ لا يُشَكُّ في عَدالَتِهِنَّ أرْبَعٌ، ولا بُدَّ. فَإنْ شَهِدْنَ بِحَمْلِها قَضَىٰ بِما يُوجِبُهُ الحَمْلُ، وإنْ شَهِدْنَ بِأنْ لا حَمْلَ بِها بَطَلَت دَعْواها، فَلَوْ شَهِدْنَ بِحَمْلِها ثُمَّ صَحَّ أنَّهُنَّ كَذَبْنَ أوْ أوهِمْنَ، قَضَىٰ عَلَيْها بِرَدِّ ما أخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مِنْ نَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «المصنف» ٦/ ٣٣٠ (١١٠٥٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٠ (١١٠٥٨).

(٤) في (ص، س٢): الرجعة.

٢٠٠٨ مَسألة: وعِدَّةُ الوَفاةِ والإِحْدادِ فيها يَلْزَمُ الصَّغيرَةَ -ولَوْ في المَهْدِ- وكَذَلِكَ المَجْنُونَةُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: عَلَيْها العِدَّةُ، ولا إحْدادَ عَلَيْها، قالَ: لأَنَّها غَيْرُ مُخاطَبَةٍ[٣].

قال عَليٌّ: إنْ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ حُجَّةً مُسْقِطَةً لِلإِحْدادِ فَيَنْبَغي له أَنْ يُسْقِطَ بِذَلِكَ عَنْها العِدَّةَ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] والصَّغيرَةُ غَيْرُ مُخاطَبَةٍ، وكَذَلِكَ المَجْنُونَةُ، ولا تَتَرَبَّصُ بِنَفْسِها.

وأَمّا نَحْنُ، فَحُجَّتُنا في ذَلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، أَنا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ أَنَّها أَخبرَتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: قالَتِ ٱمْرأَةٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها وقدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَها أَفَنُكَحِّلُها؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، لا، إنَّما هي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ»[٥] وذَكَرَتِ الخَبَرَ.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ١٦.

(٢) ٱنظر: «الأم» ٥/ ٢٣٢.

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٩.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣٣٦) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، «موطأ مالك» ١/ ٦٦١-٦٦٢ (١٧١٩).
ورواه مسلم (١٤٨٨) كتاب الطلاق، وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

فَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَبيرَةً مِنْ صَغيرَةٍ، ولا عاقِلَةً مِنْ مَجْنُونَةٍ، ولا خاطَبَها، بَلْ خاطَبَ غَيْرَها فيها، فهٰذا عُمُومٌ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

فَإِنِ ٱبْتَدأَتْ بِالعِدَّةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ مَشَتْ(١) أَرْبَعَةَ أَهِلَّةٍ وعَشْرُ لَيالٍ مِن الهِلالِ الخامِسِ، فَإذا طَلَعَ الفَجْرُ مِن اليَوْمِ العاشِرِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها وحَلَّتْ لِلأَزْواجِ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَعَشۡرًا﴾ فَهُوَ لَفْظُ تأْنيثٍ، فَهُوَ لِلَّيالِي، ولَوْ أَرادَ الأَيّامَ لَقالَ: وعَشْرَةً(٢).

وإِنْ بَدأَتْ بِالعِدَّةِ قَبْلَ ذٰلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، فَعِدَّتُها مِائَةُ لَيْلَةٍ وسِتٌّ وعشرون(٣) لَيْلَةً بِما بَيْنَها مِنَ الأَيّام فَقَطْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ»(٤) ولا يَجُوزُ أَنْ يُحالَ بَيْنَ أَيّامِ شَهْرٍ واحِدٍ بِما ليس مِنْهُ، هٰذا مُحالٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): حسبت.

(٢) ما ذكره ابن حزم هو قول للأوزاعي، وقد خالفا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كما قال القاضي عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٥/ ٦٨: قال المبرد: أنّث العشر لأنه أراد به المدة، وقيل: أراد بذلك الأيام بلياليهن، وإلىٰ هٰذا ذهب كافة العلماء، وأنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر.

قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٨٢: هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل عشراً ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام. تقول: صمت عشراً، ولو ذكرت خرجت من كلامهم. ومن البين فيه قوله تعالىٰ: (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلّا عَشراً) ثم (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلّا يَوْماً).

قال ابن القيم في حاشية «تهذيب سنن أبي داود» ٧/ ٦٩: وأَمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ فَلا تَغْلِيب هُناكَ لِذِكْرِ النَّوْعَيْنِ وإِضافَة كُلّ عَدَد إِلَىٰ نَوْعه.

(٣) في (س، ص): وثلاثون. وهو خطأ. (٤) تقدم ص ٨٢.

٢٠٠٩ مَسألة: وفَرْضٌ على المُعْتَدَّةِ مِنَ الوَفاةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الكُحْلَ كُلَّهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ -ولَوْ ذَهَبَتْ عَيناها- لا لَيْلا ولا نَهارًا، وأمّا الضِّمادُ فَمُباحٌ لَها.

وتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا كُلَّ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مِمّا يُلْبَسُ في الرّأْسِ، أَوْ على الجَسَدِ، أَوْ علىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، سَواءٌ في ذَلِكَ السَّوادُ، والخُضْرَةُ، والحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ، وغَيْرُ ذَلِكَ، إلا العَصْبَ وحْدَهُ، وهيَ: ثيابٌ مُوَشّاةٌ تُعْمَلُ بِاليَمَنِ، فَهُوَ مُباحٌ لَها.

وتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا الخِضابَ كُلَّهُ، فَلا تَقْرَبُهُ كُلَّهُ جُملةً.

وتَجْتَنِبُ الاَمْتِشاطَ حاشَ التسريح بِالمِشْطِ فَقَطْ، فَهُوَ حَلالٌ لَها.

وتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا الطّيبَ كُلَّهُ، فَلا تَقْرَبُهُ حاشا شَيْئًا مِنْ قُسْطٍ[1]، أَوْ إظْفارٍ عِنْدَ طُهْرِها فَقَطْ.

ومُباحٌ لَها أَنْ تَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ ما شاءَتْ مِنْ حَريرٍ أَبْيَضَ، أَوْ أَصْفَرَ مِنْ لَوْنِهِ الذي لَمْ يُصْبَغْ، وصُوفَ البَحْرِ الذي هو لَوْنُهُ، والقُطْنَ الأَبْيَضَ، والكَتّانَ الأَبْيَضَ مِنْ دق مصر، والمَرْويَّ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

ومُباحٌ لَها أَنْ تَلْبَسَ المَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ، والحُليَّ كُلَّهُ مِن الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والجَوْهَرِ والياقُوتِ، والزُّمُرُّدِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

وتَدْخُلُ الحَمّامَ، وتَغْسِلُ رأْسَها بِالخِطْميِّ والطَّفْلِ فَهيَ خَمْسَةُ أَشْياءَ تَجْتَنِبُها فَقَطْ.

---

(١) القُسْط: ضَرْب من الطّيب. انظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٧٩، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٦٠.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حدثناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ وأَيُّوبُ بنُ مُوسَىٰ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ كُلُّهُمْ عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابنةَ النَّحّامِ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، فأَتَتْ أُمُّها[١] النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ ابنتي تَشْتَكي عَيْنَها أفأُكَحِّلُها؟ قالَ: «لا»، قالَتْ: إنّي أَخْشَىٰ أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُها. قالَ: «وَإِنِ انْفَقَأَتْ»[٢] وذَكَرَتِ الخَبَرَ.

قال عليٌّ: زَيْنَبُ لَها صُحْبَةٌ، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا عن زَيْنَبَ عن أُمِّها أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الذارِعُ البَصْريُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا هِشامُ بنُ حَسّانٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحِدُّ المَرْأَةُ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّها تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمْتَشِطُ، ولا تَمَسُّ طيبًا؛ إلا عِنْدَ طُهْرِها حينَ تَطْهُرُ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وأَظْفارٍ»[٤].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ المَكّيُّ، نا سُفْيانُ، نا

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٧٥ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة.

(٣) سبق ص ١٠٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٠ (٥٦٩٨).

وواه البخاري (٣١٣) كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، من طريق هشام، عن حفصة، عن أم عطية.

عاصِمٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوْجٍ، ولا تَكْتَحِلَ، ولا تَخْتَضِبَ، ولا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»[1].

فهٰذِه هي الآثارُ الثّابِتَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي جامِعَةٌ لِكُلِّ ما ذَكَرْنا. وهَهُنا آثارٌ لا تَصِحُّ، نُنَبِّهُ عَلَيْها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ لِئَلا يُخْطِئَ بِها مَنْ لا يَعْرِفُ.

وهَهُنا: مِنْها خَبَرٌ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ طَهْمانَ، حَدَّثَني بُدَيْلٌ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحُليَّ»[2].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١١ (٥٦٩٩).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٠٢ (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ٢٠٣، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، عن إبراهيم، به.

ورواه الطبراني ٢٣/ ٣٥٧ (٨٣٨) من طريق معمر، عن بديل بن ميسرة، به.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٣٧- ٢٣٩: حَدِيث حسن وأما أبو محمد ابن حزم فوهاه فقال بعد أن رواه: في هٰذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف. وإبراهيم هٰذا هو في طريق الجماعة؛ لأنهم أخرجوه من حديث يحيىٰ بن أبي بكير عنه، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، وإبراهيم هٰذا أحتج به الشيخان، ووثقه الناس، وأثنوا عليه، نعم رموه بالإرجاء، قال الدارقطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء، وانفرد ابن عمار الموصلي فقال: إنه ضعيف مضطرب الحديث ولم ينفرد به إبراهيم بل تابعه معمر عليه. رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن بديل به بلفظ: «لا تخضب المتوفىٰ عنها زوجها ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا». وقد أخرج ابن حزم هٰذا بعد من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. لكنه رواه موقوفا. نعم الرافع معه زيادة علم، وأم سلمة لا تقول هٰذا إلا عن توقيف من الشارع .

قال عَليٌّ: في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرُ الحُليِّ، ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ إبْراهيمَ بنَ طَهْمانَ ضَعيفٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ(١).

والإحْدادُ واجِبٌ على الذِّمّيَّةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٢)، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(٣) والدِّينُ الحُكْمُ.

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٦٧: ظاهر هٰذا الحديث إن ثبت يدل علىٰ نهي المتوفىٰ عنها أن تلبس المعصفر من الثياب والممشق والحلي كله، والخضاب والكحل على الجملة.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٧٠٧ بعد ذكر كلام الأئمة في لباس المرأة المعتدة من الوفاة: فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله علىٰ أن الممنوع منه مِن الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهٰذا هو الصوابُ قطعاً، فإن المعنى الذيْ مُنعت مِن المعصفر والممشَّق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً علىٰ ما هو مثلُه، وأولىٰ بالمنع، فإذا كان الأبيضُ والبرود المحبَّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعِهما وتناهي جودتهما، كان أولىٰ بالمنعِ مِن الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يَستَرِبْ في ذلك، لا كما قال علي ابن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباحٌ لها أن تلبس بعدُ ما شاءت من حرير أبيض وأصفر مِن لونه الذيْ لم يُصبغ، وصوف البحر الذي هو لونُه، وغير ذلك- ثم ذكر الأشياء التي حرمها ابن حزم - ثم قال: وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبس ثوب أسودَ عليها ليس من الزينة في شيء، وإباحةُ ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهراً، ولا تحريمُ المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذيْ يأخذ بالعيون حسنُه وبهاؤه ورُواؤه، وإنما العجب منه أن يقولَ: هٰذا دينُ الله في نفس الأمر، وأنه لا يَحلُّ لأحد خلافه. وأعجبُ من هٰذا إقدامه علىٰ خلافِ الحديث الصحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحُلِي. وأعجبُ من هٰذا، أنه ذكر الخبرَ بذلك، ثم قال: ولا يَصِحُّ ذلك، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به. فَلِلّه ما لقىٰ إبراهيم بن طهمان من أبي محمد ابن حزم، وهو مِن الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمةُ الستة علىٰ إخراج حديثه، واتفق أصحابُ الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمةُ بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليلُ حديث رواه، ولا تضعيفُه به. ثم ذكر ابن القيم كلام المزي في توثيق الأئمة لإبراهيم.

(٢) المائدة: ٤٩.　　(٣) الأنفال: ٣٩.

فَواجِبٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، وهو لازِمٌ لَهُمْ، وبِتَرْكِهِمْ إيّاهُ ٱسْتَحَقُّوا الخُلُودَ فِي النَّارِ، ومَنْ قالَ: إنَّهُ لا يَلْزَمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ فَقَدْ فارَقَ دِينَ الإِسْلامِ.

ويَلْزَمُ الإِحْدادُ الأَمَةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها كالحُرَّةِ.

ومِنَ الآثارِ التي ذَكَرْنا أَثَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْت المُغيرَةَ بنَ الضَّحّاكِ يَقُولُ: أَخبرتْني أُمُّ حَكيم بِنْتُ أَسِيْدَ، عن أُمِّها أَنَّ زَوْجَها تُوُفِّيَ عَنْها، فأَرْسَلَتْ مَوْلاتَها إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ تَسَلُها عن كُحْلِ الجَلاءِ، فَقالَتْ: لا تَكْتَحِلُ به إلا لأَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، وتَمْسَحينَهُ بِالنَّهارِ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ حينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وقد جَعَلْتُ علىٰ عَيْني صَبْرًا، فَقالَ: «ما هٰذا يا أُمَّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّما هو صَبْرٌ ليس فيهِ طيبٌ، فَقالَ: «إِنَّهُ يُشِيبُ[1] الوَجْهَ فَلا تَجْعَلينَهُ إلا بِاللَّيْلِ وتَنْزِعينَهُ بِالنَّهارِ، ولا تَمْتَشِطي بِالطِّيبِ ولا بِالحِنّاءِ فَإِنَّهُ خِضابٌ»، قُلْت: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفينَ به رأسَكِ»[2].

أُمُّ حَكيمٍ مَجْهُولَةٌ، وأُمُّها أَشَدُّ إيغالا في الجَهالَةِ.

وجاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ، صَحَّ عن ابن عُمَرَ: لا تَكْتَحِلُ ولا تَطَيَّبُ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، ولا ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا بُرْدًا، ولا

---

(١) في (ص، ح، م): يشبب.
يَشُبُّ الوجهَ؛ أيْ: يُلَوِّنه ويُحَسِّنُه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢ ٤٣٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣١١ (٥٧٠٠) من طريق ابن وهب، وعلته كما ذكر ابن حزم.

تَزَيَّنُ بِحُليٍّ، ولا تَلْبَسُ شَيْئًا تُرِيدُ به الزِّينَةَ. ولا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ تُرِيدُ به الزِّينَةَ إلا أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَها.

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: لا تَمَسُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها[1] طيبًا، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إلا ثَوْبَ عَصْبٍ تَتَجَلْبَبُ به[2]. وهٰذا قَوْلُنا.

وصَحَّ عن أُمِّ عَطيَّةَ أَنْ لا تَلْبَسَ في الإِحْدادِ الثِّيابَ المُصْبَغَةَ إلا العَصْبَ، وأَنْ لا تَمَسَّ طيبًا إلا أَدْناهُ في الطُّهْرِ القُسْطَ، والأَظْفارَ[3].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا هِشامُ بنُ حَسّانٍ، عن ابن سيرينَ وحَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالَتْ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها: أَنَّها لا تَمَسُّ خِضابًا، ولا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زينَةٍ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، ولا تَمَسُّ مِن الطِّيبِ إلا أَدْنَى الطِّيبِ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، وأَظْفارٍ عِنْدَ طُهْرِها[4].

ورُوِّينا عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: لا تَكْتَحِلُ وإنْ فَقَئَتْ عَيْناها[5]. وهٰذا قَوْلُنا.

رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَنَّها تَجْتَنِبُ الطِّيبَ والزِّينَةَ[6].

ورُوِّينا عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن

---

(١) زيادة من (م)

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣ (١٢١١٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧ (١٢١٢٩).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢١٣٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٠ (١٢١٣٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣ (١٢١١٣).

بُدَيْلٍ العُقَيْليِّ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ المُصْبَغَةِ شَيْئًا، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ خاتَمًا، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَطَيَّبُ[(١)].

وعَنِ ابن عَبّاسٍ - أَوْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَمَسُّ طيبًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ الحُليَّ، ولا تَخْتَضِبُ[(٢)].

ومِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، لأنَّ فيها ابن لَهيعَةَ: ولا تَلْبَسُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مُعَصْفَرًا، ولا تَقْرَبُ طيبًا، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ حُليًّا، وتَلْبَسُ إنْ شاءَتْ ثيابَ العَصْبِ[(٣)].

وأَمّا التّابِعُونَ: فَصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها لا تَلْبَسُ صِباغًا، ولا حُليًّا وتُنْهَىٰ عن الطّيبِ، والزّينَةِ، ولا تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ، فَإِنَّ فيهِ زينَةً، ولا تُحَضِّضُ فَإِنَّ فيهِ -زَعَمُوا- ورْسًا، وتَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ -إنْ شاءَتْ- فَإِنْ كانَ عَلَيْها حُليُّ فِضَّةٍ فَلا تَنْزِعُهُ -إنْ شاءَتْ- وإِنْ لَمْ يَكن عَلَيْها فَلا تَلْبَسُهُ تُريدُ به الزّينَةَ، فَإِنِ ٱضْطُرَّتْ إلى الإِثْمِدِ، أو الطّيبِ: فَلَها أَنْ تَتَداوىٰ بِهِ، وكانَ يَكْرَهُ الذَّهَبَ لَها، ولِغَيْرِها إلا أَنْ يَكونَ خاتَمًا.

قالَ: ولَها أَنْ تَمْتَشِطَ بِالحِنّاءِ والكَتَم. قالَ: ولَيْسَ القُسْطُ والأَظْفارُ طيبًا، ولا تُزَيِّنُ هَوْدَجَها إنْ كانت فيهِ، ورأىٰ المَرْوِيَّ والهَرَوِيَّ زينَةً، ورأىٰ اللُّؤْلُؤَ زينَةً. قالَ: فَإِنْ كانَ عَلَيْها خَواتِمُ فِضَّةٍ فيها فُصُوصُ ياقوتٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣ (١٢١١٤) بلفظ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ حُليًا، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَطَيَّبُ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥ (١٢١٢٠) وزاد: ولا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ.

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ١٤.

أَوْ غَيْرُهُ: فَلَها أَنْ تَلْبَسَهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَ زَوْجُ الصَّغيرَةِ فَلأهلها[١] أَنْ يُزَيِّنُوها ويُطَيِّبُوها[٢].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَطاءٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنصاريِّ، ورَبيعَةَ: أَنَّها لا تَلْبَسُ حُليًّا، ولا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِن الأَصْباغِ.

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَكْتَحِلُ، ولا تَخْتَضِبُ ولا تَمْتَشِطُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا فيهِ ورْسٌ أَوْ زَعْفرانٌ، ولا تَلْبَسُ الحُمْرَةَ إلا العَصْبَ.

وصَحَّ عن الزُّهْريِّ قالَ: يُكْرَهُ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنها العَصْبُ والسَّوادُ، ولا تَلْبَسُ الثِّيابَ المُصْبَغَةَ، ولا تَلْبَسُ حُليًّا ولا طيبًا[٣].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: المُتَوَفَّىٰ عَنها لا تَمَسُّ الصُّفْرَةَ، ولا الطِّيبَ، ولا تَكْتَحِلُ كُحْلَ الزينَةِ، لكن بِذَرُور[٤]، أَوْ صَبِرٍ، إلا أَنْ تَرْمَدَ فَتَكْتَحِلَ[٥].

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ ٱمْرأَةً ماتَ زَوْجُها، قالَتْ لَهُ: ليس لي إلا هٰذا الخِمارُ - وهو مَصْبُوغٌ بِبَقَّمٍ[٦] فَقالَ: ٱصْبُغيهِ بِسَوادٍ.

---

(١) في بعض النسخ: فلا أرىٰ. والمثبت موافق لرواية عبد الرزاق (١٢١٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣، ٤٤ (١٢١١١-١٢١١٢، ١٢١١٩) وما بعده في مواضع بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢١١٧).

(٤) الذَّرُورُ بالفتح: ما يُذَرُّ في العين من الدَّواءِ اليابسِ. يقال: ذَرَرْتُ عينَه إذا داوَيْتَها به. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٥٧.

(٥) أخرج نحوه سعيد بن منصور (٢١٣٩).

(٦) البَقَّمُ: شجرة، وهو صبغ يصبغ به. «العين» ٥/ ١٨٢. ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٩ (١٢١٣٥).

وأمّا المُتأخِّرُونَ: فَإِنَّ أبا حَنيفَةَ، وأصْحابَهُ قالُوا: تَمْتَنِعُ مِن الزّينَةِ، والطّيبِ، والكُحْلِ، والثّيابِ المَصْبُوغَةِ بِالوَرْسِ، والزَّعْفرانِ، والعُصْفُرِ خاصَّةً - ولا تَدَّهِنُ بِزَيْتٍ أصْلا، سَواءٌ مُطَيَّبًا كانَ أوْ غيْرَ مُطَيَّبٍ. وأباحُوا لَها الخَزَّ الأحْمَرَ(١).

وقال مالِكٌ: تَجْتَنِبُ الزّينَةَ كُلَّها، والحُليَّ الخاتَمَ، وغَيْرَهُ، ولا تَلْبَسُ الخَزَّ، ولا العَصْبَ، إلا العَصْبَ الغَليظَ خاصَّةً، ولا ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا بِسَوادٍ ولا تَكْتَحِلُ أصْلا، ولا تَقْرَبُ شَيْئًا مِن الطّيبِ، ولا دُهْنًا مُطَيَّبًا بِرَيْحانٍ، أوْ غَيْرِهِ، ولا تَمْتَشِطُ بِحِنّاءٍ، ولا بِكَتْمٍ، ولا بِشَيْءٍ يَخْتَمِرُ في الرّأسِ، لكن إلا بِالسِّدْرِ وما أشْبَهَهُ، وتَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ(٢)(٣).

وقال الشّافِعيُّ: تَجْتَنِبُ الزّينَةَ كُلَّها، والدُّهْنَ كُلَّهُ الزَّيْتَ وغَيْرَهُ، في الرّأسِ وغَيْرِهِ، ولا تَكْتَحِلُ بِما فيهِ زينَةٌ، ولا بأسَ بِالكُحْلِ الذي لا زينَةَ فيهِ، فَإِنِ ٱضْطُرَّتْ إلىٰ ما فيهِ زينَةٌ مِنْهُ جَعَلَتْهُ لَيْلا، ومَسَحَتْهُ نَهارًا، كالصَّبْرِ، ونَحْوِهِ. وتَجْتَنِبُ كُلَّ صِباغٍ فيهِ زينَةٌ، وتَلْبَسُ البَياضَ، والمَصْبُوغَ بِالسَّوادِ والخُضْرَةِ المُقارِبَةِ لِلسَّوادِ، وما ليس زِينَةً، وتَجْتَنِبُ الطّيبَ(٤).

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذِهِ الأقْوالِ خَطأٌ لا خَفاءَ بِها؛ لأنَّها ليس لِشَيْءٍ مِنْها بُرْهانٌ يُصَحِّحُهُ، لا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا سيَّما قَوْلَ أبي حنيفةَ في تَخْصيصِ ما صُبِغَ بِوَرْسٍ، أوْ زَعْفَرانٍ، أوْ عُصْفُرٍ خاصَّةً. وقَوْلُ مالِكٍ في

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٥٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٨.

(٢) الشَّيْرَجُ: الدُّهْنُ الأبيَضُ ويُقالُ لِلعَصِيرِ والنَّبِيذِ قَبْلَ أنْ يَتَغَيَّرَ شَيْرَجُ أيضًا وهُوَ تَعْرِيبُ شَيْرَهْ. أنظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٤٧).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٤.

(٤) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٧، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١١/ ٨٠.

ٱجْتِنابِ العَصْبِ إلا الغَليظَ مِنْهُ، وقَوْلُ الشّافِعِيِّ في تَخْصيصِ الأَصْباغِ، فَإِنَّها أَقْوالٌ لا تُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، ولا مَعْنَىٰ لَها أَصْلا.

فَإِنْ قيلَ: المَعْنَىٰ في الإِحْدادِ ٱجْتِنابُ الزّينَةِ.

قُلنا: حاشا لله مِنْ ذَلِكَ، والله لو أرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لَما عَجَزَ عن كَلِمَةٍ واحِدَةٍ يَقُولُها، ولا يُطَوِّلُ بِذِكْرِ الصِّباغِ إلا العَصْبَ، وبِذِكْرِ الطّيبِ إلا القُسْطَ والأَظْفارَ عِنْدَ الطُّهْرِ خاصَّةً، وبِذِكْرِ الكُحْلِ، والامْتِشاطِ، والاخْتِضابِ خاصَّةً، وهو ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ أَرادَ الزّينَةَ فَلَمْ يُسَمِّها، ولَمْ يُرِدْ إلا بَعْضَ الصِّباغِ فَسَمّاهُ عُمُومًا. هٰذا الباطِلُ الذي لا شَكَّ فيهِ، والكَذِبُ المَقْطُوعُ بِهِ، وكُلُّ قَوْلٍ عَرِيَ مِنَ البُرْهانِ فَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما قَصَدَ بِالإِحْدادِ الحُزْنَ.

قُلنا: هٰذا الكَذِبُ، لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ ذَلِكَ واجِبًا على النَّبِيِّ ﷺ الذي لا حُزْنَ أَوْجَبَ مِنَ الحُزْنِ عَلَيْهِ ﷺ ثُمَّ على الأَبَوَيْنِ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً أَعْلَنَتْ بِأَنَّها لَمْ تُسَرَّ بشيءٍ قَطُّ كَسُرُورِها بِمَوْتِ زَوْجِها لَما كانَ عَلَيْها في ذَلِكَ إِثْمٌ ولا مَلامَةٌ، إِذْ لَمْ تُقَصِّرْ في حُقُوقِ التَّبَعُّلِ في حَياتِهِ، ولَوْ كانَ لِلْحُزْنِ عَلَيْهِ لَكانَ مُباحًا لَها بَعْدَ العِدَّةِ، والحُزْنُ عَلَيْهِ بَعْدَ العِدَّةِ ليس مَحْظُورًا، ولا يَجُوزُ لَها الإِحْدادُ أَكْثَرَ من المُدَّةِ المَذْكورَةِ.

وهَهُنا قَوْلٌ آخَرُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ كانَ يَقُولُ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا، أو المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها يَكْتَحِلانِ ويَمْتَشِطانِ ويَطَّيَّبانِ، ويَخْتَضِبانِ، ويَنْتَعِلانِ[1]، ويصْبغانِ ما شاءَتا.

---

(١) من (ص، س٢).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها لا تُحِدُّ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، نا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادِ بْنِ الهادي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لامْرأَةِ جَعْفَرِ بْنِ أبي طالِبٍ: «إذا كانَ ثَلاثَةُ أَيّامٍ فالبَسي ما شِئْتِ»، أَوْ «إذا كانَ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ» شُعْبَةُ شَكَّ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن الحَسَنِ بْنِ سَعدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ٱسْتأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ أَنْ تَبْكيَ علىٰ جَعْفَرٍ -وهي ٱمْرأَتُهُ- فأَذِنَ لَها ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْها بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أَنْ تَطَهَّري واكْتَحِلي[1].

قال عَليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ ولا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ شَدّادٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

قال عَليٌّ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الآخِذينَ بِالمُرْسَلِ إذا وافَقَ آراءَهُم الفاسِدَةِ[2] ورَدُّوا السُّنَنَ الثّابِتَةَ كَصَلاةِ الإمامِ قاعِدًا لِمَرَضٍ بِالأَصِحّاءِ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٨٩) من طريق حماد. ثم قال: وقد تكلم أهل العلم في دفع هٰذا الحديث بوجوه من القول: فكان أحمد يقول: هٰذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وكذلك قال إسحاق. واعتل أبو عبيد في دفعه بأن أمهات المؤمنين اللواتي ذكرناهن يحدثن عن رسول الله ﷺ بخلافه وهن أعلم به، ثم كانت أم عطية فيما تروي عنه مفسرا فيما تجتنبه المحد في عدتها ثم ما مضىٰ عليه السلف من العلماء، وكان شعبة يحدثه عن الحكم ولا يسنده.

(٢) من (ح، م، س٢).

وكَإيجابِ العُهدَةِ أَنْ يأخُذُوا بهٰذا، ولا سيَّما والإِحْدادُ رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَ به إِثْرَ مَوْتِ أبي سَلَمَةَ، ولا خِلافَ في أَنَّ مَوْتَ أبي سَلَمَةَ كانَ قَبْلَ قَتْلِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه بِسَنَتَيْنِ، ولَكِنَّهُم لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

قال عليٌّ: إنْ غُسِلَ الثَّوْبُ المَصْبُوغُ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ فيهِ أَثَرُ صِباغٍ فَلَيْسَ مَصْبُوغًا فَلَها لِباسُهُ.

٢٠١٠ مَسألة: فَلَو التَزَمَتِ المَرْأَةُ هٰذا ثَلاثَةَ أَيّامٍ علىٰ أَبٍ، أَوْ أَخٍ، أو ابن، أَوْ أُمٍّ[١]، أَوْ قَريبَةٍ كانَ ذَلِكَ مُباحًا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ ابنةَ أبي سَلَمَةَ، أَنَّها أخبرتْهُ، أَنَّها سَمِعَتْ أُمَّ حَبيبَةَ، وزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -أُمَّي المُؤْمِنينَ- رضي الله عنهما تَقُولانِ: إِنَّهُما سَمِعَتا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»[٢].

---

(١) زاد في (م): أو قريب.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٣٤، ٥٣٣٥) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ورواه مسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، و«موطأ مالك» ١/ ٦٦١-٦٦٢ (١٧١٩).

٢٠١١ مَسألة: ولَيسَ على المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا إحْدادٌ أَصْلا.

وهو قَوْلُ عَطاءٍ، ومالِكٍ وأبي سُلَيْمانَ.

وقال غَيْرُهُمْ خِلافَ ذَلِكَ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: تُحِدُّ المَبْتُوتَةُ كَما تُحِدُّ المُتَوَفّىٰ عَنْها، فَلا تَمَسُّ طيبًا ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ولا تَكْتَحِلُ ولا تَخْتَضِبُ ولا تَلْبَسُ الحُليَّ[1].

وقال الزُّهْريُّ: المَبْتُوتَةُ لا تُحْدِثُ حُليًّا، فَإِنْ كانَ عَلَيْها حُليٌّ لَمْ تَنْزِعْهُ، ولا تَمَسُّ طيبًا، وتَمْتَشِطُ بِالحِنّاءِ والكَتَمِ، وتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الذي يُنَشُّ[2] بِالرَّيْحانِ. وكَرِهَ الدُّهْنَ الذي فيهِ الأفواهُ[3][4].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءُ الخُراسانيُّ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، وفُقَهاءَ المَدينَةِ عن المُطَلَّقَةِ، والمُتَوَفّىٰ عَنها زَوْجُها فَقالُوا: تُحِدّانِ وتَتْرُكانِ التَّكْحيلَ، والتَّخْضيبَ والتَّطْييبَ، والزّينَةَ[5].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: المُطَلَّقَةُ لا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زينَةً[6].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١ (١٢١٠٥).

(٢) في (س) يسقىٰ. وما أثبتناه من (ص، م). والنش: هو الخلط.
انظر: «الفائق في غريب الحديث» ٣/ ٤٣٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٦.

(٣) الأفواهُ ما يُعالَجُ بِهِ الطِّيبُ كَما أَنَّ التَّوابِلَ ما تُعالَجُ بِهِ الأَطْعِمَةُ. «مختار الصحاح» (ص ٢٤٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢ (١٢١٠٨).

(٥) «المصنف» ٥/ ٢٠٣ (١٩٢٩٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٧، ٢٠١ (١٩١٦٣، ١٩٢٨٢).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ - عن حَمّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لا تَكْتَحِلُ، ولا تَخْتَضِبُ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا تَكْتَحِلُ ولا تَزَيَّنُ، وهي عِنْدَهُ أَشَدُّ مِنَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الزّينَةَ لِلَّتي لا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها مِنَ المُطَلَّقاتِ[٣].

وبِقَوْلِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ يَقولُ الشّافِعيُّ، ولَمْ يُوجِبْهُ[٤]، وأَوْجَبَهُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ، وأَبُو عُبَيْدٍ، وأَبُو ثَوْرٍ[٥].

قال عليٌّ: حُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ الإِحْدادَ على المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا أَنْ قالُوا: هي مُفارِقَةٌ لِزَوْجِها كالمُتَوَفَّىٰ عَنْها فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ حُكْمُهُما واحِدًا.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا، (وهو شَغَبٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ القِياسَ كُلَّهُ باطِلٌ)[٦].

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَلا أَوْجَبْتُمُ الإِحْدادَ على المُلاعِنَةِ، والمُخْتَلِعَةِ، والمُطَلَّقَةِ عِنْدَكُمْ طَلاقًا بائِنًا، فَكُلُّ هٰؤلاء عِنْدَكُمْ مُفارِقاتٌ لأَزْواجِهِنَّ.

وأَيْضًا فَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ ﷻ المُطَلَّقَةَ طَلاقًا رَجْعيًا مُفارِقَةً لِزَوْجِها بِتَمامِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٠٤ (١٩٣٠٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٠٤ (١٩٣٠١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢ (١٢١٠٧).

(٤) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٤٦.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٧٦.

(٦) من (ح، م، س٢).

عِدَّتِها، إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١) ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا إحْدادَ عَلَيْها لا في العِدَّةِ ولا بَعْدَ العِدَّةِ.

وقَدْ فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ ما جَمَعُوا بَيْنَهُ فجَعَلَ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وعِدَّةَ المَبْتُوتَةِ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَلاحَ فَسادُ مَنْ قاسَ إحْداهُما على الأُخرىٰ وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا نَقَضَ فيهِ مالِكٌ تَعْظيمَهُ مُخالَفَةَ فُقَهاءِ المَدينَةِ(٢)، وجُمْهُورِ المُتَقَدِّمينَ(٣).

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٢.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٧٦ موافقًا قول ابن حزم: في قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا» دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا إحداد عليها، مع أن الأشياء على الإباحة حتىٰ يدل كتاب أو سنة أو إجماع علىٰ حظر شيء فيمنع منه.

٢٠١٢ مَسألة : فَإِنْ أَغفَلَتِ المُعْتَدَّةُ الإِحْدادَ المَذْكورَ حَتَّىٰ تَنْقضيَ العِدَّةُ، فَإِنْ كانَ مِنْ جَهْلٍ فَلا حَرَجَ، وإِنْ كانَ عَمْدًا فَهيَ عاصيَةٌ لله ﷻ ولا تُعيدُ ذَلِكَ؛ لأنَّ وقْتَ الإِحْدادِ قَدْ مَضىٰ، ولا يَجُوزُ عَمَلُ شَيْءٍ في غَيْرِ وقْتِه.

قال عَليٌ: إنْ كانَتْ عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها وضع حَمْلِها فَلا بُدَّ لَها مِنَ الإِحْدادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فأَقَلَّ، ولا نُوجِبُهُ عَلَيْها بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النُّصُوصَ كُلَّها إنَّما جاءَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ فَقَطْ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَميَّةَ بِأَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ إذْ وضَعَتْ حَمْلَها إِثْرَ مَوْتِ زَوْجِها بِلَيالٍ، وقد تَشَوَّفَتْ لِلْخُطَّابِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْها(١).

فَصَحَّ أَنَّهُ لا إِحْدادَ عَلَيْها بَعْدَ ٱنْقِضاءِ حَمْلِها قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ ولَمْ نَجِدْ نَصًّا بِإِيجابِهِ عَلَيْها إنْ تَمادى الحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، فَإِنْ وُجِدَ فالقَوْلُ به واجِبٌ، وإلا فَلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا إذْ تَدَبَّرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ طُرُقِ خَبَرِ أُمِّ عَطيَّةَ أَنَّها تَجْتَنِبُ ما ذَكَرَ ٱجْتِنابَهُ دُونَ ذِكْرِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، فَكانَ العُمُومُ أَوْلَىٰ إلىٰ أَنْ تَضَعَ حَمْلَها.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٩) كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومسلم (١٤٨٤) الطلاق، باب ٱنقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من حديث سبيعة الأسلمية. وسبق عن أم سلمة.

٢٠١٤ مَسألة: وتَعْتَدُّ المُتَوفَّىٰ عَنها، والمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا، أَوْ آخِرِ ثَلاثٍ، والمُعْتَقَةُ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها حَيثُ أَحْبَبْنَ، ولا سُكْنَىٰ لَهُنَّ لا على المُطَلِّقِ ولا علىٰ ورثَةِ المَيِّتِ ولا على الذي ٱخْتارَتْ فِراقَهُ، ولا نَفَقَةَ. ولَهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ في عِدَّتِهِنَّ، وأنْ يَرْحَلْنَ حَيثُ شِئْنَ.

وأمّا كُلُّ مُطَلَّقَةٍ لِلَّذي طَلَّقَها عَلَيْها الرَّجْعَةُ - ما دامَتْ في العِدَّةِ - فَلا يَحِلُّ لَها الخُرُوجُ مِنْ بَيْتِها الذي كانَتْ فيهِ إذْ طَلَّقَها، ولَها عَلَيْهِ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ فَإِنْ كانَ خَوْفٌ شَديدٌ، أَوْ لَزِمَها حَدٌّ فَلَها أَنْ تَخْرُجَ حينَئِذٍ، وإلا فَلا أَصْلا -لا لَيْلا ولا نَهارًا- البَتَّةَ إلا لِضَرُورَةٍ لا حيلَةَ فيها.

بُرْهانُ ذلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١).

فهٰذِه صِفَةُ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ لا صِفَةُ الطَّلاقِ الباتِّ.

وأمّا الطَّلاقُ الباتُّ: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا «ليس لَها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةٌ»(٢).

(١) الطلاق: ١-٢.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. وسبق.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيّارٌ وحُصَيْنٌ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ - والمُغيرَةُ - هو ابن مِقْسَمٍ- وإِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، وداوُد بنُ أبي هِنْدٍ، كُلُّهُمْ عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: دَخَلْت علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسأَلْتها عن قَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْها؟ فَقالَتْ: طَلَّقَها زَوْجُها البَتَّةَ، قالَتْ: فَخاصَمْتُهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةِ فَلَمْ يَجْعَلْ لي سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةً، وأمَرَني أنْ أعْتَدَّ في بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ ابنُ أبي حازِمٍ ويَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ القاريّ، كِلاهُما عن أبي حازِمٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَها زَوْجُها، قالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «لا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكْنَىٰ».

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي بَكْرٍ ابن أبي الجَهْمِ العَدَوِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: إنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَها النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةً(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني (ابنُ حاتِمٍ)(٣) بْنِ مَيْمُونٍ، ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وهارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ - واللَّفْظُ لَهُ - قال ابن حاتِمٍ: أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وقال ابن رافِعٍ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، وقال هارُونُ: نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وعَبْدُ الرَّزّاقِ وحَجّاجٌ كُلُّهُمْ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٤١٦ (٢٧٣٤٢)، ورواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٩ (١٨٩٨٩).

(٣) في (س٢): محمد بن حاتم.

أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خالَتي فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نَخلَها فَزَجَرَها رَجُلٌ أنْ تَخرُجَ، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «بَل ٱذْهَبي فَجُدّي نَخْلَكِ، فَإنَّكِ عَسَىٰ أنْ تَصدَّقي أوْ تَفعَلي مَعْرُوفًا»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ: نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: طُلِّقَتْ خالَتي ثَلاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخلَها، فَنَهاها رَجُلٌ، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «ٱخْرُجي فَجُدّي نَخلَكِ، فَعَسَىٰ أنْ تَصَدَّقي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلي خَيْرًا»(٢).

قال عليٌّ: أمّا خَبَرُ فاطِمَةَ فَمَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ قاطِعٌ لِلْعُذْرِ.

وأمّا خَبَرُ جابِرٍ فَفي غايَةِ الصِّحَّةِ، وقد سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، ولَمْ يَخُصَّ لَها أنْ لا تَبيتَ هُنالِكَ مِنْ أنْ تَبيتَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾(٣)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ولا يَسَعُ أَحَدٌ الخُرُوجَ عن هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ لِبَيانِهِما وصِحَّتِهِما.

ولَمْ يَصِحَّ في وُجُوبِ السُّكْنَىٰ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنها أَثَرٌ أَصْلًا.

والمَنْزِلُ لا يَخْلُو مِنْ أنْ يَكونَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ أوْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ: فَإنْ كانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، وهو مُكْتَرًى أوْ مُباحٌ فَقَدْ بَطَلَ العَقْدُ بِمَوْتِهِ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ سُكْناهُ إلا بِإذْنِ صاحِبِهِ وطيبِ نَفْسِهِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٣) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفىٰ عنها زوجها في النهار لحاجتها، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥ (١٢٠٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٧)، و«مسند أحمد» (١٤٤٤٤) ٣/ ٣٢١، وعند أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج به، ورواه مسلم (١٤٨٣).

(٣) النجم: ٣-٤.

حَرامٌ»[١].

وإنْ كانَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ، فَقَدْ صارَ لِلْغُرَماءِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ أَوْ لِلْوَصيَّةِ، فَلا يَحِلُّ لَها مالُ الغُرَماءِ، والوَرَثَةِ، والمُوصَىٰ لَهُمْ لِما ذَكَرْنا، وإِنَّما لَها مِنْهُ مِقْدارُ ميراثِها إنْ كانَتْ وارِثَةً فَقَطْ، وهٰذا بُرْهانٌ قاطِعٌ لائِحٌ وما عَدا هٰذا فَظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وهٰذا مَكانٌ كَثُرَ فيهِ ٱخْتِلافُ النّاسِ، فَطائِفَةٌ قالَتْ بِقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: تَعْتَدُّ المَبْتُوتَةُ حَيْثُ شاءَتْ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ المَبْتُوتَةُ حَيْثُ شاءَتْ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، قالَ: أَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قالَتْ: قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٤] قالَتْ: هٰذا كانَ لِمَنْ كانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ قال لَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ: وطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ -وهو غُلامٌ شابٌّ- بِنْتَ سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو في إمارَةِ مَرْوانَ، وأُمُّها بِنْتُ قَيْسٍ، فانْتَقَلَتْها خالَتُها فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤ (١٢٠٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥ (١٢٠٣١).

(٤) الطلاق: ١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢ (١٢٠٢٥).

زَوْجِها، فأَتَىٰ مُعَوِّذٌ -هو ابن عَفراءَ - عُثْمانَ بنَ عَفّانَ فسأَلَهُ أَتَنْتَقِلُ قالَ: نَعَمْ تَنْتَقِلُ[(١)].

قال عليّ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذا؛ لأنَّ المُخْتَلِعَةَ عِنْدَهُمْ طَلاقُها بائِنٌ وعَلَيْها العِدَّةُ، وأمّا نَحْنُ فَهِيَ عِنْدَنا مُطَلَّقَةٌ طَلاقًا رَجْعيًّا لا تَخْرُجُ فيهِ مِنْ مَوْضِعِها الذي طَلَّقَها فيهِ حَتَّىٰ تَتِمَّ عِدَّتُها. فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ - هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أنَّهُ كانَ يَقُولُ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا، والمُتَوَفَّىٰ عَنْها لا سُكْنَىٰ لَهُما، ولا نَفَقَةَ، وتَعْتَدّانِ حَيْثُ شاءَتا[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ وعَطاءٍ، قالا جَميعًا: المَبْتُوتَةُ، والمُتَوَفَّىٰ عَنْها تحُجّانِ، وتعْتَمِرانِ، وتنْتَقِلانِ، وتبيتانِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أنَّهُ قالَ: تَحُجُّ المَبْتُوتَةُ في عِدَّتِها[(٤)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قالَ: في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لَها أنْ تَنْتَقِلَ، قال اللهُ ﷻ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فأَيُّ أَمْرٍ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ إنَّما جاءَ ذَلِكَ في الواحِدَةِ والاثْنَتَيْنِ[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٥ (١٨٧٨٣).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥ (١٢٠٣٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥ (١٢٠٣٤).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٣/ ٤٤٢ من طريق ابن علية، عن أيوب، به.

حدثنا حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، قال الشَّعْبِيّ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لا سُكْنَىٰ لَها ولا نَفَقَةَ، قال أَحْمَدُ: وبِهِ أَقُولُ[١].

قال عَليّ: وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٢]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا.

وأَمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها، فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَيْسٌ -هو ابن عَبّادٍ- عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها حَجَّتْ بِأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ آمْرأَةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ في عِدَّتِها في الفِتْنَةِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها كانَتْ تُفْتي المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها بِالخُرُوجِ في عِدَّتِها، وخَرَجَتْ بِأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ حينَ قُتِلَ عَنْها طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ إِلىٰ مَكَّةَ في عُمْرَةٍ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ قالَ: إِنَّما قال اللهُ ﷻ تَعْتَدُّ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] ولَمْ يَقُلْ: تَعْتَدُّ في بَيْتِها، فَلْتَعْتَدَّ حَيْثُ شاءَتْ[٥].

---

(١) آنظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/ ٢٠٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٥٦٤ وما بعدها.

(٢) آنظر: «مسائل حرب الكرماني» ص ٢٢٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١١/ ٥٦٨ (م ٢٤٩٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٤).

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٩ (١٢٠٥١).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنَ إِسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيُّ - نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] ولَمْ يَقُلْ يَعْتَدِدْنَ في بُيُوتِهِنَّ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شاءَتْ، قال سُفْيانُ: قالَهُ لَنا ابن جُرَيْجٍ كَما أخبرنا. هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ عَطاءً سَمِعَهُ مِن ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها حَيْثُ شاءَتْ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يُرَحِّلُ المُتَوَفَّىٰ عنهُنَّ في عِدَّتِهِنَّ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا يَضُرُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها أَيْنَ ٱعْتَدَّتْ[4].

وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا في هٰذا البابِ عن الحَسَنِ[5].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيُّ - نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالا جَميعًا: المُتَوَفَّىٰ عَنْها تَخْرُجُ في عِدَّتِها حَيْثُ شاءَتْ.

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن حَبيبِ المُعَلِّمِ قالَ: سأَلْت عَطاءً عن المُطَلَّقَةِ

---

(١) البقرة: ٢٣٤.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٠ (١٢٠٥٩).
(٣) السابق (١٢٠٥٦).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٠).
(٥) سبق ص ١٢٥.

ثلاثًا والمُتَوَفَّىٰ عَنها أيَحُجّانِ في عِدَّتِهِما؟ قالَ: نَعَمْ، وكانَ الحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أَبُو ثابِتٍ المَدَنيُّ، نا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، قالَ: سأَلْنا سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن المَرْأةِ يَخرُجُ بِها زَوْجُها إلىٰ بَلَدٍ فتُوفِّيَ زوجُها، فَقالَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، أَوْ تَرْجِعُ إلىٰ بَيْتِ زَوْجِها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها(١).

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني ابن لَهيعَةَ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن القاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بهٰذا(٢).

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني ابن لَهيعَةَ، عن حُسَيْنِ بْنِ أبي حَكيمٍ، أنَّ ٱمْرأةَ مُزاحِمٍ لَمّا تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها بِخناصِرَةَ سألَت عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَأَمْكُثُ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتي؟ فَقال لَها: بَل الحَقي بِقِرارِك ودارِ أبيك فاعْتَدّي فيها.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ: أخبرني يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أنَّهُ قال في رَجُلٍ تُوُفِّيَ بِالإِسْكَنْدَريَّةِ ومَعَهُ ٱمْرأتُهُ ولهُ فيها دارٌ ولَهُ بِالفُسْطاطِ دارٌ، فَقالَ: إنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ تُوُفِّيَ زَوْجُها فَلْتَعْتَدَّ، وإنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَرْجِعَ إلىٰ دارِ زَوْجِها وقَرارِهِ بِالفُسْطاطِ فَتَعْتَدَّ فيها فَلْتَرْجِعْ(٣).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا.

وقَوْلٌ آخَرُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في المَبْتُوتَةِ إنْ كانَتْ غَيْرَ حُبْلَىٰ فَلا نَفَقَةَ لَها، ويُنْفِقُ على الحُبْلَىٰ مِنْ أَجْلِ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٥ من طريق ابن وهب.

(٢) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٥.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥١٠ بدون سند.

ولَدِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ وقَتادَةَ، قالا جَميعًا في المَبْتُوتَةِ: لَها النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: لا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إلا أنْ تكونَ حامِلا[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أمَرَ بِالنَّفَقَةِ على المَبْتُوتَةِ الحامِلِ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، ثُمَّ يُعْطيَها أجْرَ الرَّضاعِ، ثُمَّ يُمَتِّعَها.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني ابن سَمْعانَ: أنَّ ابن قُسَيْطٍ[٤] أخبرهُ أنَّ ابن المُسَيِّبِ كانَ يَقُولُ: لا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ؛ إلا أنْ تكونَ حامِلا فَلَها النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، ويَقُولُ: هٰذا في كِتابِ اللهِ ﷻ وهي السُّنَّةُ، وعَلَىٰ ذَلِكَ كانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وصَحَّ عن رَبيعَةَ: لا نَفَقَةَ لَها إلا أنْ تَكونَ حامِلا، فَإنْ قُضيَ لَها بِالنَّفَقَةِ لِحَمْلِها ثُمَّ ظَهَرَ أنَّهُ لا حَمْلَ بِها رَدَّتْ ما أخَذَتْ مِن النَّفَقَةِ وبإيجابِ النَّفَقَةِ لَها إنْ كانَتْ حامِلا، وبِإيجابِ السُّكْنَىٰ بِكُلِّ حالٍ يَقُولُ مالِكٌ[٥] والشّافِعيُّ[٦]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٦- ١٢٠١٧) لكن ما ورد في «المصنف» من طريق معمر، عن الزهري وقتادة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٨).

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وعشرين وله تسعون سنة. «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٢)

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٣.

(٦) أنظر: «الأم» ٧/ ١٧٢.

وأبُو عُبَيْدٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ أَنَّهُ قال في المُطَلَّقَةِ الحامِلِ: لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ[١].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: لَها السُّكْنَىٰ ولا نَفَقَةَ لَها، أخبرنا قَوْمٌ في هٰذا بِآثارٍ نَذْكُرُها، وهو: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٢]. يَعْني: ٱنْتِقال المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ ابْنِ مَسْرُوقٍ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأَتي ثَلاثًا فأَبَتْ أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِها قالَ: لا تَدَعْها، قالَ: أَبَتْ إلا بِالخُرُوجِ، قالَ: فَقَيِّدْها، قالَ: إنَّ لَها إخْوَةً غَليظَةً رِقابُهُمْ، قالَ: ٱسْتَعْدِ عَلَيْهِمْ بِالسُّلْطانِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: لا تَنْتَقِلُ المَبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها حَتَّىٰ يَخْلُوَ أَجَلُها[٤].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ ابنُ هارُونَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن يَعْلَىٰ بْنِ حَكيمٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال في المَبْتُوتَةِ: أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩ (١٢٠٢٠) لكن فيه: لها النفقة ولا سكنىٰ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٣).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٦ (١٢٠٣٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٠ (١٨٩٩٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ -هو ابن أبي يَحْيَىٰ-، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في المَبْتُوتَةِ: لا نَفَقَةَ لَها(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قالَ: في بَيْتِ زَوْجِها(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في المُطَلَّقَةِ في بَيْتٍ مُكْتَرىً، قالَ: تَعْتَدُّ فيهِ، وعَلَىٰ زَوْجِها الكِراءُ(٣).

وأمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ حاجّاتٍ، أَوْ مُعْتَمِراتٍ تُوُفِّيَ عنهُنَّ أَزْواجُهُنَّ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ عُمَرُ وعُثْمانُ يُرْجِعانِهِنَّ حَواجَّ وَمُعْتَمِراتٍ مِنَ الجُحْفَةِ، وذي الحُلَيْفَةِ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ ٱمْرأَةً مُتَوَفًّى عَنها زارَتْ أَهْلَها في عِدَّتِها فَضَرَبَها الطَّلْقُ فأَتَوْا عُثْمانَ، فَقالَ: ٱحْمِلُوها إلىٰ بَيْتِها وهي تُطْلَقُ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤ (١٢٠٣٠).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٣٦ من طريق عن عمرو بن ميمونِ بن مِهْرانَ عن أبيه.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٨٢، ٥/ ١٨١ (١٤٨٦٥، ١٩١٧٨) من طريق وكيع.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣ (١٢٠٧١).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢ (١٢٠٦٧).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَتْ لَهُ ابنةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وفاةِ زَوْجِها فكانَتْ تأْتيهِمْ بِالنَّهارِ فَتَتَحَدَّثُ إلَيْهِمْ، فَإذا كانَ اللَّيْلُ أَمَرَها أَنْ تَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِها[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن ابن ثَوْبانَ، أَنَّ عُمَرَ[2] رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنها أَنْ تأْتيَ أَهْلَها بَياضَ يَوْمِها[3].

وأنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ لَمْ يُرَخِّصْ لَها إلا في بَياضِ يَوْمِها أَوْ لَيْلَتِها[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قالَ: سأَلَ ابن مَسْعُودٍ نِساءٌ مِنْ هَمْدانَ نُعيَ إلَيْهِنَّ أَزْواجُهُنَّ فَقُلْنَ: إنّا نَسْتَوْحِشُ؟ فَقال ابن مَسْعُودٍ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرأَةٍ مِنْهُنَّ إلىٰ بَيْتِها بِاللَّيْلِ[5].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو معاويةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ أَنَّ امْرأَةً بَعَثَتْ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: إنَّ أبي مَريضٌ، وأنا في عِدَّةٍ أَفَآتيهِ أُمَرِّضُهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، ولكن بِيتِي أَحَدَ[6] طَرَفَي اللَّيْلِ في بَيْتِك[7].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَباهُ قالَ: المُتَوَفَّىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣١ (١٢٠٦٤). (٢) في بعض النسخ: ابن عمر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦ (١٩١٩٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦ (١٩١٩٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢ (١٢٠٦٨).

(٦) ليست في «شرح معاني الآثار».

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٠ من طريق زهير بن معاوية ، عن منصور ، به.

عَنْها زَوْجُها تَعْتَدُّ في بَيْتِها إلا أنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُها فَتَنْتَوي مَعَهُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أنَّهُ سُئِلَ عن المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها[٢]: أتَخْرُجُ في عِدَّتِها؟ فَقالَ: كانَ أكْثَرُ أصْحابِ ابن مَسْعُودٍ أشَدَّ شَيْءٍ في ذَلِكَ يَقُولُونَ: لا تَخْرُجُ. وكانَ الشَّيْخُ -يَعْني: عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ- يُرَحِّلُها[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، كِلاهُما قال في المُتَوَفَّىٰ عَنْها: لا تَخْرُجُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو الأنْصاريُّ- أنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وسالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ قالُوا في المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها[٥]: لا تَبرح حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها[٦].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: أنَّهُ قال في المُتَوَفَّىٰ عَنْها: لا بأسَ أنْ تَخْرُجَ بِالنَّهارِ ولا تَبيتَ عن بَيْتِها.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها في بَيْتٍ بِأجْرَةٍ قالَ: أحْسَنُ[٧] أنْ تُعْطِيَ الكِراءَ، وتَعْتَدَّ في البَيْتِ الذي كانَتْ فيهِ[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦ (١٢٠٧٨، ١٢٠٧٩) من طريق معمر وابن جريج، عن هشام، به.

(٢) من (س٢).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٥١).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٥٢).

(٥) من (ص).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦٤).

(٧) قبلها في أكثر النسخ: إن. وليست في «سنن سعيد».

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (٢١٧٥) ط الأعظمي.

إِنَّما أَوْرَدْنا كَلامَ إبْراهيمَ لِقَوْلِهِ في صِفَةِ الخُرُوجِ، وفي الكِراءِ، وإلا فَإِنَّ قَوْلَهُ: إنَّ لَها السُّكْنَىٰ، والنَّفقَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْت يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأَنصاريَّ يَقُولُ في أَمْرِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، قالَ: فَنَحْنُ علىٰ أَنْ تَظَلَّ يَوْمَها أَجْمَعَ حَتَّى اللَّيْلَ في غَيْرِ بَيْتِها إنْ شاءَتْ وتَنْقَلِبَ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا أَبُو ثابِتٍ المَدنيُّ[1]، عن ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا -هو ابن الأَشَجِّ - حَدَّثَهُ أَنَّ ابنةَ هَبّارِ بْنِ الأَسْوَدِ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها فأرادَت الحَجَّ وهي في عِدَّتِها، فَسأَلَتْ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فَنَهاها، ثُمَّ أَمَرَها غَيْرُهُ بِالحَجِّ، فَخَرَجَتْ فَلَمّا كانَتْ بِالبَيْداءِ صُرِعَتْ فانْكَسَرَتْ

قال عَليٌّ: مِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُ أَهْلِ الجَهْلِ بهٰذا علىٰ أَنَّها عُقُوبَةٌ، وتاللَّهِ لو جَرَتْ هٰذِه القِصَّةُ وغَيْرُها علىٰ ما ظَنُّوا لَكانَ أَوْلىٰ بِذَلِكَ عَسْكَرُ مُسْرِفِ بْنِ عُقْبَةَ -لعنَهُ اللهُ- المُوقِعُونَ بِأَهْلِ المَدينَةِ يَوْمَ الحَرَّةِ، المُحارِبُونَ لِمَكَّةَ وقد ٱمْتُحِنَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ بِأَشَدَّ مِنْ مِحْنَةِ هٰذِه المَرْأَةِ، والمِحَنُ لِلْمُسْلِمِ أَجْرٌ وتَكْفيرٌ، وقد يُمْهِلُ اللهُ تعالى الكُفّارَ والفُسّاقَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ -ولَمْ يَصِحَّ- أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها تَنْتَوي مَعَ أَهْلِها، وإِنْ كانَتْ في مَوْضِعِ خَوْفٍ فَإِنَّها لا تُقيمُ فيهِ.

وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ في الذي يَتَبَدىٰ فَيَمُوتُ أَنَّ ٱمْرأَتَهُ تَرْجِعُ إلىٰ بَيْتِ زَوْجِها إذا لَمْ تَكُنْ في مَسْكَنٍ تَسْكُنُهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ:

---

(١) هو: محمد بن عبد الله، ووقع في (ح، م): المديني.

أَنَّ امْرأةً تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها - وهي مَرِيضَةٌ - فَنَقَلَها أَهْلُها، ثُمَّ سألوا فَكُلُّهُمْ يأْمُرُهُمْ أَنْ تُرَدَّ إلىٰ بَيْتِ زَوْجِها، قال ابن سيرينَ: فَرَدَدْناها في نَمَطٍ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[١]، والشّافِعِيُّ[٢]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وأبُو عُبَيْدٍ.

وقَوْلٌ رابِعٌ: أنَّ لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ: كَما حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، نا المُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ -هو أبُو يُوسُفَ القاضي- وحَفْصُ بنُ غياثٍ، قالا جميعًا : عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ كانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةَ[٣]. زادَ حَفْصٌ: ما دامَتْ في عِدَّتِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يَجْعَلانِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، قالَ: لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ[٤].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، قالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، قالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ[٥].

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٠.

(٢) انظر: «الأم» ٥/ ٢٢٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦ (١٨٩٧٦) من طريق حفص بن غياث ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٦ (١٢٠٤١) من طريق حماد، عن إبراهيم به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٨ (١٨٩٨٨) من طريق وكيع.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدٌ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن السُّدِّيِّ[١]، عن الشَّعْبيِّ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قالَ: لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقةُ[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حنيفةَ، وأصْحابِهِ[٣].

وأمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلُ: فَطائِفَةٌ قالَتْ: إنْ كانَتْ وارِثَةً فَمِنْ نَصيبِها -حامِلا كانَتْ أوْ غيْرَ حامِلٍ- فَإنْ لَمْ تكُنْ وارِثَةً فَمِنْ نَصيبِ ذي[٤] بَطْنِها - إنْ كانَ وارِثًا - فَإنْ لَمْ يَكونا وارِثَيْنِ فَمِنْ مالِها نَفْسِها -إنْ كانَ لَها مالٌ- وإلا فَهِيَ أحَدُ فُقَراءِ المُسْلِمينَ، فَإنْ ماتَ ذُو بَطْنِها قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ حَيًّا رَدَّتْ ما أُنفِقَ عَلَيْها مِنْ نَصيبِهِ إلى الوَرَثَةِ.

وتَفْسيرُ قَوْلِنا: إنْ لَمْ يَكن وارِثًا، أنْ تكونَ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِها، وهو كافِرٌ، فَيَكونُ هو مُسْلِمًا بِإسْلامِ أُمِّهِ، ولا يَرِثُ كافِرًا مُسْلِمٌ.

وهٰذا قَوْلُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ المالُ كَثيرًا أنْفَقَ عَلَيْها مِنْ نَصيبِها، وإنْ كانَ قَليلا فَمِنْ جَميعِ المالِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفَقَتُها مِنْ جَميعِ المالِ، وقالَتْ طائِفَةٌ: وارِثَةً كانَتْ أوْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُها عَلَيْها مِنْ مالِها -إنْ كانَ لَها مالٌ- ومِنْ سؤالِها إنْ كانت لا مالَ لَها، لا مِنْ ميراثِها، ولا مِنْ ميراثِ ذي بَطْنِها، ولا مِنْ جَميعِ المالِ.

---

(١) في بعض النسخ: السري.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٧ (١٨٩٧٩).

(٣) أنظر أقوال هؤلاء في: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦١٤.

(٤) في (س، س٢): ذوي.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما رُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَفَقَةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلِ مِنْ نَصيبِها[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَبّادِ بْنِ أبي ذَكْوانَ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال في المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلِ: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبِها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن عَطاءٍ قالَ: يُنْفَقُ على الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنها مِنْ نَصيبِها[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها قالَ: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ نَصيبِها[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ زيادًا الأَعْلَمَ أخبرهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ -قاضي البَصْرَةِ- في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، فَقالَ: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبِها.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ قالَ: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبِها[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبو[٥] شِهابٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ في المُتَوَفَّىٰ عَنها، وبَلَغَها الخَبَرُ، وقد أَنْفَقَتْ مِنْ مالِهِ قالَ: يُحْسَبُ ما أَنْفَقَتْ مِنْ مالِهِ مِنْ يَوْمِ ماتَ فيُجعل مِنْ نَصيبِها[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٦ (١٩٣١٢) من طريق وكيع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٦ (١٩٣١٤) عن هشيم، عن حجاج، عن عطاء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٧ (١٩٣١٨) من طريق وكيع.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٨).

(٥) في (س، ص): ابن. خطأ، أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٩١).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، وأَحْمَدُ[٢]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِهِمْ، وهو أَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ، وأَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن الزُّهْريِّ قالَ: قال قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنها: لو أَنْفَقْتُ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ نَصيبِها أَنْفَقَتْ عَلَيْها مِنْ مالِ ذي بَطْنِها[٣].

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها: كانَ أَصْحابُنا يَقُولُونَ: إنْ كانَ المالُ كَثيرًا[٤] جائز أَنْ يُنْفَق عَلَيْها مِنْ نَصيبِها، وإنْ كانَ قَليلا أَنْفَقَ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ[٥].

والقَوْلُ الثّالِثُ: انْقَسَمَ القائِلُونَ به أَقْسامًا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ ورِثَتْ فَمِنْ نَصيبِ ذي بَطْنِها، وإنْ لَمْ تَرِثْ فَمِنْ جَميعِ المالِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفَقَةُ الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَها النَّفَقَةُ مِنْ رأْسِ المالِ، حامِلا كانَتْ أَوْ غَيْرَ حامِلٍ، ما كانَتْ في العِدَّةِ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنا هُشَيْمٌ، أَنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في أُمِّ الوِلَدِ إذا ماتَ عَنْها سَيِّدُها وهي حامِلٌ: إنْ ولَدَتْهُ حَيًّا فَنَفَقَتُها مِنْ نَصيبِهِ، وإنْ كانَ مَيِّتًا فَمِنْ جَميعِ المالِ[٦].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٠، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦١٧.

(٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١١٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٧ (١٩٣١٥) من طريق وكيع.

(٤) في(م، س٢): ذامز. وهي بمعنىٰ كثير.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٣).

(٦) «سنن سعيد» (١٣٩٢).

قال يُونُسُ: كانَ ابن سيرينَ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ، كانَ ذَلِكَ رأْيَهُ حَتَّىٰ وليَ تَرِكَةَ ابن أَخٍ لَهُ ماتَ وتَرَكَ أُمَّ ولَدِهِ حامِلا، فَكَرِهَ أَنْ يَعْمَلَ فيها بِرأْيِهِ، فأَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ -قاضي البَصْرَةِ- فَقالَ: لا نَفَقَةَ لَها[1].

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن المُتَوَفَّىٰ عَنْها علىٰ مَنْ نَفَقَتُها؟ فَقالَ: كانَ ابن عُمَرَ يَرىٰ نَفَقَتَها - حامِلا كانَتْ أَوْ غَيْرَ حامِلٍ - مِنْ جَميعِ المالِ الذي تَرَكَ زَوْجُها فأَبىٰ الأَئِمَّةُ من[2] ذَلِكَ وقَضَوْا أَنْ لا نَفَقَةَ لَها[3].

قال عَليٌّ: التَّهْويلُ بِخِلافِ الأَئِمَّةِ هاهُنا كَلامٌ فارِغٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَكن في الأَئِمَّةِ بَعْدَ أَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ أَحَدٌ يَعْدِلُ ابن عُمَرَ.

ولا شَكَّ في أَنَّ الزُّهْريَّ لَمْ يَعْنِ الأَرْبَعَةَ المَذْكورينَ، إِنَّما عَنَىٰ مَنْ بَعْدَهُم الذينَ أَبَوْا قَوْلَ ابن عُمَرَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرَ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قال: سَمِعْت الزُّهْريَّ يُحَدِّثُ عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قال في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها: نَفَقَتُها مِنْ جَميعِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ،

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٩٣).

(٢) زيادة من (س، ص).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨ (١٢٠٩٢).

أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وابنَ مَسْعُودٍ كانا يَقُولانِ: النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ المالِ لِلْحامِلِ[(١)].

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، قالَ: سأَلْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ(بْنِ عُمَرَ عن الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها؟ فَقالَ: قَدْ كُنّا نُنْفِقُ عَلَيْها حَتَّىٰ (نُبْتُمْ ما نُبْتُمْ)[(٢)].

وبِهِ إلى الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حَدَّثَتْني أُمُّ داوُد الوابِشيَّةِ[(٣)]، قالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجي وأنا حُبْلَىٰ في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ فَخاصَمَني أَهْلُهُ إلىٰ شُرَيْحٍ فَفَرَضَ لي خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنْ جَميعِ المالِ في كُلِّ شَهْرٍ، وقالَ: هٰذِهِ لَكِ حَتَّىٰ تَلِدي، فَإِذا ولَدْت فَإِنْ أَمْسَكْتِهِ فَلَكَ مِثْلُها.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أُمِّ داوُد المَذْكورَةِ، وزادَ: حَتَّىٰ تفطمي.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: يُنْفَقُ على الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ والمُغيرَةِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩ (١٢٠٩٣).

(٢) في (ص): نبيتم ما نبيتم. وفي (ح): تقيم ما تقيم.

(٣) في (س): القابسية. وفي (ح): الراسية.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٣).

قال المُغيرَةُ: عن إبراهيمَ، قالُوا كُلُّهُمْ في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنها: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ، عن أبي العاليَةِ وخِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، قالا جَميعًا في المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها وهي حامِلٌ: إنَّ نَفقَتَها مِنْ جَميعِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيّارٌ، عن الشَّعْبيِّ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلِ، قالَ: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ(٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالا جَميعًا في المُتَوَفَّىٰ عَنْها وهي حامِلٌ: إنَّ نَفَقَتَها مِنْ جَميعِ المالِ.

وهُوَ قَوْلُ أيُّوبَ السَّخْتياني، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي عُبَيْدٍ وأحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ(٣).

وقال مالِكٌ: لا يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ نَصيبِها، ولا مِنْ نَصيبِ ذي بَطْنِها، ولا مِنْ جَميعِ المالِ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا يَنْتَصِفُ الغُرَماءُ مِنْ دُيُونِهِمْ حَتَّىٰ تَضَعَ.

وقال الأوْزاعيُّ: إنْ كانَت المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلُ زَوْجَةً فَلا نَفَقَةَ لَها على الوَرَثَةِ، وإنْ كانَتْ أُمَّ ولَدٍ فَنَفَقَتُها مِنْ جَميعِ المالِ حَتَّىٰ تَضَعَ(٤).

وقال اللَّيْثُ: يُنْفَقُ علىٰ أُمِّ الولَدِ الحامِلِ إذا ماتَ سَيِّدُها مِنْ جَميعِ المالِ، فَإنْ ولَدَتْ جُعِلَ ما أُنفِقَ عَلَيْها مِنْ حِصَّةِ ولَدِها، وإنْ لَمْ تَلِدْ قُضيَ عَلَيْها بِرَدِّ ما أُعْطيت(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٨ (١٩٣٢٩) من طريق وكيع.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٦).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥١٨.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٠١.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٠١.

وقال أبو حَنيفَةَ: تَخرُجُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها نَهارًا وتَرجِعُ لَيْلا إلىٰ مَنْزِلِها، وأمّا المُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ فَلا تَخرُجُ لا لَيْلا ولا نَهارًا[1].

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ هٰذا فَظاهِرُ الفَسادِ، وتَقْسيمٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ، وقَوْلُ مالِكٍ.

وأظْهَرُها فَسادًا قَوْلُ مالِكٍ في مَنْعِهِ الغُرَماءَ.

ولا حَظَّ لِلْوَرَثَةِ إلا فيما بَقِيَ لِلْغُرَماءِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْغُرَماءِ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لِلْوَرَثَةِ فَلأَيِّ مَعْنًى يُمْنَعُونَ حَقَّهُمُ الواجِبَ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ في الميراثِ فَمَنْعُهُ مِمّا لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ في حِصَّتِهِ ظُلْمٌ مُتَيَقَّنٌ، لا يُدْرىٰ مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ وقد أَكْثَرْنا مُساءَلَتَهُمْ عن ذَلِكَ فَما وجَدْنا لَهُمْ مُتَعَلَّقًا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: لا بُدَّ مِنْ إثْباتِ المَوْتِ، وعِدَّةِ الوَرَثَةِ، ومِنْ تَقْديمِ ناظِرٍ على المَوْلُودِ. فَقُلْنا لَهُمْ: هٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ باطِلٌ، بَلْ مِنْ ذَلِكَ أَلْفُ بُدٍّ.

أَمّا الدُّيُونُ: فَلا مَعْنَىٰ لإِثْباتِ المَوْتِ أَصْلا، بَلْ يُقْضَىٰ لَهُمْ بِحُقُوقِهِمْ حَيًّا كانَ أَوْ مَيِّتًا.

وأمّا الوَرَثَةُ: فَلا مَعْنَىٰ لإِثْباتِ عَدَدِهِمْ فيما لا شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ.

وأمّا ما يَقَعُ لَهُ أَوْ لا يَقَعُ؛ لِكَثْرَةِ الوَرَثَةِ، أَوْ قِلَّتِهِمْ، وبِوِلادَةِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فهٰذا يُوقَفُ ولا بُدَّ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ كَيْفَ يَكونُ حُكْمُهُ. وأمّا مَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ مِنْ جَميعِ المالِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنها، أَوْ لِلْمَبْتُوتَةِ: فَخطأٌ لا خَفاءَ بِهِ؛ لأَنَّ مالَ المَيِّتِ ليس لَهُ، بَلْ قَدْ صارَ لِغَيْرِهِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَقَ على ٱمْرأَتِهِ، أَوْ أُمِّ ولَدِهِ مِنْ مالِ الغُرَماءِ، أَوْ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ، أَوْ مِمّا أَوْصَىٰ

---

(١) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٥٠٦، «المبسوط» ٦/ ٥٤، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٥.

به لِغَيْرِهِما، وهٰذا عَيْنُ الظُّلْمِ، والمَبْتُوتَةُ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةً، فَهِيَ والأَجْنَبِيَّةُ سَواءٌ، فأَخْذُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْها لا يَجُوزُ.

ونَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ شَغَبَ مَنْ أَوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةَ، أو السُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ، أَوْ خَصَّ الحامِلَ بِذَلِكَ، ونُبَيِّنُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فَسادَ كُلِّ ذَلِكَ، وبِهِ ﷻ نَتأَيَّدُ.

أَمّا مَنْ قالَ: لا نَفَقَةَ لَها ولا سُكْنَىٰ إلا أَنْ تكونَ حامِلا فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[1] الآيَةَ.

قالُوا: وهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ حامِلٍ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُمْ سَكَتُوا عن أَوَّلِ الآيَةِ، وهو قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[2] فالَّتي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْها إنْ كانَتْ حامِلا هي التي أَمَرَ بِإِسْكانِها ولا فَرْقَ، فَمَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ دُونَ السُّكْنَىٰ فَقَدْ قال بِلا دَليلٍ، وبَطَلَ قَوْلُهُ، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، أَوْ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ لَها السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةَ -إنْ كانَتْ حامِلا- وسَنُبَيِّنُ وجْهَ الحَقِّ في ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: أَرْسَلَ مَرْوانُ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ إلىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُها فأخبرَتْهُ أَنَّها

---

(١) الطلاق: ٦- ٧. (٢) الطلاق: ٦.

كانَتْ تَحْتَ أبي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ المَخْزُوميِّ - فَذَكَرَ الحَديثَ - وأنَّهُ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، إذْ خَرَجَ إلى اليَمَنِ مَعَ علي بن أبي طالِبٍ، وأنَّ عَيّاشَ ابنَ أبي رَبيعَةَ، والحارِثَ بنَ هِشامٍ، قالا: واللهِ ما لَها نَفَقَةٌ إلا أنْ تكونَ حامِلا، قالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «لا نَفَقَةَ لَكِ إلا أنْ تكوني حامِلا»، واسْتأذَنَتْهُ في الانْتِقالِ فأذِنَ لَها(١).

قال عَليٌّ: هٰذِه اللَّفْظَةُ «إلا أنْ تَكوني حامِلا» لَمْ تأتِ إلا مِنْ هٰذِه الطَّريقِ ولَمْ يَذْكُرْها أحَدٌ مِمَّنْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن فاطِمَةَ غَيْرُ قَبيصَةَ. وعِلَّةُ هٰذا الخَبَرِ: أنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ لا مِنْ قَبيصَةَ ولا مِنْ مَرْوانَ، فَلا نَدْري مِمَّنْ سَمِعَهُ ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ، ولَو اتَّصَلَ لَسارَعْنا إلى القَوْلِ بِهِ، فَبَطَلَ هٰذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنىٰ دُونَ النَّفَقَةِ، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالنَّصِّ المَذْكورِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِمَنْ تأمَّلَهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ابْتَدأ قَوْلَهُ الصّادِقَ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إثْرَ قَوْله تعالىٰ في بَيانِ العِدَدِ إذْ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآيَةَ(٢).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٤)، ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) الطلاق: ٤-٦.

كَما أَوْرَدْنا ونَحْنُ لا نَخْتَلِفُ في أَنَّ هٰذِه العِدَّةَ لِلْمَبْتُوتَةِ كَما هي لِغَيْرِ المَبْتُوتَةِ، ولا فَرْقَ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَكونَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) أَرادَ به تعالىٰ جَميعَ المُطَلَّقاتِ مِنْ مَبْتُوتَةٍ ورَجْعيَّةٍ، أَوْ أَرادَ إحدى القِسْمَيْنِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تعالىٰ أَرادَ كِلا القِسْمَيْنِ.

قُلْنا لَكُمْ: فَيَجِبُ علىٰ هٰذا أَنَّ غَيْرَ المَبْتُوتَةِ لا نَفَقَةَ لَها إلا أَنْ تَكونَ حامِلا، كَما قُلْتُمْ في المَبْتُوتَةِ ولا بُدَّ؛ لأَنَّ النَّصَّ عِنْدَكُمْ فيهِما جَميعًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ. فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

فَإِنْ قالُوا: أَرادَ المَبْتُوتاتِ فَقَطْ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُما: أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ بِلا دَليلٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّ السُّنَّةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَحَّتْ في خَبَرِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِأَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها ولا سُكْنَىٰ.

ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَحْكُمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخِلافِ القُرْآنِ، إلا أَنْ يَكونَ نَسْخًا أَوْ مُضافًا إلىٰ ما في القُرْآنِ، ولَيْسَ هٰذا مُضافًا إلىٰ ما في الآيَةِ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُقالَ هٰذا نَسْخٌ، إلا بيَقينٍ لا بِالدَّعْوىٰ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

فَإِنْ قالُوا: أَرادَ اللهُ ﷻ الرَّجْعِيّاتِ فَقَطْ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا قَوْلُنا وبُرْهانُنا علىٰ ذَلِكَ: خَبَرُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

---

(١) الطلاق: ٦.

وأَوْجَبْنا النَّفَقَةَ على المُطَلَّقَةِ طَلاقًا رَجْعيًا لَيْسَتْ بِحامِلٍ؛ لأَنَّها زَوْجَتُهُ يَرِثُها وتَرِثُهُ بِلا خِلافٍ.

وقَدْ جاءَ النَّصُّ بِأَنَّ لِلزَّوْجاتِ النَّفَقَةَ والسكنىٰ[(١)] بِنَصٍّ[(٢)] قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ في ذِكْرِنا حُكْمَ النَّفَقاتِ[(٣)].

وأَخَذْنا حُكْمَ إِرْضاعِ المَبْتُوتَةِ، والمُنْفَسِخَةِ النِّكاحِ، والَّتي يَلْحَقُ ولَدُها في نِكاحٍ فاسِدٍ مِنْ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٤)] الآياتُ كَما هي علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا في بابِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[(٥)].

فهٰذِه بَراهينُ ضَرُورِيَّةٌ قاطِعَةٌ لا مَحيدَ عَنْها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَسَقَطَ القَوْلُ المَذْكورُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا ما تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فَإِنَّما هُمْ: عُمَرُ وابنُ مَسْعُودٍ، وهُمْ مُخالِفُونَ لَهُما؛ لأَنَّ الثّابِتَ عنهما أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ النَّفَقَةَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِما في مَوْضِعٍ ولا يَرَوْنَهُما حُجَّةً في آخَرَ.

وابنُ عُمَرَ، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، ومِن التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ونَفَرٌ مِنْهُمْ، قال بَعْضُهُمْ: لا نَفَقَةَ لَها إلا أَنْ تَكونَ حامِلا، ولَمْ يَذْكُرُوا السُّكْنَىٰ، وذَكَرَ بَعْضُهُمُ السُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ.

فأَمّا ابن عُمَرَ فَقَدْ صَحَّ عنهُ أَنَّ نَفَقَةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ. وهُمْ يُخالِفُونَهُ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ حُجَّةً حَيْثُ ٱشْتَهُوا، غَيْرَ حُجَّةٍ حَيْثُ لا يَشْتَهُونَ.

---

(١) في(ح، م): الكسوة. (٢) في (س٢): بنص القرآن.
(٣) سبق في ١٣/ ٢٢٤. (٤) البقرة: ٢٣٣.
(٥) سيأتي ص ٢٥٠ وما بعدها.

وأمّا أُمُّ المُؤْمِنينَ فَقَدْ خالَفُوها في إخْراجِها المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها، ومِنَ الباطِلِ أنْ تكونَ حُجَّةً في مَوْضِعٍ، وغَيْرَ حُجَّةٍ في آخَرَ، ولَمْ يأْتِ عَنْها أيْضًا أنَّها لا نَفَقَةَ لَها.

والرِّوايَةُ عن عَليٍّ ساقِطَةٌ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ(١)، وهي مُنْقَطِعَةٌ أيْضًا، ثُمَّ لَمْ يأْتِ عنهُ: لا نَفَقَةَ لَها.

وأمّا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ فَإنَّما جاءَ عنهُ إيجابُ السُّكْنَىٰ لِلْمَبْتُوتَةِ، ولَمْ يأْتِ عنهُ، ولا عن عائِشَةَ، ولا عن عَليٍّ أنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها على الزَّوْجِ.

فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ عارِيًا مِنَ البُرْهانِ: مِنْ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، أَوْ قَوْلِ أحَدِ الصَّحابَةِ، إلا ابن عُمَرَ وحْدَهُ، وما كانَ هَكَذا فَلا شَكَّ في بُطْلانِهِ وسُقُوطِهِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَلَمْ يَبْقَ لَنا إلا قَوْلُنا، وقَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِهِمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ به إلا الاعْتِراضَ في خَبَرِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وبَنَوْا أنَّهُمْ إنْ سَقَطَ ذَلِكَ الخَبَرُ كانَتِ الآياتُ المَذْكوراتُ مَحْمُولاتٍ علىٰ كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَبْتُوتَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَبْتُوتَةٍ.

قال عَليٌّ: فاعْتَرَضُوا في ذَلِكَ الخَبَرِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أنْكَرَتْ ذَلِكَ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(٢). يَعْني انْتِقال المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدِ بْنِ العاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحَكَمِ فانْتَقَلَها

(١) أنظر: «لسان الميزان» ١/ ٢٧١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ فأَرْسَلَتْ عائِشَةُ إلىٰ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ - وهو أميرُ المَدينَةِ: اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المَرْأَةَ إلىٰ بَيْتِها فَقال مَرْوانُ: أَوَ ما بَلَغَك شأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَديثَ فاطِمَةَ[١].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا مُحَمَّدٌ، أنا غُنْدَرٌ، أنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: ما لِفاطِمَةَ ألا تَتَّقي اللهَ. تَعْني في قَوْلِها: لا سُكْنىٰ، ولا نَفَقَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا عَمْرُو بنُ عَبّاسٍ، أنا ابن مَهْديٍّ، أنا سُفْيانُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، أَنَّ عُرْوَةَ قال لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَلَمْ تَسْمَعي قَوْلَ فاطِمَةَ؟ فَقالَتْ: أما إنَّهُ ليس لَها خَبَرٌ في ذِكْرِ هٰذا الحَديثِ[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ القاضي، أنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، أنا أبي، عن هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، قالَ: أَحْسَبُهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: إنَّما أَخْرَجَك هٰذا. تَعْني اللِّسانَ.

قال عليٌّ: أمّا هٰذا الخَبَرُ فَساقِطٌ، لا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَشْكوكٌ في إسْنادِهِ كَما أَوْرَدْنا - ثُمَّ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قَطُّ، فَلا يَرُدُّ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ هٰذا إلا مُظْلِمُ الجَهْلِ، أَوْ رَقيقُ الدّينِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ كِلَيْهِما.

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٤١ (١٦٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٢٤) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ورواه مسلم (١٤٨١/ ٥٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٢٦) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ورواه مسلم (١٤٨١).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، أنا أبُو ثابِتٍ المَدينيُّ، أنا ابن وهْبٍ، أنا ابن أبي الزِّنادِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، قالَ: عابَتْ ذَلِكَ عائِشَةُ أشَدَّ العَيْبِ، وقالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ كانَتْ في مَكان وحْشٍ، فَخيفَ علىٰ ناحيَتِها، فَلِذَلِكَ أرْخَصَ لَها النَّبيُّ ﷺ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ ابن أبي الزِّنادِ وهو ضَعيفٌ، أوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ جِدًّا مالِكُ بنُ أنَسٍ(١).

ومَنْ تأمَّلَ هٰذا الخَبَرَ والَّذي قَبْلَهُ عَلِمَ أنَّهُما مُتَكاذِبانِ؛ لأنَّها إنْ كانَ إخْراجُها مِنْ أجْلِ لِسانِها، كَما في ذَلِكَ الخَبَرِ فَقَدْ بَطَلَ هٰذا الذي فيهِ أنَّها كانَتْ في مَكان وحْشٍ فَخيفَ علىٰ، ناحيَتِها فَلِذَلِكَ أرْخَصَ لَها النَّبيُّ ﷺ. إذْ لا شَكَّ أنَّها إذا كانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ تُؤْذيهِمْ بِلِسانِها فَلَيْسَتْ في مَكان وحْشٍ، أوْ إذا كانَتْ في مَكان وحْشٍ يُخافُ عَلَيْها فيهِ، فَلا شَكَّ أنَّهُ ليس هُنالِكَ قَوْمٌ تُؤْذيهِمْ بِلِسانِها فَتُخْرَجُ لِذَلِكَ، ويأبىٰ اللهُ إلا فَضيحَةَ الكاذِبينَ.

فهٰذا ما تَعَلَّقُوا به عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وذَكَرُوا: ما حدثناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، أنا مُطَّلِبُ،

---

(١) قال التِّرْمِذِيّ في «السنن» عقب حديث (١٧٥٥): عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة، كان مالك ابن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٥٦: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات به.

وقال أبو داود كما في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٨ عن يحيىٰ بن مَعِين: أثبت الناس في هشام ابن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٧٣. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق تغير حفظه.

أنا أبو صالحٍ - هو عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ - حَدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثني جَعْفَرٌ، عن ابن هُرْمُزَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ كانَ أُسامَةُ إذا ذَكَرَتْ فاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - يَعْني مِن ٱنْتِقالِها في عِدَّتِها - رَماها بِما في يَدِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ساقِطٌ؛ لأنَّ راويَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ إلا إنْكارُ أُسامَةَ لِذَلِكَ كَإِنْكارِ عائِشَةَ، وعُمَرَ رضي الله عنهما.

وسَيأْتي الكَلامُ في إبْطالِ الاَحْتِجاجِ بِذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إذا تَقَصَّيْنا كُلَّ ما مَوَّهُوا به. ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو مُعاوِيَةَ، أنا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إذا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَديثُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِها قالَ: ما كُنّا نَعْتَدُّ في دينِنا بِشَهادَةِ ٱمْرأَةٍ(١).

قال عَليٌّ: هٰذا باطِلٌ لا شَكَّ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ، ولَمْ يُولَدْ إبْراهيمُ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنينَ، وما أَخَذَ إبْراهيمُ هٰذا إلا عَمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ بِلا شَكٍّ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَبيحِ مُجاهَرَةِ مَنْ يَحْتَجُّ بهٰذا مِنَ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ، وهُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لِما فيهِ مَنْسُوبٌ إلىٰ عُمَرَ مِنْ أَنْ لا نَعْتَدَّ - في دينِنا - بِشَهادَةِ ٱمْرأَةٍ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ السُّنَنَ تُؤْخَذُ عن المَرْأَةِ كَما تُؤْخَذُ عن الرَّجُلِ.

ألا يَسْتَحْيي مِنَ الاَحْتِجاجِ بهٰذا عن عُمَرَ مَنْ يُجيزُ شَهادَةَ القابِلَةِ وحْدَها

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١).

في الرَّضاعِ، والوِلادَةِ، وعُيُوبِ النِّساءِ والمَرْأَةِ الواحِدَةِ الحُرَّةِ أو الأَمَةِ في هِلالِ رَمَضانَ أَتَرَوْنَ كُلَّ هٰذا ليس مِنَ الدِّينِ.

ومَنْ خالَفَ القُرْآنَ جِهارًا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٢) مُحَرَّمٌ ذَلِكَ بِروايَةِ ٱمْرأَةٍ مَجْهُولَةٍ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هي ٱمْرأَةُ أبي إِسْحاقَ عن أُمِّ مَحَبَّةَ، أُمِّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

ومَنْ أباحَ مَنْزِلَةَ الوَرَثَةِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ وخالَفَ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في أَنَّ أَمْوالَ النّاسِ مُحَرَّمَةٌ إلا بِإِذْنِهِمْ بِروايَةِ ٱمْرأَةٍ مَجْهُولَةٍ لا تُعْرَفُ مَنْ هي، وهي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ فأَوْجَبُوا السُّكْنَىٰ بِروايَتِها لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها، ولَمْ يَلْتَفِتُوا حينَئِذٍ إلىٰ عَمَلِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أَلَيْسَ هٰذا عَجَبًا.

فَإِنْ قالُوا: قَدِ ٱتَّصَلَ مَنْ بَيْنِ إِبْراهيمَ وعُمَرَ في هٰذا الحَديثِ كَما حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: أنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، أنا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، أنا المُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو يُوسُفَ القاضي، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لا يَجُوزُ في دينِ المُسْلِمينَ قَوْلُ ٱمْرأَةٍ.

قُلنا: الآنَ زادَ وهْيُ هٰذا الإِسْنادِ، وقد عَلِمْتُمْ مَحَلَّ أبي يُوسُفَ عِنْدَ الذينَ شاهَدُوهُ وعَرَفُوهُ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمينَ، وعُلَماءِ الحَديثِ، كابنِ المُبارَكِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْريسَ، وأبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، ووَكيعِ بْنِ الجَرّاحِ، ويَزيدَ بْنِ هارُونَ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وغَيْرِهِمْ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) البقرة: ٢٨٢.

وقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن الأعْمَشِ الثِّقَةُ حَفصِ بْنِ غياثٍ بهٰذا الإسْنادِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ هٰذِه الفَضيحَةَ الَّتي إنَّما هي مَذْهَبُ الخَوارِجِ والمُعْتَزِلَةِ.

ثُمَّ لا عَلَيْكُمْ إنْ كُنتم تَحْتَجُّونَ بهٰذا الكَلامِ وتُصَحِّحُونَهُ عن عُمَرَ، فَخُذُوا بِهِ؛ لأنَّكُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وإنْ عَصَيْتُمُوهُ واطَّرَحْتُمُوهُ، وأنْ تُجيزُوا القَوْلَ بِهِ، فَبِأيِّ وجْهٍ ٱسْتَحْلَلْتُم الاحْتِجاجَ به لَقَدْ كانَ يَنْبَغي لِلْحَياءِ، والدّينِ، وخَوْفِ العارِ، والنّارِ، أنْ يَمْنَعَ كُلُّ ذٰلِكَ مِنْ مِثْلِ هٰذا، ولكن مَنْ يَضْلِلِ اللهُ فَلا هاديَ لَهُ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، أنا أَبُو أحمدَ -هو الزُّبَيْريُّ - أنا عَمّارُ بنُ زُرَيْقٍ، عن أبي إسْحاقَ قالَ: كُنْت مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ في المَسْجِدِ الأعْظَمِ ومَعَنا الشَّعْبيُّ فَحدَّثَ الشَّعْبيُّ بِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَها سُكْنَىٰ، ولا نَفَقَةً، ثُمَّ أخَذَ الأسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقالَ: ويْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذا قال عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبيِّنا لِقَوْلِ ٱمْرأةٍ لا نَدْري هَلْ حَفِظَتْ أمْ نَسيَتْ، لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ، قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1][2].

قال مُسْلِمٌ: ونا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أنا أَبُو داوُد، أنا سُلَيْمانُ بنُ مُعاذٍ، عن أبي إسْحاقَ بهٰذا الإسْنادِ نَحْوَ حَديثِ أبي أحمدَ عن عَمّارِ بْنِ زُرَيْقٍ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، أنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، أخبرني أَبُو أحمدَ -هو الزُّبَيْريُّ- أنا عَمّارُ بنُ زُرَيْقٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: كُنْت في

---

(١) الطلاق: ١. (٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/٤٦).

(٣) السابق.

المَسْجِدِ الجامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ فَذَكَرَ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَتَتْ عُمَرَ، فَقال عُمَرُ: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبيِّنا لِقَوْلِ ٱمْرأَةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَمْ نَسيَتْ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أبو بَكْرٍ ابن إِسْحاقَ، أنا أَبُو الجَوابِ الأَحْوَصُ بنُ جَوابٍ، أنا عَمّارٌ -هو ابن زُرَيْقٍ- عن الشَّعْبيِّ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَ الحَديثَ، فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ وقالَ: ويْحَكَ لِمَ تُفْتي بِمِثْلِ هٰذا؟ قال عُمَرُ لَها: إنْ جِئْت بِشاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ أَنَّهُما سَمِعاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإلا لَمْ نَتْرُكْ كِتابَ اللهِ لِقَوْلِ ٱمْرأَةٍ، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢][٣].

قُلْنا: هٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ، فأَمّا قَوْلُ عُمَرَ: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبيِّنا لِقَوْلِ ٱمْرأَةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَمْ نَسيَتْ. فَإِنَّ هٰذا يَجْمَعُ ثَلاثَةَ مَعانٍ: أَمّا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهيَ بيَدِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكن عِنْدَ عُمَرَ في ذَلِكَ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ عُمُومِ سُكْنَى المُطَلَّقاتِ فَقَطْ. ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِعُمَرَ رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ)[٤] في ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يُبَيِّنَهُ لِلنّاسِ، ويأْتي به لِما في هٰذا[٥] مِنْ عَظيمِ الوَعيدِ في القُرْآنِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٩١).

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/٣١٦ (٥٧١٢) وفيه بين عمارة بن زريق وبين الشعبي أبو إسحاق.

(٤) من (س٢).

(٥) بعدها في (س٢): الخبر.

وها هُنا أمْرٌ قَريبٌ جِدًّا نَحْنُ قَدْ صَرَّحْنا بِأَنَّهُ لَمْ يَكن في ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَتَمَها، ولَمْ يَنُصَّها ويُبَيِّنْها فَلْيُصَرِّحُوا بِأَنَّهُ كانَ عِنْدَ عُمَرَ في ذَلِكَ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ بِنَصِّها النّاسَ، حَتَّىٰ يرَوْا مَنْ مِنّا الذي يَكْذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأيُّنا يُضِيفُ إلىٰ عُمَرَ ما قَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ ولا نَقْنَعُ مِنْهُمْ إلا بِالقَطْعِ بِأَنَّهُ كانَ عِنْدَهُ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ مُدَّةَ العِدَّةِ.

وأمّا كِتابُ اللهِ تعالىٰ فَقَدْ بَيَّنَهُ، إذْ أَتَىٰ بِالآيَةِ المَذْكورَةِ وهي حُجَّةٌ لِفاطِمَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ فيها ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [1] فَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ خاصَّةً ولَوْ ذُكِّرَ عُمَرُ بِذَلِكَ لَرَجَعَ كَما رَجَعَ عن قَوْلِهِ، إذْ مَنَعَ مِنْ أنْ يَزيدَ أَحَدٌ علىٰ أَرْبَعِمِئَةِ دِرْهَمٍ في صَداقِ ٱمْرأةٍ حينَ ذَكَّرَتْهُ ٱمْرأةٌ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [2] فَتَذَكَّرَ ورَجَعَ.

وكَما ذَكَّرَهُ أبو بَكْرٍ إذْ سَلَّ سَيْفَهُ وقالَ: لا يَقُولَنَّ أَحَدٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ماتَ إلا ضَرَبْته بِالسَّيْفِ. فَلَمّا تَلا عَلَيْهِ أبو بَكْرٍ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [3] سَقَطَ إلى الأَرْضِ.

وبِهَذا ٱحْتَجَّتْ فاطِمَةُ نَصًّا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ فاطِمَةَ قالَتْ حينَ بَلَغَها قَوْلُ مَرْوانَ في هٰذا الخَبَرِ: بَيْني وبَيْنَكُمْ كِتابُ اللهِ ﷻ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ

---

(١) الطلاق: ١-٢. (٢) النساء: ٢٠.

(٣) الزمر: ٣٠.

أَمۡرٗا﴾[١] قالَتْ: فأيُّ أمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثّلاثِ[٢].

وأمّا قَوْلُهُ: لِقَوْلِ ٱمْرأةٍ لا نَدْري أحَفِظَتْ أمْ نَسِيَتْ. فَإِنَّ ما أَمْكَنَ مِن النِّسْيانِ علىٰ فاطِمَةَ فَهُوَ مُمْكِنٌ علىٰ عُمَرَ بِلا شَكٍّ.

وأقْرَبُ ذٰلِكَ تَذْكيرُ عَمّارٍ لَهُ بِأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُما جَميعًا بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الجَنابَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ، فَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ ذٰلِكَ، وثَبَتَ علىٰ أنَّهُ لا يُصَلّي حَتّىٰ يَجِدَ الماءَ.

وقَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ في كُتُبِنا[٣]، وكَما نَسِيَ ما ذَكَرْنا آنِفًا فَلَيْسَ جَوازُ النِّسْيانِ مانِعًا مِنْ قَبُولِ رِوايَةِ العَدْلِ الذي قَد ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ قَبُولَ رِوايَتِهِ، ولَوْ كانَ ذٰلِكَ لَوَجَبَ علىٰ أُصُولِ خُصُومِنا تَرْكُ خَبَرِ الواحِدِ جُملةً ورَدُّ شَهادَةِ كُلِّ شاهِدٍ في الإِسْلامِ لِجَوازِ النِّسْيانِ في هٰذا.

فَمَنْ أضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما هو أوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ عَصَبيَّةً ولَجاجًا في الباطِلِ.

وهٰكَذا القَوْلُ في قَوْلِهِ لَها: إنْ جِئْت بِشاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ أنَّهُما سَمِعاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَهُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لِهٰذا، ولَوْ لَزِمَ هٰذا فاطِمَةَ لَلَزِمَ عُمَرَ في كُلِّ ما حَدَّثَ به عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكُلَّ أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا فَرْقَ.

فَمَنْ أضَلُّ مِمَّنْ يُمَوِّهُ على المُسْلِمينَ بِأشْياءَ هو يَدينُ اللهَ تعالىٰ بِخِلافِها وبُطْلانِها، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أنَّهُ أخبر إبْراهيمَ النَّخَعيّ بِحَديثِ الشَّعْبيِّ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقال لَهُ إبْراهيمُ: إنَّ عُمَرَ أُخْبِرَ بِقَوْلِها، فَقالَ: لَسْنا بِتارِكي آيَةٍ مِنْ كِتابِ

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢ (١٢٠٢٥).

(٣) سبق ص ١٧٧.

اللهِ تعالىٰ وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِقَوْلِ ٱمْرأةٍ، لَعَلَّها أوْهَمَتْ، سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَها السُّكْنىٰ والنَّفقةُ»(١).

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ؛ لأنَّ إبراهيمَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنِينَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ عُمَرَ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنىٰ والنَّفقةُ».

وقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَسْمَعَهُ ﷺ يَقُولُ: لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَىٰ والنَّفَقةُ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ علىٰ عُمُومِهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ ٱسْتِعْمالُ ذَلِكَ مَعَ حَديثِ فاطِمَةَ ولا بُدَّ، فَيُسْتَثْنَى الأقَلُّ مِنَ الأكْثَرِ، ولا يَجُوزُ رَدُّ نَصٍّ ثابِتٍ بَيِّنٍ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ بَيِّنٍ، لا بِمُشْكَلاتٍ لا تَصِحُّ وبِمُجْمَلاتٍ لا بَيانَ فيها، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إلا أنَّ عُمَرَ أنْكَرَ علىٰ فاطِمَةَ فَقَطْ، مَعَ أنَّ هٰذا الخَبَرَ السّاقِطَ لا يَرْضاهُ المالِكيُّونَ ولا الشّافِعيُّونَ.

ومَوَّهُوا أيْضًا: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني ابن سَمْعانَ أنَّ ابن قُسَيْطٍ أخبرهُ أنَّ ابن المُسَيِّبِ كانَ يَقُولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأتَهُ وهو صَحيحٌ ينتوي ثَلاثًا فَلا نَفَقَةَ لَها إلا أنْ تَكونَ حامِلا فَيُنْفِقُ عَلَيْها حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها؛ لِلْحامِلِ المُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ في كِتابِ اللهِ ﷻ وعَلَىٰ ذَلِكَ كانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي السُّنَّةُ.

قال عليٌّ: هٰذا في غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ ابن سَمْعانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ أسْقَطَهُ مالِكٌ وغَيْرُهُ، وأمّا ٱحْتِجاجُهُ بِأنَّ لَها النَّفَقَةَ في كِتابِ اللهِ ﷻ فَإنَّما النَّفَقَةُ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعيَّةِ.

وأمّا قَوْلُهُ: علىٰ ذَلِكَ كانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكُلُّ مَنْ رُوِّينا عنه

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٨ من طريق حماد بن سلمة.

في ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنَّما هُمْ علىٰ أَنَّ لَها النَّفَقَةَ حامِلا أَوْ غَيْرَ حامِلٍ، أَوْ علىٰ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها أَصْلا، إلا ابن عُمَرَ وحْدَهُ.

وأمّا الرَّجْعيَّةُ فَلا شَكَّ أَنَّ لَها النَّفَقَةَ عِنْدَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا قَوْلُهُ: وهي السُّنَّةُ. فَقَدْ قالَها في دِيَةِ أَصابعِ المَرْأَةِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ قَوْلِهِ في ذَلِكَ الحَنِيفِيُّونَ والشّافِعيُّونَ.

وقال مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُ ما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْت مَعَ ابن عَبّاسٍ علىٰ جِنازَةٍ فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ، فَقالَ: إنَّها مِنَ السُّنَّةِ[1].

فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدينُ بِتَصْحيحِ قَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: هي السُّنَّةُ. ولا يُصَدِّقُ القَوْلَ الثّابِتَ عن ابن عَبّاسٍ هي السُّنَّةُ، أَلا هَكَذا فَلْيَكُنِ الباطِلُ والضَّلالُ.

وذَكَرُوا: ما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أنا زُهَيْرٌ، أنا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقانَ، أنا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرانَ، قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلُقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها. فَقال سَعيدٌ: تِلْكَ المَرْأَةُ فَتَنَتِ النّاسَ، إنَّها كانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ علىٰ يَدي ابن أُمِّ مَكْتُومٍ[2].

قال عليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ لا نَدْري مَنْ أخبر سَعيدًا بِذَلِكَ فَهُوَ ساقِطٌ.

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا «ليس لَها سُكْنىٰ ولا نَفَقَةٌ» الذي

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٨). (٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٦).

أَوْرَدْنا قَبْلُ بِأَصَحِّ إِسْنادٍ[١] يُبْطِلُ هٰذِه الظُّنُونَ الكاذِبَةَ كُلَّها، ويُبَيِّنُ أَنَّهُ ليس ذَلِكَ في فاطِمَةَ وحْدَها، بَلْ في كُلِّ مُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا.

وذَكَرُوا: ما ناهُ حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا مُطَّلِبٌ، أنا أبو صالحٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ- حَدَّثَني اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، فَذَكَرَ حَديثَ فاطِمَةَ.

ثُمَّ قالَ: فأَنْكَرَ النّاسُ عَلَيْها ما كانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِها مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحِلَّ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ساقِطٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ - وهو ضَعيفٌ جِدًّا - كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ولا نَدْري مَنْ هٰؤلاء النّاسُ، وإِنَّما نَدْري أَنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ على النّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا أَنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ، وإِنْكارُ مَنْ أَنْكَرَ ذلك[٢] مِنَ النّاسِ هو الذي يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ حَقًّا.

وذَكَرُوا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيم، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ حَديثَ فاطِمَةَ هٰذا، فَقال مَرْوانُ: لَمْ يُسْمَعْ هٰذا الحَديثُ إلا مِن ٱمْرأَةٍ سَنأْخُذُ بِالعِصْمَةِ التي وجَدْنا النّاسَ عَلَيْها[٣].

قال عَليٌّ: لو أَنَّ مَرْوانَ تَوَرَّعَ هٰذا الوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ عَصا المُسْلِمينَ، وخَرَجَ على ابن الزُّبَيْرِ أميرِ المُؤْمِنينَ، بِلا تأْويلٍ ولا تَمْويهٍ، فأَخَذَ

---

(١) سبق ص ١٢١. (٢) من (س٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤١) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

بِالعِصْمَةِ التي وجَدَ جَميعَ النّاسَ وأهْلَ الإسْلامِ عَلَيْها مِنَ القَوْلِ بِإمامَةِ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ أقْصَىٰ أعْمالِ إفْرِيقيَّةَ إلىٰ أقْصَىٰ خُراسانَ - حاشا أهْلِ الأُرْدُنِّ - لَكانَ أوْلَىٰ به وأنْجَىٰ لَهُ في آخِرَتِهِ.

وقَدْ ذَكَرْنا ٱخْتِلافَ الصَّحابَةِ ﷺ فيما ٱدَّعَىٰ فيهِ العِصْمَةَ، واحْتَجُّوا بِما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، أنا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجي طَلَّقَني ثَلاثًا وأنا أخافُ أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قالَ: فأمَرَها فتَحَوَّلَتْ[1].

قال عليّ: هٰذا كَما تَرَوْنَ فتأمَّلُوا قَوْلَهُ: فأمَرَها فتَحَوَّلَتْ. ليس مِنْ كَلام رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا مِنْ كَلام فاطِمَةَ؛ لأنَّ نَصَّهُ قالَ: فأمَرَها فتَحَوَّلَتْ. فَصَحَّ أنَّهُ مِنْ كَلامِ عُرْوَةَ، ولا يَخْلُو هٰذا الخَبَرُ مِنْ أنْ يَكونَ لَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ فاطِمَةَ فَيكونُ مُرْسَلا.

ويُوَضِّحُ ذَلِكَ: أنَّهُ ما خَبَّرَنا به يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، قال: أنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ خالِدٍ، أنا أبي، أنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، أنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، قال: قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أخافُ أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فأمَرَها أنْ تَتَحَوَّلَ[2].

فَإنْ كانَ هٰذا هو أصْلَ الخَبَرِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ، أوْ يَكونُ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ فاطِمَةَ فَلا حُجَّةَ فيهِ أيْضًا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّما آمُرُكِ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ أجْلِ خَوْفِك أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْك، وإذْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٩ (١٩١٧٢).

لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هٰذا فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَخافُ النّارَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّما أَمَرَها بِالتَّحَوُّلِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ إِخْبارٌ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدْ صَحَّ: مِنْ طَرِيقِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والشَّعْبِيِّ وأبي بَكْرِ ابن أبي الجَهْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا سُكْنَىٰ لَها ولا نَفَقَةَ»[1].

أفَتَرَوْنَ النَّفَقَةَ سَقَطَتْ خَوْفَ الاقْتِحامِ عَلَيْها هٰذا كُلُّهُ خَدْشٌ في الصَّفا.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «بَلِ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لا سُكْنَىٰ لَها ولا نَفَقَةَ»[2] يُغْني عن هٰذا كُلِّهِ، وعَنْ تَكَلُّفِ الظُّنُونِ الكاذِبَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ إلا إنْكارُ عُمَرَ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عَلَيْها، فَكانَ ماذا؟! فَقَدْ وافَقَها جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وابنُ عَبّاسٍ، وعَيّاشُ بنُ أبي رَبيعَةَ، وغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فَما الذي جَعَلَ رأيَ عائِشَةَ وعُمَرَ أولىٰ مِنْ رأيِ مَنْ ذَكَرْنا فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، إنَّما الحُجَّةُ علىٰ كُلِّ أحَدٍ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ونَحْنُ نُعْلِنُ ونَهْتِفُ ونَصْرُخُ: أنَّ رأيَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعُمَرَ أميرِ المُؤْمِنينَ لا نأخُذُ به إذا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلافُهُ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِرأيِهِما حينَئِذٍ، ولا أنْ يَقُولَ أحَدٌ عِنْدَهُما في ذٰلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ كَتَماها، ويُصَرِّحُوا هُمْ بِأَنْ يَقُولُوا: إنَّ رأيَ عُمَرَ، وأُمِّ المُؤْمِنينَ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ مِمّا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَرَوْا حالَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلامِ.

---

(١) ، (٢) سبق ص ١٢١.

ولَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ كانَ عنهُمْ هٰذا الانْقيادُ لأُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ، إِذْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلىٰ قَوْلِها بِتَحْريمِ رَضاعِ الكَبيرِ، إِذْ قَدْ نَسَبُوا إِلَيْها ما قَدْ بَرَّأَها اللهُ تعالىٰ عنهُ مِنْ أَنَّها تُولِجُ حِجابَ اللهِ تعالى الذي ضَرَبَهُ علىٰ نِساءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ وُلُوجُهُ، فهٰذِه هي العَظيمَةُ التي تَقْشَعِرُّ مِنْها جُلُودُ المُؤْمِنينَ.

وفي إباحَتِها لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شاءَتْ وأَيْنَ كانُوا مِنْ هٰذِه الطّاعَةِ لِعُمَرَ رضي الله عنه إِذْ خالَفُوهُ في المَسْحِ على العِمامَةِ وجَعَلُوهُ يُفْتي بِالصَّلاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ!.

وما قَدْ جَمَعْناهُ عَلَيْهِمْ مِمّا قَدْ خالَفُوهُما فيهِ في كِتابٍ أَفْرَدْناهُ لِذَلِكَ، إذا تأَمَّلَهُ المُتأَمِّلُ رَآهُمْ كأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ فيما وافَقَ فيهِ السُّنَّةَ، وتَقْليدُهُ في رأْيٍ وهِمَ فيهِ أَبَدًا، ولكن مَنْ لَمْ يَعُدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَ كَلامُهُ بِالباطِلِ، وحَسْبُنا اللّٰهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَصَحَّ خَبَرُ فاطِمَةَ كالشَّمْسِ؛ لأَنَّها مِن المُهاجِراتِ المُبايِعاتِ[١] الأُولِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أَنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ، وحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ، كِلاهُما عن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ، عن أَبيهِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنُّوريِّ، عن الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوانَ، أنا ابن بُرِيدَةَ عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سأَلَ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وهي مِن المُهاجِراتِ الأُولِ - وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

قال عَليٌّ: قَدْ شَهِدَ اللهُ ﷻ لِكُلِّهِمْ بِالصِّدْقِ، قال ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) في (س٢): السابقات.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة.

﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾[١].

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُكَذِّبُ مِنْهُمْ أَحدًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ولَمْ نَجِدْ لأَحَدٍ خِلافَهُ، وقالُوا: في خَبَرِ خالَةِ جابِرٍ إنَّما أمَرَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالخُرُوجِ علىٰ أَنْ لا تَبيتَ هُنالِكَ، فَكانَ هٰذا كَذِبًا مُسْتَسْهَلا، وإِخْبارًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالافْتِراءِ بِلا دَليلٍ.

ولَعَمْري لو لَمْ يأْتِ أَثَرٌ لَكانَ الواجِبُ أَنْ لا نَفَقَةَ لِمَبْتُوتَةٍ، ولا سُكْنىٰ؛ لأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ، فَلا حَقَّ لَها في مالِهِ - لا في إسْكانٍ، ولا في نَفَقَةٍ - والعِدَّةُ شَيْءٌ أَلْزَمَها اللهُ تعالىٰ إيّاها، لا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ في إسْقاطِهِ، ولا الزّيادَةِ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها - فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ لَها السُّكْنى ٱحْتَجُّوا بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ إسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ أَنَّ زَوْجَها قُتِلَ بِالقَدُومِ فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ لَها أَهْلا فأَمَرَها أَنْ تَنْتَقِلَ، فَلَمّا أَدْبَرَتْ دَعاها فَقالَ: «امْكُثي في بَيْتِك حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ: حَدَّثَتْني عَمَّتي -وكانَتْ تَحْتَ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ- أَنَّ فُرَيْعَةَ

---

(١) الحشر: ٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٤ (١٢٠٧٥).

حَدَّثَتْها أَنَّ زَوْجَها خَرجَ في طَلَبِ أَعْلاجٍ حتَّىٰ إذا كانَ بِطَرَفِ القَدُومِ -وهو جَبَلٌ- أَدْرَكَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَها قُتِلَ، وأَنَّهُ تَرَكَها في مَسْكَنٍ ليس لَهُ، واسْتأْذَنَتْهُ في الانْتِقالِ فأَذِنَ لَها، فانْطَلَقَتْ حَتَّىٰ إذا كانَتْ بِبابِ الحُجْرَةِ أَمَرَ بِها فَرُدَّتْ فأَمَرَها أَنْ لا تَخْرُجَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن الفُرَيْعَةِ بِنْتِ مالِكِ بْنِ سِنانٍ أُخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ فَذَكَرَهُ، وفيهِ قالَتْ: فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلىٰ أَهْلي في بَني خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجي لَمْ يَتْرُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ. وفيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لَها: «ٱمْكُثي في بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ»، قالَ: فاعْتَدَّتْ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، قالَ: قال مُجاهِدٌ: ٱسْتُشْهِدَ رِجالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجاءَ نِساؤُهُمْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: إنّا نَسْتَوْحِشُ يا رَسُولَ اللهِ بِاللَّيْلِ فَنَبيتُ عِنْدَ إحْدانا حَتَّىٰ إذا أَصْبَحْنا تَبَدَّدْنا في بُيُوتِنا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْداكُنَّ ما بَدا لكن حَتَّىٰ إذا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ ٱمْرأَةٍ مِنْكُنَّ إلىٰ بَيْتِها»[3].

قال عَليٌّ: أَمّا حديثُ مُجاهِدٍ فَمُنْقَطِعٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

وأَمّا حَديثُ فُرَيْعَةَ فَفيهِ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وهي مَجْهُولَةٌ لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣ (١٢٠٧٣).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٦٥٧ (١٧٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥ (١٢٠٧٧).

تُعرَفُ، ولا رَوىٰ عَنْها أَحَدٌ غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ - وهو غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ - علىٰ أَنَّ النّاسَ أَخَذُوا عنهُ هٰذا الحَديثَ لِغَرابَتِهِ؛ ولأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَحَدٍ سِواهُ، فَسُفْيانُ يَقُولُ: سَعيدٌ، ومالِكٌ، وغَيْرُهُ يَقُولُونَ: سَعْدٌ، والزُّهْرِيُّ يَقُولُ: عن ابن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَبَطَلَ الاَحْتِجاجُ بِهِ.

إِذْ لا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا ما ليس في إِسْنادِهِ مَجْهُولٌ، ولا ضَعيفٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ الحَنِيفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، مُخالِفِينَ لَهُ؛ لأَنَّ مالِكًا يَقُولُ: إِنْ كانَ المَنْزِلُ ليس لِلْمَيِّتِ فَإِنْ كانَ بِكِراءٍ فَهِيَ أَوْلَىٰ بِهِ، وإِنْ كانَ ليس إلا إِسْكانًا، أَوْ كانَ قَدْ تَمَّتْ فيهِ مُدَّةُ الكِراءِ: فَلِصاحِبِ المَنْزِلِ إِخراجُها مِنْهُ، ولَوْ طَلَبَ مِنْها الكِراءَ فَغَلَىٰ عَلَيْها لَمْ يَلْزَمْها أَنْ تُكْرِيَهُ، ولا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ أَنْ يُكْرُوهُ لَها مِنْ مالِ المَيِّتِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا سُكْنَىٰ لَها في مالِ المَيِّتِ أَصْلا، سَواءٌ كانَ المَنْزِلُ لَهُ أَوْ بِكِراءٍ[١].

فَقَدْ خالَفُوا نَصَّ هٰذا الخَبَرِ.

ومِنَ المُحالِ اَحْتِجاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ هُمْ أَوَّلُ عاصِينَ لَهُ.

ومَوَّهُوا فيما صَحَّ مِنْ ذَلِكَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وعَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، أنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ، قالَ: سَمِعْت أَيُّوبَ السَّخْتِياني ذَكَرَ لَهُ نَقْلَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقال أَيُّوبُ: إِنَّما نَقَلَها مِنْ دارِ الإِمارَةِ.

وقال حَمّادٌ: وسَمِعْت جَريرَ بنَ حازِمٍ يُحَدِّثُ أَيُّوبَ بِحَديثِ عَطاءٍ أَنَّ

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٥٠٩.

عائِشَةَ حَجَّتْ بِأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ في عِدَّتِها مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقال أَيُّوبُ: إِنَّما نَقَلَتْها إلىٰ بِلادِها.

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: كانَتْ عائِشَةُ تُخْرِجُ المَرْأَةَ مِنْ بَيْتِها إذا تُوُفِّيَ زَوْجُها لا تَرىٰ به بأسًا، وأبى النّاسُ إلا خِلافَها، فَلا نأْخُذُ بِقَوْلِها ونَدَعُ قَوْلَ النّاسِ.

قال عليّ: لا نَدْري مَنْ هٰؤلاء النّاسُ والشَّرْطُ ناسٍ، ولا حُجَّةَ في النّاسِ علىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ إِنَّما كَلامُ اللهِ تعالىٰ وكَلامُ رَسُولِهِ ﷺ هو الحُجَّةُ على النّاسِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ مالَ كُلِّ أَحَدٍ علىٰ سَواه إلا بِحَقٍّ.

ومَنْزِلُ المَيِّتِ إمّا لِلْغُرَماءِ، وإمّا لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ الوَصيَّةِ ليس لامْرأتِهِ فيهِ حَقٌّ إنْ كانَتْ وارِثَةً إلا مِقْدارَ حِصَّتِها فَقَطْ، وما عَدا ذَلِكَ فَحَرامٌ عَلَيْها إلا بِطيبِ أَنْفُسِ الوَرَثَةِ، وأمّا كَلامُ أَيُّوبَ فَزَلَّةُ عالِمٍ قَدْ حُذِّرَ مِنْها قَديمًا.

وأمّا تَمْويهُ المُحْتَجِّ به وهو يَدْري بُطْلانَهُ فَمُصيبَةٌ، أَمّا قَوْلُهُ: نَقَلَها عن دارِ الإِمارَةِ. فَوا فَضيحَتاهُ وهَلْ كانَ في المَدينَةِ قَطُّ دارُ إمارَةٍ مُدَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ، ومُعاويَةَ.

وهَلْ سَكَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء إلا في دارِ نَفْسِهِ، لكن لَمّا رأىٰ أَيُّوبُ رَحِمَهُ اللهُ دارَ الإِمارَةِ بِالبَصْرَةِ ظَنَّ أَنَّها بِالمَدينَةِ كَذَلِكَ، وأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سَكَنَ في دارِ الإِمارَةِ بِالمَدينَةِ، فَيا لَلْعَجَبِ!

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: إِنَّما نَقَلَتْها إلىٰ بِلادِها. فهٰذِه طامَّةٌ أُخرىٰ هو يَسْمَعُ: حَجَّتْ بِها في عِدَّتِها، ويَقُولُ نَقَلَتْها إلىٰ بِلادِها. وهي المَدينَةُ.

وهَلْ يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ أَنَّهُ ضِدُّ قَوْلِ أَيُّوبَ، وأَنَّها إِنَّما نَقَلَتْها عن بِلادِها

-وهي المَدينةُ- وعَن المَوْضِعِ الذي قُتِلَ فيهِ زَوْجُها طَلْحَةُ ﷺ وهو البَصْرَةُ إلىٰ مَكَّةَ التي لَيَسَتْ لَها بَلَدًا، ولكن مَنْ ذا عُصِمَ مِنَ الخَطإِ مِنَ النّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي تَكَفَّلَ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِالعِصْمَةِ.

وأمّا تَهْويلُهُمْ بِعُمَرَ، وعُثْمانَ، فَإِنَّما الرِّوايَةُ عنهُما في ذَلِكَ، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وزَيْدٍ مُنْقَطِعَةٌ، ونَحْنُ نأتيهِمْ عنهُمْ بِمِثْلِها سَواءً سَواءً، قَدْ أَوْرَدْنا في تِلْكَ الرِّوايَةِ نَفْسِها أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ أَرْخَصَ لِلْمُتَوَفّىٰ عَنها أَنْ تَبْقَىٰ عن مَنْزِلِها بَياضَ يَوْمِها أَوْ لَيْلَتِها، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْ تَبْقَىٰ عن مَنْزِلِها أَحَدَ طَرَفَي اللَّيْلِ، فَلَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ الطَّرَفِ الواحِدِ، والطَّرَفِ الثّاني.

وأمّا عُمَرُ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ امْرأَةً تُوُفِّيَ عَنها زَوْجُها فَكانَتْ في عِدَّتِها، فَماتَ أَبُوها، فَسُئِلَ لَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَرَخَّصَ لَها أَنْ تَبيتَ اللَّيْلَةَ واللَّيْلَتَيْنِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِ، فَمَرَّةً عُمَرُ حُجَّةٌ، ومَرَّةً ليس بِحُجَّةٍ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الرِّوايَةِ نَفْسِها.

وقَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عن ابن عُمَرَ: نَفَقَةُ المُتَوَفّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ. وقَوْلِ سالِمِ ابنِهِ: كُنّا نُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ نُبْتُمْ ما نُبْتُمْ(١).

فَتَرَكوا هٰذا كُلَّهُ، وتَرَكوا عُمَرَ، وعُثْمانَ، وأُمَّ المُؤْمِنينَ، وابنَ مَسْعُودٍ حَيْثُ أَحَبُّوا، وشَنَّعُوا بِخِلافِهِمْ، وإِنْ خالَفَ ما جاءَ عنهُم السُّنَنَ الثّابِتَةَ، حَيْثُ أَحَبُّوا.

واللّهِ - قَسَمًا بَرًّا - ما اتَّبَعَ الحاضِرُونَ مِنْهُمْ قَطُّ عُمَرَ، ولا عُثْمانَ،

(١) سبق ص ١٤٠.

ولا ابن عُمَرَ، ولا ابن مَسْعُودٍ، ولا عائِشَةَ، وما ٱتَّبَعُوا إلا أَبا حَنيفَةَ، ومالِكًا، والشّافِعيَّ، ثُمَّ لا مُؤنَةَ عَلَيْهِمْ في إنْكارِ ما يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، ويَعْلَمُهُ اللهُ تعالىٰ والنّاسُ مِنهُمْ، وبِاللّٰهِ تعالىٰ نَعُوذُ مِنْ مِثْلِ هٰذا، وحَسْبُنا اللّٰهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

٢٠١٤ مَسألة: والأَمَةُ المُعْتَدَّةُ لا تَحِلُّ لِسَيِّدِها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾[1] والسِّرُّ: النِّكاحُ، والسِّرُّ أَيْضًا ضِدُّ الإِعْلانِ، وكِلاهُما مَمْنُوعٌ بِنَصِّ الآيَةِ، ولا خِلافَ في هٰذا.

٢٠١٥ مَسألة: ولا عِدَّةَ مِنْ نِكاحٍ فاسِدٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّها لَيْسَتْ مُطَلَّقَةً، ولا مُتَوَفَّىٰ عَنْها، ولَمْ يأتِ بِإيجابِ عِدَّةٍ عَلَيْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا حُجَّةَ في سِواهُما.

(١) البقرة: ٢٣٥.

٢٠١٩ مَسألة: ولا عِدَّةَ علىٰ أمِّ ولَدٍ، إنْ أُعتِقَتْ أوْ ماتَ سَيِّدُها، ولا علىٰ أَمَةٍ مِنْ وفاةِ سَيِّدِها، أَوْ عِتقِهِ لَها؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولَهُما أَنْ يُنكَحا مَتَىٰ شاءَتا؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيهِما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إلا أنَّها إنْ خافَتْ حَمْلا تَرَبَّصَتْ حَتَّىٰ تُوقِنَ بِأَنَّ بِها حَملا، أَوْ أنَّها لا حَمْلَ بِها.

وقَد ٱختُلِفَ في هٰذا:

فَقَوْلٌ أَوَّلٌ: كَما أَنا حُمامٌ، أَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، أَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، أَنا سَعيدٌ -يَعْني ابن أبي عَرُوبَةَ- عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن رَجاءِ ابنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبيِّنا ﷺ عِدَّةُ أمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنها سَيِّدُها عِدَّةُ الحُرَّةِ المُتَوَفَّىٰ عَنها زَوْجُها أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشْرا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ قالَ: في المُعْتَقَةِ عن دُبُرٍ إذا كانَ سَيِّدُها يَطَؤُها، وإنْ لَمْ تَلِدْ فَعِدَّتُها إذا ماتَ عَنها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[٢].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٠٣ (١٧٨٠٣) من طريق قتادة، عن رجاء بن حيوة، به، وابن أبي شيبة ٥/ ١٦٢ (١٩٠٧٤)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والبيهقي ٧/ ٤٤٧ من طرق عن مطر.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/ ١٨٩: ضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقتادة لا يعرف له سماع عن رجاء بن حيوة ولا لقبيصة ابن ذؤيب من عمرو بن العاص، فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣١ (١٢٩٢٧).

أنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، أنا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن رَجاءِ ابنِ حَيْوَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ قالَ: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، والزُّهْريَّ، قالا جَميعًا: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ مِنْ وفاةِ سَيِّدِها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ مِنْ وفاةِ سَيِّدِها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، فَإِنْ كانَتْ أَمَةً يَطَؤُها - ولَمْ تَلِدْ لَهُ - فَماتَ فَتُسْتَبْرأُ بِشَهْرَيْنِ وخَمْسِ لَيالٍ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ: سأَلْت الحَسَنَ البَصْريَّ عن عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنها سَيِّدُها قالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[(٣)].

وبِهِ إلىٰ حُمَيْدٍ، عن عُمارَةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[(٤)].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أخبرنا قَيْسٌ، عن مُجاهِدٍ في أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنها سَيِّدُها قالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أنا داوُد -هو ابن أبي هِنْدٍ- عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣ (١٩٠٨٠) من طريق ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٢٤)، وانظر: «المصنف» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣ (١٩٠٧٧) من طريق ابن علية، عن حميد به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣٥) من طريق معمر، عن حميد، عن سعيد بن جبير.

في أُمِّ الولَدِ يُتَوَفَّىٰ عَنها سَيِّدُها: عِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ: سُئِلَ قَتادَةُ عن عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنها سَيِّدُها فَقالَ: قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وخِلاسُ بنُ عَمْرٍو، وأبُو عياضٍ: عِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوانَ كُتِبَ إِلَيْهِ في أُمِّ ولَدٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضيَ لَها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما ويُعَزِّرَهُما.

وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، والأَوْزاعيِّ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٢].

وقَوْلٌ ثانٍ: يَجْعَلُ عِدَّتَها في العِتْقِ والوَفاةِ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن المُبارَكِ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، قالا جَميعًا في أُمِّ الولَدِ: عِدَّتُها إذا ماتَ عَنها سَيِّدُها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً وهي حُبْلَىٰ، قالَ: تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ، هي ٱمْرأَةٌ حُرَّةٌ. وقالَهُ أَيْضًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣ (١٩٠٧٦) من طريق ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب.

(٢) ذكرهم ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٤٧، وانظر أيضًا قول إسحاق في: «مسائل أحمد وإسحاق» ٤/ ١٧١١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٨٥).

عَمْرُو بنُ دينارٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: الأَمَةُ يُصيبُها سَيِّدُها، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ فَأَعْتَقَها فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ إذا أُعْتِقَتْ أَوْ ماتَ عَنْها سَيِّدُها ثَلاثُ حِيَضٍ[٣].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ[٤]، وأبي حَنيفَةَ، وأَصْحابِهِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٥]، واسْتُحِبَّ لَها الإِحْدادُ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أرنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ ابن عُمَرَ قال في عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ إذا أَعْتَقَها سَيِّدُها في مَرَضِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ: فَإِنَّها تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْتِقْها فَحَيْضَةٌ واحِدَةٌ.

وقَوْلٌ رابِعٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ: تَعْتَدُّ حَيْضَةً واحِدَةً[٦]. يَعْني: أُمَّ الولَدِ. قال هُشَيْمٌ: وأنا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ واحِدَةٌ. قال إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ: وهو قَوْلُ أبي قِلابَةَ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣١ (١٢٩٢٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣١).

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٤٧.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٦، و«المبسوط» ٥/ ٣١٥.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٨٩).

(٧) «سنن سعيد» (١٢٩٠).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، قالَ: سَمِعْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وذَكَرَ أَنْ يَزيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجالٍ ونِسائِهِمْ وكُنَّ أُمَّهاتِ أَوْلادٍ فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَقال القاسِمُ: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها حَيْضَةٌ[1].

ورُوِيَ أَيْضًا عن مَكْحُولٍ[2]، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3]، وأَبي عُبَيْدٍ[4].

وقَوْلٌ خامِسٌ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[5].

قال عَلِيٌّ: لَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ القائِلينَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بِما رُوِّينا عن عَمْرِو بْنِ العاصِ.

ومِن العَجَبِ قَوْلُهُمْ في قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في دِيَةِ أَصابِعِ المَرْأَةِ هِي السُّنَّةُ: إنَّ هٰذا إسْنادٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولَمْ يَقُولُوا ذٰلِكَ في قَوْلِ عَمْرِو بْنِ العاصِ في عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ.

فَيا لَيْتَ شِعْري مَنْ أَوْلَىٰ بِمَعْرِفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَوْلَىٰ أَنْ يُصَدَّقَ، عَمْرُو بنُ العاصِ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ!

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ العَمَلَ بِالقِياسِ وهُمْ قَدْ قاسُوا العَقْدَ الفاسِدَ المَفْسُوخَ الذي لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ إقْرارُهُ على النِّكاحِ الثّابِتِ الصَّحيحِ في إيجابِ العِدَّةِ فيهِما، ولَمْ يَقيسوا أُمَّ الولَدِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها على الزَّوْجَةِ

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٥٩ (١٧١٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٥ (١٩٠٩٣).

(٣) أنظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٣٤.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٤٧.

(٥) «المدونة» ٢/ ١٨.

المُتَوَفَّىٰ عَنْها.

والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِ الحَنِيفيِّينَ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ عِدَّةَ الوَفاةِ إلا على الزَّوْجَةِ، ولَمْ يَحْتَجُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَل العِدَّةَ بِالأَقْراءِ، أَوَ بِالشُّهورِ، إلا علىٰ مُطَلَّقَةٍ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ.

قال عَليٌّ: لو صَحَّ خَبَرُ عَمْرٍو مُسْنَدًا لَسارَعْنا إلى القَوْلِ به، وفيهِ أَيْضًا مَطَرٌ وهو سَيِّئُ الحِفْظِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا إذْ عَوَّضَ مِنْ حَيْضَةٍ واحِدَةٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِلا بُرْهانٍ.

قال عَليٌّ: لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ عِدَّةً إلا علىٰ زَوْجَةٍ مُتَوَفًّى عَنْها، أَوْ مُطَلَّقَةٍ، أَوْ مُخَيَّرَةٍ إذا أُعْتِقَتْ فاخْتارَتْ فِراقَ زَوْجِها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وقياسُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً علىٰ زَوْجَةٍ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ١.

٢٠١٧ مَسألة: وعِدَّةُ الأَمَةِ المُتزَوِّجةِ مِن الطَّلاقِ والوَفاةِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ سَواءً سَواءً ولا فَرْقَ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ علَّمنا العِدَدَ في الكِتابِ، فقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣).

قال عَليٌّ: وقد عَلِمَ اللهُ ﷻ إذْ أباحَ لَنا زَواجَ الإماءِ أنَّهُ يَكونُ عَلَيْهِنَّ العِدَدُ المَذْكوراتُ فَما فَرَّقَ ﷻ بَيْنَ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ في ذَلِكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ مِن الاسْتِدْراكِ علىٰ اللهِ ﷻ والقَوْلِ عَلَيْهِ بِما لَمْ يَقُلْ، ومِنْ أنْ نُشَرِّعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأذَنْ به اللهُ.

وقَد اخْتُلِفَ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لو اسْتَطَعْت أنْ أجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً ونِصْفًا لَفَعَلْت، فَقال لَهُ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ فاجْعَلْها شَهْرًا ونِصْفًا(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَعَلَ لَها عُمَرُ حَيْضَتَيْنِ. يَعْني: الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ(٥).

---

(١) البقرة: ٢٢٨. (٢) البقرة: ٢٣٤. (٣) الطلاق: ٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢١ (١٢٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٦٧ (١٩١٠٣)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠) من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ، ويُطَلِّقُ تَطْليقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوَ قالَ: فَشَهْرًا ونِصْفًا(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: يَكونُ عَلَيْها نِصْفُ العَذابِ ولا يَكونُ لَها نِصْفُ الرُّخْصَةِ(٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْليقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أخبرني قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ. قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن داوُد بْنِ قَيْسٍ قالَ: سأَلْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢١ (١٢٨٧٢).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٩).
(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٢ من طريق ابن وهب.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢١ (١٢٨٧٣).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٦).

ابْنِ عُمَرَ عن عِدَّةِ الأَمَةِ قالَ: حَيْضَتانِ، وإنْ كانَتْ لا تَحيضُ فَشَهْرٌ ونِصْفٌ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ نافِعًا، وابنَ قُسَيْطٍ، ويَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ، ورَبيعَةَ، وغَيْرَ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتّابِعينَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وقَتادَةَ، وداوُد ابنِ أبي هِنْدٍ قال حَمّادٌ: عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، وقال قَتادَةُ: عن الحَسَنِ. وقال داوُد: عن الشَّعْبيِّ. قالُوا كُلُّهُمْ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ، قال القاسِمُ: مَعَ أَنَّ هٰذا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ ولا نَعْلَمُهُ سُنَّةً عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولٰكن قَدْ مَضَىٰ أَمْرُ النّاسِ علىٰ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في عِدَّةِ الأَمَةِ صَغيرَةً أَوْ قاعِدًا. قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: شَهْرٌ ونِصْفٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي قِلابَةَ أَنَّهُما قالا جَميعًا: الأَمَةُ إذا طَلُقَتْ وهي لا تَحيضُ تَعْتَدُّ شَهْرًا ونِصْفًا(٣).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٧) من طريق معمر، عن قتادة.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ التي طَلُقَتْ إنْ شاءَتْ شَهْرًا ونِصْفًا، وإنْ شاءَتْ شَهْرَيْنِ، وإنْ شاءَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: عِدَّةُ الأَمَةِ شَهْرانِ لِكُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرٌ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قيلَ لَهُ: إنَّ ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ عن عَطاءٍ في عِدَّةِ الأَمَةِ التي لا تَحيضُ خَمْسٌ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، فَقال عَمْرٌو: أَشْهَدُ علىٰ عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: عِدَّتُها شَهْرانِ إذا كانَتْ لا تَحيضُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ[٢]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعيُّ[٣]، وأَصْحابُهُ[٤]: عِدَّةُ الأَمَةِ المُطَلَّقَةِ التي لا تَحيضُ: شَهْرٌ ونِصْفٌ. وقالُوا كُلُّهُمْ: عِدَّتُها حَيْضَتانِ إلا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ قالَ: طُهْرانِ، فَإذا رأَتِ الدَّمَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّانيَةِ فَهُوَ خُرُوجُها مِنَ العِدَّةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ البَصْريِّ، عن مُجاهِدٍ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ التي لا تَحيضُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: قال الحَسَنُ: عِدَّةُ الأَمَةِ التي لا تَحيضُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٨).

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٩٨.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٦.

(٤) أنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١١/ ٣١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٩١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ قالَ: خاصَمْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في أَمَةٍ لَمْ تَحِضْ فجَعَلَ عِدَّتَها ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ قال في الأَمَةِ حاضَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ: يُنْتَظَرُ بِها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ لا نَعْلَمُ بَراءَتَها إلا بَراءَةَ الحُرَّةِ هاهُنا.

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِ شِهابٍ، وبُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، وغَيْرِهِمْ: أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ التي يَئِسَتْ مِنَ المَحيضِ والَّتي لَمْ تَبْلُغْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ(٢).

وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأَصْحابِهِ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٣).

قال عَلِيٌّ: ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٤)، وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ(٥)، ورَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وابنِ قُسَيْطٍ مِنْ طُرُقٍ ساقِطَةٍ: عِدَّةُ الأَمَةِ مِنَ الوَفاةِ شَهْرانِ وخَمْسُ لَيالٍ.

وصَحَّ ذَلِكَ عن عَطاءٍ، وقَتادَةَ، والزُّهْريِّ(٦). وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ(٧)، والشّافِعيِّ(٨)، ومالِكٍ(٩)، وأَصْحابِهِمْ(١٠).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٥ (١٢٨٩٣). (٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٩٤، «البيان والتحصيل» ٤/ ١٠٠.

(٤)، (٥) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٦٠ (١٧١٦) بلاغًا.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٦٠ (١٧١٧).

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٢. (٨) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٧.

(٩) أنظر: «موطأ مالك» ١/ ٦٦١ (١٧١٨).

(١٠) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٥٥: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهران وخمس ليال إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين، وإلا في قول من رأىٰ أن الليالي بأيامها.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: ما أرىٰ عِدَّةَ الأَمَةِ إلا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ إلا أنْ تكونَ مَضَتْ في ذَلِكَ سُنَّةٌ، فالسُّنَّةُ أَحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ[١].

وذُكِرَ عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ أنَّ قَوْلَ مَكْحُولٍ: إنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ في كُلِّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أنَّ عِدَّتَها حَيْضَتانِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد -هو السِّجِسْتانيُّ- أنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، أنا أبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ، وقُرْؤُها حَيْضَتانِ»[٢].

وبِما ناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي غَسّانَ، أنا أبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى السّاجيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ ابْنِ سَمُرَةَ، أنا عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْليُّ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ عيسَىٰ، عن عَطِيَّةَ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتانِ وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»[٣].

قال عَليٌّ: ما تَعَلَّقُوا مِنَ الآثارِ إلا بهذا، وهَذانِ الخَبَرانِ لا يَسُوغُ لِلْمالِكِيِّينِ، ولا لِلشّافِعيِّينِ الاحْتِجاجُ بِهِما؛ لأنَّهُما مُبْطِلانِ لِمَذْهَبِهِما؛ لأنَّ الطَّلاقَ عِنْدَهُما لِلرِّجالِ، والأَقْراءُ: الأَطْهارُ، فَإِنْ صَحَّحُوهُما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٨٩) وقال: حديث مجهول. وسبق ص ٧٠.

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٣٦٩ من طريق سعدان بن نصر، عن عمر بن شبيب، به.

لَزِمَهُما تَرْكُ مَذْهَبِهِما في ذَلِكَ، وإِنْ أَبْطَلُوهُما فَقَدْ كَفَوْنا مُؤْنَتَهُمْ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

وأمّا الحِنِيْفِيُّونَ: فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِهِما، وهُما ساقِطانِ؛ لأنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَرِيقِ مُظاهِرَ بنِ أَسْلَمَ، وهو في غايَةِ الضَّعْفِ والسُّقُوطِ(١).

والعَجَبُ أَنَّ الحِنِيْفِيِّينَ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّ الرّاوِيَ إذا خالَفَ خَبَرًا رَواهُ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ، ٱحْتَجُّوا بِذَلِكَ في خَبَرِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»(٢).

وفي الخَبَرِ الثّابِتِ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَواليها فَنِكاحُها باطِلٌ»(٣).

وفي الخَبَرِ الثّابِتِ في رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ(٤).

وفي الخَبَرِ الثّابِتِ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا(٥).

ثُمَّ يَتَعَلَّقُونَ بهٰذا الخَبَرِ السّاقِطِ الذي لا خَيْرَ فيهِ، وقد صَحَّ عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ كَما ذَكَرْنا آنِفًا أَنَّ الحُكْمَ بِأَنَّ عِدَّةِ الأَمَةِ حَيْضَتانِ لَمْ يأْتِ به سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويَرُدُّونَ الأَخْبارَ بِأَنَّها زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، كَما فَعَلُوا في الخَبَرِ

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٩٦.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧) الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، عن عائشة، وسبق.

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٦٥ (٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) سبق في ٤/ ٦٥.

(٥) سبق في ٢/ ٢٣٨.

الثّابِتِ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ السّاقِطَيْنِ، وهُما مُخالِفانِ لِما في القُرْآنِ حَقًّا، فاعْجَبُوا لِعَظِيمِ تَناقُضِ هٰؤلاء القَوْمِ.

والخَبَرُ الثّاني مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ شَبيبٍ المُسْليّ، وعَطِيَّةَ وهُما مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِما فَلا يَحِلُّ الأَخْذُ بِهِما، ولَوْ صَحّا لَما سَبَقُونا إلى القَوْلِ بِهِما، وقالُوا: وهو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ الصّالِحِ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ.

قال عليٌّ: وهٰذا أَيْضًا لا يُمَكِّنُ المالِكيّينَ، ولا الشّافِعيّينَ الاَحْتِجاجَ بهٰذا؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ مَنْ جاءَ عنهُ في ذَلِكَ قَوْلٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّ الثّابِتَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِهِ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ والمأثُورُ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتانِ. وهٰذا خِلافُ قَوْلِ المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ، وإذا جازَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخْطِئَ الصَّحابَةُ في مَئيَّةِ الأَقْراءِ مِن الأَمَةِ فَلا نُنْكِرُ[1] علىٰ مَنْ قال بِذَلِكَ في كَميَّةِ عِدَّتِها.

وأمّا الحِنِيْفِيُّونَ: فَإِنَّما صَحَّ ذَلِكَ عن عُمَرَ، وابنِهِ، وزَيْدٍ، فَقَطْ.

وأيْضًا: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ رأيٌ مِنْهُ، ولا حُجَّةَ في رأيٍ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ، وابنِهِ، وزَيْدٍ التَّحْذيرُ مِن الرَّأيِ، ولا حُجَّةَ في رأيِ أَحَدٍ، وعُمَرُ يَقُولُ: لو اَسْتَطَعْت أَنْ أَجْعَلَ عِدَّتَها حَيْضَةً ونِصْفًا لَفَعَلْت.

وما نَدْري كَيْفَ هٰذا وأيُّ اَمْتِناعٍ في أَنْ يَقُولَ إذا رأتْ جُمْهُورَ الحَيْضَةِ وفَوْرَها قَدْ أَخَذَ في الاَنْحِطاطِ فَقَدْ حَلَّتْ؛ لأَنَّهُ بِلا شَكٍّ قَدْ مَضىٰ نِصْفُ الحَيْضَةِ.

وقَدْ قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ ذَكَرْنا فيما خَلا مِن المَسائِلِ في كِتابِنا هٰذا قَبْلَ هٰذِه المَسْأَلَةِ ما قالُوهُ

---

(١) في (س٢): ينكرون.

مِمّا خالَفُوا فيهِ بِآرائِهِمْ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم بَلْ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ قَوْلٌ مِمّا لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا. كَقَوْلِهِمْ فيما يَحِلُّ به وطْءُ الحائِضِ إذا رأت الطُّهْرَ، وكَقَوْلِهِمْ في صِفَةِ الإِحْدادِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا.

وقد قُلْنا: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ القُرْآنِ والثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمّا كانَ حَدُّ الأَمَةِ نِصْفَ حَدِّ الحُرَّةِ وجَبَ أَنْ تكونَ عِدَّتُها نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ أَفْسَدَ قياسٍ وأَشَدَّ بُطْلانًا؛ لِما نُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

والعَجَبُ فيما رُوِيَ، ولَمْ يَصِحَّ عن ابن مَسْعُودٍ أَيَجْعَلُونَ عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ ولا يَجْعَلُونَ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ؟! وإِنَّ هٰذا لَبَعيدٌ عن رَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النّاسِ، فَكَيْفَ عن مِثْلِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه؟ لأَنَّهُ يُقالُ لِقائِلِ هٰذا القَوْلِ ومُصَوِّبِهِ: ما نَحْنُ جَعَلْنا عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ، ولا نَحْنُ نَجْعَلُ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ، بَلِ اللهُ تعالىٰ جَعَلَ عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ حَيْثُ شاءَ، ولَمْ يَجْعَلْ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ثُمَّ هَبْكَ لو جَعَلْنا نَحْنُ عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ -وكانَ ذَلِكَ مُباحًا لَنا أَنْ نَجْعَلَهُ- فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ عَلَيْنا أَنْ نَجْعَلَ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ؟ إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ. وأَمّا فَسادُ هٰذا القياسِ، فَإِنَّ قياسَ هٰذِه العِدَّةِ علىٰ حَدِّ الزِّنا فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَ الزِّنا المُوجِبِ لِلْحَدِّ وبَيْنَ مَوْتِ الزَّوْجِ وطَلاقِهِ، والقياسُ عِنْدَهُمْ باطِلٌ إلا علىٰ شَبَهٍ بَيْنَ المَقيسِ والمَقيسِ عَلَيْهِ، فَصَحَّ علىٰ أُصُولِهِمْ بُطْلانُ هٰذا القياسِ، فَكَيْفَ عِنْدَ مَنْ لا يُجيزُ القياسَ أَصْلا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ فَسادٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا القياسَ علىٰ نِصْفِ الحَدِّ في الأَمَةِ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ في قَطْعِ السَّرِقَةِ كَحَدِّ الحُرَّةِ، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تُقاسَ العِدَّةُ عِنْدَهُمْ علىٰ حَدِّ الزِّنَا دُونَ أَنْ يَقيسوهُ علىٰ حَدِّ[1] السَّرِقَةِ؟

ثُمَّ هَلَّا قاسُوا عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الطَّلاقِ والوَفاةِ بِالأَقْراءِ وبِالشُّهورِ علىٰ ما لا يَخْتَلِفُونَ فيهِ مِنْ أَنَّ عِدَّتَها مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ - إِنْ كانَتْ حامِلًا - كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، فَلَئِنْ صَحَّ القياسُ يَوْمًا، فَإِنَّ قياسَ العِدَّةِ مِن الوَفاةِ والطَّلاقِ على العِدَّةِ مِن الوَفاةِ والطَّلاقِ لا شَكَّ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَىٰ فَهْمٍ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ العِدَّةِ علىٰ حَدِّ الزِّنَا، فَلاحَ فَسادُ قياسِهِمْ في ذٰلِكَ كَظُهورِ الشَّمْسِ يَوْمَ صَحْوٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قياسِ مالِكٍ عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الوَفاةِ علىٰ عِدَّتِها عِنْدَهُ بِالأَقْراءِ، ثُمَّ لَمْ يَقِسْ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ علىٰ عِدَّتِها بِالشُّهورِ مِن الوَفاةِ، بَلْ جَعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ولا فَرْقَ، وهٰذِهِ مُناقَضاتٌ وأَقْوالٌ فاسِدَةٌ لا تَخْفَىٰ علىٰ ذي حَظٍّ مِنْ فَهْمٍ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُمْ جَعَلُوا عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الوَفاةِ نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ مِن الوَفاةِ -شَقَّ الأَنْمُلَةِ- ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فجَعَلَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ، وجَعَلَ مالِكٌ عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الطَّلاقِ بِالشُّهورِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ مِن الطَّلاقِ بِالشُّهورِ سَواءً سَواءً.

ثُمَّ جَعَلُوا ثَلاثَتُهُمْ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالأَقْراءِ ثُلُثَيْ عِدَّةِ الحُرَّةِ بِالأَقْراءِ، فَهَلْ في التَّلاعُبِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا مَرَّةً نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ومَرَّةً مِثْلَ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ومَرَّةً

---

(١) من (س٢).

ثُلُثَيْ عِدَّةِ الحُرَّةِ، كُلُّ هٰذا بِلا قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ ولا قياسٍ يُعْقَلُ.

وكُلُّ هٰذا قَد ٱخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ، وقَبْلُ وبَعْدُ فعَلَىٰ أيِّ شَيْءٍ قاسُوا قَوْلَهُمْ في عِدَّتِها بِالأَقْراءِ ثُلُثَيْ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ، والحَمْدُ لله كَثيرًا علىٰ تَوْفيقِهِ إيّانا لِلْحَقِّ وتَيْسيرِهِ لِلصَّوابِ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُهُمْ إذْ قاسُوا عِدَّةَ الأَمَةِ علىٰ حَدِّها أنْ لا يُوجِبُوا عَلَيْها إلا نِصْفَ الطَّهارَةِ، ونِصْفَ الصَّلاةِ، ونِصْفَ الصِّيامِ قياسًا علىٰ حَدِّها، والَّذي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرَ مِمّا ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠١ مَسألة: وتَعْتَدُّ المُطَلَّقةُ غَيْرُ الحامِلِ، والحامِلُ والمُتَوَفَّىٰ عَنها مِنْ حينِ يأْتيها خَبَرُ الطَّلاقِ وخَبَرُ الوَفاةِ، وتَعْتَدُّ الحامِلُ المُتَوَفَّىٰ عَنها مِنْ حينِ مَوْتِهِ فقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١).

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٣) فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفْضُوْنَ إلى العِدَّةِ مِن الوَفاةِ والقُرُوءِ، وعِدَّةِ الأَشْهُرِ بِنيَّةٍ لَها، وتَرَبُّصٍ مِنْهُنَّ، وإلا فَذَلِكَ عَلَيْهِنَّ باقٍ.

وأمّا الحامِلُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤) فَلَيْسَ هاهُنا فِعْلٌ أُمِرْنَ بِقَصْدِهِ والنِّيَّةِ لَهُ، لكن المُطَلَّقَةَ الحامِلَ خَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لا يَكونُ طَلاقُ الغائِبِ طَلاقًا أَصْلًا حَتَّىٰ يَبْلُغَها(٥)، فأَغْنَىٰ ذَلِكَ عن إعادَتِهِ.

وبَقِيَت المُتَوَفَّىٰ عَنها علىٰ وضعِ الحَمْلِ إِثْرَ مَوْتِ الزَّوْجِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ صَحَّ عن ابن عُمَرَ(٦)، وابنِ عَبّاسٍ(٧) أَنَّها تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ ماتَ، أَوْ طَلَّقَ.

---

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) البقرة: ٢٢٨. (٣) الطلاق: ٤.

(٤) الطلاق: ٤. (٥) سبق في ١٣/ ٤٨٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ (١١٠٤٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ (١١٠٤٣).

ورُوِّيناهُ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلامُ ابنُ سُلَيْمٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ[(١)].

وصَحَّ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[(٢)]، والنَّخَعيِّ[(٣)]، والشَّعْبيِّ، وعَطاءٍ[(٤)]، وطاوُسٍ[(٥)]، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ ابنِ زَيْدٍ[(٦)]، والزُّهْريِّ[(٧)]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وأبي قِلابَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[(٨)]، وعِكْرِمَةَ، ومَسْرُوقٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزيدَ[(٩)]، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(١٠)]، ومالِكٍ[(١١)]، والشّافِعيِّ[(١٢)]، وأَصْحابِهِمْ.

وقال آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، كَما ناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ بَشّارٍ بُنْدارٍ، أنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، أنا شُعْبَةُ، عن أَبانَ بْنِ تَغْلِبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن أبي صادِقٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ ناجِدٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧ (١٩٢٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٧ (١٩٢٥٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ (١١٠٤٤).

(٨) أثر سليمان بن يسار، ومجاهد، وابن جبير، وأبي قلابة، وابن سيرين عند عبد الرزاق (١١٠٤٥).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٨ (١٩٢٥٩) وعنده: عبد الرحمن بن زيد بدل: عبد الرحمن بن يزيد.

(١٠) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥.

(١١) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٢.

(١٢) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٦.

طالِبٍ في المُتَوَفَّىٰ عَنها قالَ: عِدَّتُها مِنْ يَوْمِ يأتيها الخَبَرُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي الأشْهَبِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يأتيها الخَبَرُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وقال مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ يُونُسُ وأيُّوبُ كِلاهُما عن الحَسَنِ في الطَّلاقِ والمَوْتِ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يأتيها مِنْ زَوْجِها الخَبَرُ. زادَ أيُّوبُ في رِوايَتِهِ: ولَها النَّفَقَةُ، قال مَعْمَرٌ، وقالَهُ قَتادَةُ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يأتيها الخَبَرُ[(٤)].

وقال آخَرُونَ: مِنْ يَوْمِ تَقُومُ البَيِّنَةُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[(٥)]، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ[(٦)]، وأبي قِلابَةَ[(٧)]، قالُوا كُلُّهُمْ في ٱمْرأةٍ جاءَها طَلاقٌ أوْ مَوْتٌ قالُوا: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ قامَتِ البَيِّنَةُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا أبُو خالِدٍ الأحْمَرُ، والثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- قال أبُو خالِدٍ: عن داوُد، عن سَعيدِ بْنِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٢١٠) من طريق أشعث، عن الحكم به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٨ (١٩٢٦٢) من طريق وكيع.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٢، ١١٠٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٨ (١٩٢٦٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٩ (١٩٢٧٠) عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٩ (١٩٢٦٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٠ (١٩٢٧٥).

المُسَيِّبِ والشَّعْبيِّ، وقال عَبْدُ الوَهّابِ: عن بُرَدٍ، عن مَكْحُولٍ، قالُوا كُلُّهُمْ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ فَتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ لَها بَيِّنَةٌ فَمِنْ يَوْمِ يأْتيها الخَبَرُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، قالَ: قال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، ومَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: ما أَكَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ -وهي لا تَدْري بِمَوْتِهِ- فَهُوَ لَها ما حَبَسَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ[2].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْها إلا قَدْرَ ميراثِها.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: لا يَتَوارَثانِ، ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها في قَوْلِ الفَرِيقَيْنِ جَميعًا، قالَهُ قَتادَةُ عن عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ[3].

قال عليٌّ: لَمْ يُدْرِكْ قَتادَةُ عَليًّا، ولا ابن مَسْعُودٍ، ولا وجَدْنا ذَلِكَ عن غَيْرِهِ، والَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّهُما يَتَوارَثانِ، ولَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها ما لَمْ يَبْلُغْها طَلاقُهُ بِالثَّلاثِ، ولا تَرُدُّ ما أَكَلَتْ في الطَّلاقِ؛ لأَنَّها زَوْجَتُهُ ما لَمْ يَبْلُغْها أَوْ يأْتيها الخَبَرُ.

وأمّا في المَوْتِ فَبِخِلافِ ذَلِكَ، وتَرُدُّ ما أَكَلَتْ؛ لأَنَّها أَكَلَتْ مالَ الوَرَثَةِ أَوْ مالَ الغُرَماءِ، ولا حَقَّ لَها عِنْدَهُمْ إنَّما حَقُّها في مالِ الزَّوْجِ، فَما دامَ المالُ مالَهُ فَحَقُّها فيهِ باقٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٩ (١٩٢٧٣، ١٩٢٧٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٦).

٤٠١ مَسألة: وإذا تنازَعَ الزَّوْجانِ في مَتاعِ البَيتِ في حالِ الزَّوْجيَّةِ أَوْ بَعْدَ الطَّلاقِ، أَوْ تنازَعَ أَحَدُهما مَعَ ورَثَةِ الآخَرِ بَعْدَ الموتِ، أَوْ ورَثَتِهما جَميعًا بَعْدَ مَوْتِهما، فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وكُلُّ ذَلِكَ بَيْنَهُما مَعَ أَيْمانِهما، أَوْ يَمينِ الباقي مِنْهُما، أَوْ ورَثَةِ المَيِّتِ مِنْهُما، أَوْ أَيْمانِ ورَثَتِهِما مَعًا، وسَواءٌ في ذَلِكَ السِّلاحُ والحُلِيُّ، وما لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ، أَوْ إلا لِلنِّساءِ، أَوْ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، إلا ما علىٰ ظَهْرِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمينِهِ.

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا علىٰ أَقْوالٍ، فَقَوْلٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قال في تَداعي الزَّوْجَيْنِ: البَيْتُ بَيْتُ المَرْأَةِ، إلا ما عُرِفَ لِلرَّجُلِ[1].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ في ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْريِّ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن أَبيهِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: لِلْمَرْأَةِ ما أُغْلِقَ عَلَيْها بابُها إذا ماتَ زَوْجُها[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس لِلرَّجُلِ إلا سِلاحُهُ وثِيابُ جِلْدِهِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: أَمّا ما أَحْدَثَ الرَّجُلُ مِنْ مَتاعٍ فَهُوَ لَهُ إذا أَقامَ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ[5].

---

(١) ، (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٤). (٤) السابق (١٥٢٢٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٦).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ أَوْ ماتَ عَنْها - وقد أَحْدَثَتْ في بَيْتِهِ أَشْياءَ - فَقال الحَسَنُ: لَها ما أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ بابَها، إلا سِلاحَ الرَّجُلِ ومُصْحَفَهُ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن ابن سيرينَ قالَ: ما كانَ مِنْ صَداقٍ فَهُوَ لَها وما كانَ مِنْ غَيْرِ صَداقٍ فَهُوَ ميراثٌ[٢].

وقول ثالِثٌ: كُلُّ شَيْءٍ لِلرَّجُلِ إلا ما على المَرْأَةِ مِن الثّيابِ أَوِ الدِّرْعِ والخِمارِ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ.

وقَوْلٌ رابعٌ: كَما أنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّىٰ، ثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ -هو أَبُو عاصِمٍ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُغيثٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ إذا ماتَ فادَّعَت المَرْأَةُ مَتاعَ البَيْتِ أَجْمَعَ. قالَ: إنْ كانَ مِنْ مَتاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وأمّا ما كانَ مِنْ مَتاعِ النِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وما كانَ مِمّا يَكونُ لِلرَّجُلِ ولِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لِلْباقي مِنْهُما، فَإِنْ كانَ فُرْقَةً ولَيْسَ مَوْتًا، فَهُوَ لِلرَّجُلِ[٣].

وقَوْلٌ خامِسٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: سأَلْت ابن شُبْرُمَةَ عن تَداعي الزَّوْجَيْنِ فَقالَ: مَتاعُ النِّساءِ لِلنِّساءِ، ومَتاعُ الرِّجالِ لِلرِّجالِ وما كانَ مِنْ مَتاعٍ يَكونُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤١ (١٩٤٧٧) من طريق حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم.

فَهُوَ بَيْنَهُما. وسألت ابن أبي لَيْلَىٰ عن ذَلِكَ فَقال مِثْلَ قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ، وزادَ: في الحَياةِ والمَوْتِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أَنا مَنْ سَمِعَ ابن ذَكْوانَ المَدَنيَّ، وعُثْمانَ البَتِّيَّ يَقُولانِ: ما كانَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ بَيْنَهُما[٢].

وهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأَحَدُ قَوْلَيْ زُفَرَ، وأَوْجَبُوا الأَيْمانَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وقَوْلٌ سادِسٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنا هُشَيْمٌ، عن ابن شُبْرُمَةَ وابنِ أبي لَيْلَىٰ، قالا جَمِيعًا: ما كانَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وما كانَ لِلنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وما كانَ مِمّا يَكونُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ[٣].

وهو قَوْلُ الحَكَمِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، الفُرْقَةُ والمَوْتُ سَواءٌ في ذَلِكَ عِنْدَهُ، ويَحْلِفُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في كُلِّ ذَلِكَ[٤].

وقَوْلٌ سابِعٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ: أخبرنا مَنْ سَمِعَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وسَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ يَقُولانِ: ما كانَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وما كانَ لِلنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وما كانَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وبِهَذا يَقُولُ هُشَيْمٌ[٥].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٨، ١٤٩٩).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٠٢).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٠٠).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٨٧.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٠١).

وقَوْلٌ ثامِنٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن حَمّادٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن مَتاعِ البَيْتِ قالَ: ثيابُ المَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وثيابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وما تَشاجَرا فيهِ ولَمْ يَكن لهٰذا ولا لهٰذا بَيِّنَةٌ فَهُوَ لِلَّذي في يَدَيْهِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا والآخَرُ حُرًّا فالمالُ كُلُّهُ لِمَنْ كانَ مِنْهُما حُرًّا مَعَ يَمينِهِ. وكَذٰلِكَ قال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ، إلا أَنْ يَكونَ العَبْدُ مأْذُونًا لَهُ في التِّجارَةِ فَهُوَ كالحُرِّ في حُكْمِهِ في ذٰلِكَ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَقال أَبُو يُوسُفَ: فَإِنْ كانا حُرَّيْنِ أَوْ مُكاتَبَيْنِ أَوْ مأْذُونَيْنِ لَهُما في التِّجارَةِ أَوْ أَحَدُهُما حُرًّا والآخَرُ مُكاتَبًا أَوْ مأْذُونًا لَهُ في التِّجارَةِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ لِلْمَرْأَةِ بِمِثْلِ ما تُجَهَّزُ به إلىٰ زَوْجِها، فَما بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَسَواءٌ كانَ مِمّا لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ أَوْ لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ أَوْ يَصْلُحُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَكُلُّ ذٰلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ في الفُرْقَةِ والمَوْتِ.

وقال أَبُو حنيفةَ في كُلِّ هٰؤلاء: ما كانَ مِنْ مَتاعِ الرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ[2]، وما كانَ مِنْ مَتاعِ النِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمينِها، هٰذا في الفُرْقَةِ والمَوْتِ، وما صَلُحَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ لِلرِّجالِ مَعَ يَمينِهِ في الفُرْقَةِ، وهو لِلْباقي مِنْهُما أَيُّهُما كانَ. ووافَقَهُ علىٰ كُلِّ ذٰلِكَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ إلا في المَوْتِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ ما يَصْلُحُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ لِلرَّجُلِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ مَعَ يَمينِهِ أَوْ أَيْمانِهِمْ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٤٢ (١٩٤٧٩).

(٢) بعدها في (س٢): في الفرقة والموت.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٦، و«المبسوط» ٥/ ٢١٤- ٢١٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٠٨- ٣١٠.

وقَوْلٌ تاسِعٌ: كَما قُلْنا نَحْنُ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والقاسِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ القاضي وشَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القاضي والشّافِعِيِّ(١) وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما، وأحَدُ قَوْلَيْ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، وقَوْلُ الطَّحاوِيِّ(٢).

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قال بِأنَّ ما صَلُحَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وما صَلُحَ لِلنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأةِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ الدِّمَشْقِيُّ، أنا أبُو نُوحٍ المَدَنيُّ - مِنْ آلِ أبي بَكْرٍ - قالَ: أنا الحَضْرَمِيُّ - رَجُلٌ قَدْ سَمّاهُ - عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَتاعُ النِّساءِ لِلنِّساءِ، ومَتاعُ الرِّجالِ لِلرِّجالِ»(٣).

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ، لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَرْوِيَهُ إلا علىٰ بَيانِ وضْعِهِ: سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وأبُو نُوحٍ لا يَدْري أحَدٌ مَنْ هو، والحَضْرَمِيُّ مِثْلُ ذٰلِكَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ غَيْرَ حُجَّةٍ لَهُمْ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ أنَّ لِكُلِّ أحَدٍ مَتاعَهُ الذي بيَدِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ فيهِ: إنِ ٱخْتَلَفَ الزَّوْجانِ ولا قال فيهِ: ما صَلُحَ لِلرِّجالِ، ولا ما صَلُحَ لِلنِّساءِ. وإنَّما فيهِ: مَتاعُ النِّساءِ، ومَتاعُ الرِّجالِ. والمَتاعُ هو مَتاعُ المَرْءِ الذي في مِلْكِهِ، سَواءٌ صَلُحَ لَهُ أوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ، وإذا لَمْ يَخُصَّ به ٱخْتِلافَ الزَّوْجَيْنِ فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَخُصَّ هٰذا البابَ دُونَ ٱخْتِلافِ الأخِ والأُخْتِ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ المَكْذُوبِ.

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٥/ ٩٦.

(٢) ٱنظر أقوال هٰؤلاء في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٧).

قال عليٌ: ولا يَخْتَلِفُ المُخالِفُونَ لَنا مِن الحَنيفِيِّينَ والمالِكيّينَ في أَخٍ وأُختٍ ساكِنَيْنِ في بَيْتٍ، فَتَداعَيا ما فيهِ أَنَّهُ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمانِهِما، ولَمْ يَحْكُمُوا في ذَلِكَ بِما حَكَمُوا به في الزَّوْجَيْنِ.

وكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا في عَطّارٍ ودَبّاغٍ أَوْ بَزّازٍ[1] ساكِنينَ في بَيْتٍ في أَنَّ كُلَّ ما في البَيْتِ بَيْنَهُما مَعَ أَيْمانِهِما، ولَمْ يَحْكُمُوا أَنَّ ما كانَ مِنْ عِطْرٍ فَلِلْعَطّارِ، وما كانَ مِنْ آلَةِ الدِّباغِ فَلِلدّباغِ، وما كانَ مِنْ آلَةِ البَزِّ فَلِلْبَزّازِ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ وفَسادُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ، وأَنَّهُ ظَنٌّ كاذِبٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[2].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ يَدَ الرَّجُلِ ويَدَ المَرْأَةِ علىٰ ما في البَيْتِ الذي يَسْكُنانِهِ أَوْ دارِ سُكْناهُما -أَيِّ شَيْءٍ كانَ- فَلَيْسَ أَحَدُهُما أَوْلَىٰ بِهِ، فَهُوَ لَهُما إِذْ هو بِأَيْديهِما مَعَ أَيْمانِهِما.

ولا نُنْكِرُ مِلْكَ المَرْأَةِ لِلسِّلاحِ، ولا مِلْكَ الرَّجُلِ لِلْحُليِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (س٢)، وفي غيرها: بزار.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٤) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها. من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢٠٩ مَسألة: قال عَليّ: وقد ذَكَرْنا في كِتابِ اللِّعانِ مِنْ ديوانِنا هٰذا حُكْمَ الولَدِ يَدَّعيهِ ٱثْنانِ فَصاعِدًا إذا لَمْ يُعْرَفْ أَيُّهُمْ كانَ مَعَها أَوَّلا سَواءٌ مِنْ أَمَةٍ كانَ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ[١]، ونَذْكُرُ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ ذَلِكَ إذا كانَ يُعْرَفُ أَيُّهما الأَوَّلَ مِن الأَزْواجِ أَو السّاداتِ في مِلْكِ اليَمينِ.

قال عَليّ: مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ يَطَؤُها وهي مِمَّنْ تَحيضُ فأَرادَ بَيْعَها فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَبيعَها حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضًا يَتَيَقَّنُهُ، وكَذَلِكَ إنْ أَرادَ إنْكاحَها أَوْ هِبَتَها أَوْ صَداقَها، فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ فَلا يَبِعْها حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ لا حَمْلَ بِها، ثُمَّ على الذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها إِلَيْهِ أَنْ لا يَطأَها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ ويُوقِنَ أَنَّها حَيْضَةٌ، أَوْ حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ لا حَمْلَ بِها، إلا أَنْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّها قَدْ حاضَتْ عِنْدَ الذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها عنهُ حَيْضًا مُتَيَقَّنًا، وأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْها عن مِلْكِهِ حَتَّىٰ أَيْقَنَ أَنَّهُ لا حَمْلَ بِها فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَها حينَئِذٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ مُواضَعَتِها علىٰ يَدَيْ ثِقَةٍ، ولا أَنْ يُمْنَعَ مِنْها؛ لأَنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ»[٢]. وقَدْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ مِلْكَ اليَمينِ فَلا يَحِلُّ مَنْعُ المالِكِ مِنْ أَمَتِهِ.

والعَجَبُ أَنَّ المالِكيّينَ المُوجِبينَ لِلْمُواضَعَةِ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ بِذَلِكَ مَتَىٰ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ، فأَيُّ مَعْنًى لِعَمَلٍ لا فائِدَةَ فيهِ ولا تَنْقَطِعُ الرِّيبَةُ دُونَ أَنْ يُوجِبَهُ نَصٌّ؟

---

(١) في (س٢): زوجة. وانظر ما سبق في ١٣/ ٣٦٢، ٣٦٧.

(٢) تقدم مرارا، انظر ٤/ ٥٤٣.

قال عَليٌّ: ولا يَجِبُ في البِكْرِ ٱسْتِبْراءٌ أصْلا، فَإِنْ ظَهَرَ بِها عِنْدَ المُشْتَري أوِ الذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها إلَيْهِ أوِ الذي تَزَوَّجَها حَمْلٌ بَقيَتْ بِحَسَبِها حَتَّىٰ تَضَعَ، أوْ حَتَّىٰ تُوقِنَ بِأنَّ الحَمْلَ كانَ قَبْلَ ٱنْتِقالِ مِلْكِها إلَيْهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ بِذَلِكَ فُسِخَ البَيْعُ والهِبَةُ والإصْداقُ والنِّكاحُ، ورُدَّتْ إلى الذي كانَتْ لَهُ، فَإِنْ كانَ تَزَوَّجَها وهي أمَةٌ أُمِرَ بِأنْ لا يَطأها حَتَّىٰ تَضَعَ ولَمْ يُفْسَخِ النِّكاحُ، لِما قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ النِّكاحِ مِنْ ديوانِنا هٰذا(١).

وجُمْلَتُهُ أنَّهُ لا عِدَّةَ علىٰ أمَةٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، فَإذا لَمْ تَكُنْ في عِدَّةٍ فَنِكاحُها جائِزٌ، فَإِنْ لَمْ يُوقِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَضَعَ نُظِرَ، فَإِنْ كانَ وضْعُها لأقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أشْهُرٍ مِنْ حينِ أنْكَرَ الأوَّلُ وطْأها أوْ لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ حِيْنِ وطِئَها الثّاني فالولَدُ لِلأوَّلِ بِلا شَكٍّ.

إنْ ولَدَتْهُ لأكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أشْهُرٍ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ مِنْ حينِ وطِئَها الثّاني فالوَلَدُ لِلثّاني بِلا شَكٍّ.

فَإنْ ولَدَتْهُ لأكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أشْهُرٍ مِنْ حينِ أمْكَنَ الأوَّلُ وطْأها ولأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ حينِ وطِئَها الثّاني فَهُوَ غَيْرُ لاحِقٍ بِالأوَّلِ ولا بِالثّاني، وهو مَمْلُوكٌ لِلثّاني إنْ كانَتْ أُمُّهُ أمَةً، إلا أنَّها تَعْتِقُ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِ العِتْقِ(٢).

فَلَوْ ولَدَتْهُ لأقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أشْهُرٍ مِنْ حينِ أمْكَنَ الأوَّلُ وطْأها ولأكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ حينِ وطِئَها الثّاني فَهُوَ لِلأوَّلِ ولا بُدَّ، لأنَّ فِراشَهُ كانَ قَبْلَ فِراشِ الثّاني، فَلا يَنْتَقِلُ عنهُ إلا بِنَصٍّ أوْ يَقينٍ مِنْ ضَرُورَةِ مُشاهَدَةٍ، وقد

---

(١) سبق في ١٣/ ٣٧٧.

(٢) سبق في ١١/ ٢٧٤.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»[١]. فَإذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ الفِراشُ الأَوَّلُ الذي هو المُتَيَقَّنُ ويَصِحُّ فِراشٌ ثانٍ بِظَنٍّ، لٰكن بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ.

فَإنْ تَيَقَّنَ بِضُؤُولَةِ خِلْقَتِهِ أَنَّهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمانيَةٍ وكانَتْ هٰذِه المُدَّةُ قَد ٱسْتَوْفَتْها عِنْدَ الثّاني وتَيَقَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ ليس لِلأَوَّلِ فَهُوَ لِلثّاني بِلا شَكٍّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ حَمْلٌ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ولا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣] فَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ حَمْلا وفِصالا يَكونُ في أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثينَ شَهْرًا فَقَدْ قال الباطِلَ والمُحالَ ورَدَّ كَلامَ اللهِ ﷻ جِهارًا.

وقَدْ قال أَبُو حَنيفَةَ[٤]: يَكونُ الحَمْلُ عامَيْنِ. واحْتَجَّ لَهُ أَصْحابُهُ بِحَديثٍ فيهِ الحارِثُ بنُ حَصيرَةَ - وهو هالِكٌ - أَنَّ ابن صَيّادٍ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ[٥]. وهٰذا كَذِبٌ وباطِلٌ، وابنُ حَصيرَةَ هٰذا شيعيٌّ يَقُولُ بِرَجْعَةِ عَليٍّ إلى الدُّنْيا.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي سُفْيانَ، عن أَشْياخٍ لَهُمْ، عن عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إلَيْهِ ٱمْرأَةٌ غابَ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، مسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، وسبق.

(٢) الأحقاف: ١٥. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٣٢-٤٣٤، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٤-٤٠٥ (٩١١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٢١٠ (٣٨٦٤٠)، وأحمد ٥/ ١٤٨ من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحارث بن حصيرة، حدثنا زيد بن وهب.

عَنها زَوْجُها سَنَتَيْنِ، فَجاءَ وهي حُبْلَىٰ، فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِها، فَقال لَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إنْ يَكُ السَّبيلُ لَك عَلَيْها فَلا سَبيلَ لَك علىٰ ما في بَطْنِها. فَتَرَكَها عُمَرُ حَتَّىٰ ولَدَتْ غُلامًا قَدْ نَبَتَتْ ثَناياهُ، فَعَرَفَ زَوْجُها شَبَهَهُ، فَقال عُمَرُ: عَجَزَ النِّساءُ أَنْ يلدن مِثْلَ مُعاذٍ، لَوْلا مُعاذٌ هَلَكَ عُمَرُ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا أَيْضًا باطِلٌ، لأَنَّهُ عن أبي سُفْيانَ، وهو ضَعيفٌ، عن أَشْياخٍ لَهُمْ، وهُمْ مَجْهُولُونَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا داوُد بنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن جَميلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ما تَزيدُ المَرْأَةُ في الحَمْلِ علىٰ سَنَتَيْنِ قَدْرَ ما يَتَحَوَّلُ ظِلُّ هٰذا المِغْزَلِ[٢]. جَميلَةُ بِنْتُ سَعْدٍ مَجْهُولَةٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هي، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكونُ الحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنينَ، رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ مِنْ طَريقٍ فيها عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، وهو ضَعيفٌ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٣]. ولا نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ شُبْهَةً تَعَلَّقُوا بِها أَصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكونُ الحَمْلُ خَمْسَ سِنينَ ولا يَكونُ أَكْثَرَ أَصْلا[٤]. وهو قَوْلُ عَبّادِ بْنِ العَوّامِ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ورُوِيَ عن مالِكٍ أَيْضًا، ولا نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا أَصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكونُ الحَمْلُ سَبْعَ سِنينَ، ولا يَكونُ أَكْثَرَ. وهو قَوْلُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥٤ (١٣٤٥٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٧٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» ٩/ ٥١٩.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤، و«الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥١٩.

الزُّهْرِيِّ ومالِكٍ(١)، واحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ بِأَنَّ مالِكًا وُلِدَ لِثَلاثَةِ أَعْوامٍ، وأَنَّ نِساءَ بَني العِجْلانِ ولَدْنَ لِثَلاثينَ شَهْرًا، وأَنَّ مَوْلاةً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ حَمَلَتْ ثَلاثَ سِنينَ، وأَنَّ هَرِمَ بنَ حَيّانَ والضَّحّاكَ بنَ مُزاحِمٍ حُمِلَ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما سَنَتَيْنِ(٢).

وقال مالِكٌ: بَلَغَني عن امْرأةٍ حَمَلَتْ سَبْعَ سِنينَ(٣).

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذِه أَخْبارٌ مَكْذُوبَةٌ راجِعَةٌ إلىٰ مَنْ لا يُصَدَّقُ ولا يُعْرَفُ مَنْ هو، لا يَجُوزُ الحُكْمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِمِثْلِ هٰذا.

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَيُّما رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ فَحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَتْ فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يَسْتَبينَ حَمْلُها، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُها في تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلْتَعْتَدَّ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ التي قَدْ قَعَدَتْ عن المَحيضِ(٤).

قال عَلِيٌّ: فهٰذا عُمَرُ لا يَرى الحَمْلَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: إلا أَنَّ الولَدَ قَدْ يَمُوتُ في بَطْنِ أُمِّهِ فَيَتَمادىٰ بِلا غايَةٍ حَتَّىٰ تُلْقِيَهُ مُتَقَطِّعًا في سِنينَ، فَإِنْ صَحَّ هٰذا فَإِنَّهُ حَمْلٌ صَحيحٌ لا تَنْقَضي عِدَّتُها إلا

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٦.

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٨: قيل سمي هرما لأنه بقي حملا سنتين حتىٰ طلعت أسنانه.

(٣) ذكر هٰذِه الأقوال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٥.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٣٨ (١١٠٩٥).

بِوَضْعِهِ كُلِّهِ، إلا أَنَّهُ لا يُوقَفُ لَهُ ميراثٌ، ولا يُلْحَقُ أَصْلا ؛ لأَنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يُولَدَ حَيًّا، ولَوْ سَعَتْ عِنْدَ تَيَقُّنِ ذَلِكَ في إسْقاطِهِ بَدْءًا لَكانَ مُباحًا ؛ لأَنَّهُ مَيِّتٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(١).

وأمّا ولَدُ الزَّوْجَةِ لا أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ آخِرِ وطْءٍ وطِئَها زَوْجُها فَهُوَ مُتيَقَّنٌ بِلا لِعانٍ، وكَذٰلِكَ إنْ ولَدَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، إلا أَنْ يَكونَ سِقْطًا فَهُوَ لهُ وتَصيرُ الأَمَةُ به أُمَّ ولَدِهِ، وتَنْقَضي به عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ والمُتَوَفَّىٰ عَنْها.

وأمّا ٱسْتِبْراءُ الأَمَةِ المُتَنَقِّلَةِ المِلْكِ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِكَ أَيْضًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: تَداولَ ثَلاثَةٌ مِنَ التُّجّارِ جاريَةً فَولَدَتْ، فَدَعا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ القافَةَ، فأَلْحَقُوا ولَدَها بِأَحَدِهِمْ. ثُمَّ قال عُمَرُ: مَنِ ٱبْتاعَ جاريَةً قَدْ بَلَغَتِ المَحيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِها حَتَّىٰ تَحيضَ، فَإِنْ كانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِها خَمْسًا وأَرْبَعينَ لَيْلَةً(٢).

---

(١) ينبغي أن يُعرف أنه لا يوجد دليل في الكتاب والسنة الصحيحة بتحديد أكثر مدة للحمل، وهٰذِه مسألة مبنية على العرف وعادات النساء، وما كان كذلك لا يقال فيه إن القرآن قاله حيث لم يقله. ولا يذم مَنْ قاله من العلماء؛ لأنه قاله علىٰ حالات واقعية بلغته أو حدثت أمامه، وهٰذِه الحالات وإن كانت من الشاذ النادر، لكن لا يوجد دليل على ٱستحالتها وعدم إمكانها ما دام الأمر مرتبطًا بقدرة الله؛ الذي يقول للشيء كن فيكون. قال أبو عمر: وهٰذِه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلىٰ ما عرف من أمر النساء. وقد جاء في مغني المحتاج: أن أكثر مدّة الحمل دليله الاستقراء. وما ليس فيه نص يرجع فيه إلى الوجود. وقال الإمام ابن القيم بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: وقالت فرقة لا يجوز في هٰذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنّا وجدنا لأدنى الحمل أصلًا في الكتاب؛ وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهٰذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا وهٰذا قول أبي عبيد.

انظر: «تفسير القرطبي» [الرعد:٨]، و«الموسوعة الفقهية» ٢/ ٦٣٠٢، و«تحفة المودود» ١/ ٢٧٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٤).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنهالِ، أنا هُشَيْمٌ، أنا الحَجّاجُ ومَنْصُورٌ، قال الحَجّاجُ: عن عَطاءٍ. وقال مَنْصُورٌ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. قالا جَميعًا: تُسْتَبْرأُ الأَمَةُ التي لَمْ تَحِضْ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ.

وقَوْلٌ ثانٍ: كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ: عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ[1]. وقال مَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ[2]. قالا جَميعًا: تُسْتَبْرأُ الأَمَةُ بِحَيْضَةٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: كَمْ عِدَّةُ الأَمَةِ تُباعُ؟ قالَ: حَيْضَةٌ. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في الأَمَةِ تُباعُ وقد حاضَتْ قالَ: يَسْتَبْرِئُها الذي باعَها، ويَسْتَبْرِئُها الذي ٱشْتَراها بِحَيْضَةٍ أُخرىٰ. وقال به الثَّوْريُّ[4].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ في الأَمَةِ إذا باعَها سَيِّدُها وهو يَطَؤُها قالَ: يَسْتَبْرِئُها بِحَيْضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَبيعَها، ويَسْتَبْرِئُها المُشْتَري بِحَيْضَةٍ أُخرىٰ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[5]، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٥ (١٢٨٩٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٥ (١٢٨٩٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٢).

(٥) أنظر: «الأم» ٦/ ٥٥١، وانظر: «الأوسط» ١١/ ٢٢٦-٢٢٧.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ أنَّهُ سُئِلَ عن ٱسْتِبْراءِ الأمَةِ التي لَمْ تَحِضْ قالَ: تُسْتَبْرأُ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ. فأتَيْنا ابن سيرينَ فَسأَلْناهُ عن ذَلِكَ فَقالَ: ثَلاثَةُ أشْهُرٍ قال هُشَيْمٌ: وأرَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: تُسْتَبْرأُ الأمَةُ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إذا كانَت الأمَةُ عَذْراءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْها إنْ شاءَ. قال أيُّوبُ: يَسْتَبْرِئُها قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلَيْها[٢].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قال في أمَةٍ عَذْراءَ ٱشْتَراها مِنِ ٱمْرأةٍ قالَ: لا يَسْتَبْرِئُها، فَإنِ ٱشْتَراها مِنْ رَجُلٍ فَلْيَسْتَبْرِئْها[٣].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: تُسْتَبْرأُ التي لَمْ تَبْلُغْ كَما تُسْتَبْرأُ العَجُوزُ[٤].

وقال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: لا يَطأُ الرَّجُلُ الجارِيَةَ يَشْتَريها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، فَإنْ كانَتْ لا تَحيضُ فَشَهْرٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَلَذَّذَ مِنْها بِشَيْءٍ قَبْلَ الاسْتِبْراءِ.

قالُوا: فَلَوِ ٱشْتَراها فَلَمْ يَقْبِضْها حَتَّىٰ حاضَتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَعُدَّ تِلْكَ الحَيْضَةَ ٱسْتِبْراءً، بَلْ يَسْتَبْرِئُها بِحَيْضَةٍ أُخرىٰ ولا بُدَّ.

قالُوا: فَلَوْ زَوَّجَها مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكن عَلَيْهِ أنْ يَسْتَبْرِئَها لا هو ولا النّاكِحُ إلا في رِوايَةِ الحَسَنِ بْنِ زيادٍ عن أبي حَنيفَةَ، فَإنَّهُ قالَ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢١٩٩، ٢٢٠١) من طريق هشيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٧ (١٢٩٠٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٧ (١٢٩٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٨ (١٢٩٠٩).

يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ[١].

واخْتَلَفُوا في التي تَحيضُ تُباعُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُها لا مِنْ حَمْلٍ يُعْرَفُ بِها:

قال أبُو حَنيفَةَ وأبُو يُوسُفَ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَمْضيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ يَمْضيَ عَلَيْها شَهْرانِ وخَمْسُ لَيالٍ. ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَمْضيَ لَها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرُ لَيالٍ.

وقال زُفَرُ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ يَمْضيَ لَها سَنَتانِ[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ.

وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّها بِلا بُرْهانٍ.

قال عليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأى الأسْتِبْراءَ كَما ذَكَرْنا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أنا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن صالحِ بْنِ رُسْتُمٍ الخَزّازِ، عن أبي عَلْقَمَةَ الهاشِميِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ بَعْضَ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصابُوا سَبايا بِأَوْطاسٍ فَكانَ النّاسُ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْواجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكينَ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾[٣] أيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أنا شَريكٌ، عن قَيْسِ بْنِ

---

(١) «الأصل» ٥/٢٥٦-٢٥٦٧، وانظر: «المبسوط» ٥/١٧٩.

(٢) ٱنظر هٰذِه الأقوال في «بدائع الصنائع» ٥/٢٥٥.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٥٥).

ورواه مسلم (١٤٥٦) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الأستبراء، وإن كان لها زوج ٱنفسخ نكاحها بالسبي، من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

وهبٍ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَفَعَهُ أنَّهُ قال في سَبايا أوْطاسٍ: «لا تُوطأُ حامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ»(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن طاوُسٍ: أرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُناديًا في بَعْضِ مَغازيهِ: «لا يَقَعَنَّ رَجُلٌ علىٰ حامِلٍ(٢)، ولا علىٰ حائِلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ»(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَكَرِيّا، عن الشَّعْبيِّ: أصابَ المُسْلِمُونَ سَبايا يَوْمَ أوْطاسٍ، فأمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ لا يَقَعُوا علىٰ حامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا غَيْرِ حامِلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضَةً(٤). لا نَعْلَمُ ورَدَ في هٰذا غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: حَديثُ طاوُسٍ والشَّعْبيِّ مُرْسَلانِ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وخَبَرُ أبي الوَدّاكِ ساقِطٌ؛ لأنَّ أبا الوَدّاكِ وشَريكًا ضَعيفانِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ حُجَّةً علىٰ مَنِ ٱحْتَجَّ بِها؛ لأنَّ فيها المَنْعَ مِنْ وَطْءِ التي لَيْسَتْ حامِلا حَتَّىٰ تَحيضَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، بَلْ يَحُدُّونَ حُدُودًا لَيْسَتْ في هٰذِه الآثارِ، ومِن الكَبائِرِ مُخالَفَةُ أثَرٍ يَحْتَجُّ به المَرْءُ ويُصَحِّحُهُ.

وأمّا خَبَرُ أبي عَلْقَمَةَ فَهُوَ الذي لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لِلاسْتِبْراءِ أصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ فيهِ إباحَةُ وَطْءِ المُحْصَناتِ إذا مَلَكْناهُنَّ فَقَطْ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٥٧).

(٢) بعدها في (س٢): «حتىٰ تضع» وليست في «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٤).

وأمّا الذي في آخرِهِ أيْ: فَهِيَ لَكُمْ حَلالٌ إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. فَلا شَكَّ في أَنَّهُ ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأعْلَىٰ مَراتِبِهِ أَنْ يَكونَ مِنْ كَلامِ أبي سَعيدٍ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا- لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ إنَّما فيهِ: إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. والعِدَّةُ المَعْرُوفَةُ في الدّينِ لَيسَتْ إلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا في الوَفاةِ، وثَلاثَةُ قُرُوءٍ لِلَّتي تَحيضُ مِنَ المُطَلَّقاتِ، أَوْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ (لِلَّتي لَمْ تَحِضْ أَوْ لا تَحيضُ)[1] مِنَ المُطَلَّقاتِ، أَوْ وضْعُ الحَمْلِ لِمُطَلَّقَةٍ، أَوْ مُتَوَفًّى عَنْها، ولا مَزيدَ، وهُمْ هاهُنا جَعَلُوا الاَسْتِبْراءَ بِحَيْضَةٍ، ولَيْسَ هٰذا عِدَّةً، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ فيهِ أَصْلا.

وأمّا مالِكٌ فَإنَّهُ رأى الاَسْتِبْراءَ بِالمُواضَعَةِ في عِلْيَّةِ الرَّقيقِ ولَمْ يَرَها في الوَخْشِ[2]، ولَمْ يَجُزِ ٱشْتِراطُ النَّقْدِ في ذٰلِكَ، ورأىٰ نَفَقَتَها مُدَّةَ المُواضَعَةِ على البائِعِ، ورأىٰ ما حَدَثَ فيها مُدَّةَ المُواضَعَةِ على البائِعِ، ورأى المُواضَعَةَ في البِكْرِ، ولَمْ يَرَ مَعَ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ المُواضَعَةَ تُبْرِئُ مِنَ الحَمْلِ، وهٰذِهِ أَقْوالٌ لا تُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وهي مَعَ ذٰلِكَ في غايَةِ المُناقَضَةِ والفَسادِ.

وأَوَّلُ ذٰلِكَ: إيجابُهُ فَرْضًا شَرْطَ المُواضَعَةِ، وهو شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، وأَبْطَلَ شَرْطَ نَقْدِ الثَّمَنِ، وهو حَقٌّ لِلْبائِعِ مأمُورٌ في القُرْآنِ بإيفائِهِ إيّاهُ إذْ يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[3] وقَوْله تعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن

---

(١) في (س٢): للآيسة والتي لم تحض.

(٢) وَخش الناس: رذالهم وسقاطهم. «الصحاح» (وخش). (٣) هود: ٨٥.

تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وثانيها: فَرَّقَهُ بِتفريقِهِ في ذَلِكَ بَيْنَ العاليَةِ والوَخْشِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! أَتراهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّ الوَخْشَ يَحْمِلُ كَما تَحْمِلُ العاليَةُ ولا فَرْقَ؟!

وثالِثُها: إيجابُهُ النَّفَقَةَ على البائِعِ، وهٰذا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، ولا يَخْلُو أَنْ يَكونَ صَحَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ أَوْ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ كانَ صَحَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ فأيُّ شَيْءٍ يُوجِبُ النَّفَقَةَ على البائِعِ علىٰ أَمَةِ غَيْرِهِ؟ وإِنْ كانَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ فَلأَيِّ مَعْنًى أَوْجَبَ المُواضَعَةَ؟

فَإِنْ قالُوا: بِما ظَهَرَ بِها حَمْلٌ فَبَطَلَ البَيْعُ.

قُلنا: هٰذا لا يُؤْمَنُ مِنْ عِنْدِكُمْ بَعْدَ الحَيْضَةِ في المُواضَعَةِ، فأَوْجَبُوا في ذَلِكَ نَفَقَتَها على البائِعِ، وإِلا فَقَدْ ظَهَرَ فَسادُ قَوْلِكُمْ يَقينًا، وكَذَلِكَ لا يُؤْمَنُ ظُهورُ عَيْبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ، ولا فَرْقَ.

ورابِعُها: إيجابُهُ ما حَدَثَ فيها مُدَّةَ المُواضَعَةِ على البائِعِ، فَيَلْزَمُهُ فيها ما أَلْزَمْناهُ في إيجابِهِ النَّفَقَةَ على البائِعِ سَواءً سَواءً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عَلِيُّ بنُ زيد(٢)، عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ اللَّخْميِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ: وقَعَتْ في سَهْمي جارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولاءَ كأَنَّ عُنُقَها إِبْريقُ فِضَّةٍ. قال ابن عُمَرَ: فَما مَلَكْت نَفْسي أَنْ جَعَلْت أُقَبِّلُها والنّاسُ يَنْظُرُونَ(٣). فَقَدْ أَجازَ التَّلَذُّذَ قَبْلَ الاسْتِبْراءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) في بعض النسخ: يزيد. وهو ابن جدعان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ (١٦٩٢١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٩٥) من طريق حماد، به. وإسناده ضعيف.

٢٠٢١ مَسألة: ومَنِ ٱسْتَلْحقَ ولَدَ خادِمٍ لَهُ باعَها ولَمْ يَكن عَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وطِئَها أَوْ بِإِقْرارٍ مِنهُ قَبْلَ بَيعِهِ لَها بِوَطْئِهِ إيّاها لَمْ يُصَدَّقْ ولَمْ يُلْحَقْ به، سَواءٌ باعَها حامِلا أَوْ حَدَثَ الحَمْلُ بِها بَعْدَ بَيْعِهِ لَها، أَوْ باعَها دُونَ ولَدِها، أَوْ باعَ ولَدَها دُونَها، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، فَلَوْ صَحَّ بِبَيِّنَةٍ عَدْلٍ أَنَّهُ وطِئَها قَبْلَ بَيْعِهِ لَها أَوْ بِأَنَّهُ أَقَرَّ قَبْلَ أَنْ يَبيعَها بِوَطْئِهِ لَها فَإِنْ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ كانَ مَبْدَؤُهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَها بِلا شَكٍّ فُسِخَ البَيْعُ بِكُلِّ حالٍ، ورُدَّتْ إِلَيْهِ أُمُّ الولَدِ، ولَحِقَ به ولَدُها، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، أَقَرَّ به أَوْ لَمْ يُقِرَّ.

وكُلُّ أَمَةٍ لإِنْسانٍ صَحَّ أَنَّهُ وطِئَها بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرارٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ به ما ولَدَتْ، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، ولا يَنْتَفِعُ بِأَنْ يَدَّعِيَ ٱسْتِبْراءً، أَوْ بِدَعْواهُ العَزْلَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] ولا شَكَّ في أَنَّ الأَمَةَ قَدْ صَحَّ مِلْكُها، أَوْ مِلْكُ ولَدِها، أَوْ مِلْكُهُما لِلْمُشْتَري، فَقَدْ مَنَعَ اللهُ ﷻ مِنْ قَبُولِ دَعْوى البائِعِ في إِبْطالِ مِلْكِ المُشْتَري بِالمِلْكِ؛ لأَنَّهُ كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ ومُدَّعٍ في مالِ سِواهُ بِلا بَيِّنَةٍ.

وقال مالِكٌ: إنْ باعَها حامِلا ثُمَّ ٱدَّعىٰ أَنَّ ولَدَها مِنْهُ فُسِخَ البَيْعُ قالَ:

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة، وسبق مرارًا.

فَلَوِ ٱدَّعاهُ وقد أُعْتِقَتْ لَمْ يُفْسَخِ العِتْقُ ولا ٱبْتياعُ المُعْتِقِ لَها[١].

قال عَليٌ: وهٰذِه مُناقَضَةٌ لا خَفاءَ بِها؛ لأنَّهُ إذا صَدَقَ في دَعْواهُ فَفُسِخَ بِها مِلْكُ مُسْلِمٍ وصَفْقَتُهُ فَواجِبٌ أَنْ يُصَدَّقَ ويُفْسَخَ بِها عِتْقُ الأَمَةِ ولا فَرْقَ، (ولَئِنْ لَمْ يَجُزْ)[٢] أَنْ يُصَدَّقَ في فَسْخِ العِتْقِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ في فَسْخِ صَفْقَةِ مُسْلِمٍ وإِبْطالِ مِلْكِهِ. وبِاللّٰهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإِنْ قالُوا: البَيْعُ يُفْسَخُ بِالعَيْبِ.

قُلنا: والعِتْقُ يُفْسَخُ بِالاسْتِحْقاقِ.

وأَمّا إذا صَحَّ وطْؤُهُ لَها إذا كانَتْ في مِلْكِهِ أَوْ صَحَّ حينَئِذٍ إِقْرارُهُ بِوَطْئِها. فَبُرْهانُ قَوْلِنا في لِحاقِ الوَلَدِ بِهِ وفَسْخِ العِتْقِ والبَيْعِ والإيلادِ فيهما ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقال ابن زَمْعَةَ: أخي ابن أَمَةِ أبي وُلِدَ علىٰ فِراشِ أبي؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ٱحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ، هو أَخُوكَ يا عَبْدُ»[٣].

أنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، أنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، ثنا جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، أنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ، أنا أبي، أنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أبي وائِلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»[٤].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٧٢. (٢) في (س٢): فإنه لا يجوز.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٣). ورواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، مسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٨ (٥٦٥٠) عن ابن راهويه، عن جرير، به.

نا حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، أنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ التّاهَرْتِيُّ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»[1].

قال عليٌّ: فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالولَدِ لِصاحِبِ الفِراشِ بَعْدَ مَوْتِهِ في أمَةٍ لَمْ يَحفَظْ إقْرارَ سَيِّدِها بِذَلِكَ الولَدِ، ولَوْ أقَرَّ به لَمْ يَحْتَجَّ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ لِسِوىٰ ذَلِكَ.

وحَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأنَّ الأمَةَ فِراشٌ وأنَّ الولَدَ لِصاحِبِ الفِراشِ، وإنَّما تَكونُ الأمَةُ فِراشًا إذا صَحَّ أنَّ سَيِّدَها ٱفْتَرَشَها بِبَيِّنَةٍ بِذَلِكَ، أوْ بِبَيِّنَةٍ بِإقْرارِهِ بِذَلِكَ.

ولَيْسَ أمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَوْدَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ بِالاحْتِجابِ مِنْهُ بِكادِحٍ في ذَلِكَ أصْلا، ولا ٱحْتِجابُ الأُخْتِ عن أخيها بِمُبْطِلٍ أُخُوَّتَهُ لَها البَتَّةَ؛ لأنَّهُ ليس فَرْضًا على المَرْأةِ رُؤْيَةُ أخيها لَها، إنَّما الفَرْضُ عَلَيْها صِلَةُ رَحِمِهِ فَقَطْ، ولَمْ يأمُرْها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَطُّ بِأنْ لا تَصِلَهُ، ومَن ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «هو أخُوكَ يا عَبْدُ» وهٰذا يَكْفي مَنْ لَهُ عَقْلٌ.

وقَدْ قال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِما أطْلَقَ به لِسانَهُ مِنَ الكَذِبِ في الدِّينِ: إنَّما مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «هو لَكَ يا عَبْدُ» أيْ: هو عَبْدُكَ فَقُلْنا: الثّابِتُ أنَّهُ قال: «هو أخُوكَ» كَما أوْرَدْنا، ولَوْ قَضَىٰ به عَبْدًا لَمْ

(١) رواه البخاري (٦٧٥٠) كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، من طريق مسدد، وسبق.

يَلْزَمُها أَنْ تَحْتَجِبَ عنهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، فاعْجَبُوا لِهَوْلِ هٰؤلاء القَوْمِ، فَوَجَبَ ما قُلْنا نَصًّا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وإذا صَحَّ أَنَّ الحَمْلَ مِنْهُ فَواجِبٌ فَسْخُ بَيْعِ الحُرِّ، وبَيْعُ أُمِّ الولَدِ، وفَسْخُ عِتْقِ مَنْ أَعْتَقَهُما، وفَسْخُ إِيلادِ مَنْ أَوْلَدَها بَعْدَ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبِهَذا جاءَ الأَثَرُ عن السَّلَفِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: بَلَغَني أَنَّ رِجالًا مِنْكُمْ يَعْزِلُونَ، فَإِذا حَمَلَتِ الجاريَةُ قالَ: ليس مِنّي. والله لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إلا أَلْحَقْت به الولَدَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَعْزِلْ، ومَنْ شاءَ لا يَعْزِلُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَطأُ جارِيَتَهُ فَلْيُحْصِنْها، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يُقِرُّ بِإِصابَتِهِ جارِيَتَهُ إلا أَلْحَقْت به الولَدَ[٢].

وما نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا لِصاحِبٍ إلا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ المُقْري، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، أَنَّ أَباهُ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ يَعْزِلُ عَنْها وأَنَّها جاءَتْهُ بِحَمْلٍ، فأَنْكَرَ ذَلِكَ. وذَكَرَ الحَديثَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن ذَكْوانَ -هو أَبُو الزِّنادِ- عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: كانَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ يَقَعُ علىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٢ (١٢٥٢٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣١ (١٢٥٢١).

جاريَةٍ لَهُ، وكانَ يَعْزِلُها، فَلَمّا ولَدَت ٱنْتَفَىٰ مِنْ ولَدِها وضَرَبَها مِئَةً ثُمَّ أَعْتَقَ الغُلامَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وأخْبَرَني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ وقَعَ علىٰ جاريَةٍ لَهُ، وكانَ يَعْزِلُها، فانْتَفَىٰ مِنْ ولَدِها[٢].

قال عَليٌّ: وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يَلْحَقُ ولَدُ الأَمَةِ بِسَيِّدِها، سَواءٌ كانَتْ أُمَّ ولَدٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ، إلا بِأَنْ يَدَّعيَهُ، وإلا فَهُوَ مُنْتَفٍ عنهُ[٣].

وقال مالِكٌ: يَلْحَقُ به لِوَطْئِهِ إيّاها، إلا أَنْ يَدَّعيَ أَنَّها ٱسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ لَمْ يَطَأْها[٤].

قال عَليٌّ: كُلُّ ما رُويَ في هٰذا البابِ عن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِما.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هَذَيْنِ قَوْلانِ بِلا دَليلٍ أَصْلا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ مالِكًا لا يَرى الٱسْتِبْراءَ يَمْنَعُ مِنَ الحَمْلِ، ثُمَّ يَراهُ هاهُنا يَنْفي النَّسَبَ به، وهٰذا أَعْجَبُ مِن العَجَبِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٥ (١٢٥٣١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٥ (١٢٥٣٤).

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٨٥٣.

(٤) «المدونة» ٢/ ٥٣٠-٥٣١.

٢٠٢١ مَسألة: والولَدُ يَلْحَقُ في النِّكاحِ الصَّحيحِ والعَقْدِ الفاسِدِ بِالجاهِلِ، ولا يَلْحَقُ بِالعالِمِ بِفَسادِهِ، ويَلْحَقُ في المِلْكِ الصَّحيحِ، وفي المُتَمَلَّكَةِ بِعَقْدٍ فاسِدٍ بِالجاهِلِ، ولا يَلْحَقُ بِالعالِمِ بِفَسادِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْحَقَ النّاسَ بِمَنْ وُلِدُوا مِمَّنْ تَزَوَّجُوا مِنَ النِّساءِ ومِمَّنْ تَمَلَّكوا في الجاهِلِيَّةِ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ كانَ فيهِمْ مَنْ نِكاحُهُ فاسِدٌ، ومِلْكُهُ فاسِدٌ، ونَفَىٰ أَوْلادَ الزِّنَىٰ جُملةً بِقَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ» فَصَحَّ ما قُلْنا.

وأمّا العالِمُ بِفَسادِ عَقْدِ النِّكاحِ أَوْ عَقْدِ المالِكِ فَهُوَ عاهِرٌ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَلا يَلْحَقُ به الولَدُ، والولَدُ يَلْحَقُ بِالمَرْأَةِ إذا زَنَتْ وحَمَلَتْ بِهِ، ولا يَلْحَقُ بِالرَّجُلِ، ويَرِثُ أُمَّهُ وتَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَلْحَقَ الولَدَ بِالمَرْأَةِ في اللِّعانِ ونَفاهُ عن الرَّجُلِ.

والمَرْأَةُ في ٱسْتِلْحاقِ الولَدِ بِنَفْسِهِ كالرَّجُلِ، بَلْ هي أَقْوىٰ سَبَبًا في ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِها مِنْ حَلالٍ كانَ أَوْ مِنْ حَرامٍ؛ ولأَنَّهُ لا شَكَّ مِنْها إذا صَحَّ أَنَّها حَمَلَتْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٢٢ مَسألة الحَضانَةُ: الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضانَةِ الولَدِ الصَّغيرِ والابنَةِ الصَّغيرَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغا المَحيضَ أَو الاَحْتِلامَ أَو الإِنْباتَ مَعَ التَّمْييزِ وصِحَّةِ الجِسْمِ، سَواءٌ كانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، رَحَلَ الأَبُ عن ذَلِكَ البَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ. والجَدَّةُ أُمٌّ.

فَإِنْ لَمْ تَكُن الأُمُّ مأمُونَةً في دينِها ودُنْياها نُظِرَ لِلصَّغيرِ أَوِ الصَّغيرَةِ بالأَحْوَطِ في دينِهِما ثُمَّ دُنْياهما(١)، فَحَيْثُ ما كانَت الحياطَةُ لَهُما في كِلا الوَجْهَيْنِ وجَبَتْ هُنالِكَ عِنْدَ الأَبِ، أَوِ الأَخِ، أَوِ الأُخْتِ، أَوِ العَمَّةِ، أَوِ الخالَةِ، أَوِ العَمِّ، أَوِ الخالِ، وذُو الرَّحِمِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حالٍ، والدِّينُ مُغَلَّبٌ على الدُّنْيا.

فَإِنِ اَسْتَوَوْا في صَلاحِ الحالِ فالأُمُّ والجَدَّةُ، ثُمَّ الأَبُ والجَدُّ، ثُمَّ الأَخُ والأُخْتُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ.

والأُمُّ الكافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغيرِ(٢) مُدَّةَ الرَّضاعِ، فَإِذا بَلَغا مِن السِّنِّ الاَسْتِغْناءِ مَبْلَغَ الفَهْمِ فَلا حَضانَةَ لِكافِرَةٍ ولا لِفاسِقَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾(٣) فأَمّا الأُمُّ فَإِنَّهُ في يَدِها؛ لأَنَّهُ في بَطْنِها ثُمَّ في حجْرِها مُدَّةَ الرَّضاعِ بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾(٤) فَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ أَوْ نَقْلُها عن مَوْضِعٍ جَعَلَهُما اللهُ تعالىٰ فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولَمْ يأْتِ

---

(١) (م، س٢) وفي غيرهما: دينها ثم دنياها.

(٢) في (ح): بالصغيرين. وفي (م): بالصغيرة، وبعدها في (س٢): في.

(٣) الأنفال: ٧٥. (٤) البقرة: ٢٣٣.

نَصٌّ صَحِيحٌ قَطُّ بِأَنَّ الأُمَّ إِنْ تَزَوَّجَتْ يَسْقُطُ حَقُّها في الحضانَةِ، ولا بِأَنَّ الأَبَ إِنْ رَحَلَ عن ذَلِكَ البَلَدِ سَقَطَ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَمِيعًا: نا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتي[1]؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أَبُوكَ[2]»[3].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدانِيُّ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ (ثُمَّ أُمُّكَ)[4] ثُمَّ أَباكَ ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ»[5].

فهٰذا نَصٌّ جَلِيٌّ علىٰ إيجابِ الحَضانَةِ؛ لأَنَّها صُحْبَةٌ.

وأَمّا تَقْدِيمُ الدِّينِ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[7]. وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَذَرُوا

---

(١) في (ص): الصحبة. (٢) في (ص، م): أباك.

(٣) مسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ورواه البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، من طريق قتيبة بن سعيد، وقد سبق.

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

(٥) مسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

(٦) المائدة: ٢. (٧) النساء: ١٣٥.

ﵟظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓﵞ[1]. فَمَنْ تَرَكَ الصَّغيرَ والصَّغيرَةَ حَيْثُ يُدَرَّبانِ علىٰ سَماعِ الكُفْرِ، ويَتَمَرَّنانِ علىٰ جَحْدِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَىٰ تَرْكِ الصلواتِ، والأكْلِ في رَمَضانَ، وشُرْبِ الخَمْرِ والأُنْسِ إلَيْها حَتَّىٰ يَسْهُلَ عَلَيْهِما شَرائِعُ الكُفْرِ، أَوْ علىٰ صُحْبَةِ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، والانْهِماك[2] على البَلاءِ: فَقَدْ عاوَنَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، ولَمْ يُعاوِنْ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، ولَمْ يَقُمْ بِالقِسْطِ، ولا تَرَكَ ظاهِرَ الإِثْمِ وباطِنَهُ، وهٰذا حَرامٌ ومَعْصيَةٌ.

ومَنْ أزالَهُما عن المَكانِ الذي فيهِ ما ذَكَرْنا إلىٰ حَيْثُ يُدَرَّبانِ على الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وتَعَلُّمِ القُرْآنِ، وشَرائِعِ الإِسْلامِ، والمَعْرِفَةِ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتَّنْفيرِ عن الخَمْرِ والفَواحِشِ؛ فَقَدْ عاوَنَ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، ولَمْ يُعاوِنْ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وتَرَكَ ظاهِرَ الإِثْمِ وباطِنَهُ، وأدى الفَرْضَ في ذَلِكَ.

وأمّا مُدَّةُ الرَّضاعِ فَلا نُبالي عن ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﵟوَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖﵞ[3].

ولأنَّ الصَّغيرَيْنِ في هٰذِه السِّنِّ ومَا زادَ عَلَيْها بِعامٍ أَوْ عامَيْنِ لا فَهْمَ لَهُما ولا مَعْرِفَةَ بِما يُشاهِدانِ فَلا ضَرَرَ عَلَيْهِما في ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَت الأُمُّ مأمُونَةً في دينِها والأَبُ كَذَلِكَ، فَهيَ أَحَقُّ مِن الأَبِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا، ثُمَّ الجَدَّةُ كالأُمِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مأمُونَةً لا الأُمُّ ولا الجَدَّةُ في دينِها، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ مأمُونٍ في دينِهِ، وكانَ الأَبُ مأمُونًا: فالأَبُ أَوْلَىٰ، ثُمَّ الجَدُّ.

فَإِنْ لَمْ يَكن أحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا مأمُونًا في دينِهِ، وكانَ لِلصَّغيرِ أَوِ الصَّغيرَةِ

---

(١) الأنعام: ١٢٠. (٢) في بعض النسخ: الإهْمال. (٣) البقرة: ٢٣٣.

أخٌ مأمُونٌ في دينِهِ، أوْ أُختٌ مأمُونَةٌ في دينِها، فالمأمُونُ أوْلَىٰ، وهَكَذا في الأقارِبِ بَعْدَ الإِخْوَةِ. فَإِنْ كانَ ٱثْنانِ مِنَ الإِخْوَةِ أوِ الأخَواتِ، أوِ الأقارِبِ مأمُونَيْنِ في دينِهِما مُسْتَوِيَيْنِ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما أَحْوَطَ لِلصَّغيرِ في دُنْياهُ، فَهُوَ أوْلَىٰ، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما أَحْوَطَ في دينِهِ والآخَرُ أَحْوَطَ في دُنْياهُ، فالحَضانَةُ لِذي الدِّينِ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ﴾[1].

وتَفْسيرُ الحياطَةِ في الدُّنْيا: أنْ يَكونَ أَحَدُهُمْ أَشَدَّ رَفاهيَةً في عَيْشِهِ، ومَطْعَمِهِ ومَلْبَسِهِ، ومَرْقَدِهِ وخِدْمَتِهِ، وبِرِّهِ وإِكْرامِهِ، والاهْتِبالِ به. فهٰذا فيهِ إِحْسانٌ إلى الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ، فَواجِبٌ أنْ يُراعَىٰ بَعْدَ الدِّينِ لِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ الحارِثِ، قالَ: ٱخْتَصَمَ خالٌ وعَمٌّ إلىٰ شُرَيْحٍ في صَبيٍّ فَقَضَىٰ به لِلْعَمِّ، فَقال الخالُ: أنا أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مالي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ.

وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

قال عَليٌّ: فَإِن ٱسْتَوىٰ[3] الإخوان أوِ الإِخْوَةُ في كُلِّ ذَلِكَ، أوِ الأقارِبُ، فَإِنْ تَراضَوْا في بأنْ يَكونَ الصَّغيرُ أوِ الصَّغيرَةُ عِنْدَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّةً فَذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ على الصَّغيرِ أوِ الصَّغيرَةِ، فَإِنْ كانَ تَقَدَّمَ كَوْنُهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ لَمْ يَزُلْ عن يَدِهِ، فَإِنْ أَبَوْا فالقُرْعَةُ.

---

(١) الحديد: ٢٠.　(٢) النساء: ٣٦.　(٣) في (م): ٱستووا.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الأَمَةَ والحُرَّةَ سَواءٌ؛ فَلأنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ لَمْ يأتِ في أَحَدِهِما نَصٌّ في التَّفريقِ بَيْنَهُما، فالحُكْمُ فيما لا نَصَّ فيهِ شَرْعٌ لَمْ يأذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْلُنا: سَواءٌ رَحَلَ الأَبُ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ؛ فَلأنَّهُ لَمْ يأتِ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ بِسُقُوطِ حَضانَةِ الأُمِّ مِنْ أَجْلِ رَحيلِ الأَبِ؛ فَهُوَ شَرْعٌ باطِلٌ مِمَّنْ قال بِهِ، وتَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ التي أَوْرَدْنا، ومُخالِفٌ لَهُما بِالرَّأْيِ الفاسِدِ وسُوءُ نَظَرٍ لِلصَّغيرَيْنِ وإضْرارٌ بِهِما، في تَكْليفِ الحِلِّ والتَّرْحالِ والإِزالَةِ عن الأُمِّ والجَدَّةِ. وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وجَوْرٌ لا شَكَّ فيهِ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ لا يَسْقُطُ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانَةِ بِزَواجِها إذا كانَتْ مأمُونَةً وكانَ الذي تَزَوَّجَها مأمُونًا؛ فَلِلنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا ولَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ زَواجَها مِنْ غَيْرِ زَواجِها.

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ كَثيرٍ، نا ابن عُلَيَّةَ، نا عَبْدُ العَزيزِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ ليس لَهُ خادِمٌ، فأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بيَدي، فانْطَلَقَ بي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْك قالَ: فَخَدَمْته في السَّفَرِ والحَضَرِ وذَكَرَ الخَبَرَ[(١)].

فهٰذا أَنَسٌ ﷺ في حَضانَةِ أُمِّهِ، ولَها زَوْجٌ وهو أَبُو طَلْحَةَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٦٨) كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٠٩: وهٰذا الاحتِجاجُ فِي غايةِ السُّقُوطِ، والخبرُ فِي غايةِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَقارِبِ أنسٍ لم يُنازِعْ أُمَّهُ فيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ طِفْلٌ صغيرٌ، لم يُثْغِرْ،

ولا فَرْقَ في النَّظَرِ والحياطَةِ بَيْنَ الرَّبيبِ زَوْجِ الأمِّ، والرَّبيبَةِ زَوْجَةِ الأَبِ، بَلْ في الأَغْلَبِ الرَّبيبُ أَشْفَقُ وأَقَلُّ ضَرَرًا مِن الرَّبيبَةِ، وإِنَّما يُراعَىٰ في كُلِّ ذٰلِكَ الدِّينُ، ثُمَّ صَلاحُ الدُّنْيا فَقَطْ.

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ ذٰلِكَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ صالحٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، قال: كانَت ٱمْرأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَقُتِلَ عَنْها يَوْمَ أُحُدٍ ولَهُ مِنْها ولَدٌ، فَخَطَبَها عَمُّ ولَدِها ورَجُلٌ آخَرُ إلىٰ أَبيها فأَنْكَحَ الآخَرَ، فَجاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: أَنْكَحَني أبي رَجُلا لا أُريدُهُ وتَرَكَ عَمَّ ولَدي فَيأْخُذُ مِنّي ولَدي، فَدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ أباها، فَقال لَهُ: «أَنْتَ الذي لا نِكاحَ لَكَ، ٱذْهَبي فانْكِحي عَمَّ ولَدِكِ»[1].

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ وفيهِ مَجْهُولٌ، ومِثْلُ هٰذا لا يُحْتَجُّ به.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ السُّلَميُّ، نا الوليدُ - هو ابن مُسْلِمٍ - عن أبي عَمْرٍو الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ ٱمْرأَةً طَلَّقَها زَوْجُها وأرادَ ٱنْتِزاعَ

ولم يأكُل وحدَهُ، ولم يشربْ وحْدَهُ، ولم يُمَيِّزْ، وأُمّهُ مُزَوَّجَةٌ، فحكمَ بِهِ لِأُمِّهِ، وإنَّما يَتِمُّ الاَسْتدلالُ بهٰذِه المقدّماتِ كُلِّها، والنَّبِيُّ ﷺ لمّا قَدِمَ المدينةَ كانَ لأنَسٍ مِنَ العُمُرِ عشرُ سِنِينَ، فكانَ عند أُمّه، فلمّا تزوَّجتْ أبا طلحة لم يأتِ أحَدٌ مِنْ أقارِبِ أنس يُنازِعُها في ولَدِها ويقولُ: قَدْ تزوَّجْتِ فلا حَضانةَ لكِ، وأنا أطلُبُ ٱنتِزاعَهُ منكِ، ولا ريبَ أنّهُ لا يَحْرُمُ علَى المرأةِ المُزوَّجَةِ حضانَةُ ابنها إذا ٱتّفقتْ هي والزَّوجُ وأقاربُ الطِّفلِ علَىٰ ذلك، ولا رَيْبَ أنَّهُ لا يَجِبُ، بَل لا يجوزُ أنْ يُفَرَّقَ بين الأم وولدِها إذا تزوَّجَتْ مِنْ غيرِ أنْ يُخاصِمَها مَنْ لَهُ الحَضانَةُ، ويَطْلُبَ ٱنْتِزاعَ الولدِ، فالاِحْتِجاجُ بهٰذه القصّةِ مِنْ أبعدِ الاَحْتِجاجِ وأبْرَدِهِ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٧ (١٠٣٠٤) وفيه: فقال النبي ﷺ: «أنكحت فلانا فلانة؟» قال: نعم، قال: «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك».

وَلَدِهِ مِنْها، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ به ما لَمْ تَنْكِحي»[1].

وهٰذِه صَحيفَةٌ لا يُحْتَجُّ بِها، وقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِنا المَوْسُومِ بِالإِغْرابِ، وفي كِتابِ «الإيصالِ» ما تَرَكوا فيهِ رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ، ولَمْ يَعيبُوهُ إلا بِأَنَّهُ[2] صَحيفَةٌ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٧٦).

ورواه الحاكم ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٨/ ٤ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وقد صرح الوليد فيهما بالتحديث.

ورواه أحمد ٢/ ١٨٢ من طريق ابن جريج.

ورواه عبد الرزاق ٧/ ١٥٣ (١٢٥٩٦)، والدارقطني ٣/ ٣٠٤ من طريق المثنىٰ بن الصباح.

ثلاثتهم (الأوزاعي، وابن جريج، والمثنىٰ) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والحديث حسن للخلاف المشهور في صحيفة عمرو، وصححه الحاكم، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٣١٧، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٩٣: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٣٤: حديث ٱحتاج الناس فيه إلىٰ عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هٰذا، وقد ذهب إليه الأئمةُ الأربعة وغيرُهم.

(٢) في (ح): بأنها.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» ٢/ ٧٣١:

واحْتَجَّ بِهِ - أي: حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ- أَكثرُ المُحَدِّثينَ إِذا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيهِ.

قالَ البُخارِيُّ: رأيتُ أحمدَ بن حنبلٍ، وعلِيَّ بن المَدِينيِّ، وإِسْحاق بن راهَوَيْهِ، وأبا عُبيدَةَ، وعامَّةَ أصْحابِنا يحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ. ما ترَكَهُ أحدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

قالَ البُخارِيُّ: مَن النَّاسُ بَعدَهُم؟وزادَ مرَّةً: والحُميديُّ.

وَقالَ: ٱجتمعَ عَلِيٌّ ويحيىٰ بنُ مَعِينٍ وأحمدُ وأبُو خَيْثَمَةَ وشُيُوخٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ، فتذاكرُوا حدِيثَ عمْرِو بنِ شُعَيبٍ فثبَّتُوهُ، ذَكروا أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وقال أحمدُ بنُ سعِيدٍ الدّارِمِيُّ. ٱحتجَّ أصحابُنا بِحَدِيثِهِ.

قالَ النووي في «المجموع» ١/ ٦٥: وهُو الصّحيحُ المُختارُ الذِي عليهِ المُحقِّقُونَ مِن أهلِ الحدِيثِ، وهُم أهلُ هٰذا الفنِّ وعَنْهُمْ يُؤْخَذُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا قُلْتُمْ: الخالَةُ كالجَدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾(١) وإنَّما كانَتْ خالَتَهُ وأباهُ.

قُلْنا: لَمْ يأتِ قَطُّ نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّها كانَتْ خالَتَهُ، وإنَّما هي مِنْ أَخْبارِ بَني إسْرائيلَ وهي ظاهِرَةُ الكَذِبِ، ولَعَلَّها كانَتْ أُمَّهُ مِن الرَّضاعَةِ، فَهُما أبَوانِ علىٰ هٰذا.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عن أبي داوُد، نا عَبّادُ بنُ مُوسَىٰ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن إسْرائيلَ، عن أبي إسْحاقَ، عن هانِئٍ وهُبَيْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﵁ فَذَكَرَ أَخْذَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ مَكَّةَ، وأنَّ جَعْفَرَ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: ابنةُ عَمّي وخالَتُها عِنْدي فَقَضَىٰ بِها ﷺ لِخالَتِها، وقالَ: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»(٢).

قُلْنا: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ إسْرائيلَ: ضَعيفٌ. وهانِئٌ وهُبَيْرَةُ: مَجْهُولانِ(٣).

---

(١) يوسف: ١٠٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٨٠). والحديث رواه البخاري (٢٦٩٩) كتاب الصلح، باب كيف يكتب هٰذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلىٰ قبيلته أو نسبه، من طريق إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ البَراءِ بْنِ عازِبٍ.

(٣) قال ابن الملقن «البدر المنير» ٨/ ٣٢٦: وهم ابن حزم في ذلك، أما إسرائيل فاحتج به الشيخان، ووثق هانئ، قال النسائي: ليس به بأس. وهبيرة هو ابن يريم، روىٰ عن جماعة.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٨٢: وهٰذا من تهورهِ رحمه الله- أي: ابن حزم- وإقدامِه علىٰ تضعيف ما اتفقت الناس علىٰ صحته، فخالفهم وحده، فإن هٰذِه القصةَ شهرتُها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغني عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعنُ فيها البتة، وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذي غره في ذلك تضعيفُ علي بن المديني له، ولكن أبىٰ ذلك سائرُ أهلِ الحديث، واحتجوا به، ووثَّقوه وثبتوه. قال أحمد: ثقة وتعجَّب مِن حفظه، وقال أبو حاتم. وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روىٰ هٰذا الحديثَ عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثَه كما يحفظ السورة من القرآن. وروىٰ له الجماعة كلهم محتجين به. وأما قوله: إن هانئاً وهبيرة مجهولان،

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، نا سُفْيانُ، عن أبي فَرْوَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِبِنْتِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ؛ لأنَّ خالَتَها عِنْدَهُ[(١)].

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. وأبُو فَرْوَةَ هو: مُسْلِمُ بنُ سالِمٍ الجُهَنِيُّ، ولَيْسَ بِالمَعْرُوفِ[(٢)].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ حَدَّثَكُمْ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، قال نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ يُوسُفُ الأَزْدِيُّ، نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ، نا العُقَيْلِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ داوُد، نا عِمْرانُ الحِضْنِيُّ[(٣)]، نا يُوسُفُ بنُ خالِدٍ السَّمْتِيُّ، أنا أَبُو هُرَيْرَةَ المَدَنِيُّ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الخالَةُ أُمٌّ»[(٤)].

قُلْنا: هٰذا أَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشْتَغِلَ بِهِ؛ لأنَّ فيهِ يُوسُفَ بنَ خالِدٍ السَّمْتِيَّ، وهو مَرْغُوبٌ عنهُ مَتْرُوكٌ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[(٥)]، وأَبُو هُرَيْرَةَ المَدَنِيُّ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو.

فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثّقهما الحفاظ، فقال النسائي. هانىء بن هانىء ليس به بأس، وهُبيرة روىٰ له أهل السنن الأربعة، وقد وثق.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٧٩).

(٢) قلت: بل معروف روىٰ له الجماعة سوى التِّرمِذِيّ. وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بِهِ بأس.
وذكره ابن حِبّان في كتاب «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥١٧، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٣١.

(٣) في (ص): بن الحصين. وفي (ح): الخشني.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٤٥٣.

(٥) أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٩٣٢)، و«ذخيرة الحفاظ» ٢/ ٧٣٥، و«المغني في الضعفاء» ٢/ ٧٦٢ .

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ، عن يزيد بْنِ عَبْدِ اللهِ -يَعْني ابن الهادي- عن مُحَمَّدِ ابنِ إِبْراهيمَ، عن نافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عن أَبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ ٱخْتَصَمَ هو وأَخُوهُ جَعْفَرٌ وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ في حَضانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا الجارِيَةُ فَأَقْضي بِها لِجَعْفَرٍ تَكونُ مَعَ خالَتِها وإِنَّما الخالَةُ أُمٌّ»[١].

قُلْنا: نافِعُ بنُ عُجَيْرٍ[٢]، وأَبُوهُ عُجَيْرٌ[٣]: مَجْهُولانِ، ولا حُجَّةَ في مَجْهُولٍ؛ إلا أَنَّ هٰذا الخَبَرَ بِكُلِّ وجْهٍ حُجَّةٌ على الحَنَفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ، والشّافِعيّينَ؛ لأَنَّ خالَتَها كانَتْ مُتَزَوِّجَةً بِجَعْفَرٍ، وهو أَجْمَلُ شابٍّ في قُرَيْشٍ، ولَيْسَ هو ذا مَحْرَمٍ مِنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ قَضاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِها لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ خالَتِها؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لَها.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا قُلْتُمْ بِتَخْييرِهِ إذا عَقَلَ لِما حَدَّثَكُمْ به حُمامُ بنُ أحمدَ، نا

---

(١) «مسند البزار» ٣/ ١٠٥ (٨٩١).

(٢) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٧٠٧٩): نافع بن عجير بمهملة وجيم مصغر بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي قيل له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين.

(٣) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٤٨: عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، أخو ركانة ولهما صحبة. ذكره الزبير بن بكار في أولاد عبد يزيد، قال: وأمهم العجلة بنت العجلان من بني ليث.

قال: وركانة الذي صارع النبي ﷺ قبل النبوة، وعجير أطعمه رسول الله ﷺ بخيبر ثلاثين وسقاه.

وقال ابن عبد البر: كان من مشائخ قريش وممن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم. وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح. وغفل ابن حزم عن هٰذا كله فقال: نافع وأبوه مجهولان. اهـ

عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبي، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، عن هِلالِ بْنِ أبي ميمونة، عن أبي مَيْمُونَةَ قالَ: شَهِدْت أبا هُرَيْرَةَ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبيهِ وأُمِّهِ، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه[(١)].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي مَيْمُونَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرأةً جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَها زَوْجُها فأَرادَتْ أَنْ تأْخُذَ ولَدَها، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِما عَلَيْهِ»، ثُمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِلْغُلامِ: «تَخَيَّرْ أَيَّهُما شِئْتَ» فاخْتارَ أُمَّهُ[(٢)].

قُلْنا: أَبو مَيْمُونَةَ هٰذا مَجْهولٌ ليس هو والِدُ هِلالٍ[(٣)] الذي روي عنه[(٤)]،

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ١٤٠ عن سفيان به، ورواه ابن ماجه (٢٣٥١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٩٢ (٥٦٦٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٧٣ (١٩٤٦٢).

(٣) زاد في (ح): المدني.

(٤) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٣٨: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار من الموالي، قيل: اسمه سليم، وقيل: سلمان، وقيل: أسامة، وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده. وقال العجلي: سليم أبو ميمونة مدني، تابعي، ثقة. وقال النَّسائي: أبو ميمونة ثقة.
قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٢٩: فرق البخاري وأبو حاتم ومسلم والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبّار الذي روىٰ عن أبي هريرة، وعنه قتادة وبين أبي ميمونة الفارسي اسمه سليم روىٰ عنه أبو النضر وغيره.
وقع عند أبي داود أن اسمه سلمىٰ، قال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة، عنه قتادة مجهول يترك. وهٰذا مما يؤيد أنه غير الفارسي لأنه وثق الفارسي في كناه. وقال في «التقريب» (٨٤٠٨): ثقة.

ثُمَّ إذا تَدَبَّرَ لَمْ تَكُنْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ لو تَخَيَّرَ أباهُ قُضيَ لَهُ بِهِ.

وأيْضًا: فَنَحْنُ لا نُنْكِرُ تَخْييرَهُ إذا كانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ أَرْفَقَ بِهِ، ولا شَكَّ في أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُخَيِّرُ بَيْنَ خَيْرٍ وشَرٍّ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُخَيِّرُ إلا بَيْنَ خَيْرَيْنِ.

وكَذَلِكَ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يَتْرُكُ أَحَدًا على ٱخْتيارِهِ ما هو فَسادٌ لَهُ في دينِهِ أَوْ في حالِهِ[1]، فَقَدْ يَسُوءُ ٱخْتيارُ الصَّغيرِ لِنَفْسِهِ، ويَميلُ إلى الرّاحَةِ والإِهْمالِ، فَلا شَكَّ في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنْ كانَ خَيَّرَ الصَّبيَّ فَلَمْ ينفذ ٱخْتيارُهُ إلا وقد ٱخْتارَ الذي يَجِبُ أَنْ يَخْتارَ لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ[2] حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ القُرَشيُّ[3]، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسائيّ[4]، نا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، نا عَبْد الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن عُثْمانَ البَتّيِّ، عن عَبْدِ الحَميدِ الأَنْصاريِّ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ لَمّا أَسْلَمَ وأَبَتِ ٱمْرأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجاءَ ابن لَهُما صَغيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، ثُمَّ خَيَّرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْنَهُما فاخْتارَ أُمَّهُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ» فَذَهَبَ إلىٰ أَبيهِ[5].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ؛ لأنَّ الرُّواةَ لَهُ ٱخْتَلَفُوا، فَقال عُثْمانُ البَتّيُّ: عَبْدُ الحَميدِ الأَنْصاريُّ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ.

---

(١) في (م): حالته. وفي (ح): ماله.

(٢) زاد في (ح، س٢): ذكرتم ما.

(٣) ، (٤) زيادة من (م).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٠ (١٢٦١٦)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٩٢ (٥٦٥٩).

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ يَزيدَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ.

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ سَلَمَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ.

وقال عيسَىٰ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرني أبي عن جَدّي رافِعِ بْنِ سِنانٍ.

وكُلُّ هٰؤلاء مَجْهُولُونَ ولا يَجُوزُ تَخْييرٌ بَيْنَ كافِرٍ ومُسْلِمٍ أصْلا .

فهٰذا ما يُذْكَرُ مِن الآثارِ في هٰذا البابِ.

وأمّا ما جاءَ عن السَّلَفِ فيهِ : فَرُوّينا مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ[1]، وعِكْرِمَةَ أنَّهُ قَضَىٰ بِحضانَةِ ابن لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لأُمِّ الصَّبيِّ، وقالَ: هي أَحَقُّ به ما لَمْ تَتَزَوَّجْ وكانَ عُمَرُ نازَعَها فيهِ وخاصَمَها إلىٰ أبي بَكْرٍ. وهَذانِ مُنْقَطِعانِ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن غَيْرِ واحِدٍ مِن الأنْصارِ وغَيْرِهِمْ: أنَّ أُمَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ تَزَوَّجَتْ فَقَضَىٰ أبو بَكْرٍ بِعاصِمٍ لأُمِّ أُمِّهِ، وقد كانَ عُمَرُ يُخاصِمُها فيهِ[3]. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ ابن لَهيعَةَ ساقِطٌ، فَكَيْفَ وهو عَن مَنْ لا يُدْرىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ الخُراسانيُّ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ عُمَرَ خاصَمَ امْرأتَهُ أُمَّ ابنهِ عاصِمٍ إلىٰ أبي بَكْرٍ إذْ طَلَّقَها وقالَ: أنا أحَقُّ بِهِ، فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: ريحُها[4] وحَرُّها وفِراشُها خَيْرٌ لَهُ مِنْك حَتَّىٰ يَشِبَّ ويَخْتارَ لِنَفْسِهِ، وقَضَىٰ أبو بَكْرٍ لَها بِهِ[5].

---

(١) أثر الزهري رواه عبد الرزاق (١٢٥٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٣ (١٢٥٩٩، ١٢٦٠٠).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٦٢. (٤) في (ص): دعها.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٤ (١٢٦٠١).

ومِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ قَضَىٰ لِجَدَّةِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ أُمِّ أُمِّهِ به وقد جاذَبَها[1] عُمَرُ فيهِ.

وهٰذا مُنْقَطِعٌ، فهٰذا ما يُعْرَفُ عن أبي بَكْرٍ ﷺ.

وأمّا عُمَرُ ﷺ: فَرُوِّينا مِنْ طَريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قالَ: خَيَّرَ عُمَرُ غُلامًا بَيْنَ أبيهِ وأُمِّهِ فاخْتارَ أُمَّهُ فانْطَلَقَتْ بِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن إسْماعيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنم، قالَ: ٱخْتُصِمَ إلىٰ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ ﷺ في غُلامٍ فَقالَ: هو مَعَ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عنهُ لِسانُهُ فَيَخْتارَ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الأغَرِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ سعد أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِالولَدِ لِلْعَمِّ دُونَ الأُمِّ، ثُمَّ رَدَّهُ إلى الأُمِّ. فهٰذا ما بَلَغَنا عن عُمَرَ ﷺ.

وأمّا عَليٌّ ﷺ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ نا يُونُسُ بنُ عُبدِ اللهِ الجَرْمِيّ، حَدَّثَني عُمارَةُ بنُ رَبيعَةَ أَنَّهُ خاصَمَ فيهِ أُمَّهُ وعَمَّهُ إلىٰ عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قالَ: فَخَيَّرَني عَليٌّ ثَلاثًا كُلُّهُنَّ أَخْتارُ أُمّي ومَعَنا أَخٌ لي صَغيرٌ، فَقال عليٌّ: هٰذا إذا بَلَغَ مَبْلَغَ هٰذا خُيِّرَ[4].

---

(١) في (ح): جاء بها.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٦ (١٢٦٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٦ (١٢٦٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٥ (١٩٤٦٨).

وأمّا أبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرْنا عنهُ التَّخْيِيرَ قَبْلُ، فهٰذا ما حَضَرَنا فيهِ عن الصَّحابَةِ ﷺ.

ورُوّينا عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ: إذا بِعْتُمْ أخَوَيْنِ فَلا تُفَرِّقُوا بيْنَهُما.

وأمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: الأُمُّ أرْفَقُ، والأبُ أحَقُّ، وقَضىٰ: أنَّ الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ إذا كانَت الدّارُ واحِدَةً ويَكونُ مَعَهُمْ مِن النَّفَقَةِ ما يُصْلِحُهُمْ(١).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أجْلَحَ: أنَّ شُرَيْحًا قَضىٰ بِالصَّبِيِّ لِلْجَدَّةِ إذا تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: الأُمُّ أحَقُّ بِالوَلَدِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإذا تَزَوَّجَتْ أخَذَهُ أبُوهُ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ سَمِعْت عَطاءً سُئِلَ عن ولَدِ المُكاتَبِ والعَبْدِ مِن الحُرَّةِ فَقالَ: الأُمُّ أحَقُّ بِهِ؛ لأنَّها حُرَّةٌ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: حدثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ أنَّ المَرْأَةَ إذا طَلُقَتْ فَهِيَ أوْلَىٰ بِالوَلَدِ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإذا خَرَجَ الوالِدُ إلىٰ أرْضٍ يَسْكُنُها كانَ أوْلَىٰ بِالوَلَدِ وإنْ كانُوا صِغارًا، وإنْ هو خَرَجَ غازِيًا أوْ تاجِرًا فالأُمُّ أولىٰ بِولَدِها إلا أنْ يَكونَ غَزا غَزْوَةَ انْقِطاعٍ(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٦ (١٢٦١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٨ (١٢٦١٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٣ (١٢٥٩٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٠ (١٢٦١٤).

(٥) ذكره سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٦٢.

لا نَعْلَمُ عن تابعٍ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وما نَعْلَمُ ٱسْتِثْناءَ الزَّواجِ في الأُمِّ إلا عن شُرَيْحٍ، والزُّهْريِّ، ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، إلا أنَّ الزُّهْريَّ قَضَىٰ به في ذَلِكَ لِلأَبِ، وقَضَىٰ به شُرَيْحٌ لِلْجَدَّةِ.

فَإنْ قالُوا: لَعَلَّ الزُّهْريَّ قَضَىٰ به لِلأَبِ إذا لَمْ يَكن لَهُ جَدَّةٌ ولا خالَةٌ.

قُلْنا: ولَعَلَّ شُرَيْحًا إنَّما قَضَىٰ به لِلْجَدَّةِ إذا لَمْ يَكن لِلْولَدِ أَبٌ، وما وجَدْنا إباحَةَ رَحيلِ الأبِ بِالولَدِ إلا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ وحْدَهُ، وكَلامُ شُرَيْحٍ في ذَلِكَ لَيْسَ بِالبَيِّنِ، أفَيَكونُ أكْذَبَ مِمَّن ٱدَّعَى الإجْماعَ في هٰذا، ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ واسْتِسْهالِ الكَذِبِ.

وأمّا المُتأخِّرُونَ: فَإنَّ سُفْيانَ الثَّوْريَّ قالَ: إنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ فالخالَةُ أحَقُّ.

وقال الأوْزاعيُّ: إذا تَزَوَّجَت الأُمُّ فالجَدَّةُ لِلأَبِ أحَقُّ بِالولَدِ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ فالعَمُّ أحَقُّ بِالولَدِ مِنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ فَإنْ طَلُقَت الأُمُّ لَمْ تَرْجِعْ إلى الحَضانَةِ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: الأُمُّ أحَقُّ بِالابنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثَماني سِنينَ، وبِالابنَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ، ثُمَّ الأبُ أوْلَىٰ بِها، إلا أنْ تَكونَ الأُمُّ غَيْرَ مَرْضيَّةٍ فَتُنْزَعُ الابْنَةُ مِنْها قَبْلَ ذَلِكَ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: الأُمُّ أوْلَىٰ حَتَّىٰ تكعب الابْنَةُ، ويبلغ[1] الغُلامُ فَيُخَيَّرانِ بَيْنَ أبَوَيْهِما، فأيُّهما ٱخْتارَ قُضيَ لَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ إنْ بَدا لِلْولَدِ وللابنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فأرادَ الرُّجُوعَ إلى الآخَرِ فَذَلِكَ لَهُما، فَإنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ فَلا حَقَّ لَها

---

(١) في (ح، م): ويفع.

في الحَضانَةِ، فَإِنْ طَلُقَتْ قَبلَ وقْتِ تَخْيِيرِ الوَلَدِ أوالابنَةِ عادَتْ علىٰ حَقِّها في الحَضانَةِ، قالَ: فَإِذا بَلَغَتِ الآبنَةُ وهي مأمُونَةٌ فَلَها أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شاءَتْ، وكَذَلِكَ الآبنُ إذا بَلَغَ وأُونِسَ رُشْدُهُ(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالابنِ والابنَةِ الصَّغيرَيْنِ، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ ثُمَّ أُمُّ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقيقَةُ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ.

ثُمَّ آخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فَمَرَّةً قالَ: ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمَّةُ، وبِهِ يأخُذُ زُفَرُ.

ومَرَّةً قالَ: ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ، وبِهِ يأخُذُ أَبُو يُوسُفَ.

ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ في أَنَّ الخالَةَ الشَّقيقَةَ أَحَقُّ مِن الخالَةِ لِلأَبِ، وأَنَّ الخالَةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِن الخالَةِ لِلأُمِّ، والخالَةُ لِلأُمِّ أَحَقُّ مِنَ العَمَّةِ الشَّقيقَةِ، والعَمَّةُ الشَّقيقَةُ أَحَقُّ مِنَ العَمَّةِ لِلأَبِ، وأَنَّ العَمَّةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنَ العَمَّةِ لِلأُمِّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ(٢): والكافِرَةُ والمُؤْمِنَةُ سَواءٌ.

قالَ: فالأُمُّ والجَدَّتانِ أَحَقُّ بِالجاريَةِ حَتَّىٰ تَحيضَ، وبِالغُلامِ حَتَّىٰ يأكُلَ وحْدَهُ ويَشْرَبَ وحْدَهُ ويَلْبَسَ ثيابَهُ وحْدَهُ.

وأَمّا الأَخَواتُ، والخالاتُ، والعَمّاتُ، فَهُنَّ أَحَقُّ بِالجاريَةِ والغُلامِ حَتَّىٰ يأكُلا وحْدَهُما، ويَشْرَبا وحْدَهُما ويَلْبَسا ثيابَهُما وحْدَهُما فَقَطْ.

ولا حَقَّ لِمَنْ ذَكَرْنا في الحَضانَةِ إنْ تَزَوَّجْنَ إلا أَنْ يَكونَ زَوْجُ الجَدَّةِ هو

---

(١) آنظر هٰذِه الأقوال في: «الاستذكار» لابن عبد البر ٢٣/ ٧٣.

(٢) آنظر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/٤٥٦- ٤٥٧، و«المبسوط» ٥/ ٣٨٠- ٣٨١، و«بدائع الصنائع» ٤/ ٤٠- ٤٢.

الجَدُّ، ويَكونَ زَوْجُ سائِرِ مَنْ ذَكَرْنا ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِن الجاريَةِ والغُلامِ فَلا يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّ الحَضانَةِ لَهُنَّ.

قالَ: وبَعْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا تَجِبُ الحَضانَةُ لِلأَبِ، ثُمَّ لأَبِ الأَبِ، ثُمَّ لِلأَخِ الشَّقيقِ، ثُمَّ لِلأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ الشَّقيقِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلأَبِ.

قالَ: ولا حَقَّ في الحَضانَةِ لِلأَخِ لِلأُمِّ، ولا لِلْعَمِّ لِلأُمِّ، ولا لِلْجَدِّ لِلأُمِّ، ولا لِلْخالِ جُملةً، ولا لِلرَّجُلِ تكونُ قَرابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

وقَدْ رُوِيَ عن زُفَرَ: إنَّ الخالَةَ أَوْلَىٰ مِن الجَدَّةِ لِلأَبِ، وأنَّ الأُخْتَ الشَّقيقَةَ والأُخْتَ لِلأُمِّ سَواءٌ لا تُقَدَّمُ إحْداهُما على الأُخرىٰ.

قالُوا: فَإِنْ آمت أَوْ طَلُقَتْ إحدىٰ مَنْ ذَكَرْنا رَجَعَتْ علىٰ حَقِّها في الحَضانَةِ.

وقال مالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضانَةِ الولَدِ، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ ابنةُ الأَخِ.

قالَ: وكُلُّ هؤلاء أَحَقُّ بِالذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحُلُمَ، وبِالابنَةِ حَتَّىٰ تتزوج.

قالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَت الأُمُّ سَقَطَ حَقُّها في الحَضانَةِ فَإِنْ كانَ زَوْجُ الجَدَّةِ الجَدَّ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّها في الحَضانَةِ قالَ: ثُمَّ بَعْدَ ابنةِ الأَخِ للأب الأَبُ[1]، ثُمَّ العَصَبَةُ[2].

وقال الشّافِعِيُّ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالابنِ والابنَةِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ[3] وإنْ عَلَتْ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ (الجَدُّ أَبُو الأَبِ)[4] وإنْ عَلا، ثُمَّ

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٥٩- ٢٦٠.

(٣) في (ص): الأب. (٤) في (ص): ثم الجدات للأب.

سائِرُ العَصَبَةِ: الأَخُ وابنُ الأَخِ، والعَمُّ وابنُ العَمِّ، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ[١]، ثُمَّ أُمَّهاتُها، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ أَبِ الأَبِ، ثُمَّ أُمَّهاتُها وإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقيقَةُ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ الشَّقيقَةُ، ثُمَّ الخالَةُ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمَّةُ.

قالَ: فَإِذا بَلَغَ الصَّغيرُ سَبْعَ سِنينَ وهو يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبيهِ وأُمِّهِ، فَحَيْثُ اَخْتارَ جُعِلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ خَرَجَتْ عن الحَضانَةِ، فَإِنْ آمت[٢] عادَتْ إلىٰ حَقِّها في الحَضانَةِ[٣].

واخْتَلَفُوا في رَحيلِ الأَبِ، فَقال أَبُو حَنيفَةَ: إِنْ كانَ النِّكاحُ وقَعَ في مِصْرٍ فأَرادَتِ المَرْأَةُ أَنْ تَشْخَصَ بِولَدِها الصِّغارِ فالوالِدُ أَحَقُّ، فَإِنْ سَكَنَتْ في غَيْرِ المَوْضِعِ الذي وقَعَ فيهِ عَقْدُ النِّكاحِ فأَرادَت الرُّجُوعَ إلى المَكانِ الذي وقَعَ فيهِ عَقْدُ النِّكاحِ فَلَها ذَلِكَ، وهي في ذَلِكَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنَ الأَبِ، ولَها أَنْ تَرْحَلَ بِهِمْ إلىٰ ما يَقْرُبُ مِن المِصْرِ الذي وقَعَ فيهِ عَقْدُ النِّكاحِ إِنْ كانَ يُمْكِنُ عَصَبَةُ الوَلَدِ أَنْ يَنْهَضُوا إلىٰ رُؤْيَةِ الصَّغيرِ أو الصَّغيرَةِ ويَرْجِعُوا مِنْ نَهارِهِمْ[٤].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ نَحْوَ ذَلِكَ.

وقال مالِكٌ: لِلأَبِ أَنْ يَرْحَلَ بِبَنيهِ إذا كانَ راحِلا رِحْلَةَ إقامَةٍ لا رُجُوعَ، صِغارًا كانُوا أَوْ كِبارًا، قالَ: والعَصَبَةُ كالأَبِ في ذَلِكَ إذا ماتَ الأَبُ، قالَ:

---

(١) زاد في (ص): ثم أمها.

(٢) أي: صارت أيّما لا زوج لها. أنظر: «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٠٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٩٢.

(٤) أنظر: «اللباب في شرح الكتاب» (ص ٢٩٧)، و«البحر الرائق» ٤/ ١٨٧.

ولَيْسَ لِلأُمِّ أَنْ تُرَحِّلَهُمْ إلا البَرِيدِ ونَحْوِهِ.

وقال اللَّيْثُ والشَّافِعِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ[١].

قال عَليٌّ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا مِنْ حَقِّ الحَضانَةِ في الزَّوْجاتِ فَهُوَ في المَماليكِ المَسْبِيّينَ، والمَبيعينَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ؛ لأنَّ النُّصوصَ التي أَوْرَدْنا تَقْتَضي ذَلِكَ، ولا يُفْسَخُ البَيْعُ، لكن يُخَيَّرُ مَنْ لَهُ مِلْكُ الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ علىٰ أَنْ يَدَعَهُما عِنْدَ مَنْ لَهُ حَضانَتُهُما؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِفَسْخِ البَيْعِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ وبَيْنَ ذَوي رَحِمِهِما المَحْرَمَةِ، فَإِنْ بيعَ الصَّغيرُ والصَّغيرَةُ دُونَ ذَوي رَحِمِها أَوْ ذاتِ رَحِمِهِ لَمْ يُفْسَخِ البَيْعُ.

قال أَبُو يُوسُفَ: يُفْسَخُ في الأُمِّ والولَدِ خاصَّةً.

وقال مالِكٌ[٢]، واللَّيْثُ[٣]، والشَّافِعِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغيرَيْنِ وبَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إلا الأَبَوَيْنِ فَقَطْ فَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما وبَيْنَ ولَدِهِما.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغيرَ مِن السَّبْيِ وبَيْنَ ذَوي رَحِمِهِ المَحْرَمَةِ[٤].

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الولَدِ وأُمِّهِ وإِنْ كانَ بالِغًا.

---

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ١١/ ٥٠٧.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٠٢.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ١٦٣.

(٤) أنظر: «المغني»١٠/ ٤٦٢.

قال عَليٌ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذِه الأَقْوالَ ليُوقَفَ علىٰ تَخاذُلِها وتَناقُضِها وفَسادِها، وأنَّها ٱسْتِحْسانات لا مَعْنَىٰ لَها، وليَظْهَرَ كَذِبُ مَنِ ٱدَّعَىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجماعاً.

ورُوِّينا مِنْ طَريق شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ فَرُّوخَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: إذا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُما[1].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، وحدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عَن مَنْ سَمِعَ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَذْكُرُ عن أبيهِ أَنَّهُ قالَ: إذا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُما، قُلْت لَهُ: إذًا لا يَعْتَدِلُ القَسْمُ. قالَ: لا ٱعْتَدَلَ.

وعَنْ عُثْمانَ ﷺ: أَنْ لا يُباعَ السَّبيُّ إلا أَعْشاشًا[2].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: فَسْخُ البَيْعِ بِخِلافِ ذَلِكَ[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٨ (١٥٣١٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٨ (٢٣٢٥٩) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٦٥٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٩ (٢٣٢٦١) عن عثمان بنحوه

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦١ (٢٣٢٧١) بنحوه.

٢٠٢٤ مَسألة: وإذا بلَغَ الولَدُ أوِ الابْنَةُ عاقِلَينِ، فَهُما أَمْلَكُ بِأَنْفُسِهِما، ويَسْكُنانِ أَيْنَما أَحبّا، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنا علىٰ مَعْصيَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ تَبَرُّجٍ، أَوْ تَخْليطٍ، فَلِلأَبِ وغَيْرِهِ مِنَ العَصَبَةِ، أَوْ لِلْحاكِمِ، أَوْ لِلْجيرانِ أَنْ يَمْنَعاهُما مِنْ ذَلِكَ، ويُسْكِناهُما حَيْثُ يُشْرِفانِ علىٰ أُمورِهِما.

وقد ذَكَرْنا قَوْلَ أبي حَنيفَةَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ بِمِثْلِ هٰذا.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

وتَصْويبُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَوْلَ سَلْمانَ: أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2].

ولا مَعْنَىٰ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ في ذَلِكَ، ولا لِمُراعاةِ زَواجِ الابْنَةِ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ، وقد تُزَوج وهي في المَهْدِ وقد لا تَتَزَوَّجُ وهي بِنْتُ تِسْعينَ سَنَةً.

ورُبَّ بِكْرٍ أَصْلَحُ وأَنْظَرُ مِنْ ذَواتِ الأَزْواجِ وبِضَرُورَةِ الحِسِّ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الزَّواجَ لَمْ يَزِدْها عَقْلا لَمْ يَكن ولا صَلاحًا لَمْ يَكُنْ.

وأَمّا إذا ظَهَرَ مِنَ الذَّكَرِ أو الأُنْثَىٰ تَخْليطٌ أَوْ مَعْصيَةٌ فالمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ واجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[3]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[5].

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق ٦/ ٣٥٥. (٣) النساء: ١٣٥.

(٤) المائدة: ٢. (٥) آل عمران: ١٠٤.

٢٠٢٤ مَسألة: وإنْ كانَ الأَبُ والأُمُّ مُحتاجَيْنِ إلىٰ خِدمَةِ الٱبنِ أو الٱبنَةِ -النَّاكِحِ أَوْ غيرِ النَّاكِحِ- لَمْ يَجزْ لِلابنِ ولا لِلابنَةِ الرَّحيلُ، ولا تَضْييعُ الأَبَوَيْنِ أَصْلا، وحَقُّهُما أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكن بِالأَبِ والأُمِّ ضَرُورَةٌ إلىٰ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ إِرْحالُ ٱمْرأَتِهِ حَيثُ شاءَ مِمَّا لا ضَرَرَ عَلَيهِما فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١] فَقَرَنَ تعالى الشُّكْرَ لَهُما بِالشُّكْرِ لَهُ ﷻ.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢] ففرض اللهُ ﷻ أَنْ يَصْحَبَ الأَبَوَيْنِ بالمَعْرُوفِ وإنْ كانا كافِرَيْنِ يَدْعُوانِهِ إلى الكُفْرِ، ومَنْ ضَيَّعَهُما فَلَمْ يَصْحَبْهُما في الدُّنْيا مَعْرُوفًا.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾[٣].

وقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا قَوْلَ الرَّجُلِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَباكَ»[٤]، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «عُقُوقُ الوالِدَيْنِ» مِن الكَبائِرِ[٥].

---

(١) لقمان: ١٤. (٢) لقمان: ١٥. (٣) الإسراء: ٢٣-٢٤.

(٤) البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، مسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، وسبق.

(٥) البخاري (٢٦٥٣) كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، مسلم (٨٨) كتاب

وقد ٱخْتَلَفَ قَوْمٌ فيما ذَكَرْنا واحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ ساقِطَةٍ:

مِنْها خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ هارُونَ، عن يُوسُفَ بن عَطِيَّةَ، عن ثابِتٍ البُنانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلا غَزا وتَرَكَ ٱمْرأَتَهُ في عُلُوٍّ وأَبُوها في سَفَلٍ وأَمَرَها أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها، فاشْتَكَىٰ أَبُوها فاسْتأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أَمْرِهِ، فَقال لَها: «اتَّقي اللهَ وأطيعي زَوْجَكِ»، ثُمَّ كَذَلِكَ إذْ ماتَ أَبُوها فلَمْ تَشْهَدْهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ غَفَرَ لأَبيكِ بِطواعيَتِكِ لِزَوْجِكِ»[1]. يُوسُفُ بنُ عَطِيَّةَ مَتْرُوكٌ ولا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الواحِدِ بْنِ زِيادٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن حَقِّ الرَّجُلِ علىٰ زَوْجَتِهِ فَقال كَلامًا مِنْهُ: «أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إلا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ اللهِ ومَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِها أَوْ تَتُوبَ»، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وإنْ ظَلَمَها؟ قالَ: «وَإِنْ ظَلَمَها»[2].

لَيْثٌ: ضَعيفٌ[3]، وحاشَ لله أَنْ يُبيحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّلْمَ، وهي زِيادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ لِلَّيْثِ بِلا شَكٍّ.

ومِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا ابن أبي العَوّامِ، ثنا عُبَيْدُ بنُ إِسْحاقَ -هو العَطّارُ- نَا حَيّانُ بنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ، عن صالحِ بْنِ حَيّانَ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لو كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ

الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وسبق عن أبي بكرة.

(١) «بغية الباحث» (٤٩٩).

(٢) رواه عبد بن حميد (٨١١) من طريق لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٧٩.

المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها تَعْظِيمًا لِحقِّهِ »[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُهُ حَرْفًا حَرْفًا[٢]، ليس فيهِ: «تَعْظيمًا لِحَقِّهِ».

ومِنْ طَريقِ خَلَفِ بْنِ خَليفَةَ، عن حَفْصٍ ابن أخي أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها مِنْ عظمِ حَقِّهِ عَلَيْها »[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن شَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القاضي، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّساءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْواجِهِنَّ لِما جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِن الحَقِّ »[٤].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ احمدَ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ الدّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ، نا إِبْراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ، نَا وهْبُ ابنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نَا مُوسَىٰ بنُ عَليِّ بْنِ رَباحٍ، عن أَبيهِ، عن سُراقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لو كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها »[٥].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا باطِلٌ: أَمّا حَديثُ بُرَيْدَةَ فَفيهِ عُبَيْدُ بنُ إِسْحاقَ يُعْرَفُ

---

(١) رواه الدارمي (١٥٠٥) من طريق مُحَمَّد بن يَزِيدَ الحِزامِيّ، عن حِبّان بْن عَلِيٍّ.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٢٧ (١٩٨٦) من طريق وكيع.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٥٨ (١٢٦١٥) من طريق خلف.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٤٠).

(٥) رواه الطبراني ٧/ ١٢٩ (٦٥٩٠) من طريق محمد بن الفضل السقطي وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، عن إبراهيم بن المستمر.

بِعَطّارِ المُطَلَّقاتِ، كوفيٌّ يُحَدِّثُ بِالباطِلِ، ليس بِشَيْءٍ[(١)]، وهو الذي أَسْنَدَ: «مُعَلِّمُو صِبْيانِكُمْ شِرارُكُمْ»[(٢)] وهٰذا هو الكَذِبُ البَحْتُ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ»[(٣)].

وأمّا حَديثُ مُعاذٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ أبا ظَبْيانَ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا ولا أَدْرَكَهُ[(٤)].

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ: فَفيهِ حَفْصُ ابن أخي أَنَسٍ ولا يُعْرَفُ لأَنَسٍ ابن أَخٍ اسْمُهُ حَفْصٌ، ولا أَخٌ لأَنَسٍ، إلا البَراءُ بنُ مالِكٍ مِنْ أبيهِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّهِ ولا يُعْرَفُ لِواحِدٍ مِنْهُما ولَدٌ اسْمُهُ حَفْصٌ[(٥)].

وخَلَفُ بنُ خَليفَةَ ليس بِالحافِظِ.

وأمّا حَديثُ سُراقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عَلِيَّ بنَ رَباحٍ لَمْ يُدْرِكْ سُراقَةَ قَطُّ[(٦)].

---

(١) قال ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/ ٣٤٩: وقال البخاري: عنده مناكير. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عَدِي: عامة حديثه منكر. وقال النَّسائي: متروك الحديث. وذكره العقيلي، وابن شاهين في الضعفاء. وقال ابن الجارود: يعرف بعطار المطلقات والأحاديث التي يحدث بها باطلة.

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) نقل هٰذا الكلام أبو زرعة في «تحفة التحصيل» (ص ٧٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢٧.

(٥) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٤): حفص ابن أخي أنس صدوق من الرابعة. قال ابن حبان: حفص بن عبد الله بن أبي طلحة فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس لأمه. وقال غيره: ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس. اهـ قال المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٨١: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدّارَقُطنِيّ: ثقة. وقال يحيىٰ بن مَعِين: لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير خلف بن خليفة.

(٦) قال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٧٣): ذكر شيخنا المزي في

وأمّا حَديثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَفيهِ شَريكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي، وهو مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ المُنْكَراتِ عَمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ إلا الثِّقاتِ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبِ بْنِ إسْحاقَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ، حَدَّثَني شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ، نا الأوْزاعيُّ، أخبرني يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ الأنصاريِّ - أنْ بَشيرَ بنَ يَسارٍ أخبرهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مِحْصَنٍ، أخبرهُ عن عَمَّةٍ لَهُ: أنَّها ذَكَرَتْ زَوْجَها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «انْظُري أيْنَ أنْتِ مِنْهُ فَإنَّهُ جَنَّتُكِ ونارُكِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، وأحْمَدَ بْنِ سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ويُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأعْلَىٰ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ. قال قُتَيْبَةُ: حدثنا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ. وقال مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ. وقال أحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ:نا يَعْلَىٰ، ويَزيدُ. وقال ابن المُثَنَّىٰ، وابنُ بَشّارٍ: حدثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ. وقال يُونُسُ: نا ابن وهْبٍ، أنا مالِكٌ. وقال ابن عَبْدِ الحَكَمِ: نا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، نا اللَّيْثُ. وقال يُونُسُ: نا خالِدٌ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي هِلالٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ اللَّيْثُ، وسُفْيانُ، ويَعْلَىٰ، ويَزيدُ، ويَحْيَىٰ، ومالِكٌ، وابنُ أبي هِلالٍ، كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن بَشيرِ ابنِ يَسارٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، عن عَمَّةٍ لَهُ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٣].

«التهذيب» أنه روىٰ عن سراقة بن مالك سعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعلي بن رباح، وقد قيل: إن سراقة مات سنة أربع وعشرين فعلىٰ هٰذا يكون رواية هؤلاء عنه مرسلة.

(١) قال العراقي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ١٠٧): ليس تدليسه بالكثير. وقال السيوطي في «أسماء المدلسين» (ص ٥٨): كان قليل التدليس.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٨٤ (٨٩١٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٨٥-١٨٦ (٨٩١٤-٨٩٢٠).

وهكذا رُوِّيناه مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ. وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ، لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مِحْصَنٍ، وحُصَيْنَ بنَ مِحْصَنٍ: مَجْهولانِ، لا يَدْري أحَدٌ مَنْ هُما .

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمودُ بنُ غَيْلانَ، نا أبُو أحمدَ - هو الزُّبَيْريُّ - نا مِسْعَرٌ - هو ابن كِدام - عن أبي عُتْبَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سألْتُ النَّبيَّ ﷺ، أيُّ النّاسِ أعْظَمُ حَقًّا على المَرْأةِ؟ قالَ: «زَوْجُها». قُلْتُ: فأيُّ النّاسِ أعْظَمُ حَقًّا على الرَّجُلِ؟ قالَ: «أُمُّهُ»[(١)].

قال عَلِيٌّ: أبُو عُتْبَةَ: مَجْهُول لا يُدْرىٰ مَنْ هو. والقُرْآنُ كَما أوْرَدْنا، والثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما صَدَّرْنا به يُبْطِلُ هٰذا.

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا أحْمَدُ بنُ عُثْمانَ بْنِ حَكيمٍ الكوفيُّ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، حَدَّثَني رَبيعَةُ بنُ عُثْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حبّانَ، عن نَهارٍ العَبْديِّ -مَدَني لا بأسَ به- عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ علىٰ زَوْجَتِهِ لو كانَتْ به قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْها ما أدَّتْ حَقَّهُ»[(٢)]. رَبيعَةُ بنُ عُثْمانَ: مَجْهُولٌ[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٥٤ (٩١٠٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٧٦ (٥٣٦٥)، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٩ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٦٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح؛ خلا نهار العبدي وهو ثقة.

(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ١٣٣: قال يحيىٰ بن مَعِين: ثقة. وقال أبو زُرْعَة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي. وقال النَّسائي: ليس به بأس، وأخرج له مسلم.
وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٥: كذا أرخه ابن حبان في «الثقات» ووقع له ذكر في البخاري ضمنا، وقال ابن سعد عن الواقدي: وكان ثقة قليل الحديث وكان فيه عسر. وقال ابن وضاح: سمعت ابن نمير يقول: ربيعة بن عثمان ثقة، وقال الحاكم: كان من ثقات أهل المدينة ممن يجمع حديثه.

ومِنْ طَريقِ خَلَفِ بْنِ خَليفَةَ، عن أبي هاشِمِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ الوَدُودُ الولُودُ العَؤودُ علىٰ زَوْجِها التي إذا آذَتْ أَوْ أُوذيَتْ جاءَتْ حَتَّىٰ تأْخُذَ بيَدِ زَوْجِها، ثُمَّ تَقُولُ: واللهِ لا أَذُوقُ عَضْمًا[١] حَتَّىٰ تَرْضَىٰ»[٢].

هٰذا خَبَرٌ لا بأْسَ به، وهَكَذا في كِتابي: عَضْمًا بِالضّادِ، وهو عَضْمُ القَوْسِ[٣]، ولا مَدْخَلَ لَهُ هاهُنا.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، نا سَرّارُ بنُ مُجَشِّرِ بْنِ قَبيصَةَ البَصْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى ٱمْرأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها وهي لا تَسْتَغْني عنهُ». قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، سَرّارُ بنُ مُجَشِّرٍ ثِقَةٌ، هو ويَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ مُقَدَّمانِ في سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ[٤].

---

(١) هكذا في الأصل، وأيضًا كما علق عليها ابن حزم، لكن في مصادر التخريج: غمضًا، من التغميض الذي هو النوم.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٥١ (٩٠٩٤)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٣١١) من طريق خلف بن خليفة. قال الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧): هٰذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن خلفا - وهو من شيوخ أحمد - كان ٱختلط في الآخر، ولا ندري أحدث به قبل الٱختلاط فيكون صحيحا، أو بعده فيكون ضعيفا، لكن للحديث شواهد يتقوىٰ بها.

(٣) قال ابن سيده في «المحكم» ١/ ٤٢٠: العضم خشبة ذات أصابع تذرىٰ بها الحنطة وعضم الفدان لوحه العريض الذي في رأسه الحديدة التي تشق الأرض والجمع أعضمة وعضم كلاهما نادر وعندي أنهم كسروا العضم الذي هو الخشبة وعضم الفدان علىٰ عضام كما كسروا عليه عضم القوس ثم كسروا عضاما علىٰ أعضمة وعضم كما كسروا مثالا علىٰ أمثلة ومثل والظاء في كل ذلك لغة حكاه أبو حنيفة بعد أن قدم الضاد.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٩ (٩٠٨٦).

هَكَذا سَرّارُ : بِسينٍ وراءَيْنِ.

قال عَليٌّ: هٰذا حَديثٌ جيد، والشُّكْرُ لِكُلِّ مُحْسِنٍ واجِبٌ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن عَجْلانَ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن خَيْرِ النِّساءِ؟ قالَ: «الَّتي تُطيعُ زَوْجَها إذا أَمَرَ، وتَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتَحْفَظُهُ في (نَفْسِها ومالِهِ)[١] »[٢]. هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وقد صَحَّ ما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ الأيامي، عن سَعيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ؓ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[٣].

وأمّا السَّلَفُ فَرُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ غابَ عن ٱمْرأَتِهِ ولَمْ تَكُن ٱسْتأْذَنَتْهُ في الخُرُوجِ أَتَخْرُجُ في طَوافِ الكَعْبَةِ، أَوْ في عيادَةِ مَريضٍ ذي رَحِمٍ، أَوْ أَبُوها يَمُوتُ؟ فأَبَىٰ عَطاءٌ أَنْ يرخص في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قال ابن جُرَيْجٍ: وأقُولُ أنا: تأْتي كُلَّ ذي رَحِمٍ قَريبٍ[٤].

---

(١) في (ص): نفسه وماله. وفي (ح): نفسها ومالها.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٤٨ (٨٩١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وسبق.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٦ (١٢٥٣٨).

(٦١)

كِتَابُ الرَّضَاعِ

مسألةُ الإرْضاعِ

٢٠٢٦ مَسألة الإرضاع: والواجِبُ علىٰ كُلِّ والِدَةٍ - حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً - في عِصْمَةِ زَوْجٍ أَوْ مِلْكِ سَيِّدٍ، أَوْ كانَتْ خُلُوًّا مِنهُما، لَحِقَ ولَدُها بِالَّذي تولَّدَ مِنْ مئِهِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ به[1] أَنْ تُرْضِعَ ولَدَها، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، ولَوْ أَنَّها بِنْتُ الخَليفَةِ، وتُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ إلا أَنْ تكونَ مُطَلَّقَةً.

فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً لَمْ تُجْبَرْ علىٰ إرْضاعِ ولَدِها مِن الذي طَلَّقَها إلا أَنْ تَشاءَ هي ذَلِكَ، فَلَها ذَلِكَ، أَحَبَّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ، أَحَبَّ الذي تَزَوَّجَها بَعْدَهُ أَمْ كَرِهَ.

فَإِنْ تَعاسَرَتْ هي وأَبُو الرَّضيعِ أُمِرَ الوالِدُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوِلَدِهِ آمْرأَةً أُخرىٰ ولا بُدَّ إلا أَنْ لا يَقْبَلَ الولَدُ غَيْرَ ثَدْيِها، فَتُجبَرُ حينَئِذٍ، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، أَحَبَّ زَوْجُها إنْ كانَ لَها أَمْ كَرِهَ، فَإِنْ ماتَ أَبُو الرَّضيعِ، أَوْ أَفْلَسَ، أَوْ غابَ بِحَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أُجْبِرَتِ الأُمُّ علىٰ إرْضاعِهِ، إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لبنها يُضِرُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَها، ويُتْبَعُ الأَبُ بِذَلِكَ إنْ كانَ حَيًّا ولَهُ مالٌ.

---

(١) زيادة من (ص).

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً لكن في عِصْمَتِهِ أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ، فاتَّفَقَ أَبُوهُ وهي على ٱسْتِرْضاعِهِ وقَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِها فَذَلِكَ جائِزٌ.

فَإِنْ أَرادَ أَبُوهُ ذَلِكَ فأَبَتْ هي إلا إِرْضاعَهُ فَلَها ذَلِكَ.

فَإِذا أَرادَتْ هي أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَها وأَبَى الوالِدُ: لَمْ يَكن لَها ذَلِكَ، وأُجْبِرَتْ علىٰ إِرْضاعِهِ - قَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِها أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَ ثَدْيِها - إلا أَنْ يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لَبَنُها يُضِرُّ بِهِ، فَعَلَى الوالِدِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِولَدِهِ غَيْرَها.

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ في كُلِّ ذَلِكَ إلا ثَدْيَ أُمِّهِ أُجْبِرَتْ علىٰ إِرْضاعِهِ إِنْ كانَ لَها لَبَنٌ لا يُضِرُّ بِهِ.

فَإِنْ كانَ لا أَبَ لَهُ، إِمّا بِفَسادِ الوَطْءِ بِزِنًى، أَوْ إِكْراهٍ، أَوْ لِعانٍ، أَوْ بِحَيْثُ لا يَلْحَقُ بِالَّذي تَوَلَّدَ مِنْ مائِهِ، وإِمّا قَدْ ماتَ أَبُوهُ، فالأُمُّ تُجْبَرُ علىٰ إِرْضاعِهِ، إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لبنها يُضِرُّ بِهِ، أَوْ ماتَتْ أُمُّهُ، أَوْ غابَتْ حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْها: فَيَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَها، سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ كانَ لَهُ أَبٌ، أَوْ أُمٌّ، فأَرادَ الأَبُ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأُمِّ، أَوْ أَرادَت الأُمُّ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأَبِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرادَهُ مِنْهُما قَبْلَ تَمامِ الحَوْلَيْنِ، كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالرَّضيعِ أَوْ لَمْ يَكن.

فَإِنْ أَرادا جَميعًا فِصالَهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ على الرَّضيعِ لِمَرَضٍ بِهِ، أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ، أَوْ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الطَّعامَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُما، فَإِنْ كانَ لا ضَرَرَ على الرَّضيعِ في ذَلِكَ فَلَهُما ذَلِكَ.

فَإِنْ أَرادا التَّماديَ علىٰ إِرْضاعِهِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَلَهُما ذَلِكَ، فَإِنْ أَرادَ أَحَدُهُما - بَعْدَ الحَوْلَيْنِ - فِصالَهُ وأَبَى الآخَرُ مِنْهُما، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ

ضَرَرٌ على الرَّضيعِ لَمْ يَجُزْ فِصالُهُ، وكَذَلِكَ لو اتَّفقا علىٰ فِصالِهِ.

وَإِنْ كانَ لا ضَرَرَ على الرَّضيعِ في فِصالِهِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فأيُّ الأبَوَيْنِ أرادَ فِصالَهُ - بَعْدَ تَمامِ الحَوْلَيْنِ - فَلَهُ ذَلِكَ، هٰذا حَقُّ الرَّضيعِ، والحَقُّ على الأبِ والأمِّ في إرْضاعِهِ.

وأمّا الواجِبُ لِلأمِّ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ الولَدُ لا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالَّذي تولَّدَ مِنْ مائِهِ، أوْ كانَ أبُوهُ مَيِّتًا، أوْ غائِبًا حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، ولا وارِثَ لِلرَّضيعِ فالرَّضاعُ على الأمِّ، ولا شَيْءَ لَها علىٰ أحَدٍ مِنْ أجْلِ إرْضاعِهِ.

وإِنْ كانَ في عِصْمَتِهِ بِزَواجٍ صَحيحٍ، أوْ مِلْكِ يَمينٍ صَحيحٍ فَعَلَى الوالِدِ نَفَقَتُها وكِسْوَتُها فَقَطْ، كَما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ ولا مَزيدَ.

وَإِنْ كانَتْ في غَيْرِ عِصْمَتِهِ، فَإِنْ كانَتْ أمَّ ولَدِهِ فأعْتَقَها، أوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ، لكن بِما ذَكَرْنا قَبْلُ أنَّ النِّكاحَ يَنْفَسِخُ به بَعْدَ صِحَّتِهِ أوْ مَوْطُوءَةً بِعَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ يَلْحَقُ فيهِ الولَدُ بِوالِدِهِ، أوْ طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعِيًّا، وهو رَضيعٌ، فَلَها في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ والِدِهِ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ فَقَطْ، ولا مَزيدَ.

فَإِنْ كانَ فَقيرًا كُلِّفَتْ إرْضاعَهُ ولا شَيْءَ لَها على الأبِ الفَقيرِ، فَإِنْ غابَ ولَهُ مالٌ وامْتَنَعَ أُتْبِعَ بِالنَّفَقَةِ والكِسْوَةِ مَتَىٰ قَدَرَ له علىٰ مالٍ.

فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاثًا وأتَمَّتْ عِدَّتَها مِنَ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ بِوَضْعِهِ، فَلَها علىٰ أبيهِ الأُجْرَةُ في إرْضاعِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ رَضِيَتْ هي أُجْرَةَ مِثْلِها، فَإِنَّ الأبَ يُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ - أحَبَّ أمْ كَرِهَ - ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ قَوْلِهِ: أنا أجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأقَلَّ، أوْ بِلا أُجْرَةٍ.

فَإِنْ لَمْ تَرْضَ هي إلا بِأكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِها وأبَى الأبُ إلا أُجْرَةَ مِثْلِها

فهٰذا هو التَّعاسُرُ، ولِلأَبِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ غَيْرَها لِولَدِهِ، إلا أَنْ لا يَقْبَلَ غَيْرَ ثَدْيِها، أَوْ لا يَجِدُ الأَبُ إلا مَنْ لَبَنُها مُضِرٌّ بِالرَّضيعِ، أَوْ كانَ الأَبُ لا مالَ لَهُ، فَتُجْبَرُ الأُمُّ حينَئِذٍ علىٰ إرْضاعِهِ، وتُجْبَرُ هي والوالِدُ علىٰ أُجْرَةِ مِثْلِها -إنْ كانَ لَهُ مالٌ- وإلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ -في الرَّضاعِ- مِنْ أُجْرَةٍ، أَوْ رِزْقٍ أَوْ كِسْوَةٍ فَهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ، كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كانَتْ صَغيرَةً زَوَّجَها أَبُوها أَوْ لَمْ تَكُنْ، بِخِلافِ النَّفَقَةِ على الفَطيمَةِ أو الفَطيمِ.

فَإنْ ماتَ الأَبُ فَكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ مِنْ كِسْوَةٍ، أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، ولِلرَّضيعِ وارِثٌ فَهُوَ علىٰ وارِثِ الرَّضيعِ - علىٰ عَدَدِهِمْ لا علىٰ مَقاديرِ مَوارِيثِهِمْ مِنْهُ، والأُمُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، والزَّوْجُ إنْ كانَ زَوَّجَها أَبُوها مِنْ جُمْلَتِهِمْ، سَواءٌ كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، بِخِلافِ كِسْوَتِهِ، ونَفَقَتِهِ إذا أَكَلَ الطَّعامَ، فَإنْ لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ فَرَضاعُهُ على الأُمِّ، وارِثَةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ وارِثَةٍ، ولا شَيْءَ لَها مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مِنْ مالِ الرَّضيعِ، بِخِلافِ وُجُوبِ نَفَقَتِها في مالِهِ، إنْ كانَ لَهُ مالٌ، ولا مالَ لَها.

فَإنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً ووَلَدُها عَبْدٌ لِسَيِّدِها، أَوْ لِغَيْرِ سَيِّدِها فَرَضاعُهُ على الأُمِّ، بِخِلافِ كِسْوَتِهِ، ونَفَقَتِهِ، إذا ٱسْتَغْنَىٰ عن الرَّضاعِ.

فَإنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً ووَلَدُها حُرٌّ، فَإنْ كانَ لَهُ أَبٌ، أَوْ وارِثٌ، فالنَّفَقَةُ، والكِسْوَةُ، أَوِ الأُجْرَةُ على الأَبِ، أَوْ على الوارِثِ كَما قَدَّمْنا، فَإنْ لَمْ يَكن لَهُ أَبٌ ولا وارِثٌ فَرَضاعُهُ علىٰ أُمِّهِ.

فَإنْ ماتَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوْ أَضَرَّ به لَبَنُها، أَوْ كانَتْ لا لَبَنَ لَها، ولا مالَ لَها فَعَلَىٰ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، فَإنْ مَنَعَ فَعَلَى الجيرانِ يُجْبِرُهُمُ الحاكِمُ علىٰ

ذٰلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ كُلِّ ما ذَكَرْنا مَنْصُوصٌ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾(١).

وَفي قَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۢ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ﴾(٢).

فهٰذِه صِفَةُ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ تعالى العِدَّةَ بِالأَقْراءِ والشُّهورِ.

ثُمَّ قال ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾(٣) إلىٰ قَوْلِهِ ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنا فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) الطلاق: ١-٢.
(٣) الطلاق: ٦.
(٤) الطلاق: ٧.

﴿سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)] قَدْ بَيَّنَ حديثُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ ﷺ إنَّما أرادَ به المُطَلَّقاتِ طَلاقًا رَجْعيًا لا المُطَلَّقاتِ ثَلاثًا[(٢)]، فَكُلُّ ما قُلْنا فإِنَّهُ مَنْصُوصٌ مسطور في الآياتِ المَذْكوراتِ بِلا تأْويلٍ، ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ بَيانَ ذَلِكَ فَصْلًا فَصْلًا.

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ.

أمّا قَوْلُنا في أوَّلِ المَسْأَلَةِ: الواجِبُ علىٰ كُلِّ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ في عِصْمَةِ زَوْجٍ كانَتْ أَوْ في مِلْكِ يَمِينِ سَيِّدٍ أَوْ خِلْوًا مِنْهُما لَحِقَ ولَدُها بِالَّذي تَوَلَّدَ مِنْ مائِهِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ به أَنْ تُرْضِعَ ولَدَها أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ ولَوْ أَنَّها بِنْتُ الخَليفَةِ، وتُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[(٣)].

وهٰذا عُمُومٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ شَيْئًا إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ ثابِتٌ، وإلا فَهُوَ كَذِبٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا خَبَرٌ لا أَمْرٌ

قُلْنا: هٰذا أَشَدُّ عَلَيْكُمْ، إذْ أخبر ﷺ بِذَلِكَ، فَمُخالِفُ خَبَرِهِ ساعٍ في تَكْذيبِ ما أخبر به ﷺ وفي هٰذا ما فيهِ.

وهٰذا قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا، واخْتُلِفَ فيهِ عن مالِكٍ، فَمَرَّةً قال مِثْلَ قَوْلِنا، ومَرَّةً قالَ: الشَّريفَةُ لا تُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) سبق ص ١٥٩.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٦.

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّ الشَّرَفَ هو التَّقْوىٰ، فَرُبَّ هاشِميَّةٍ أَوْ عَبْشَميَّةٍ[١] بِنْتِ خَليفَةٍ تَموتُ هَزَلا، ورُبَّ زِنْجيَّةٍ أَوْ بِنْتِ غَيَّةٍ قَدْ صارَتْ حُرْمَةَ ملك، أَوْ أمة.

وَقال أَبو حَنيفَةَ: لا تُجْبَرُ الأُمُّ على الرَّضاعِ[٢].

وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلْقُرْآنِ.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ تَكونَ مُطَلَّقَةً فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً فَإِنَّها لا تُجْبَرُ علىٰ إِرْضاعِ ولَدِها مِنَ الذي طَلَّقَها إلا أَنْ تَشاءَ هي ذلك، فَإِنْ شاءَتْ هي ذَلِكَ فَذَلِكَ لَها، أَحَبَّ ذَلِكَ الذي طَلَّقَها أَوْ أَبىٰ أَحَبَّ ذَلِكَ زَوْجٌ إِنْ كانَ لَها أَوْ أَبىٰ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ في سُورَةِ الطَّلاقِ بَعْدَ ذِكْرِ المُعْتَدّاتِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[٣] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ ذاتَ زَوْجٍ مِنْ غَيْرِها ولا جَعَلَ في ذَلِكَ خيارًا لِلأَبِ ولا لِلزَّوْجِ بَلْ جَعَلَ الإِرْضاعَ إِلى الأُمَّهاتِ وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ قالَ: أُوتي عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةً ولَها ولَدٌ تُرْضِعُهُ فأَبَى الزَّوْجُ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَقَضَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ أَنْ لا تُرْضِعَهُ.

قُلْنا: حَكَمَ حُكْمًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ح): عبسية.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٤٠، و«البحر الرائق» ٤/ ١٨٠.

(٣) الطلاق: ٦.

وَمَنِ ٱحْتَجَّ هاهُنا بهٰذا، فَنَحْنُ نَذْكُرُ لَهُ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ ابنَ إسْحاقَ القاضي، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: أُتيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ في رَضاعِ صَبيٍّ فَقَضاهُ في مالِ الغُلامِ، وقال لِوليِّهِ: لو لَمْ يَكن لَهُ مالٌ لأَلْزَمْتُك، ألا تَقْرأُ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(١).

وَما حدثناه أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنُ حَمَوَيْهِ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا رَوْحٌ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ ابنِ مَسْعُودٍ قَضىٰ بِنَفَقَةِ الصَّبيِّ في مالِهِ، وقال لِوارِثِهِ: لو لَمْ يَكن لَهُ مالٌ لَقَضَيْت بِالنَّفَقَةِ عَلَيْك، ألا تَقْرأُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٢).

فَقَدْ قَلَّدَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ في قَوْلٍ أَخْطأَ فيهِ لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّتِهِ، فَلْيَتْبَعْهُ فيما أصابَ فيهِ، ووافَقَ القُرْآنَ، وهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما تَزَوَّجها لِلْوَطْءِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا، وإنَّما ولَدَتْهُ لِتُرْضِعَهُ، فَحَقُّ الصَّبيِّ قَبْلَ حَقِّ الذي تَزَوَّجها بَعْدَ أنْ ولَدَتْهُ، ولا يَمْنَعُهُ إرْضاعُها ولَدَها مِنْ وطْئِهِ لَها.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ تَعاسَرَتْ هي وأبُو الرَّضيعِ أُمِرَ الوالِدُ أنْ يَسْتَرْضِعَ لِولَدِهِ ٱمْرأةً أخرىٰ ولا بُدَّ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ في الآيَةِ المَذْكورَةِ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(٣) والخِطابُ لِلآباءِ والأُمَّهاتِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

---

(١) البقرة: ٢٣٣. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٩ (١٩٤٨٥)، والطبري في «التفسير» (٤٩٩٥) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

(٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) الطلاق: ٦.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أنْ لا يَقْبَلَ الولَدُ غَيْرَ ثَدْيِها فَتُجْبَرُ حينَئِذٍ علىٰ إرْضاعِهِ، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ، أَحَبَّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]. ولِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]. ولِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[3] وهٰذِه هي المُضارَّةُ حقًّا.

وَصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ». رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ مُتَواتِرَةٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، مِنْها: مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

وأمّا قَوْلنا: فَإنْ ماتَ أبُو الرَّضيعِ، أوْ أفْلَسَ، أوْ غابَ بِحَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، أُجْبِرَت الأُمُّ أيْضًا علىٰ إرْضاعِهِ إلا أنْ لا يَقْبَلَ ثَدْيَها، أوْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أوْ كانَ لَبَنُها مِمّا يُضِرُّ به، فَإنَّهُ يُسْتَرْضَعُ لَهُ غَيْرُها؛ فَلِما ذَكَرْنا في الفَصْلِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلا به نَصًّا، ويُتْبَعُ الأَبُ بِذَلِكَ إنْ كانَ حَيًّا ولَهُ مالٌ؛ لأنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإنْ لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً لكن في عِصْمَتِهِ أوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ مِنْهُ أوْ مِنْ عَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ أوْ أُمَّ ولَدٍ أُعْتِقَتْ فاتَّفَقَ أَبُوهُ وهي على ٱسْتِرْضاعِهِ وقَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِها[5] فَذَلِكَ جائِزٌ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ

---

(١) الأنعام: ١٤٠. (٢) المائدة: ٢. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) رواه مسلم (٢٣١٩) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، من طريق وكيع، وسبق في ٦/ ١٤٥.

(٥) زاد بعدها في (ح): فلها لك.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١] وهٰذا خِطابٌ مِن اللهِ تعالىٰ لِمَنِ الأَوْلادُ لَهُمْ، وهُم الآباءُ والأُمَّهاتُ بِلا شَكٍّ.

وأَمّا قَوْلُنا: فَإِنْ أَرادَ أَبُوهُ ذَلِكَ وأَبَت الأُمُّ إلا أَنْ تُرْضِعَهُ هي فَلَها ذَلِكَ، فَإِنْ أَرادَتْ هي أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَها وأَبى الوالِدُ لَمْ يَكن لَها ذَلِكَ، وأُجْبِرَتْ علىٰ إِرْضاعِهِ؛ فَلأَنَّ إِرادَةَ الأَبِ والأُمِّ لَمْ تَتَّفِقْ على الاَسْتِرْضاعِ لَهُ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ إلا بِإِرادَتِهِما.

وأَمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لَها لَبَنٌ يُضِرُّ به فَعَلَى الوالِدِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَها، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ في كُلِّ ذَلِكَ إلا ثَدْيَ أُمِّهِ أُجْبِرَتْ علىٰ إِرْضاعِهِ إِنْ كانَ لَها لَبَنٌ لا يُضِرُّ به؟ فَلِما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢] مَعَ سائِرِ ما ذَكَرْنا في ذَلِكَ الفَصْلِ.

وأَمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَ لا أَبَ لَهُ إِمّا بِفَسادِ الوَطْءِ بِزِنًى أَوْ إِكْراهٍ أَوْ لِعانٍ أَوْ بِحَيْثُ لا يَلْحَقُ بِالَّذي تَوَلَّدَ مِنْ مائِهِ، وإِمّا قَدْ ماتَ أَبُوهُ فالأُمُّ تُجْبَرُ علىٰ إِرْضاعِهِ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ ولِما ذَكَرْنا مَعَ هٰذِه الآيَةِ في ذَلِكَ الفَصْلِ.

وأَمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ أَوْ كانَ لَها لَبَنٌ يُضِرُّ به أَوْ ماتَتْ أُمُّهُ أَوْ غابَتْ حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْها، فَيَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَها سَواءٌ كانَ في ذَلِكَ كُلِّهِ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَلِما ذُكِرَ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣]، وما أَوْرَدْنا في وُجوبِ الرَّحْمَةِ.

وأَمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَ لَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ فَأَرادَ الأَبُ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأُمِّ، أَوْ أَرادَت الأُمُّ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأَبِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرادَهُ مِنْهُما قَبْلَ تَمامِ

---

(١) ، (٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) المائدة: ٢.

الحَوْلَيْنِ، كانَ في الفِصالِ ضَرَرٌ بِالصَّغيرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ أَرادَ جَميعًا فِصالَهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فَإِنْ كانَ لا ضَرَرَ في ذَلِكَ على الرَّضيعِ فَلَهُما ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ على الرَّضيعِ لِمَرَضٍ بِهِ، أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ أَوْ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الطَّعامَ، لَمْ يَجُزْ لَهُما ذَلِكَ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾.

ولِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾.

وأَمّا مُراعاةُ ضَرَرِ الرَّضيعِ فَلِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾[1] مَعَ ما ذَكَرْنا مَعَ هٰذِه الآيَةِ هُنالِكَ.

وأَمّا قَوْلُنا: فَإِنْ أَرادَتِ الأُمُّ أَوِ الأَبُ التَّماديَ علىٰ إِرْضاعِ الرَّضيعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَلَهُما ذَلِكَ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، ولا بِأَنَّ هٰذا مِنْ حُقُوقِ زَوْجٍ إِنْ كانَ لَها وهو صِلَةٌ لابنِها وقد أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ صِلَةَ الرَّحِمِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مَنْعُها مِمّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها؛ لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ»[2].

وأَمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَ الولَدُ لا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالَّذي تَوَلَّدَ مِنْ مائِهِ أَوْ كانَ أَبُوهُ مَيِّتًا أَوْ غائِبًا حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، ولا وارِثَ لِلرَّضيعِ، فالرَّضاعُ على الأُمِّ ولا شَيْءَ لَها علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ الرَّضاعَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ ولَيْسَ هاهُنا مَوْلُودٌ لَهُ ولا وارِثٌ فَهُوَ عَلَيْها فَقَطْ.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وسبق.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ في عِصْمَةِ الأَبِ بِزَواجٍ صَحيحٍ أَوْ مِلْكِ يَمينٍ صَحيحٍ، فَعَلَى الوالِدِ نَفَقَتُها وكِسْوَتُها كَما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ ولا مَزيدَ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ في غَيْرِ عِصْمَتِهِ، فَإِنْ كانَتْ أُمَّ ولَده فأَعْتَقَها أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ، لكن بِما ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ النِّكاحَ يَنْفَسِخُ به بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ مَوْطُوءَةً بِعَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ يَلْحَقُ فيهِ الولَدُ بِوالِدِهِ، أَوْ طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعيًا وهو رَضيعٌ فَلَها في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ والِدِهِ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ بِالمَعْرُوفِ فَقَطْ، وهو لِلْمُطَلَّقَةِ مُدَّةَ عِدَّتِها.

فَإِنْ كانَ فَقيرًا كُلِّفَتْ إِرْضاعَ الولَدِ ولا شَيْءَ لَها على الأَبِ الفَقيرِ، فَإِنْ غابَ ولَهُ مالٌ أُتْبِعَ بِالنَّفَقَةِ والكِسْوَةِ مَتَىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ أَوْ علىٰ مالٍ لَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنِ ٱمْتَنَعَ ولَهُ مالٌ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] وإِذا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لَها فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٢].

وَإِذا لَمْ يُكَلَّفْ شَيْئًا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ إِنْ أَيْسَرَ بِما لَمْ يُكَلَّفْهُ قَطُّ، لكن إِنْ أَيْسَرَ والرَّضاعُ مُتَمادٍ كُلِّفَ مِنْ حينِ يُوسِرُ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاثًا، أَوْ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ بِوَضْعِهِ، فَلَيْسَ لَها علىٰ أَبيهِ إِثْرَ طَلاقِهِ لَها ثَلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، أَوْ إِثْرَ تَمامِ عِدَّتِها مِن الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ إلا أُجْرَةُ الرَّضاعِ فَقَطْ.

فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) الطلاق: ٧. (٣) الطلاق: ٦.

وَقَدْ بيَّنّا قَبْلُ أَنَّ هٰذا النَّصَّ إنَّما هو في المُطَلَّقاتِ طَلاقًا رَجْعيًا فَقَطْ، بِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(١).

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ رَضيَتْ هي بِأُجْرَةِ مِثْلِها، فَإِنَّ الأَبَ يُجْبَرُ علىٰ ذٰلِكَ، أَحبَّ أَمْ كَرِهَ، ولا يُلْتَفَتُ قوله: أنا أَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَقَلَّ أَوْ بِلا أُجْرَةٍ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(٢).

فأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ لَهُنَّ الأُجْرَةَ، إلا مَعَ التَّعاسُرِ، والتَّعاسُرُ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، فَإِذا قَنَعَتْ هي بِأُجْرَتِها التي أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ لَها بِالمَعْرُوفِ فَلَمْ تُعاسِرْهُ، وإِذا لَمْ تُعاسِرْهُ فَهيَ علىٰ حَقِّها في الأُجْرَةِ المُؤْتَمِرَةِ بِالمَعْرُوفِ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ هي إلا بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِها وأَبَى الأَبُ إلا أُجْرَةَ مِثْلِها، فهٰذا هو التَّعاسُرُ، ولِلأَبِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِولَدِهِ غَيْرَها بِأُجْرَةِ مِثْلِها، أَوْ بِأَقَلَّ، أَوْ بِلا أُجْرَةٍ إنْ وجَدَ.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ لا يَقْبَلَ غَيْرَ ثَدْيِها، أَوْ لا يَجِدَ الأَبُ إلا مَنْ لَبَنُها مُضِرٌّ بِالرَّضيعِ، أَوْ مَنْ تُضَيِّعُهُ، أَوْ كانَ الأَبُ لا مالَ لَهُ، فَتُجْبَرُ الأُمُّ حينَئِذٍ علىٰ إرْضاعِهِ، وتُجْبَرُ هي والوالِدُ حينَئِذٍ علىٰ أُجْرَةِ مِثْلِها، إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَلِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٣).

---

(١) سبق ص ١٥٩. (٢) الطلاق: ٦. (٣) الطلاق: ٦-٧.

ولِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾(١) ولِما ذَكَرْنا مِنْ وُجوبِ الرَّحْمَةِ.

وأمّا قَوْلُنا: كُلُّ ما ذَكَرْنا أنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ في الرَّضاعِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وهي الرِّزْقُ، فَهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ، كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، صَغيرَةً كانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ، زَوَّجَها أبُوها أَوْ لَمْ يَكن - بِخِلافِ النَّفَقَةِ على الفَطيمِ أو الفَطيمَةِ؛ فَلأنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ كُلَّ ما ذَكَرْنا. ولَمْ يَسْتَثْنِ إنْ كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ، ولا إنْ كانَتْ صَغيرَةً ولَها زَوْجٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأَوْجَبَ ﷻ أَنْ يُنْفِقَ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ مالِهِ، وعَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، ولا يَجوزُ ضَرْبُ أوامِرِ اللهِ تعالىٰ بَعْضِها بِبَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(٢).

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ ماتَ الأَبُ فَكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ فَهُوَ علىٰ وارِثِ الرَّضيعِ إنْ كانَ لَهُ وارِثٌ علىٰ عَدَدِهِمْ، لا علىٰ قَدْرِ مَواريثِهِمْ مِنْهُ لو ماتَ، والأُمُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ إنْ كانَتْ تَرِثُهُ إنْ ماتَ، وزَوْجُ الصَّغيرَةِ أَيْضًا مِنْ جُمْلَتِهِمْ، إنْ كانَ يَرِثُها لو ماتَتْ، سَواءٌ كانَ لِلرَّضيعِ أو الرَّضيعَةِ مالٌ أَوْ لَمْ يكن، بِخِلافِ نَفَقَتِهِما وكِسْوَتِهِما بَعْدَ الفِطامِ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٣).

فَإِنْ قيلَ: إنَّما على الوارِثِ أَنْ لا يُضارَّ، وقد رُوِيَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقٍ فيه أَشْعَثُ بنُ سَوّارٍ وهو ضَعيفٌ(٤).

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) النساء: ٨٢. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨١ (١٩٥٠٠).

قُلْنا: نَعَمْ، ومِن المُضارَّةِ تَرْكُ الرَّضيعِ يَضيعُ، وكَيْفَ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِاللُّغَةِ العَرَبيَّةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ ﷻ في أنَّ (ذَلِكَ) إشارَةٌ إلى الأبْعَدِ لا إلى الأقْرَبِ، فَصَحَّ أنَّهُ إشارَةٌ إلىٰ الرِّزْقِ، والكِسْوَةِ يَقينًا.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ قال بهٰذا في كِتابِ النَّفَقاتِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1] فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ كَعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وغَيْرِهِما، ولا حُجَّةَ لِمَنْ خالَفَ ذَلِكَ مَعَ القُرْآنِ.

وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ عُمَرَ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ فَرَضاعُهُ على الأُمِّ - وارِثَةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ وارِثَةٍ - لا شَيْءَ لَها مِنْ أجْلِ ذَلِكَ في مالِ الرَّضيعِ - إنْ كانَ لَهُ مالٌ - بِخِلافِ نَفَقَتِهِ بَعْدَ الفِطامِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[2].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3].

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً، وولَدُها عَبْدٌ لِسَيِّدِها أَوْ لِغَيْرِهِ، فَرَضاعُهُ على الأُمِّ بِخِلافِ نَفَقَتِهِ وكِسْوَتِهِ بَعْدَ الفِطامِ، فَلِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ المَذْكورَيْنِ أَيْضًا، ولَيْسَ السَّيِّدُ وارِثًا لِعَبْدِهِ؛ لأنَّهُ يأْخُذُ مالَهُ، وإنْ كانَ كافِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً وولَدُها حُرٌّ، فَإِنْ كانَ لَهُ أَبٌ أَوْ وارِثٌ، فالنَّفَقَةُ لَها، والكِسْوَةُ والأُجْرَةُ على الأَبِ، أَوْ على الوارِثِ كَما قَدَّمْنا، فَإِنْ

---

(١) سبق في ١٣/٢٥٩ وما بعدها.

(٢)، (٣) البقرة: ٢٣٣.

لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ فَرضاعُهُ علىٰ أُمِّهِ، فَلِما ذَكَرْنا آنِفًا، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ ماتَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوْ أَضرَّ به لَبَنُها، أَوْ كانَتْ لا لَبَنَ لَها، ولا مالَ لَها فَإِرْضاعُهُ علىٰ بَيْتِ المالِ، فَإِنْ مَنَعَ فَعَلَى الجيرانِ يُجْبِرُهُم الحاكِمُ علىٰ ذَلِكَ، فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضياعًا فَإِلَيَّ وعَلَيَّ»[1] أَوْ كَما قال ﷺ.

ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[2] وهٰذا مِن الإِحْسانِ المُفْتَرَضِ المأمُورِ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) لوحظ في طبعة دار الكتب العلمية أنها ألحقت كتاب الرضاع بالمسألة السابقة وهي مسألة الإرضاع، وهٰذا خلاف المخطوط وما عليه طبعة الشيخ شاكر.

(٦٢)

كتاب الدماء والقصاص والديات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ

كِتابُ الدِّماءِ والقِصاصِ والدِّياتِ

٢٠٢١ مَسألةٌ: قال عَليٌّ: لا ذَنْبَ عِنْدَ اللهِ ﷻ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ شَيئَيْنِ:

أَحدُهُما: تَعَمُّدُ تَرْكِ صَلاةِ فَرْضٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقتُها.

الثّاني: قَتْلُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

أَمّا الصَّلاةُ فقَدْ ذَكَرْناها في كِتابِ الصَّلاةِ[1].

وأمّا القَتْلُ فقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[2].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا عَليٌّ -هو ابن عَبْدِ اللهِ- أنا إِسْحاقُ بنُ سَعيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بْنِ العاصِ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ

---

(١) انظر ما سبق في ٣/ ٢٩٥.

(٢) النساء: ٩٢. (٣) النساء: ٩٣.

الخَطّابِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ المُؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا»(١).

قال البُخاريُّ: ونا أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبِ، أنا إِسْحاقُ -هو ابن سَعيدٍ المَذْكورُ- عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: إنَّ مِن ورْطاتِ الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها: سَفْكَ الدَّمِ الحَرامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

٢٠٢٨- مَسألةٌ: والقَتْلُ قِسْمانِ: عَمْدٌ، وخَطأٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: الآيَتانِ اللَّتانِ ذَكَرْنا آنِفًا، فلَمْ يَجْعَلْ ﷻ في القَتْلِ قِسْمًا ثالِثًا، وادَّعىٰ قَوْمٌ أَنَّ هاهُنا قِسْمًا ثالِثًا، وهو عَمْدُ الخَطإِ، وهو قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ في ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلا، وقد بَيَّنّا سُقُوطَ تِلْكَ الآثارِ في «كِتابِ الإيصالِ» والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

معَ أَنَّ الحَنيفِيِّينَ، والشّافِعيّينَ القائِلينَ بِشِبْهِ العَمْدِ هُمْ مُخالِفُونَ لِتِلْكَ الآثارِ السّاقِطَةِ التي مَوَّهُوا بِها فيما فيها مِنْ صِفَةِ الدِّيَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ علىٰ ما بَيَّنّا في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ، وهو عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما: ما تَعَمَّدَ به المَرْءُ مِمّا قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، وقد لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ.

قال عَليٌّ: هٰذا عَمْدٌ وفيهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ، كَما في سائِرِ العَمْدِ؛ لأَنَّهُ عُدْوانٌ، وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

---

(١) البخاري (٦٨٦٢) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

(٢) البقرة: ١٩٤.

والثّاني: ما تَعَمَّدَ به مِمّا لا يَمُوتُ أَحَدٌ أَصْلا مِنْ مِثْلِهِ، فهٰذا ليس قَتْلَ عَمْدٍ ولا خطإٍ ولا شَيْءَ فيهِ إلا الأَدَبُ فقَطْ.

ومِنْ عَجائِبِ الأَقْوالِ هاهُنا أَنَّ الحَنِيفِيِّينَ يَقُولُونَ: مَنْ أَخَذَ حَجَرًا مِنْ قِنْطارٍ فضَرَبَ مُتَعَمِّدًا رأسَ مُسْلِمٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَضْرِبُهُ به حَتَّىٰ شَدَخَ رأسَهُ كُلَّهُ: فإِنَّهُ لا قَوَدَ فيهِ، ولَيْسَ قَتْلَ عَمْدٍ.

وكَذٰلِكَ لو تَعَمَّدَ ضَرْبَ رأسِهِ بِعُودٍ غَليظٍ حَتَّىٰ يَكْسِرَهُ كُلَّهُ ويُسيلَ دِماغَهُ ويَمُوتَ ولا فرْقَ.

وقال المالِكِيُّونَ مَنْ ضَرَبَ بيَدِهِ في فخذِ مُسْلِمٍ فماتَ المَضْرُوبُ إثْرَ الضَّرْبَةِ: ففيهِ القَوَدُ، ويُقْتَلُ الضّارِبُ.

وسَماعُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يَكْفي مِنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِما.

قال عليٌّ: فالخَطأُ مَنْ رَمَىٰ شَيْئًا فأصابَ مُسْلِمًا لَمْ يُرِدْهُ بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فماتَ المُصابُ، أَوْ وقَعَ علىٰ مُسْلِمٍ فماتَ مِنْ وقْعَتِهِ فهٰذا كُلُّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ قَتْلُ خطإٍ لا قَوَدَ فيهِ.

أَوْ قَتَلَ في دارِ الحَرْبِ إنسانًا يَرىٰ أَنَّهُ كافِرٌ فإذا به مُسْلِمٌ، أَوْ قَتَلَ إنسانًا مُتأَوِّلا غَيْرَ مُقَلِّدٍ وهو يَرىٰ أَنَّهُ على الحَقِّ فإذا به على الخَطإِ.

بُرْهانُ قَوْلِنا في القاتِلِ في دارِ الحَرْبِ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١).

(مِنْ) هاهُنا بِمَعْنَىٰ (في) لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ قَوْمًا كُفّارًا حَرْبيّينَ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إنسانٌ وخَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ فقَتَلَهُ مُسْلِمٌ خطأً فإِنَّ

(١) النساء: ٩٢.

فيهِ الدِّيَةَ لِولَدِهِ، والكَفَّارَةَ فصَحَّ بِذَلِكَ ما قُلْنا والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا المُتأَوِّلُ فلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، أنا ابن أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني سَعيدٌ -هو ابن أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ- سَمِعْت أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا معْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذا القَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإنّي عاقِلُهُ ومَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ، وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[1].

قالَ عليٌّ رضي الله عنه: فلا شَكَّ أَنَّ خُزاعَةَ قَتَلُوهُ مُتأَوِّلينَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَهُ وهَكَذا نَقُولُ فيمَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ مِن النَّصِّ ثُمَّ قَتَلَ مُتَماديًا علىٰ تأْويلِهِ الفاسِدِ، المُخالِفِ لِلنَّصِّ، أَوْ علىٰ تَقْليدِ مَنْ تأَوَّلَ فأَخطأَ؛ فعَلَيْهِ القَوَدُ.

وهٰذا الخَبَرُ زائِدٌ علىٰ خَبَرِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وخالِدٍ رضي الله عنهما في قَتْلِ خالِدٍ مَنْ قَتَلَ مِنْ بَني جَذِيْمَةَ مُتأَوِّلًا[2]، وفي قَتْلِ أُسامَةَ الرَّجُلَ الذي قالَ: لا إلٰه إلا الله[3]، والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤)، وسبق في ٩/ ١٦.

(٢) سيأتي ص ٣١٩- ٣٢٠.

(٣) سبق في ٧/ ٤٣٣، وسيأتي ص ٣١٩.

٢٠٢٩ مَسألةٌ: ولا قَوَدَ علىٰ مَجْنُونٍ فيما أصابَ في جُنُونِه، ولا علىٰ سَكْرانَ فيما أَصابَ في سُكْرِهِ المُخرِجِ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ، ولا علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، ولا علىٰ أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء: دِيَةٌ، ولا ضَمانٌ، وهٰؤلاء والبَهائِمُ سَواءٌ؛ لِما ذَكَرْنا في الطَّلاقِ وغَيْرِهِ مِنَ الخَبَرِ الثّابِتِ في رَفْعِ القَلَمِ عن الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ[1] والسَّكْرانُ لا يَعْقِلُ.

وقد ذَكَرْنا خَبَرَ حَمْزَةَ ﷺ في قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ما لو قالَهُ في صِحَّتِهِ لَخَرَجَ بِذَلِكَ عن الإِسْلامِ، وعَقْرُهُ ناقَتَيْ عَلِيٍّ ﷺ[2]، فلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ مَلامَةً ولا غَرامَةً.

وقال بَعْضُهُمْ: لو كانَ هٰذا ما شاءَ أحد أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ويُفْسِدَ مالَهُ إلا تَساكَرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ما يُريدُ.

قُلْنا لَهُمْ: فقُولُوا هٰذا الكَلامَ في المَجْنُونِ، قُولُوا: لو كانَ هٰذا لَما شاءَ أَحَدٌ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا، أَوْ يُتْلِفَ مالَهُ إلا تَحامَقَ وتَجَنَّنَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْ ذَلِكَ ما يُريدُ ولا فَرْقَ.

فَقالُوا: ومَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَكْرانُ؟

فقُلْنا: ومَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مَجْنُونٌ؟

قال عليٌّ: والحَقُّ المُتَيَقَّنُ في هٰذا: أَنَّ الأَحْكامَ لازِمَةٌ لِكُلِّ بالِغٍ حَتَّىٰ يُوقَنَ أَنَّهُ ذاهِبُ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) من حديث علي، والنسائي ٦/ ١٥٦، وأحمد ٦/ ١٠٠ (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة، وقد تقدَّم قبل ذلك مرارًا.

(٢) سبق في ١٣/ ٥١٨.

وأمّا ما لَمْ يكن يُوقَنُ ذَلِكَ فالأحكامُ لَهُ لازِمَةٌ وحالُ ذَهابِ العَقْلِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ لا يَخْفَىٰ علىٰ مَنْ يُشاهِدُهُ، وقد وافَقَنا المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا المَكانِ علىٰ أَنْ لا يُؤخَذَ السَّكرانُ بِارْتِدادِهِ، عن الإِسْلامِ، وهٰذا أَشْنَعُ مِنْ كُلِّ ما سِواهُ.

فَإِنْ قالُوا: فهَلا جَعَلْتُمْ في ذَلِكَ دِيَةً.

قُلْنا: لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(١) فأَمْوالُ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ والسَّكْرانِ حَرامٌ بِغَيْرِ نَصٍّ، كَتَحْريمِ دِمائِهِمْ ولا فَرْقَ ولا نَصَّ في وُجُوبِ غَرامَةٍ عَلَيْهِمْ أَصْلًا.

وجاءَتْ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ آثارٌ: فأَمّا الصَّبيُّ فجاءَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَثَرٌ بِأَنَّ سِتَّةَ صِبْيانٍ تَغاطُّوا في النَّهْرِ فغَرِقَ أَحَدُهُمْ فشَهِدَ اثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ، وشَهِدَ الثَّلاثَةُ على الاثْنَيْنِ، فجَعَلَ عَليٌّ على الاثْنَيْنِ ثَلاثَةَ أَخْماسِ الدِّيَةِ، وجَعَلَ على الثَّلاثَةِ خُمُسَي الدِّيَةِ(٢).

وهٰذا لا يَصِحُّ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَليٍّ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ -وهو هالِكٌ- ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المالِكيُّونَ، والحَنيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ لَهُ، وإِنَّما يَكونُ الشَّيْءُ حُجَّةً علىٰ مَنْ صَحَّحَهُ، لا علىٰ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْهُ.

---

(١) البخاري (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، وسبق مِرارًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٥-٢٨٦ (٢٨٤٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق بنحوه. وأخرجه أحمد في «المسائل» رواية عبد الله (١٥٧٨) بسنده عن إبراهيم كذلك.

ورُوِيَ إيجابُ الغَرامَةِ علىٰ عاقِلَةِ الصَّبيِّ، عن الزُّهْريِّ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ وقَتادَةَ، وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[١].

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ (أنَّهُ قالَ)[٢]: إن كانَ الصَّبيُّ صَغيرًا جِدًّا فلا شَيْءَ علىٰ عاقِلَتِهِ، ولا في مالِهِ، وإنْ كانَ يَعْقِلُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ رحمه الله[٣]، وقالَ الشّافِعيُّ: هي في مالِهِ بِكُلِّ حالٍ[٤].

قال عَليٌّ: فهٰذِه مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ، وأقْوالٌ بِلا دَليلٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا رِوايَةٍ عن صاحِبٍ أصْلًا، ولا قياسٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ.

وقَد ٱتَّفَقُوا علىٰ أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُقاسَ على العامِدِ، وقياسُهُ على الخَطأِ باطِلٌ لو كانَ القياسُ حَقًّا؛ لأنَّهُ لا يُقاسَ عِنْدَهُم الشَّيْءُ إلا علىٰ نَظيرِهِ ومُشْبِهِهِ، ولا شَبَهَ بَيْنَ العاقِلِ البالِغِ وبَيْنَ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ أصْلًا، فبَطَلَ كُلُّ ما قالُوهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ سُقُوطِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ عنهُ، فلَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ إسْقاطُ الدِّيَةِ قياسًا علىٰ سُقُوطِ الكَفّارَةِ أصَحَّ قياسٍ يُوجَدُ، ولَكِنَّهُمْ لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ، ولا الصَّحابَةَ يُقَلِّدُونَ.

وأمّا المَجْنُونُ فحَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أنَسٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٤ (٢٨٣٤٣، ٢٨٣٤٤، ٢٨٣٤٥)، و«الاستذكار» ٨/ ٥٠، و«المبسوط» للسرخسي ١١/ ١٢٠ كلام المذهب.

(٢) من (م).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٣، و«الاستذكار» ٨/ ٥٠-٥١.

(٤) «الأم» ٦/ ٤١.

جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، نا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ- نا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ مَجْنُونًا علىٰ عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ دَخَلَ البَيْتَ بِخِنْجَرٍ فطَعَنَ ابن عَمِّهِ فقَتَلَهُ، فقَضَى ابن الزُّبَيْرِ بِأَنْ يُخْلَعَ مِنْ مالِهِ ويُدْفَعَ إلىٰ أَهْلِ المَقْتُولِ(١).

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قالَ: جِنايَةُ المَجْنُونِ في مالِهِ.

قال عليّ: وهَذانِ الأَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلِيٍّ قالَ: جِنايَةُ الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ علىٰ عاقِلَتِهِما(٢).

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وأباهُ، وجَدَّهُ لا خَيْرَ فيهِمْ.

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أَنَّ مَرْوانَ كَتَبَ إلىٰ مُعاوِيَةَ في مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فكَتَبَ إلَيْهِ مُعاوِيَةُ: اَعْقِلْهُ، ولا تُقِدْ مِنْهُ(٣).

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ مُعاوِيَةَ.

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: على المَجْنُونِ العَقْلُ. ولا يَصِحُّ عنهُما؛ لأنَّهُ عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ شَيْئًا(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٩ (٢٨١١٠) عن عفان بن مسلم عن صخر بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٠ (١٨٣٩٤) من طريق حسين بن عبد الله، ولفظه: «عمد الصبي والمجنون خطأ». والحسين بن عبد الله هٰذا قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بشيء. وفي رواية: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. راجع «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٨٨، «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٣٨.

(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٢٢٢ (٢٢٢٨).

(٤) مخرمة بن بكير، قال الإمام أحمد: لم يسمع من أبيه، إنما روىٰ من كتاب أبيه. وقال أبو

ورُوِّيناهُ أيضًا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: جِنايَةُ المَجْنُونِ علىٰ عاقِلَتِهِ.

ولا يَصِحُّ عنهما؛ لأنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عنهما إلا أنَّهُ صح عن الزُّهْريِّ[1]، وأبي الزِّنادِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ خالَفَ الحَنيفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ في هٰذا ما صَحَّ عن ابن الزُّبَيْرِ، ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيما رُوِيَ عن مُعاوِيَةَ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ الغَرامَةَ في مالِ المَجْنُونِ، ولا أنَّها علىٰ عاقِلَتِهِ، إنَّما فيها: أنَّهُ أَمَرَ مَرْوانَ بِأَنْ يَعْقِلَهُ. وظاهِرُ الأَمْرِ أنَّهُ عَقَلَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ، ولَوْ فعَلَ الإمامُ هٰذا لَكانَ حَسَنًا، ولَيْسَ واجِبًا، وهٰذا مما خالَفُوا فيهِ النُّصُوصَ، ومِمّا صَحَّ عن الصّاحِبِ الذي لا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ خِلافٌ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، والقِياسُ؛ إذْ قاسُوا ما جَنَى المَجْنُونُ القاصِدُ علىٰ ضِدِّهِ -وهو ما جَناهُ العاقِلُ المُخْطِئُ- ولَمْ يَقيسوا إسْقاطَ الدِّيَةِ علىٰ إسْقاطِهِمُ الكَفّارَةَ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا السَّكْرانُ فرُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ: أنَّ سُكارىٰ تَضارَبُوا بِالسَّكاكينِ، وهُمْ أَرْبَعَةٌ فجُرِحَ ٱثْنانِ، وماتَ ٱثْنانِ، فجَعَلَ عَلِيٌّ دِيَةَ الاَثْنَيْنِ المَقْتُولَيْنِ علىٰ قَبائِلِهِما، وعَلَىٰ قَبائِلِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَمُوتا، وقاصَّ الحَيَّيْنِ مِنْ ذَلِكَ بِدِيَةِ جِراحِهِما[2]، وأنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ رأىٰ أنْ يُقيدَ من الحيين

داود لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر، لكن خرَّج له مسلم عدَّة أحاديث، كأنه ٱحتج بالوجادة، وقال بعضهم: سمع من أبيه. راجع: «تحفة التحصيل» (ص٢٩٦- ٢٩٧).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٠ (١٨٣٩١)، و«الاستذكار» ٨/ ٥٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٧ (٢٨٢٨٣) عن عبد الرحمن بن القعقاع بنحوه، لكن قال: فجعل عليٌّ الدية على الأربعة جميعًا.

لِلْمَيِّتَيْنِ، ولَمْ يَرَ عَليٌّ ذَلِكَ، وقالَ: لَعَلَّ المَيِّتَيْنِ قَتَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما الآخَرَ[١]. وهٰذا لا يَصِحُّ عن عَليٍّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقٍ فيها سِماكُ بنُ حَرْبٍ عن رَجُلٍ مَجْهُولٍ، رَواهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن سِماكٍ، فقالَ: عن عُبَيْدِ بْنِ القَعْقاعِ.

ورَواهُ أبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ فقالَ: عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القَعْقاعِ، وكِلاهُما لا يُدْرىٰ مَنْ هو، وسِماكٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ[٢].

ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُخالِفًا لِقَوْلِ الشّافِعيّينَ، والمالِكيّينَ والحنيفيين.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي الزِّنادِ أَنَّ مُعاوِيَةَ أقادَ مِنَ السَّكْرانِ[٣]، قال ابن أبي الزِّنادِ: وكانَ القاتِلُ مُحَمَّدَ بنَ النُّعْمانِ الأَنْصاريَّ، والمَقْتُولُ عُمارَةَ بنَ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

قال عليٌّ: وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ يَحْيَىٰ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ مُعاوِيَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي الزِّنادِ في غايَةِ الضَّعْفِ، أَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ مالِكٌ، ولا نَعْلَمُ في هٰذا البابِ، عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وصَحَّ عن الزُّهْريِّ[٤]، ورَبيعَةَ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ: يُقادُ مِنَ السَّكْرانِ[٥]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ النُّصُوصَ، وما

---

(١) رواه البيهقي في «المعرفة» ١٢/ ٢٣ بسنده عن حماد بن سلمة بنحوه وذكر قول الحسن.

(٢) سماك صدوق، وإنما تكلموا في روايته عن عكرمة، وقال النسائي: ربما تلقَّن. وقد أستشهد به البخاري، وروىٰ له الباقون، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٥٢ (٢٣٢٩) بلاغًا، بنحوه. ووصله البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٤٢، عن يحيىٰ بن سعيد فذكره.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٩ (١٨٣٨٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٤٠ (٢٩٠٢٠).

(٥) «الاستذكار» ٦/ ٢٠٦، و«المدونة» ٢/ ٨٣، و«الأم» ٦/ ٥.

رُوِيَ عن الصَّحابَةِ، والقياسَ، كما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ في كِتابٍ لأبيهِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا قَوَدَ، ولا قِصاصَ، ولا جِراحَ، ولا قَتْلَ، ولا حَدَّ، ولا نَكالَ علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ما لَهُ في الإِسْلامِ، وما عَلَيْهِ[1].

وقَدْ صَحَّ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: أَنَّ السَّكْرانَ لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ[2]، فصَحَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ المَجْنُونِ، وبِهَذا يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، والمُزَنِيُّ، والطَّحاوِيُّ، وغَيْرُهُمْ[3].

وإيجابُ الغَرامَةِ شَرْعٌ، فإِذا كانَ بِغَيْرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ فهُوَ شَرْعٌ مِنَ الدِّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا.

قال عَليٌّ: إلا أَنَّ مَنْ فعَلَ هٰذا مِنَ الصِّبْيانِ، أَوِ المَجانينِ، أَوِ السُّكارىٰ في دَمٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ مالٍ، ففَرْضٌ ثِقافُهُ في بَيْتٍ ليَكُفَّ أذاهُ، حَتَّىٰ يَتُوبَ السَّكْرانُ، ويُفيقَ المَجْنُونُ، ويَبْلُغَ الصَّبيُّ.

لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4] وتَثْقيفُهُمْ تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، وإِهْمالُهُمْ تَعاوُنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٣ (١٨٠٦٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٤ (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٦ (١٨٢٠٩).

(٣) «الاستذكار» ٦/ ٢٠٧.

(٤) المائدة: ٢.

٢٠٣٠- مَسألةٌ: وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ عاقِلٌ بالِغٌ ذِمِّيًا أَوْ مُستأْمَنًا، عَمْدًا أَوْ خطأً، فلا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا ديَةَ ولا كَفارَةَ، لكن يُؤَدَّبُ في العَمْدِ خاصَّةً، ويُسْجَنُ حتَّىٰ يَتُوبَ كَفًّا لِضَرَرِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾(١) إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فهٰذا كُلُّهُ في المُؤْمِنِ بيَقينٍ، والضَّميرُ الذي في ﴿كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ راجِعٌ ضَرُورَةً -لا يُمْكِنُ غيرها- إلى المُؤْمِنِ المَذْكورِ أوَّلًا، ولا ذِكْرَ في هٰذِه الآيَةِ لِذِمّيٍّ أصْلًا، ولا لِمُسْتأمَنٍ، فصَحَّ يَقينًا أنَّ إيجابَ الدِّيَةِ على المُسْلِمِ في ذَلِكَ لا يَجُوزُ البَتَّةَ، وكَذَلِكَ إيجابُ القَوَدِ عَلَيْهِ ولا فرْقَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو حَنيفَةَ: يُقادُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ في العَمْدِ، وعَلَيْهِ في قَتْلِهِ خطأً الدِّيَةُ والكَفّارَةُ، ولا يُقْتَلُ بِالمُعاهَدِ، وإِنْ عمد قَتْلَهُ(٢). ولا نَعْلَمُ لَهُ في قَوْلِهِ هٰذا سَلَفًا أَصْلًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ، مِنها مالِكٌ: لا يُقادُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ إلا أنْ يَقْتُلَهُ غيلَةً، أوْ حِرابَةً، فيُقادُ به ولا بُدَّ، وعَلَيْهِ في قَتْلِهِ خطأً أوْ عَمْدًا -غَيْرَ غيلَةٍ- الدِّيَةُ فقط، والكَفّارَةُ في الخَطإِ(٣).

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٣١، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٣٧، «بداية المبتدي» ١/ ٢٤٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٥١، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٧٥، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٥.

وقالَتْ طائِفَةٌ، مِنها الشّافِعيُّ: لا يُقادُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ أَصْلًا، لكن عَلَيْهِ في قَتْلِهِ إِيّاهُ -عَمْدًا أَوْ خطأً- الدِّيَةُ والكَفّارَةُ[1].

وجاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ رَجُلا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الحيرَةِ فأَقادَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ[2]. قال وكيعٌ: ونا أَبُو الأَشْهَبِ، عن أبي نَضْرَةَ بِمِثْلِهِ[3] سَواءً سَواءً، وهٰذا مُرْسَلٌ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْريسَ الأَوْديُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ وابنَ مَسْعُودٍ، قالا جَميعًا: مَنْ قَتَلَ يَهُوديًا، أَوْ نَصْرانيًّا قُتِلَ به[4].

وهٰذا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قالَ: شَهِدْت كِتابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إِلىٰ بَعْضِ أُمَرائِهِ في مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمّيًّا، فأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلىٰ وليِّهِ، فإِنْ شاءَ قَتَلَهُ، وإِنْ شاءَ عَفا عنهُ. قالَ مَيْمُونٌ: فدُفِعَ إِلَيْهِ فضَرَبَ عُنُقَهُ وأنا أَنْظُرُ[5].

وصَحَّ أَيْضًا عن إِبْراهِيمَ النَّخَعيِّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريق حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: المُسْلِمُ الحُرُّ يُقْتَلُ

---

(١) أنظر: «الأم» ٦/ ٤٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٢ (٢٨٠٣٨).

(٣) السابق (٢٨٠٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨١ (٢٨٠٣٢) من طريق ابن إدريس به، وإسناده ضعيف.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠١ (١٨٥١٨).

بِاليَهُوديِّ والنَّصرانيِّ[(١)]، ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ مِثْلُهُ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، وأَحَدُ قَوْلَيْ أبي يُوسُفَ[(٢)].

وقَد ٱخْتُلِفَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قاضي اليَمَنِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في زيادِ بْنِ مُسْلِمٍ، وكانَ قَدْ قَتَلَ هِنْديًا بِاليَمَنِ: أَنْ أَغْرِمْهُ خَمْسَ مِئَةٍ، ولا تُقِدْهُ بِهِ[(٣)].

وقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ أيضًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ: إنْ كانَ ذَلِكَ مِنْهُ خُلُقًا وعادَةً، أو كانَ لِصًّا عاديًا فأَقِدْهُ به. ورُوِيَ: فاضْرِبْ عُنُقَهُ. وإِنْ كانَ ذَلِكَ في غَضْبَةٍ، أَوْ طيرَةً فأَغْرِمْهُ الدِّيَةَ. ورُوِيَ: فأَغْرِمْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ[(٤)]. ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ -وهو هالِكٌ[(٥)]- عن أبي مُليحِ بْنِ أُسامَةَ أَنَّ عُمَرَ[(٦)]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في كِتابٍ لأَبيهِ أَنَّ عُمَرَ[(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ (١٨٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٢ (٢٨٠٣٦) من طريق سفيان عن منصور بنحوه.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ١٢١، وانظر: «الشرح الكبير» ٩/ ٣٦١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٢ (١٨٥١٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣٣ بنحوه.

(٥) ضعفه ابن معين، وأبو نعيم، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأسانيد، ولا يفهم، وهو من رجال «التهذيب»، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٢١٢، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢١٣، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٩.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٥ (٢٨٠٤٥).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٤ (١٨٤٨٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن القاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ أنَّ عُمَرَ، وهٰذا مُرْسَلٌ[(١)].

ومِنْ طَريقِ سَوءٍ فيها: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيُّ، عن أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّ عُمَرَ. وهٰذا مُرْسَلٌ.

وقَوْلٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ إلا أنْ يَقْتُلَهُ غيلَةً. رُوّيناهُ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ مِنْ طَريقٍ هالِكَةٍ مُرْسَلَةٍ فيها: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ الهُذَليِّ قالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرٍ إلىٰ عُثْمانَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمينَ عَدا علىٰ دِهْقانٍ فقَتَلَهُ علىٰ مالِهِ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُثْمانُ: أن ٱقتله به، فإنَّ هٰذا قَتْلُ غيلَةٍ على الحِرابَةِ.

ورُوّيناهُ أَيْضًا عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ[(٢)]، وأبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، ورِجالٍ كَثيرٍ مِنْ أَبْناءِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلا أنَّ كُلَّ ذٰلِكَ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، وفي بَعْضِها ابن أبي الزِّنادِ، وهو ضَعيفٌ، وبَعْضُها مُرْسَلٌ، ولا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ.

وقَوْلٌ آخَرُ: لا يُقْتَلُ بِهِ. كَما رُوّينا بِالرِّوايَةِ الثّابِتَةِ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ، عن النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الحيرَةِ، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَنْ يُقادَ به، ثُمَّ كَتَبَ عُمَرُ كِتابًا بَعْدَهُ: أَنْ لا تَقْتُلُوهُ، ولكن ٱعْقِلُوهُ[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٣ من طريق حماد عن عمرو عن القاسم فذكره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٢- ١٨٣ (٢٨٠٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٣ (٢٨٠٤١) من طريق محمد بن قيس عن عبد الملك بنحوه. ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/ ١٩٦ من طريق شعبة بنحوه.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن كَثيرِ بْنِ زيادٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أَبُو عاصِمٍ النَّبيلُ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شِهابٍ في قَتْلِ المُسْلِمِ النَّصْرانيَّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ أَنْ لا يُقْتَلَ بِهِ، وأَنْ يُعاقَبَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فدُفِعَ[١] إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ كَديَةِ المُسْلِمِ، قال الزُّهْريُّ: وقَتَلَ خالِدُ ابن المُهاجِرِ -هو ابن خالِدِ بْنِ الوليدِ- رَجُلا ذِمِّيًا في زَمَنِ مُعاوِيَةَ، فلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دينارٍ[٢].

قال عَليٌ: هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ، عن عُثْمانَ، ولا يَصِحُّ في هٰذا شَيْءٌ غَيْرَ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلا ما ذَكَرْنا عن عُمَرَ أَيْضًا آنفًا مِنْ طَريقِ النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا رَباحُ بنُ عبيد اللهِ بْنِ عُمَرَ، أخبرني حُمَيْدٌ الطَّويلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُوديًا قُتِلَ غيلَةً فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو هِلالٍ، نا الحَسَنُ البَصْريُّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ.

---

(١) في (خ، م)، و«مصنف عبد الرزاق»: فرفع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٥).

ورُويَتْ بِذَلِكَ مُرْسَلاتٌ مِنْ طَرِيقِ الصَّحابَةِ جُملةً، وعَنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ، ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[1]، وأبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وغيرهم ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قال في المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمّيَّ: لا يُقْتَلُ بِهِ، وفيهِ الدِّيَةُ[2].

قال عَلِيٌّ: ورُوِيَ أيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[3]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ شُبْرُمَةَ، والأوْزاعِيِّ، والشّافِعِيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأبي ثَوْرٍ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وابنِ المُنْذِرِ، وجَمِيعِ أصْحابِهِمْ، وإِلَيْهِ رَجَعَ زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ[4].

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عنهُ[5].

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ في تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الذِّمّيِّ والمُعاهَدِ، فما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنَ التّابِعينَ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ، فسَقَطَ بيَقينٍ.

وكَذَلِكَ وجَدْنا مَنْ فرَّقَ بَيْنَ المَرَّةِ، وبَيْنَ الإكْثارِ مِنْ ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ لَهُ مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ ثابِتَةٍ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في الفَرْقِ بَيْنَ الغيلَةِ وغَيْرِها فكَذَلِكَ أيْضًا سَواءً سَواءً،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٠ (١٨٥١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٨ (١٨٥٠٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٢ (١٨٥١٩).

(٤) «الاستذكار» ٨/ ١٢١، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٥٧، «البناية شرح الهداية» ١٣/ ٧٩.

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣١ من طريق أبي قدامة، عن عبد الرحمن بن مهدي.

إلا أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما قَتَلْناهُ لِلْحِرابَةِ. فقُلْنا: أَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِالتَّرْتيبِ في حَدِّ الحِرابَةِ، ولَوْ قُلْتُمُوهُ لَكُنتم مُتَناقِضينَ أَيْضًا؛ لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ قال بِالتَّرْتيبِ في أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المُحارِبُ إنْ قَتَلَ في حرابَتِهِ[1] مَنْ لا يُقْتَلُ به إنْ قَتَلَهُ في غَيْرِ الحِرابَةِ، وأَنْتُمْ لا تَقْتُلُونَ المُسْلِمَ بِالذِّمّيِّ في غَيْرِ الحِرابَةِ، فظَهَرَ فسادُ هٰذا التَّقْسيمِ بيَقينٍ.

والمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ المالِكيّينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِتَخْييرِ الإمامِ في قَتْلِ المُحارِبِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، أَوْ نَفْيِهِ[2]، فمِنْ أَيْنَ أَوْجَبُوا قَتْلَ المُسْلِمِ بِالذِّمّيِّ ولا بُدَّ، في الحِرابَةِ وتَرَكوا قَوْلَهُمْ في تَخْييرِ الإمامِ فيهِ، فوَضَحَ فسادُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ، وبِالمُعاهَدِ، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3] قالُوا: وهٰذا عُمُومٌ. وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[4]. وبقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾[5]. وبقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ﴾[6] وبِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[7].

وبِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ

---

(١) في (م): حرابة.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٣٤، ٤/ ٥٥٢، و«النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٦٢.

(٣) المائدة: ٤٥. (٤) البقرة: ١٩٤. (٥) الشورىٰ: ٤.

(٦) النحل: ١٢٦. (٧) الشورىٰ: ٤١-٤٢.

بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[(١)]. وبقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[(٢)].

قالُوا: وذُو العَهْدِ -وَإِنْ كانَ كافِرًا- فإِنَّهُ إنْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فإنه مَظْلُومٌ بِلا شَكٍّ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مِنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا يُودىٰ، وإمّا يُقادُ»[(٣)].

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ عنهُ ﷺ أَيْضًا: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إلا ثَلاثَةُ نَفرٍ»، فذَكَر فيهِمْ: «والنَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[(٤)].

قال عَليٌّ: وسَنَذْكُرُهُما بِأَسانيدِهِما إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ هٰذا.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ البَيْلَمانيِّ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُوديًا، وقالَ: «أَنا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ[(٥)] بِذِمَّتِهِ»[(٦)].

ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَلامٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥/٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، من حديث أبي هريرة، وسبق.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٧٦/٢٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، من حديث ابن مسعود.

(٥) في (خ، م٤): أوفىٰ.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/١٠١ (١٨٥١٤) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٥، والدارقطني (٣٢٦٠).

المَدَنيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١]..

وذَكَرُوا أشْياءَ ٱدَّعَوْا فيها الإِجْماعَ، وهو أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لَمّا ماتَ أبوهُ ﷺ قَتَلَ الهُرْمُزانِ وكانَ مُسْلِمًا، وقَتَلَ جُفَيْنَةَ وكانَ نَصْرانيًّا، وقَتَلَ بُنَيَّةً صَغيرَةً لأبي لُؤْلُؤَةَ كانَتْ تَدَّعي الإِسْلامَ، فأشارَ المُهاجِرُونَ علىٰ عُثْمانَ بِقَتْلِهِ، قالُوا: فظاهِرُ الأمْرِ أنَّهُمْ أشارُوا بِقَتْلِهِ بِهِمْ ثَلاثَتِهِمْ.

وقالُوا: كَما لا خِلافَ في أنَّ المُسْلِمَ يُقْطَعُ إنْ سَرَقَ مِنْ مالِ الذِّمِّيِّ، والمُسْتأْمَنِ، فقَتْلُهُ بِهِما أوْلَىٰ؛ لأنَّ الدَّمَ أعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ المالِ، وقالُوا لَنا خاصَّةً: أنْتُمْ تَحُدُّونَ المُسْلِمَ إنْ قَذَفَ الذِّمِّيَّ والمُسْتأْمَنَ، وتَمْنَعُونَ مِنْ قَتْلِهِ بِقَتْلِهِ لَهُما، وهٰذا عَجَبٌ. واحْتَجُّوا على الشّافِعيّينَ بِقَوْلِهِمْ: إنْ قَتَلَ ذِمّيٌّ ذِمّيًّا ثُمَّ أسْلَمَ فإنَّهُ يُقْتَلُ به عِنْدَكُمْ، ولا فرْقَ بَيْنَ قَتْلِكُمْ مُسْلِمًا بِكافِرٍ، وبَيْنَ قَتْلِكُمْ مُسْلِمًا بِكافِرٍ في المَسْألَةِ الأُخْرىٰ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أمّا قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢] فإنَّ هٰذا مِمّا كَتَبَه اللهُ تعالىٰ في التَّوْراةِ، ولا يلْزَمُنا شَرائِعُ مَنْ قَبْلَ نَبيِّنا ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ أنّا مُلْزَمُونَ ذٰلِكَ لَكانَ القَوْلُ في هٰذِه الآيَةِ كالقَوْلِ في (الآية الأخرىٰ)[٣] التي ذَكَرْنا بَعْدَها، وفي الأَخْبارِ الثّابِتَةِ التي أوْرَدْنا، وفيها «أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ».

وأيْضًا ففي آخِرِ هٰذِه الآيَةِ بَيانُ أنَّها في المُؤْمِنينَ بِالمُؤْمِنينَ خاصَّةً؛ لأنَّهُ قال ﷻ في آخِرِها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤] ولا خِلافَ بَيْنَنا

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٥.

(٢) المائدة: ٤٥. (٣) في (م): الآيات الأخر. (٤) المائدة: ٤٥.

وبَيْنَهُمْ في أَنَّ صَدَقَةَ الكافِرِ علىٰ وليِّ الكافِرِ الذِّمِّيِّ المَقْتُولِ عَمْدًا لا تكونُ كَفَّارَةً لَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

وأمّا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[1] فإنَّ الخِطابَ في هٰذِه الآية لِلْمُؤْمِنينَ لا لِلْكافِرينَ، فالمُؤْمِنُونَ هُم المُخاطَبُونَ في أَوَّلِ الآيَةِ وآخِرِها بِأَنْ يَعْتَدُوا علىٰ مَن ٱعْتَدىٰ عَلَيْهِمْ، بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ به عَلَيْهِمْ، ولَيْسَ فيها: أَنْ يَعْتَديَ غَيْرُ المُؤْمِنينَ على المُؤْمِنينَ بِاعْتِداءٍ يَكونُ مِنَ المُؤْمِنينَ عَلَيْهِمْ أَصْلًا.

وإنَّما وجَبَ القِصاصُ مِن الذِّمّيِّ لِلذِّمّيِّ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2] لا بِالآيَةِ المَذْكورَةِ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ﴾[3] فهٰذا أيْضًا في المُؤْمِنِ يُساءُ إِلَيْهِ خاصَّةً؛ لأنَّ نَصَّها: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ ولا خِلافَ في أَنَّ هٰذا ليس لِلْكُفّارِ ولا أَجْرَ لَهُم البَتَّةَ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ﴾[4] فكَذٰلِكَ أَيْضًا إنَّما هو خِطابٌ لِلْمُؤْمِنينَ خاصَّةً، يُبيِّنُ ذٰلِكَ ضَرُورَةً قَوْله تعالىٰ فيها: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾[5] ولا خَيْرَ لِكافِرٍ أَصْلًا صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٖ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾[6].

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) المائدة: ٤٩.
(٣) الشورىٰ: ٤٠. (٤) النحل: ١٢٦.
(٥) النحل: ١٢٦. (٦) الفرقان: ٢٣.

﴿ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[(١)]، وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[(٢)]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾[(٣)].

وقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[(٤)].

والأَخْبارُ الثّابِتَةُ التي فيها «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[(٥)] و«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فإمّا يُودىٰ وإمّا يُقادُ»[(٦)].

فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُخصُّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[(٧)].

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾[(٨)]، وبِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(٩)].

فَوَجَبَ يَقينًا أَنَّ المُسْلِمَ ليس كالكافِرِ في شَيْءٍ أَصْلًا، ولا يُساويهِ في شَيْءٍ، فإذْ هو كَذَلِكَ فباطِلٌ أَنْ يُكافِئَ دَمُهُ دَمَهُ، أَوْ عُضْوُهُ عُضْوَهُ أَوْ بَشَرَتُهُ بَشَرَتَهُ، فبَطَلَ أَنْ يُسْتَقادَ لِلْكافِرِ مِن المُؤْمِنِ، أَوْ يُقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فيما دُونَ النَّفْسِ، إذْ لا مُساواةَ بَيْنَهُما أَصْلًا.

ولَمّا مَنَعَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ لِلْكافِرينَ على المُؤْمِنينَ سَبيلًا وجَبَ ضَرُورَةً أَنْ لا يَكونَ لَهُ عَلَيْهِ سَبيلٌ في قَوَدٍ ولا في قِصاصٍ أَصْلًا، ووَجَبَ ضَرُورَةً ٱسْتِعْمالُ النُّصُوصِ كُلِّها، إذْ لا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها.

---

(١) الشورىٰ: ٤١-٤٢. (٢) الإسراء: ٣٣. (٣) الحج: ٦٠.
(٤) البقرة: ١٧٨. (٥) تقدم ص ٢٨١. (٦) تقدم في ٩/ ١٥٠ وغيرها.
(٧) القلم: ٣٥-٣٦. (٨) السجدة: ١٨. (٩) النساء: ١٤١.

(وَمِنْ فضائِحِ)[١] الحَنِيفِيِّينَ (المُخزيَةِ لِقائِلِها في الدُّنْيا والآخِرَةِ)[٢] قَطْعُهُمْ يَدَ المُسْلِمِ بيَدِ الذِّمّيِّ الكافِرِ، ومَنْعُهُمْ مِنْ قَطْعِ يَدِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ بيَدِ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ الحُرَّةِ، نَعَمْ، ولا يَقْطَعُونَ يَدَ الذِّمّيِّ الكلبِ[٣] إنْ تَعَمَّدَ قَطْعَ يَدِ امْرأةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، فاعْجَبُوا لهٰذِه المَصائِبِ مع قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤].

فَإِنِ اعْتَرَضُوا في الآيَةِ المَذْكورَةِ بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن ذَرٍّ عن يَسيعَ الكِنْديِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ فقال لَهُ: كَيْفَ تَقْرأُ هٰذِه الآيَةَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥] وهُمْ يَقْتُلُونَ -يَعْني: المُسْلِمينَ- فقال عَليٌّ: فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ، ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرينَ -يَوْمَ القيامَةِ- على المُؤْمِنينَ سَبيلًا[٦].

قال عَليٌّ: يَسيعُ الكِنْديُّ مَجْهولٌ لا يَدْري أحَدٌ مَنْ هو، وجَوابُ هٰذا السّائِلِ: أنَّ هٰذِه الآيَةَ حَقٌّ واجِبٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، إنَّما مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ أنْ يَكونَ لكافر علىٰ مؤمن سَبيلٌ بِحَقٍّ يَجْعَلُهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، ويأمرنا بِإنْفاذِهِ لِلْكافِرِ على المُسْلِمِ في الدُّنْيا ويَوْمَ القيامَةِ.

وأمّا بِالظُّلْمِ فلَمْ يُؤَمِّنّا اللهُ تعالىٰ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ، كَما أطْلَقَ أيْدي الكُفّارِ فيما خَلا علىٰ بَعْضِ الأنْبياءِ فقَتَلُوهُمْ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فجَرَحُوا

---

(١) في (خ): ومن قول. وفي (م٤): وفي قول.

(٢) سقط من (خ، م٤)، وأرىٰ أنه حذف متعمد، ونحن نحذف مثل هذه الفروق، وإنما تركنا بعض المواضع لبيان تصرف بعض النُّساخ بحذفهم أشياء كالسخرية من الأحناف.

(٣) ليست في (م٤).

(٤) الحجرات: ١٠. (٥) النساء: ١٤١.

(٦) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٤٨١.

وجْهَهُ المُقَدَّسَ، وكَسَرُوا ثَنِيَّتَهُ[(١)]، بِنَفْسي هُوَ وبِأبي وأُمّي.

وكَما أَطْلَقَ أَلْسِنَةَ الحَنِيْفِيِّينَ، وأَيْدي مَنْ وافَقَهُمْ بِإيجابِ الباطِلِ في القِصاصِ لِلْكافِرِ مِن المُسْلِمِ، وكُلُّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَمْ يأمُر اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا رَضِيَهُ قط ولا جَعَلَهُ حقًّا، بَلْ أَنْكَرَهُ تعالىٰ أَشَدَّ الإنْكارِ، نَعَمْ، وفي الآيَةِ التي فيها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(٢)] وهٰذا نَصٌّ جَلِيٌّ بِأَنَّها في المُؤْمِنينَ خاصَّةً، بَعْضُهُمْ من بَعْضٍ فقَطْ؛ لأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ، فاسِقُهُمْ وصالِحُهُمْ وعَبْدُهُمْ وحُرُّهُمْ، ولَيْسَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِخْوَةً لَنا، ولا كَرامَةَ لَهُمْ.

وكَذَلِكَ قَوْله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[(٣)] فمَعاذَ اللهِ أَنْ يَكونَ هٰذا لِكافِرٍ، واللهِ ما جَعَلَ تعالىٰ لَهُمْ قَطُّ بِحُكْمِ دينِهِ سُلْطانًا، بَلْ جَعَلَ لَهُم الصَّغارَ، قال الله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(٤)].

فَإِنْ قالُوا: فإِذْ لا يُساوُونا فلِمَ قَتَلْتُم الكافِرَ بِالمُؤْمِنِ؟

قُلْنا: ولا كَرامَةَ أَنْ نَقْتُلَهُ به قَوَدًا، بَلْ قَتَلْناهُ لأَنَّهُ نَقَضَ الذِّمَّةَ، وخالَفَ العَهْدَ بِخُرُوجِهِ عن الصَّغارِ، وكَذَلِكَ نَقْتُلُهُ إنْ لَطَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّهُ، ونَسْتَبي جَميعَ مالِهِ بِذَلِكَ، ونَسْبي أَهْلَهُ وصِغارَ وَلَدِهِ.

فَإِنْ قالُوا: فلِمَ تَحْكُمُونَ على المُسْلِمِ بِرَدِّ ما غَصَبَهُ مِنَ الذِّمّيِّ أَوْ مَنَعَهُ إِيّاهُ مِنَ المالِ؟

قُلْنا: ليس في هٰذا سَبيلٌ لَهُ على المُسْلِمِ، إِنَّما هي مَظْلَمَةٌ يَبْرأُ مِنْها المُسْلِمُ تَنْزيهًا لَهُ عن حَبْسِها فقَطْ.

---

(١) رواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد.

(٢) البقرة: ١٧٨. (٣) الإسراء: ٣٣. (٤) التوبة: ٢٩.

قال عليٌّ: ويُوَضِّحُ هذا غايَةَ الوُضوحِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن قَيْسِ بْنِ عَبّادٍ قالَ: انْطَلَقْتُ أنا وآخَرُ -ذَكَرَهُ- إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقُلْنا: هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إلى النّاسِ عامَّةً؟ فقالَ: لا، إلا ما في كِتابي هذا، فإذا فيهِ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ وهُمْ يَدٌ علىٰ مَنْ سِواهُمْ ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعينَ**»[١].

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ بْنِ حُمام، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، قال عَبْدُ اللهِ: نا أَبي، وقال التِّرْمِذيُّ: نا الحُمَيْديُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، والترمذي -واللَّفْظُ لَهُ- قالا جَميعًا: أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُطَرِّفُ بنُ طَريفٍ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: نا أَبُو جُحَيْفَةَ -هو السُّوائيُّ- قالَ: قُلْت لِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِوى القُرْآنِ؟ قال عَليٌّ: لا، والَّذي فلَقَ الحَبَّةَ، وبَرأَ النَّسَمَةَ، إلا أَنْ يُعْطيَ اللهُ عَبْدًا فهْمًا في كِتابِهِ، أَوْ ما في الصَّحيفَةِ. قُلْت: وما في هذِه الصَّحيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ، وفِكاكُ الأَسيرِ، وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠). ورواه أحمد ١/ ١٢٢ (٩٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٠ (٦٩١٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) «مسند الحميدي» (٤٠)، و«مسند أحمد» ١/ ٧٩ (٥٩٩). ورواه البخاري (١١١) كتاب العلم، باب كتابة العلم من طريق سفيان به.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلافُهُ.

فاعْتَرَضَ فيهِ أَهْلُ الجهالَةِ المُضِلَّةِ بِأَنْ قالُوا: رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبي حَسّانَ، قالَ: قال عَلِيٌّ: ما عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا دُونَ النّاسِ إلا صَحيفَةً في قِرابِ سَيْفي، فلَمْ يَزالُوا به حَتَّىٰ أَخْرَجَها فإذا فيها: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ، وهُمْ يَدٌ علىٰ مَنْ سِواهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ[1] بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»[2].

قالُوا: فمَرَّةً رَواهُ قَتادَةُ عن الحَسَنِ، ومَرَّةً رَواهُ عن أبي حَسّانَ مُرْسَلًا، فهٰذِه عِلَّةٌ في الخَبَرِ. فقُلْنا: فكانَ ماذا؟ ما جَعَلَ مِثْلَ هٰذا عِلَّةً إلا ذُو عِلَّةٍ في دينِهِ، وما نَدْري في رِوايَةِ قَتادَةَ، مَرَّةً عن أبي حَسّانَ، ومَرَّةً عن الحَسَنِ، وجْهًا يَعْتَرِضُ بِهِ، إلا مَنْ عَدِمَ الحَياءَ، وكابَرَ عَيْنَ الشَّمْسِ.

وقالُوا أيْضًا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبو بَكْرٍ الهُذَليُّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مؤمن بِكافِرٍ»؛ أنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَتَطالَبُونَ[3] بِالدِّماءِ، فلَمّا جاءَ الإسْلامُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ بِدَمٍ أَصابَهُ في الجاهِلِيَّةِ»[4].

قال عَليٌّ: هٰذا عَجَبٌ جِدًّا، أبو بَكْرٍ الهُذَليُّ كَذّابٌ مَشْهُورٌ[5] ثُمَّ لو رَواهُ

---

(١) في (م٤): مسلم.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٤ (٦٩٢١).

(٣) في (خ): يتظالمون.

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٠٥) عن وكيع به.

(٥) أبو بكر الهذلي، ضعفه شعبة جدًّا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. والخلاصة أنه متفق علىٰ ضعفه، وتركه الأكثرون. وهو من رجال «التهذيب».

أيُّوبُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَما كانَتْ فيهِ شُبْهَةٌ يَتَعَلَّقُ بِها مُخالِفٌ لِلْحَقِّ؛ لأَنَّهُ إمّا رأيٌ رَآهُ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ فهُوَ كَسائِرِ الآراءِ، لا يُعْتَرَضُ بِهِ على السُّنَنِ، ولا كَرامَةَ، وإمّا سَمِعَهُ مِمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، فهٰذا أَبْعَدُ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَهُ لَكانَ هٰذا خَبَرًا قائِمًا بِنَفْسِهِ، كَوَضْعِهِ ﷺ دِماءَ الجاهِلِيَّةِ في حَجَّةِ الوَداعِ، وكانَ ما في صَحيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ خَبَرًا آخَرَ قائِمًا بِنَفْسِهِ لا يَحِلُّ تَخْصيصُهُ بِذَلِكَ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانَ، ودَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وضَرْبٌ لِلسُّنَنِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، كَمَنْ أَباحَ أَكْلَ الخِنْزيرِ، وشُرْبَ الخَمْرِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[1] ولا فَرْقَ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، قالَ: نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ فمَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلىٰ أَوْلياءِ المَقْتُولِ فإنْ شاؤُوا قَتَلُوهُ وإنْ شاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[2].

قال عَلِيٌّ: حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ صَحيفَةٌ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِها وهي مَمْلُوءَةٌ مَناكيرَ[3].

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَتْ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ، بَلْ كانَتْ تَكونُ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فيها أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، فهٰذِه قَضِيَّةٌ صَحيحَةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها وهي قَوْلُنا.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) تقدم الكلام علىٰ مبالغة ابن حزم في ذلك، وتصحيح كثير من العلماء لهذه الرواية.

ثُمَّ فيها حُكْمُ مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فلَوْ دَخَلَ في هٰذِه القَضيَّةِ المُؤْمِنُ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ عَمْدًا لَكانَتْ مُخالِفَةً لِلْحُكْمِ الذي قَبْلَها -وهٰذا باطِلٌ- فلَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ بِلا شَكٍّ في المُؤْمِنِ يَقْتُلُ المُؤْمِنَ عَمْدًا، لا فيما قَدْ أَبْطَلَهُ قَبْلُ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ.

وقالُوا: معْناهُ لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ حَرْبِيٍّ، أَوْ إذا قَتَلَهُ خَطأً، فكانَ هٰذا مِنْ أَسْخَفِ ما أَتَوْا بِهِ، وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ هٰذا ذُو مِسْكَةِ عَقْلٍ، ونَحْنُ مَنْدُوبُونَ إلىٰ قَتْلِ الحَرْبيّينَ، مَوْعُودُونَ علىٰ قَتْلِهِمْ بِأَعْظَمِ الأَجْرِ؟ أَيُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ مَنْ به طَباخٌ[1] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ معَ هٰذا الحالِ وأَمْرِهِ عليه السلام بِالجِهادِ يَتَكَلَّفُ أَنْ يُخْبِرَنا أنا لا نُقْتَلُ بِالحَرْبيّينَ إذا قَتَلْناهُمْ، ما شاءَ اللهُ كانَ؟ وكَذَلِكَ القَوْلُ في تأويلِهِم السَّخيفِ[2] أَنَّهُ عليه السلام أرادَ أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ إذا قَتَلَهُ خَطأً، هٰذا واللهِ يَقينُ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُوجِبِ لِلنّارِ، وكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَسَعَ هٰذا في دِماغِ مَنْ به مِسْكَةٌ أَنْ يَكونَ مُذْ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ عليه السلام إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ قَدْ أَمِنّا أَنْ يُقْتَلَ مِنّا أَحَدٌ بِأَلْفِ كافِرٍ قَتَلَهُمْ خَطأً ثُمَّ يَتَكَلَّفُ عليه السلام إخبارَنا بِأَنْ لا يقتل المُؤْمِنُ بِكافِرٍ قَتَلَهُ خَطأً ثُمَّ لا يُبيِّنُ لَنا ذَلِكَ إلا بِكَلامٍ مُجْمَلٍ لا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْهُ هٰذا المَعْنَىٰ، هٰذا إنَّما يأْتي به المُتَكَلِّفُونَ لِنَصْرِ الباطِلِ، وأَمّا رَسُولُ اللهِ ﷺ الذي أوتي جَوامِعَ الكَلِمِ، وأَمَرَهُ رَبُّهُ تعالىٰ بِالبَيانِ لَنا فلا، ولا كَرامَةَ، لَقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تعالىٰ عَنْ هٰذا وباعَدَهُ عَنْ أَنْ يَظُنَّ به ذَلِكَ مُسْلِمٌ.

وقالُوا في قَوْلِهِ عليه السلام: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»[3]

---

(١) الطَباخ: القوة والسمن، «الصحاح» (طبخ).

(٢) من (م).

(٣) تقدَّم ص ٢٨٨.

تَقْديمٌ وتأخيرٌ، إنَّما أرادَ أنْ يَقُولَ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ بِكافِرٍ حربي، وقد صَحَّ بِلا خِلافٍ وُجُوبُ قَتْلِ المُعاهَدِ بِالذِّمِّيِّ. فصَحَّ أَنَّهُ إنَّما أرادَ بِالكافِرِ: الحَرْبِيَّ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ آخَرُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوجِبٌ لِصاحِبِهِ وُلُوجَ النّارِ واللَّعْنَةَ، إذْ تَحَكَّمُوا في كَلامِهِ ﷺ بِلا دَليلٍ، ولَيْسَ إذا وُجِدَ نَصٌّ قَدْ قامَ البُرْهانُ بِأَنَّ فيهِ تَقْديمًا وتأخيرًا وجَبَ أَنْ يَحْكُمَ في نَصٍّ آخَرَ بِالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ بِلا دَليلٍ، كَما أَنَّهُ إذْ وُجِدَ نَصٌّ مَنْسُوخٌ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في نَصٍّ آخَرَ لَمْ يأْتِ دَليلٌ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ: هٰذا مَنْسُوخٌ هٰذِه صِفَةُ الكَذّابينَ الفُسّاقِ المُفْتَرينَ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِالكَذِبِ.

وقالُوا: إنَّ الشَّعْبيَّ هو أَحَدُ رُواةِ ذَلِكَ الخَبَرِ وهو يَرىٰ قَتْلَ المُؤْمِنِ بِالذِّمّيِّ.

فقُلْنا: هٰذا لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن الشَّعْبيِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إلا ابن أبي لَيْلَىٰ - وهو سَيِّئُ الحِفْظِ- وداوُد بنُ يزيدِ الزَّعافِريُّ، وهو ساقِطٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُ لَكانَ الواجِبُ رَفْضَ رأْيِهِ واطِّراحَهُ والأَخْذَ بِروايَتِهِ؛ لأَنَّهُ وغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ مَوْثُوقٌ بهم في أَنَّهم لا يَكْذِبُونَ لِفَضْلِهِمْ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ لا يُخْطِئُونَ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ معْصُومٍ مِن الخَطأِ ولا بُدَّ، ولَيْسَ يُخْطِئُ أَحَدٌ في الدِّينِ إلا لِمُخالَفَةِ نَصِّ قُرآنٍ، أَوْ نَصِّ سُنَّةٍ بِتأْويلٍ مِنْهُ قَصَدَ به الحَقَّ فأَخْطأَهُ.

وقد أَفْرَدْنا بابًا ضَخْمًا في كِتابِنا المَوْسُومِ بِـ«الإِغْرابِ» عن الحيرةِ فيما أَخَذَ به الحَنيفِيُّونَ مِنَ السُّنَنِ التي خالَفَها مَنْ رَواها مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهٰذا مِنْ أَبْرَدِ ما مَوَّهُوا بِهِ.

فهٰذا ما ٱعْتَرَضُوا به قَدْ أَوْضَحنا سُقُوطَ أَقْوالِهِمْ فيهِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِخَبَرِ ابن المُنْكَدِرِ. ورَبيعَةَ عن ابن البَيْلَمانيّ فمُرْسَلانِ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. فإنْ لَجُّوا قُلْنا لَهُمْ: دُونَكُمْ مُرْسَلًا مِثْلَهُما.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَضَ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وأَنَّهُ يُنْفَىٰ مِنْ أَرْضِهِ إِلَىٰ غَيْرِها[١]. وذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ بِذَلِكَ[٢].

وأمّا قِصَّةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وقَتْلُهُ الهُرْمُزانَ، وجُفَيْنَةَ وبِنْتَ أبي لُؤْلُؤَةَ فلَيْسَ في الخَبَرِ نَصٌّ، ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّ أَحَدًا قال يُقْتَلُ بِجُفينةَ، فبَطَلَ بِذَلِكَ دَعْواهُمْ.

وصَحَّ أَنَّهُ إنَّما طُولِبَ بِدَمِ الهُرْمُزانِ فقَطْ، وكانَ مُسْلِمًا، ولا خِلافَ في القَوَدِ مِنَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِأَنَّهُ كَما يَجِبُ قَطْعُ يَدِ المُسْلِمِ إذا سَرَقَ مالَ ذِمّيٍّ، فكَذَلِكَ يَجِبُ قَتْلُهُ بِهِ، فقياسٌ فاسِدٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ القَوَدَ، والقِصاصَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الذِّمّيِّ حَقٌّ لِلذِّمّيِّ عِنْدَهُمْ، لَهُ طَلَبُهُ، ولَهُ تَرْكُهُ والعَفْوُ عنهُ.

وهٰذا هو السَّبيلُ الذي مَنَعَ اللهُ ﷻ منها، ولَمْ يَجْعَلْها لِكافِرٍ علىٰ مُسْلِمٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٢ (١٨٤٧٤)، ومن طريقه الدارقطني ٤/ ١٧٤ بنحوه.

(٢) «المصنف» السابق.

ولَيْسَ كَذَٰلِكَ القَطْعُ في السَّرِقَةِ؛ لأنَّ القطعَ في السرقةِ ليس هو مِنْ حُقُوقِ المَسْرُوقِ مِنْهُ المالُ، ولا لَهُ طَلَبُهُ دُونَ غَيْرِهِ، ولا لَهُ العَفْوُ عنهُ، إنَّما هو حَقٌّ لله ﷻ أَمَرَ به -شاءَ المَسْرُوقُ مِنْهُ أم أبىٰ- فلا سَبيلَ فيهِ لِلذِّمّيِّ على المُسْلِمِ أصْلًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إننا نَحُدُّ المُسْلِمَ إذا قَذَفَ الذِّمّيَّ.

قُلْنا: نَعَمْ، وكَذَلِكَ نَحُدُّهُ إذا قَذَفَ الحَرْبيَّ ولا فرْقَ؛ لِما ذَكَرْنا في القَطْعِ في السَّرِقَةِ مِنْ أنَّهُ ليس كِلا الأمْرَيْنِ حَقًّا لِلذِّمّيِّ، ولا لِلْمَقْذُوفِ، ولا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، ولا لَهُما العَفْوُ عنهُ، ولا طَلَبُهُ دُونَ سائِرِ النّاسِ.

إنَّما الحَدُّ في القَذْفِ حَقٌّ لله ﷻ أمَرَ به، كَما هو الحَدُّ في الخَمْرِ لِلذِّمّيِّ كانَتْ أوْ لِلحَرْبيِّ، ولا فرْقَ.

فَإنْ قالُوا: فإنَّكُمْ تُغَرِّمُونَ المُسْلِمَ المالَ إذا وجَبَ لِلذِّمّيِّ قِبَلَهُ، وتأْخُذُونَهُ مِنَ المُسْلِمِ بِالسَّجْنِ والأدَبِ إذا ٱمْتَنَعَ مِنْ أدائِهِ، وهو قادِرٌ عَلَيْهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ هٰذا مِنَ القَوَدِ والقِصاصِ في شَيْءٍ؛ لأنَّ المالَ المأْخُوذَ بِغَيْرِ حَقٍّ هو مُحَرَّمٌ علىٰ آخِذِهِ -كائِنًا مَنْ كانَ- وإذْ هو كَذَلِكَ، فإنَّما هو باطِلٌ مَنَعْناهُ مِنْهُ، وأزَلْناهُ عن يَدِهِ، كَما نَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِ الذِّمّيِّ بِلا حَقٍّ، ولا فرْقَ.

ولَوْ قَدَرْنا علىٰ تَكْليفِهِ إحْياءَ الذِّمّيِّ الذي قَتَلَ لَفَعَلْنا ذَلِكَ بِهِ، فإذْ لا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلا الأدَبُ؛ لِتَعَدّيهِ إلىٰ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ فقَطْ كَما نُؤَدِّبُهُ في غَصْبِهِ مالَهُ إذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ رَدِّهِ، ولا علىٰ إنْصافِهِ فقَطْ، ولَيْسَ كُلُّ مُتَعَدٍّ إلىٰ ما حَرَّمَ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ قَتْلٌ، ولا قَطْعُ عُضْوٍ، ولا قِصاصٌ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ علىٰ مَنْ قالَ: إذا قَتَلَ ذِمّيٌّ ذِمّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ القاتِلُ فالقَوَدُ

عَلَيْهِ باقٍ، فقَدْ أخطأَ هٰذا القائِلُ، بَلْ قَدْ سَقَطَ عنهُ القَوَدُ والقِصاصُ؛ لأَنَّهُ قَتْلُ مُؤْمِنٍ بِكافِرٍ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ذٰلِكَ.

ثُمَّ يُعْكَسُ عَلَيْهِمْ هٰذِه القياساتُ الفاسِدَةُ فيُقالُ لَهُمْ: كَما لا تَحُدُّونَ أَنْتُمْ المُسْلِمَ إذا قَذَفَ الذِّمّيَّ، وتَحُدُّونَ الذِّمّيَّ إذا قَذَفَ المُسْلِمَ، فكَذٰلِكَ ٱقْتُلُوا الذِّمّيَّ بِالمُسْلِمِ، ولا تَقْتُلُوا المُسْلِمَ بِالذِّمّيِّ -وهٰذا أَصَحُّ قياسٍ يَكونُ- لو كانَ القِياسُ حَقًّا، لأَنَّها حُرْمَةٌ وحُرْمَةٌ.

ومِنْ غَرائِبِ القَوْلِ: ٱحْتِجاجُ الحنيفيين في الفَرْقِ بَيْنَ قاتِلِ المُسْتأْمَنِ فلا يُقيدُونَهُ بِهِ، وبَيْنَ قاتِلِ الذِّمّيِّ فيُقيدُونَهُ بِهِ[(١)].

فَإِنْ قالُوا: الذِّمّيُّ مَحقُونُ الدَّمِ بِغَيْرِ وقْتٍ، والمُسْتأْمَنُ مَحْقُونُ الدَّمِ بِوَقْتٍ، ثُمَّ يَعُودُ دَمُهُ حَلالًا إذا رَجَعَ إلىٰ دارِ الحَرْبِ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ إسْقاطُ القَوَدِ بهٰذا الفَرْقِ، وكِلاهُما مُحَرَّمُ الدَّمِ إذا قُتِلَ تَحْريمًا مُساويًا لِتَحْريمِ الآخَرِ.

وإِنَّما يُراعَى الحُكْمُ وقْتَ الجِنايَةِ المُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ -لا بَعْدَ ذٰلِكَ- ولَعَلَّ المُسْتأْمَنَ لا يَرْجِعُ إلىٰ دارِ الحَرْبِ، ولَعَلَّ الذِّمّيَّ يَنْقُضُ الذِّمَّةَ ويَلْحَقُ بِدارِ الحَرْبِ، فيَعُودُ دَمُهُ حَلالًا ولا فرْقَ وحَسْبُكَ بِقَوْمٍ هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِم الذي به يُحِلُّونَ دِماءَ المُسْلِمينَ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُنا: لا ديَةَ على المُسْلِمِ في قَتْلِهِ الذِّمّيَّ عَمْدًا، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ في قَتْلِهِ إيّاهُ خطأً، ولا كَفّارَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ فلِما بَيَّنّا قَبْلُ في أَوَّلِ كَلامِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّ الآيَةَ التي فيها إيجابُ الدِّيَةِ والكَفّارَةِ في قَتْلِ الخطإِ إِنَّما هي في المُؤْمِنِ المَقْتُولِ خطأً فقَطْ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ في إيجابِ ديَةٍ،

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٣١- ١٣٢، «السير الصغير» ١/ ١٨٠.

وكَفّارَةٌ، في قَتْلِ الكافِرِ الذِّمّيِّ خَطأً.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١] ولا يَجُوزُ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ أَنْ يُقاسَ الشَّيْءُ إلا علىٰ نَظيرِهِ، ولَيْسَ الكافِرُ نَظيرًا للمُؤْمِنِ[٢] ولا مَثَلًا، فقياسُهُ عَلَيْهِ باطِلٌ علىٰ أُصُولِ القائِلينَ بِالقياسِ، والمانِعينَ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

[٣](وَإِنَّما أَوْجَبْنا الدِّيَةَ في قَتْلِ الكافِرِ المُسْلِمَ خطأً بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[٤] الآيَةَ، فعَمَّ بهٰذا قاتِلَ المُؤْمِنِ خطأً، ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مُؤْمِنًا مِنْ كافِرٍ، ولَمْ يأْتِ دَليلٌ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ يَخُصُّ ذَلِكَ، فوَجَبَ إمْضاؤُها علىٰ عُمُومِهِ.

وأمّا هٰذِه الآيَةُ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيها أَصْلًا، لأنَّ نَصَّها أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلىٰ قَوْله تعالَىٰ: ﴿عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فَصَحَّ بِنَصِّ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ نَصًّا جَليًّا لا يُمْكِنُ أَنْ يُتأَوَّلَ فيهِ شَيْءٌ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ إنَّما هو في المُؤْمِنِ المَقْتُولِ خطأً فقَطْ.

ثُمَّ قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فصَحَّ بِالضَّرُورَةِ التي لا مَدْخَلَ لِلشَّكِّ فيها أَنَّ في

---

(١) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وغيره، ومسلم (١٦٧٩/ ٢٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء.. وسبق مرارًا.

(٢) في (م): للمسلم.

(٣) من هنا بدأ سقط من (خ، م٤) قدر صفحة.

(٤) النساء: ٩٢.

﴿كَانَ﴾ مِنْ قَوْله تعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ ضَميرًا راجِعًا إلىٰ أوَّلِ مَذكورٍ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ البَتَّةَ، فإذْ لا بُدَّ مِنْ هٰذا، والضَّميرُ في لُغَةِ العَرَبِ لا يَرْجِعُ إلا إلىٰ أقْرَبِ مَذْكورٍ قَبْلَهُ، إلا بِبُرْهانٍ يَدُلُّ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فلَيْسَ في هٰذِه الآياتِ أقْرَبُ مَذْكورٍ ولا أبْعَدُ مَذْكورٍ، إلا المُؤْمِنَ المَقْتُولَ خطأً فقَطْ.

فَصَحَّ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ أنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ ميثاقٌ﴾ أنَّهُ مُؤْمِنٌ يُقْتَلُ خطأً، كَما قال الحَسَنُ، وجابِرُ ابنُ زَيْدٍ[١].

وصَحَّ أنَّ معْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[٢] إنَّما هو في قَوْمٍ إذا كانَ سُكْناهُ فيهِمْ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِأنْ لا يَرِثَ الكافِرُ المُسْلِمَ، وأنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ.

فَبَطَلَ بيَقينٍ أنْ يَرِثَ الكُفّارُ الذِّمِّيُّونَ ابن عَمِّهِم المُؤْمِنَ)[٣].

والدِّيَةُ في العَمْدِ إنَّما وجَبَتْ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤] وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أَنْ يُودىٰ، وإمّا أن يُقادَ»[٥] فصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ أنَّهُ لا ديَةَ في العَمْدِ إلا حَيْثُ يَكونُ القَوَدُ يَقينًا.

---

(١) «الهداية إلىٰ بلوغ النهاية» ٢/ ١٤٢٢، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٣٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) هنا أنتهى السقط من (خ، م٤).

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) رواه البخاري (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في (١٣٥٥/٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، من حديث أبي هريرة.

وقَدْ بيَّنّا أَنَّهُ لا قَوَدَ مِنَ المُسْلِمِ لِلذِّمّيِّ فإذْ لا قَوَدَ لَهُ مِنْهُ فلا ديَةَ لَهُ عَلَيْهِ، إذْ لَمْ يُوجِبِ الدّيَةَ دُونَ القَوَدِ في العَمْدِ قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

حدثنا حُمامٌ، نا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ ابنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا قَتَلَ المُسْلِمُ الذِّمّيَّ فلَيْسَ عَلَيْهِ كَفّارَةٌ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا يُونُسُ[2] -هو ابن يَزيدَ-، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى العِتْقَ إلا في قَتْلِ المُسْلِمِ الذِّمّيِّ، وهو قَوْلُ أبي عياضٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

فَإن ٱحتجوا بِما ناهَ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الصَّمُوتُ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، نا البَزّارُ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ الزِّياديُّ، نا أَبُو داوُد، نا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيْدٍ، حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلًا مِنْ خُزاعَةَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ قاتِلا مُؤْمِنًا بِكافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فأَخْرِجُوا عَقْلَهُ»[3] فإنَّ يَعْقُوبَ وأباهُ وجَدَّهُ مَجْهُولُونَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٩- ٢٠٠ (٢٨١١١).

(٢) في (خ): موسىٰ.

(٣) «البحر الزخار» للبزار (٣٥٩٤) وقال: لا نعلم له طريقًا أشد ٱتصالًا من هٰذا الطريق؛ فلذلك كتبناه، فالحديث قد كان معروفًا مرسلًا. ورواه الطبراني في «معجم الكبير» ١٨/ ١١٠ رقم (٢٠٩) من طريق يعقوب بن عبد الله، عن أبيه، عن عمران بن حصين، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٧٤٦): رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار.

وأمّا أدَبُهُ وسَجْنُهُ فالثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ المَنْعُ مِنْ أنْ لا يُجْلَدَ أحَدٌ في غَيْرِ حَدٍّ أكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَداتٍ(١)، ولِقَوْل رسول الله ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ»(٢) وقَتْلُ الذِّمّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ مُنْكَرٌ فواجِبٌ تَغْييرُهُ بِاليَدِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٣) فسَجْنُ القاتِلِ مَنْعٌ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ وتَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، وإطْلاقُهُ عَوْنٌ لَهُ على الإثْمِ والعُدْوانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) من حديث أبي بردة، وسيأتي ١٥/ ١٧٥.

(٢) رواه مسلم (٤٩/ ٧٨)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.. من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(٣) المائدة: ٢.

٢٠٣١ مَسألةٌ: وإنْ قَتَلَ المُسْلِمُ، أوِ الذِّمّيُّ -البالِغانِ العاقِلانِ- مُسْلِمًا خطأً فالدِّيَةُ واجِبَةٌ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ، وهم عَشيرَتُهُ، وقَبيلَتُهُ.

وعَلَى القاتِلِ في نَفْسِهِ إنْ كانَ بالِغًا عاقِلًا مُسْلِمًا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، ولا بُدَّ، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْها لِفَقْرِهِ فعَلَيْهِ صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، لا يَحُولُ بَيْنَهُما شَهْرُ رَمَضانَ، ولا بيَوْمِ الفطر، ولا بيَوْمِ الأضحىٰ، ولا بِمَرَضٍ، ولا بِأيّامِ حَيْضٍ إنْ كانَت ٱمْرأةً.

وذَلِكَ واجِبٌ على الذِّمّيِّ، إلا أنَّهُ لا يَقْدِرُ في حالِهِ تِلْكَ علىٰ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، ولا علىٰ صيامٍ حَتَّىٰ يُسْلِمَ، فإنْ أسْلَمَ يَوْمًا ما لَزِمَهُ العِتْقُ، أو[1] الصِّيامُ، فإنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّىٰ ماتَ لَقِيَ اللهَ تعالىٰ بذلك زائِدًا في إثْمِهِ وعَذابِهِ، ولا يَصُومُ عنهُ وليُّهُ، هٰذا كُلُّهُ نَصُّ القُرْآنِ الذي لا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ في العِلْمِ أقَلُّ حَظٍّ.

وأمّا كَوْنُ الدِّيَةِ علىٰ عَشيرَتِهِ فلِما رُوِّينا مِنْ طَريق أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمْرأةٍ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأةَ التي قَضىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأنَّ ميراثَها لِبَنيها، وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[2].

---

(١) في أكثر النسخ: و.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٠ (٦٩٩٢)، ورواه البخاري (٦٧٤٠)، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الوالد وغيره، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين ..، باب دية الجنين ..

قال عَليٌّ: وقال الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ: العَقْلُ علىٰ أهْلِ الدِّيوانِ[(١)]، وادَّعَوْا أنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِذَلِكَ، وهٰذا لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويُعيذُ اللهُ تعالىٰ عُمَرَ مِنْ أنْ يَكونَ يُحيلُ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويُحْدِثُ حُكْمًا آخَرَ بِغَيْرِ وَحْيٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

قال عَليٌّ: فمَنْ لَمْ يَكن لَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خاصَّةً عَصَبَةٌ فمِنْ سَهْمِ الغارِمينَ، أوْ مِنْ كُلِّ مالٍ مَوْقُوفٍ لِجَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[(٢)] ولا حَظَّ في المالِ المَذْكورِ لِكافِرٍ، ذِمِّيًّا كانَ أوْ غَيْرَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَحُولُ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ بِرَمَضانَ، ولا بِأضْحَىٰ، ولا بِمَرَضٍ ولا بأيّامِ حَيْضٍ. فلأنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ بِهِما مُتَتابِعَيْنِ، (وأما إذا حالَ)[(٣)] بَيْنَهُما شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا فلَيْسا مُتَتابِعَيْنِ، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ حَيْلُولَةً بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ حَيْلُولَةٍ بِعُذْرٍ.

وتُؤَخِّرُ المَرْأةُ صيامَها حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ حَيْضَتُها؛ لأنَّها لا تَقْدِرُ على المُتابَعَةِ، ففَرْضُها أنْ تُؤَخِّرَ حَتَّىٰ تَقْدِرَ كالمَريضِ وغَيْرِهِ.

ولَوْ (بدأ بهما)[(٤)] في أوَّلِ شَعْبانَ ثُمَّ سافَرَ رَمَضانَ كُلَّهُ أجْزأهُ إتْمامُ الشَّهْرَيْنِ فيهِ، ثُمَّ يَقْضي رَمَضانَ كَما أمَرَهُ اللهُ ﷻ.

وأمّا الذِّمّيُّ فإنَّ كُلَّ كافِرٍ مِنْ إنْسٍ أوْ جِنٍّ ففَرْضٌ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ دينٍ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٣٢- ١٣٣، «بداية المبتدي» ١/ ٢٤٤، «المدونة» ٤/ ٦٢٩، غير أن مالكًا قال: إنما العقل علىٰ أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) في أكثر النسخ: وإذا خلل.

(٤) في (م): بدأهما.

والرُّجُوعُ إلى الإِسْلامِ، والتِزامُ شَرائِعِهِ لا يَقُولُ غَيْرَ هٰذا مُسْلِمٌ؛ لأَنَّهُ بهٰذا جاءَ القُرْآنُ وعَلَيْهِ حارَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خالَفَهُ ولَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وبِذَلِكَ أَوْجَبَ الخُلُودَ في النّارِ علىٰ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فإِذْ كُلُّ كافِرٍ فمُلْزَمٌ دِينَ الإِسْلامِ، ومأْمُورٌ بِهِ، فحُكْمُهُ لازِمٌ لَهُمْ، وشَرائِعُهُ كَذَلِكَ، إلا أَنَّ مِنْها ما لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا، كالصلواتِ هي فرْضٌ على الجُنُبِ، وعلىٰ غَيْرِ المُتَوَضِّئِ، إلا أَنَّها لا تُقْبَلُ مِنْهُما حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ الجُنُبُ ويَتَوَضَّأَ المُحْدِثُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَصُومُ عن الكافِرِ وليُّهُ، بِخِلافِ المُسْلِمِ يَمُوتُ وعَلَيْهِ صِيامٌ؛ لأَنَّهُ لا يَصُومُ الوليُّ إلا ما لو صامَهُ المَيِّتُ لأَجزأَ عَنْهُ، ولَيْسَ هٰذا صِفَةَ الكفار، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا في دارِ الإِسْلامِ، أَوْ في دارِ الحَرْبِ -وهو يَدري أَنَّهُ مُسْلِمٌ- فوليُّ المَقْتولِ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ قَتَلَهُ بِمِثْلِ ما قَتَلَ هو به وليَّهُ: مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ طَعْنٍ، أَوْ رَمْيٍ، أَوْ صَبٍّ مِنْ حالِقٍ[1]، أَوْ تَحْريقٍ أَوْ تَغْريقٍ، أَوْ شَدْخٍ، أَوْ إجاعَةٍ، أَوْ تَعْطيشٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ غَمٍّ، أَوْ وطْءِ فرَسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لا تُحاشَ شَيْئًا. وإِنْ شاءَ عَفا عنهُ -أَحَبَّ القاتِلُ أو كَرِهَ- لا رأْيَ لَهُ في ذَلِكَ، ولَيْسَ عَفْوُ الوليِّ، عن القَوَدِ وسُكوتُهُ عن ذِكْرِ الدِّيَةِ في ذلك مُسْقِطًا لِلدِّيَةِ، بَلْ هي واجِبَةٌ لِلْوليِّ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْها، إلا أَنْ يَلْفِظَ بِالعَفْوِ، عن الدِّيَةِ أَيْضًا. وإِنْ شاءَ عَفا عنهُ بِما يَتَّفِقانِ عَلَيْهِ، فهاهُنا خاصَّةً إنْ لَمْ يُرْضِهِ القاتِلُ لَمْ يَلْزَمْهُ، ويَكونُ لِلْوليِّ القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ، فإِنْ أَبَى الوليُّ إلا أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ لَمْ يَلْزَمِ القاتِلَ أَنْ يَزيدَهُ على الدِّيَةِ ذرة[2] فما فوْقَها.

قال عليٌّ: وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِوليِّ المَقْتُولِ إلا القَوَدُ فقَطْ، أَوِ العَفْوُ، ولا تَجِبُ لَهُ الدِّيَةُ إلا بِرِضا القاتِلِ، فإِنْ أَبَى الوليُّ إلا أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ -ولَوْ أَضْعافًا كَثيرَةً- فإِنْ رَضيَ بِذَلِكَ القاتِلُ جازَ ذَلِكَ، وإِلا فلا صَحَّ هٰذا القَوْلُ عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[3]، وعَنْ أبي الزِّنادِ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ

---

(١) الحالق: الجبل المرتفع، والمكان المشرف. «الصحاح» للجوهري (حلق).

(٢) في (م): وبرة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٣٨).

الثَّوْرِيِّ، ومالِكٍ، وابنِ شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأصْحابِهِمْ[1].

وصَحَّ قَوْلُنا عن ابن عَبّاسٍ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[2]. قالَ: كانَ في بَنِي إسْرائيلَ القَوَدُ، ولَمْ تَكُنْ فيهِمُ الدِّيَةُ. قالَ: فالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ يَطْلُبُ بِمَعْرُوفٍ ويُؤَدِّي بإحْسانٍ[3].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الآيَةِ المَذْكورَةِ: وهو العَمْدُ، يَرْضىٰ أهْلُهُ بِالدِّيَةِ اتباعًا مِن الطّالِبِ بِالمَعْرُوفِ وأداءً إلَيْهِ مِن المَطْلُوبِ بإحْسانٍ[4]. وصَحَّ أيْضًا عن مُجاهِدٍ[5]، والشَّعْبِيِّ[6].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قاضي صَنْعاءَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في امْرأةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا: إنْ أحَبَّ الأوْلياءُ أنْ يَعْفُوا عَفَوْا، وإنْ أحَبُّوا أنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا، وإنْ أحَبُّوا أنْ يأخُذُوا الدِّيَةَ أخَذُوها، وأعْطُوا امْرأتَهُ ميراثَها مِن الدِّيَةِ[7].

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٤٨، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩، «المدونة» ٤/ ٦٥١.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٨١) كتاب الديات، باب من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين، ولفظه: «كانت في بني إسرائيل قصاص ...».

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٧٤)، والبيهقي ٨/ ٥٢، من طريق حماد به.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٨٠).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٨١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٦ (١٨٤٥٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ، قالَ: يُجْبَرُ القاتِلُ علىٰ إعْطاءِ الدِّيَةِ[١].

فإنِ ٱتَّفَقُوا علىٰ ثَلاثِ دياتٍ فهُوَ جائِزٌ، إنَّما ٱشْتَرَوْا به صاحِبَهُمْ.

وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٢] ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ[٣].

قال عَليٌّ: فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَهْلُ هٰذا القَوْلِ فوَجَدْنا قَوْلَ اللهِ ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤].

فالضَّميرُ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَهُۥ﴾ وفي: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ راجعٌ إلى القاتِلِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ هو الذي عُفيَ لَهُ مِنْ ديته في قَتْلِ أخيهِ المُسْلِمِ.

وما رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ فذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أن يُودىٰ وإمّا أَنْ يُقادَ»[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٥ (١٨٤٤٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٦ (١٨٤٥٣).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٨، و«مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩، و«المغني» ٨/ ٣٦٠.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥/ ٤٤٧) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها.

نا ابن أبي ذِئْبٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ قالَ: سَمِعْتُ أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُولُ في خَبَرٍ «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[١] فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ لا يَحْتَمِلُ تأويلًا بِأَنَّ الخيارَ في الدّيَةِ أو القَوَدِ إلىٰ وليِّ المَقْتُولِ لا إلى القاتِلِ، وقد وافَقُونا علىٰ أَنَّهُ إنْ عَفا واحِدٌ مِنَ الأَوْلياءِ فأَكْثَرُ أَنَّ الدّيَةَ واجِبَةٌ لِلْباقينَ -أَحَبَّ القاتِلُ أَمْ كَرِهَ- وكَذٰلِكَ عِنْدَهُمْ: إذا بَطَلَ القَوَدُ بِأَيِّ وجْهٍ بَطَلَ، كالأَبِ إذا قَتَلَ ابنهُ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ، فأَيُّ فرْقٍ بَيْنَ ٱمْتِناعِ القَوَدِ بهٰذا وبَيْنَ ٱمْتِناعِهِ بِعَفْوِ الوليِّ.

قالُوا: ولا يَصِحُّ خِلافُ ابن عَبّاسٍ في ذٰلِكَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما شغبَ به أَهْلُ القَوْلِ الذي ذَكَرْنا أَوَّلًا، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ: بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني هِلالُ بْنُ العَلاءِ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في رِمِّيّا أَوْ عِمِّيّا يَكونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا فعَقْلُهُ عَقْلُ خَطإٍ ومَنْ قَتَلَ عَمْدًا فقَوَدُ يَدَيْهِ، فمَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[٢]، وذَكَرَ الحَديثَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن ٱعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فهُوَ قودُ بِهِ إلا أَنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤). ورواه الترمذي (١٤٠٦) بأطول منه، قال الترمذي: حسن صحيح. وأصله في «الصحيحين» دون موضع الشاهد. وسبق ص ٢٦٦، ٩/ ١٥٠.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥١ (٦٩٦٥) وفي «المجتبىٰ» ٨/ ٣٩ ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥٩١) من طريق سعيد بن سليمان.

يَرْضَىٰ وليُّ المَقْتُولِ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] والرَّسُولِ.

وبِما حدثناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمِ[3] بنِ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ داوُد الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ في كِتابِهِ إِلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ معَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «مَن ٱعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عن بَيِّنَةٍ فإِنَّهُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلياءُ المَقْتُولِ»[4].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْن مَيْسَرَةَ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن عَوْفٍ الأَعْرابيِّ، عن حَمْزَةَ أبي عُمَرَ العائِذيِّ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَني عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ، حَدَّثَني وائِلُ بنُ حجر، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جيءَ بِقاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ فقال ﷺ لولي المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا، قالَ: «أَتأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا، قالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قالَ: نَعَمْ، وفي آخرِ الحَديثِ أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «أَما إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عنهُ فإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وإِثْمِ صاحِبِكَ»[5] فقال: فعَفا عنهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٥ (١٧١٩١). من طريق سفيان الثوري وهو مرسل.

(٢) الشورىٰ: ١٠.

(٣) زاد في (م): ني أبي قاسم.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩). والمجتبىٰ ٨/ ٥٧ من طريق الحكم ابن موسىٰ ورواه مطولا الدارمي في «سننه» (٢٣٩٧). أيضًا من طريق الحكم بن موسىٰ. وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣). و«اعتبط» قال ابنُ الأثير: أي قتله بلا جناية. «النهاية» (عبط).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٤٩٩). ورواه النسائي في الكبرىٰ ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٤) و«المجتبىٰ» ٨/ ١٤ ولكن من طريق يحيىٰ بن سعيد به، وهو في «صحيح مسلم» (١٦٨٠/ ٣٢).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائيُّ، نا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ، نا يزيدُ بنُ عَطاءٍ الواسِطيُّ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بن حُجر، عن أبيهِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِقاتِلٍ فقال لَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ مالٍ تُؤَدّي ديَتَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «أفرأَيْتَ إنْ أرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النّاسَ تَجْمَعُ ديَتَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَمواليكَ يُعْطُونَكَ ديَتَهُ» قالَ: لا، قال لِوليِّ المَقْتُولِ: «خُذْهُ»، ثُمَّ قال ﷺ: «أما إنَّهُ إنْ قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ»، وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أنَّهُ ﷺ قال: «أَرْسِلْهُ فيبوء بِإثْمِ صاحِبِهِ وإثْمِهِ، فيَكونُ مِنْ أَصْحابِ النّارِ» قال: فأَرْسَلَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ الفاخُوريُّ، نا ضَمْرَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ، أنَّ رَجُلًا أَتَىٰ بِقاتِلِ وليِّهِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال لَهُ ﷺ: «اعْفُ عنهُ» فأبَىٰ، فقالَ: «خُذ الدِّيَةَ» فأبَىٰ، قالَ: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ، فإنَّك مِثْلُهُ»[2] فذَكَرَ الخبرَ، وفيهِ أنَّهُ أرْسَلَهُ.

قالُوا: ففي حَديثِ ابن عَبّاسٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، وعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: القَوَدُ إلا أنْ يَرْضَىٰ أوْلياءُ المَقْتُولِ.

وفي حَديثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وأنَسٍ الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ، وبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ.

قالُوا: فلَوْ كانَتِ الدِّيَةُ واجِبَةً بِالعَفْوِ وإنْ لَمْ يَذْكُرْها الوليُّ العافي لاسْتَغْنَىٰ ﷺ عن إعادَةِ ذِكْرِها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠١) ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٧ (٦٩٠٣) وفي المجتبىٰ ٨/ ١٥ من طريق سماك. ورواه أبو عوانة (٦١٩٠) عن محمد بن عوف.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٨ (٦٩٠٦) و«المجتبىٰ» ٨/ ١٧، ورواه ابن ماجه (٢٦٩١). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

قالُوا: وفي أَحَدِ حَديثَيْ وائِلٍ أَنَّهُ ٱسْتَشارَ القاتِلَ في إعْطاءِ الدِّيَةِ، فلَوْ كانَتْ واجِبَةً عَلَيْهِ ما ٱسْتَشارَهُ في ذَلِكَ.

قالُوا: وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن طاوُسٍ قالَ: في الكِتابِ الذي عِنْدَ أبي، وهو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كالَّذي في حَديثِ مغْمَرٍ، وهو: «في شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فتيَّةً سَمينَةً، إذا ٱصْطَلَحُوا في العَمْدِ، فهُوَ علىٰ ما ٱصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»[(١)].

قالُوا: فلَمْ يُذْكَرْ في العَمْدِ ديَةٌ. وقالُوا: قال اللهُ ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[(٣)].

قالُوا: فدَلَّ هَذانِ النَّصّانِ علىٰ أَنَّ مالَ القاتِلِ لا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وقالُوا: قال اللهُ ﷻ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٤)]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[(٥)].

قالُوا: ولَيْسَ مِثْلُ القَتْلِ إلا القَتْلَ، فلا مَدْخَلَ لِلدِّيَةِ هاهُنا إلا بِرِضاهُما معًا.

وقالُوا: قال اللهُ ﷻ أيضًا: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[(٦)]. فَلَمْ يَذْكُرْ ﷻ إلا القَتْلَ فقَطْ.

وقالُوا: لا يَخْلُو وليُّ المَقْتُولِ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ القِصاصُ أَوْ يَكونَ لَهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٣ (١٧٢١٦).

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) سبق في ٩/ ١٧٢.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) النحل: ١٢٦.

(٦) الإسراء: ٣٣.

أَيْضًا أَخْذُ الدِّيَةِ بَدَلًا مِنَ القِصاصِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ هٰذا قُلْنا: لَمْ نَجِدْ قَطُّ حَقًّا لإِنْسانٍ يَكونَ لَهُ أَخْذُ بَدَلٍ مِنْهُ إلا بِرِضا الذي عَلَيْهِ الحَقُّ.

فإِنْ قُلْتُمْ: لَهُ إِمّا القِصاصُ وإِمّا الدِّيَةُ.

قُلْنا: لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ إنْ عَفا عن أَحَدِهِما لَمْ يَجُزْ عَفْوُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ[1] لَهُ بَعْدُ بِعَيْنِهِ، وإِنَّما يَجُوزُ عَفْوُهُ عنهُ إذا ٱخْتارَهُ ثُمَّ عَفا عنهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ لَهُ بِعَيْنِهِ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كَما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: ولا يَمْنَعُ السُّلْطانُ وليَّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ إنْ شاءَ، أَوْ يأْخُذَ العَقْلَ إن ٱصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إنْ أَبَىٰ إلا القَتْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ القَتْلُ في العَمْدِ[2]. واعْتَرَضُوا في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ﴾[3].

وقالُوا: إنَّ الضَّميرَ الذي في قوله: ﴿لَهُۥ﴾ وفي ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ راجعٌ إِلىٰ وليِّ المَقْتُولِ، لا إِلى القاتِلِ، بِمَعْنَىٰ: فَمَنْ سَمَحَ لَهُ القاتِلُ بِالدِّيَةِ.

واعْتَرَضُوا في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ بِعَيْنِهِ بِخِلافِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، لٰكن كَما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا العَبّاسُ بنُ الوليدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، حَدَّثَني الأَوْزاعيُّ، حدثني يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَنَّ أَبا

---

(١) في (خ): يجز.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٤ (١٨١٩٦).

(٣) البقرة: ١٧٨.

هُرَيْرَةَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا يُفادىٰ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، أخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن عَوْفٍ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخبرهُ في حَديثٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أَنْ يَقْتُلَ، وإمّا أَنْ يُفادِيَ أَهْلَ القَتيلِ»(٢) قالُوا: فلَمْ يَذْكُرْ ديَةً. وهٰذا قَوْلُنا.

واعْتَرَضُوا في خَبَرِ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ بِأَنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمُوهُ كَما حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ قال: حدثنا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا محمد ابن إسْحاقَ عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عن سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ السُّلَميِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -والخَبْلُ: الجِراحُ- فهُوَ بِالخيارِ في إحْدىٰ ثَلاثَةِ أشْياءَ: إمّا أنْ يَعْفُوَ، وإمّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإمّا أَنْ يأْخُذَ العَقْلَ»(٣).

قالُوا: فلَوْ وجَبَتِ الدّيَةُ بِالعَفْوِ -وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ- لَما كانَ لِذِكْرِهِ عليه السلام لِلدّيَةِ معَ ذِكْرِهِ لِلْعَفْوِ مُخَيِّرًا بَيْنَهُما معْنًى.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (٦٩٦٢) و«المجتبىٰ» ٨/ ٣٨. وتقدم ص ٢٨١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ٤٨٠ (٣٨٠٧٦) ورواه البخاري (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وتقدم في ٩/ ١٥٠ وغيرها.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١ (١٦٤٢٢)، والدارمي (٢٣٩٦) عن يزيد بن هارون به، ورواه ابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وغيرهم عن محمد بن إسحاق به. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٣٣).

قالُوا: ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يُقادَ وإمّا أَنْ يَعْقِلَ» أي: يَرْضَىٰ القاتِلُ كَما تَقُولُ: خُذْ بِسِلْعَتِك كَذا وكَذا، أَيْ: برضا البائِعِ.

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

أَمّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ كَثيرٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ. فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ بِإجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَفْوًا، وإنَّما ذَكَرَ فيهِ القَوَدَ فقَطْ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ ذَكَرَ العَفْوَ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ.

قُلْنا: وقد ذُكِرَت الدِّيَةُ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ، ولا فرْقَ، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُها. الحَنِيْفِيُّونَ يُخالِفُونَ هٰذا الخَبَرَ؛ لأنَّهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ لِلْوِلَدِ مِن الوالِدِ[١]، فخَصَّهُ بِلا بُرْهانٍ، وكَذٰلِكَ المالِكِيُّونَ؛ لأنَّهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ لِلْعَبْدِ مِن الحُرِّ[٢]، فخَصُّوهُ أَيْضًا بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا حَديثُ ابن أبي لَيْلَىٰ فمُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ هو عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو سَيِّءُ الحِفْظِ.

وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فساقِطٌ؛ لأنَّ سُلَيْمانَ بنَ داوُد الذي رَواهُ عن الزُّهْريِّ، ضَعيفُ الحَديثِ مَجْهُولُ الحالِ، قاله ابن معينٍ وغَيْرُهُ[٣]، ثُمَّ لو صَحَّ هو وحَديثُ ابن أبي لَيْلَىٰ لَكانا حُجَّةً لَنا لا لَهُمْ؛ لأنَّ فيهِ: «إلا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلياءُ المَقْتُولِ»، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا، بَلْ نَقُولُ: إنَّهُمْ إنْ رَضُوا بالدِّيَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِن الدِّيَةِ، فلَهُمْ رِضاهُمْ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٩١. (٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٣.

(٣) قال أبو زرعة: سليمان بن داود هٰذا متروك الحديث، «الجرح والتعديل» ٤/ ١١١.

وخَبَرُ أبي شُرَيْحٍ، وأبي هُرَيْرَةَ ففيهِما زيادةٌ علىٰ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وزيادَةُ عَدْلَيْنِ لا يحل تَرْكُها، وكَمْ قَضيَّةً في خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ المَذْكورِ، قد خالَفُوها بِآرائِهِمْ كَما ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ[1]، وبِاللَّهِ تعالىٰ التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثا وائِلِ بْنِ حُجْرٍ فساقِطانِ:

أَحَدُهُما: مِنْ رِوايَةِ أبي عَمْرٍو العائذيِّ، وهو مَجْهُولٌ، وقد رُوِيَ عن عَوْفٍ أيْضًا عن أبي عَمْرٍو الضَّبّيِّ، فإِنْ لَمْ يَكن ذٰلِكَ فهُوَ ضَعيفٌ[2]، وقد رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ مُدَلَّسًا، ونَحْنُ نُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ لِئَلا يُمَوَّهَ به علىٰ جاهِلٍ بِعُلُومِ الحَديثِ، وهو كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ، نا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن عَوْفٍ الأَعْرابيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عن أبيهِ، قالَ: جيءَ بِالقاتِلِ[3] -وذَكَرَ الحَديثَ نَفْسَهُ- فأَسْقَطَ بَيْنَ عَوْفٍ، وعَلْقَمَةَ أبا عَمْرٍو المَذْكورَ.

والثّاني: مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ[4].

ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ في أَحَدِهِما أَنَّهُ ﷺ قال لِوليِّ المقتول: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا، قالَ: «أَتأْخُذُ الدِّيَةَ»؟ قالَ: لا، قالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قالَ: نَعَمْ.

فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخيارَ في العَفْوِ أو القَوَدِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ لِوليِّ المَقْتُولِ دُونَ أَنْ يَسْتَشيرَ القاتِلَ، أَوْ يَلْتَفِتَ رِضاهُ، وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ.

---

(١) تقدم في ٥/ ٣٥٧.

(٢) أبو عمرو العائذي، هو أبو عمرو الضبيّ وهو حمزة بن عمرو العائذي ثقة أخرج له مسلم، من رجال «التهذيب».

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٥ (٦٨٩٩) والمجتبىٰ ٨/ ١٣.

(٤) إنما كان ذلك في آخر حياته: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهو من رجال «التهذيب».

والآخَرُ فيهِ أنه ﷺ قال لِلْقاتِلِ: «أَلَكَ مالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قالَ: لا: قالَ: «أفرأيتك إنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قالَ: لا[1].

قال عليٌّ: ومَنْ لا مالَ لَهُ ولا يَطْمَعُ في أنْ يَجْمَعَ لَهُ الدِّيَةَ، لا النّاسُ ولا مَوالِيهِ الذينَ لا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِنايَتِهِ فلا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ ما لا يُطِيقُ.

وأمّا خَبَرُ أَنَسٍ فساقِطٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبَ -وهو مَجْهُولٌ[2]- ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا كَما قُلْنا في خَبَرِ وائِلٍ؛ لأنَّ فيهِ تَخْيِيرَ الوليِّ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ أو القَوَدِ أو العَفْوِ، فكَيْفَ وهُما خَبَرانِ مَوْضُوعانِ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ فيهِما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لا يُمْكِنُ أنْ يَقُولَه مِنْ إيجابِ النّارِ علىٰ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ الذي أعْطاهُ إيّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومِنْ أَمْرِهِ ﷺ إيّاهُ بقَتلِ مَنْ نَهاهُ عن قَتْلِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ عنهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لو كانَتِ الدِّيَةُ واجِبَةً بِالعَفْوِ -وإنْ لَمْ يَذْكُرْ- لَما كَرَّرَها ﷺ فلَيْسَ كَما ظَنُّوا، وإنَّما ذَكَرَ ﷺ عَفْوًا مُطْلَقًا عامًّا لا عَفْوًا خاصًّا عن الدَّمِ فقَطْ، وكَذٰلِكَ نَقُولُ: إنْ عَفا عن الدَّمِ وحْدَهُ خاصَّةً، فالدِّيَةُ باقيَةٌ لَهُ، وإنْ عَفا عَفْوًا عامًّا عن الدَّمِ والدِّيَةِ فذٰلِكَ لَهُ.

وأمّا خَبَرُ ابن طاوُسٍ عن أبيهِ فمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ هو أَعْظَمُ حُجَّةً على الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ لِخِلافِهِمْ لِما فيهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠١). وسبق ص ٣٠٦.

(٢) عبد الله بن شوذب وثقه جماعة منهم ابن معين، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، فدعوى الجهالة ساقطة. انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٩٤.

أمّا الحَنيفيُّونَ فالدِّيَةُ عِنْدَهُمْ في شِبْهِ العَمْدِ بِخِلافِ ما فيهِ، لكن أَرْباعًا: جِذاعٌ، وحِقاقٌ، وبَناتُ لَبُونٍ، وبَناتُ مَخاضٍ[١]، وأمّا المالِكيُّونَ فلا يَرَوْنَ في[٢] شِبْهِ العَمْدِ أَصْلًا[٣].

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحتَجُّ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وصَحَّحَهُ علىٰ مَنْ لا يُصَحِّحُهُ، ثُمَّ ليس فيهِ إلا كَما في العَمْدِ ما ٱصْطَلَحُوا عَلَيْهِ إذا ٱصْطَلَحُوا، ونَحْنُ نَقُولُ بهٰذا ولا نُخالِفُهُ[٤].

وأمّا ذِكْرُهُمْ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥].

وقَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٦] فصَحيحٌ كُلُّ ذَلِكَ -وهو قَوْلُنا. وقَدْ قال اللهُ ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٧].

فَإذا أَوْجَبَ اللهُ تعالى الدِّيَةَ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ فقَدْ وجَبَ أخذُها علىٰ رَغْمِ أَنفِ الرّاغِمِ -رَضيَ الذي يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ كَرِهَ- طابَتْ نَفْسُهُ، أَوْ خَبُثَتْ كَما قُلْنا.

وقالُوا في العاقِلَةِ، والزكوات، والنَّفَقاتِ الواجِباتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

ولَوْ أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ حَيْثُ أَوْجَبُوا الدِّيَةَ علىٰ عاقِلَةِ الصَّبيِّ، والمَجْنُونِ، وإِنْ كَرِهُوا ولَمْ تَطِبْ أَنْفُسُهُمْ ولا رَضُوا ولا أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ، وهٰذا هو الأَكْلُ لِلْمالِ بِالباطِلِ حَقًّا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٦، و«الأصل» ٤/ ٤٤٤.

(٢) من (م).

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٦.

(٤) في (خ): نخالفهم.

(٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) سبق في ٩/ ٢٨، ١٧٢.

(٧) الأحزاب: ٣٦.

وأمّا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[(١)] ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[(٢)] فحقٌّ كُلُّ ذَلِكَ. وقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[(٣)]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يُقادَ وإمّا أَنْ يُودىٰ»[(٤)] حُكْمٌ زائِدٌ علىٰ تِلْكَ الآياتِ، وأحْكامُ اللهِ تعالىٰ وأحْكامُ رَسُولِهِ ﷺ كُلُّها حَقٌّ يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ خِلافُ شَيْءٍ مِنْها.

ولَوْ أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا علىٰ أنفُسِهِمْ بهٰذِه الآياتِ حَيْثُ خالَفُوها مِنْ إسْقاطِهِمُ القَوَدَ لِلْوَلَدِ مِنْ أبيهِ، وإسْقاطِ القَوَدِ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ مِنْ أَجْلِ عَفْوِ واحِدٍ مِنْهُمْ، وإسْقاطِ بَعْضِهِمُ القَوَدَ لِلْعَبْدِ مِن الحُرِّ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ﴾[(٥)] فحَقٌّ، وبِهِ نَقُولُ: إذا ٱخْتارَ القَوَدَ فلْيَقْتُلْ قاتِلَ وليِّهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْرِفَ (في القتل)[(٦)] فيَقْتُلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، ولَيْسَ هاهُنا ذِكْرُ الدِّيَةِ التي قَدْ ورَدَ حُكْمُها في نَصٍّ آخَرَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا يَخْلُو وليُّ المَقْتُولِ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ القِصاصُ، أَوْ أَخْذُ الدِّيَةِ بَدَلًا مِنَ القِصاصِ.

قالُوا: ولَمْ نَجِدْ قَطُّ حَقًّا لإنْسانٍ يَكونُ لَهُ أَخْذُ بَدَلٍ مِنْهُ بِغَيْرِ رِضا الذي عَلَيْهِ الحَقُّ، فَهَذَيانٌ نَسَوْا فيهِ أَقْوالَهُم الفاسِدَةَ. إذْ قالُوا: مَنْ كَسَرَ قَلْبَ فِضَّةٍ لِغَيْرِهِ فصاحِبُ القَلْبِ مخير بَيْنَ أَخْذِ قَلْبِهِ كَما هو ولا شَيْءَ لَهُ، وإنْ شاءَ ضمنه قيمَتَهُ مَصُوغًا غَيْرَ مَكْسُورٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَحَبَّ الكاسِرُ أم أَبَىٰ[(٧)].

---

(١) النحل: ١٢٦. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) سبق ص ٢٨١. (٥) الإسراء: ٣٣. (٦) من (خ).
(٧) «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ٩٩.

وإذْ قالُوا: مَنْ غَصَبَ ثَوْبًا خزًّا فقَطَعَهُ قِطَعًا ٱسْتَهْلَكَهُ بِهِ، كَحَرْقٍ أوْ خَرْقٍ في بَعْضِهِ، فإنَّ صاحِبَ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يأخُذَ ثَوْبَهُ وقيمَةَ نُقْصانِهِ، وإنْ شاءَ أعْطاهُ لِلْغاصِبِ وألْزَمَهُ قيمَتَهُ صَحيحًا، بِخِلافِ الحُكْمِ لو قَطَعَهُ قَميصًا[١]. وبِخِلافِ القَمْحِ إذا طَحَنَهُ دَقيقًا والدَّقيقِ إذا خَبَزَهُ خُبْزًا، واللَّحْمِ إذا طَبَخَهُ أوْ شَواهُ، فلَمْ يَرَوْا لِلْمَغْصُوبِ في كُلِّ هٰذا إلا قيمَةَ ما غُصِبَ مِنْهُ فقَطْ، وجَعَلُوا القَميصَ، والخُبْزَ، والطحين[٢]، والشِّواءَ حَلالًا لِلْغاصِبِ، بِحُكْمِ إبْليسَ اللَّعينِ.

فهٰذِه أبْدالٌ أوْجَبُوها بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ فرْضًا مِنْ حُقُوقٍ واجِبَةٍ بِغَيْرِ رِضا الذي ألْزَمُوها إيّاه، ولا طيبِ نَفْسِهِ.

وأمّا نَحْنُ فلا نَعْتَرِضُ علىٰ أحْكامِ اللهِ تعالىٰ وعلىٰ أحْكامِ رَسُولِهِ ﷺ بهٰذِه القَضايا الخَبيثَةِ[٣]، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنْ كانَ لَهُ القَوَدُ أو الدِّيَةُ فلا يَجُوزُ عَفْوُهُ عن أحَدِهِما حَتّىٰ يَخْتارَهُ فقَوْلٌ سَخيفٌ، بَلْ عَفْوُهُ عن القَوَدِ جائِزٌ، وتَبْقَىٰ لَهُ الدِّيَةُ، إلا أنْ يَعْفُوَ عنهُما كَما أمَرَ اللهُ ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ كَما أنَّهُ إذا ٱخْتارَ القَوَدَ فقَدْ أسْقَطَ حَقَّهُ في الدِّيَةِ، وإذا ٱخْتارَ الدِّيَةَ فقَدْ أسْقَطَ حَقَّهُ في القَوَدِ، وإذا عَفا عن القَوَدِ بَقِيَ حُكْمُهُ في القِسْمِ الآخَرِ، وهو الدِّيَةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ التَّخْييرَ زيادَةٌ في النَّصِّ، ولا تَجُوزُ الزِّيادَةُ في النَّصِّ إلا بِما يَجُوزُ به النَّسْخُ. فصَحيحٌ، والنَّسْخُ جائِزٌ؛ لِما في القُرْآنِ بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ بِخَبَرِ الواحِدِ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١١/ ٨٥.

(٢) في (خ): واللحم والبطيخ. وفي (م): والطبيخ.

(٣) من (م).

وهُوَ جائِزٌ أيْضًا لِلسُّنَّةِ بِالقُرْآنِ، وبِخَبَرٍ ثابِتٍ مِنْ طَريقِ الثِّقاتِ أيْضًا.

ولَوْ أنَّهُم ٱحْتَجُّوا علىٰ أنْفُسِهِمْ بهٰذا القَوْلِ حَيْثُ زادُوا على النص بِالأَخْبارِ الواهيَةِ لَكانَ أوْلَىٰ بِهِمْ، كالوُضُوءِ[1] بِالنَّبيذِ، والمَسْحِ على الجَبائِرِ، (والتدلك في الغُسْلِ)[2]، وكَإيجابِ الدّياتِ في كَثيرٍ مِنَ الأَعْضاءِ بِقِياسٍ، أوْ رِوايَةٍ ساقِطَةٍ (أوْ تَقْليدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ)[3] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا رِوايَتُهُمْ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فلا تَصِحُّ؛ لأنَّها عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولَمْ يُولَدْ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِ سَبْعٍ وعِشْرينَ سَنَةً، ولَوْ صَحَّ لَكانَ الثّابِتُ عن ابن عَبّاسٍ خِلافًا لَهُ.

وأمّا تعللهم في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4] أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى القاتِلِ، فدَعْوىٰ كاذِبَةٌ، ومُحالٌ لا تجُوزُ؛ لأنَّها دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وتَكَلُّفٌ ظاهِرُ البُطْلانِ، معَ أنَّهُ خِلافٌ لِقَوْلِ المالِكيِّينَ مِنْهُمْ[5]؛ لأنَّ في الآيَةِ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[6] فقالُوا هُمْ: بَلْ نَتْبَعُ بِضَرْبِ مِئَةِ سَوْطٍ ونَفْيِ سَنَةٍ بِلا نَصٍّ أوْجَبَ ذَلِكَ أصْلًا ولا رِوايَةٍ عن صاحِبٍ، ولا يَشُكُّ ذُو فهمٍ أنَّ المَعْفُوَّ لَهُ مِنْ ديَتِهِ من أخيهِ هو القاتِلُ، وأمّا وليُّ المَقْتُولِ فلَمْ يُعْفَ لَهُ عن شَيْءٍ مِنْ أخيهِ، وحَتَّىٰ لو كانَ مَعْناهُ ما تأوَّلُوهُ بِالباطِلِ لَكانَ مُخالِفًا لقولهم؛ لأنَّهُ لا يُوجِبُ ذَلِكَ مُراعاةَ رِضا الوليِّ، بَلْ كانَ يَكونُ الخيارُ حينَئِذٍ لِلْقاتِلِ فقَطْ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أحَدٌ علىٰ

---

(١) في (م٤): كالقول في الوضوء.

(٢) ، (٣) من (م). (٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٢٨٨. (٦) البقرة: ١٧٨.

ظَهْرِ الأَرْضِ لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، فصَحَّ أَنَّ تأْويلَهُمْ في الآيَةِ مُحالٌ باطِلٌ مُمْتَنِعٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ به أَصْلًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا ٱعْتِراضُهُمْ في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ قَدْ رَوىٰ فيهِ أَيْضًا: «إمّا أَنْ يُقادَ وإمّا أَنْ يُفادىٰ أَهْلُ القَتيلِ» فصَحيحٌ، وهو مغنًى ثالِثٌ[1]، وبِهِ نَقُولُ، وهو ٱتِّفاقُهُمْ كُلُّهُم القاتِلُ وأوْلياءُ القَتيلِ علىٰ فِداءِ القاتِلِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِمّا صَحَّ، ولا ضَرْبُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فهٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ، وكَيْدُ الإِسْلامِ جِهارًا، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

ولَيْسَ تَرْكُ الصَّحيحِ مِمّا في ذَلِكَ الخَبَرِ مِنْ أَنْ يُقادَ أَوْ يُودىٰ مِنْ أَجْلِ ما قَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ أَنْ يُقادَ أَوْ يُفادىٰ بِأَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ خالَفَ الحَقَّ، فتَرَكَ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ يُفادىٰ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: «أَوْ يُودىٰ». وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، فصَحَّ أَنَّ أَخْذَ كُلِّ ذَلِكَ، وضَمَّ بَعْضِهِ إلىٰ بَعْضٍ هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ.

وأمّا ٱعْتِراضُهُمْ في خَبَرِ أبي شُرَيْحٍ بِرِوايَةِ سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ، فسُفْيانُ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو. ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِهِ، وهُمْ مُخالِفُونَ ما فيهِ؛ لأنَّ فيهِ إيجابَ القَوَدِ في الجِراحِ جُملةً، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ في شَيْءٍ مِن الجِراحِ إلا في المُوضِحَةِ وحْدَها فقَطْ، فيا لِلْمُسْلِمينَ في أيِّ بابٍ يَقَعُ ٱحْتِجاجُ المَرْءِ علىٰ خَصْمِهِ بِما يُخالِفُ، وهو يُصَحِّحُهُ وخَصْمُهُ لا يُصَحِّحُهُ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ التَّخْييرَ لِلْمَجْرُوحِ، أَوْ لِوليِّ المَقْتُولِ بَيْنَ القَوَدِ، أو الدِّيَةِ، أو العَفْوِ دُونَ ٱشْتِراطِ رِضا الجاني، وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ، ورِضًا بِالتَّمويهِ المُفْتَضَحِ مِنْ قُرْبٍ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

---

(١) في (خ): ثابت.

وأمّا قَوْلُنا بِأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا فهُوَ في مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْلِمًا يَدْري أنَّهُ مُسْلِمٌ في دارِ الحَرْبِ، كَما لو فعَلَ ذَلِكَ في دارِ الإِسْلامِ ولا فرْقَ، فلِعُمُومِ نَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ التي أوْرَدْنا في ذَلِكَ، ولَمْ يَخُصَّ إحْدى الدّارَيْنِ مِنَ الأُخْرىٰ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِهِمْ، وبِهِ نأخُذُ.

وأمّا أبُو حنيفةَ فقالَ: إنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا عَمْدًا في أرْضِ الحَرْبِ -وَكانَ المَقْتُولُ غَيْرَ ساكِنٍ في أرْضِ الحَرْبِ- فلا قَوَدَ فيهِ أصْلًا، إنَّما فيهِ الدِّيَةُ، فإنْ كانَ المُسْلِمُ المَقْتُولُ ساكِنًا في أرْضِ الحَرْبِ فعَلَىٰ قاتِلِهِ عَمْدًا -وهو يَدْري أنَّهُ مُسْلِمٌ- الكَفّارَةُ فقَطْ، ولا قَوَدَ فيهِ، ولا دِيَةَ[3].

قال عَليٌّ: ولا نَدْري مِنْ أيْنَ أخرَجَ هٰذا القَوْلَ السَّخيفَ، ولا مَنْ تَقَدَّمَهُ إلَيْهِ، والعَجَبُ أنَّ المُبْتَلينَ مِنَ اللهِ تعالىٰ بِتَقْليدِهِ مَوَّهُوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو خالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قال: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فصَبَّحْنا الحُرَقاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فأدْرَكْتُ رَجُلًا فقالَ: لا إلٰه إلا اللهُ، فطَعَنْتُهُ فوَقَعَ في نَفْسي مِنْ ذَلِكَ، فذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أقالَ: لا إلٰه إلا اللهُ وقَتَلْتَهُ؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّما قالَها خَوْفًا مِن السِّلاحِ. قالَ: «أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أقالَها أمْ لا!» فما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْت أنّي أسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[4].

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٧٠. (٢) «الأم» ٦/ ٣٨.

(٣) أنظر: «الجامع الصغير» ١/ ٤٩٤، و«بدائع الصنائع» ٧/ ١٠٥، و«بداية المبتدي» ١/ ١١٩.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٨/ ٩٦) في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

وبِما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خالِدَ بنَ الوليدِ إلىٰ بَني جَذيمَةَ فدَعاهُمْ إلى الإسْلامِ، فلَمْ يُحْسِنُوا أنْ يَقُولُوا أسْلَمْنا، فجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبأْنا، صَبأْنا، وجَعَلَ خالِدٌ فيهِمْ أسْرًا وقَتْلًا، ودَفَعَ إلىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنّا أسيرًا، حَتَّىٰ إذا أصْبَحَ يَوْمًا أمَرَنا خالِدُ بنُ الوليدِ أنْ يَقْتُلَ كُلُّ رجل مِنّا أسيرَهُ، قال ابن عُمَرَ فقلت: واللهِ لا أقْتُلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ أحَدٌ مِنْ أصْحابي أسيرَهُ، فقَدِمْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذُكِرَ لَهُ ما صنع[1] خالِدٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنّي أبْرأُ إلَيْكَ مِمّا صَنَعَ خالِدٌ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، نا أبُو مُعاويَةَ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ ابْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلىٰ خَثْعَمَ فاعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ، فأسْرَعَ فيهِم القَتْلَ فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فأمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وقالَ: «أنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكينَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قالَ: «لا تتراءَىٰ ناراهُما»[3].

---

(١) في (م)، «مصنف عبد الرزاق»: صنيع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧٤ (١٨٧٢١)، ورواه البخاري (٤٣٣٩) كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) عن هناد، وقال أبو داود بعده: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرًا.
ورواه الترمذي (١٦٠٥) دون ذكر جرير، قال: سمعتُ محمدًا -يعني: البخاري- يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. ورجح إرساله أبو حاتم والدارقطني.
وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: الذي أسنده عندهم ثقة. يعني: رجح إسناده علىٰ إرساله.
راجع «البدر المنير» ٩/ ١٦٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٤) دون كلمة العقل. وسبق.

قال عليٌّ: لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرُ هٰذِه الأحاديثِ، وأمّا حَديثُ اليَمانِ والِدِ حُذَيْفَةَ ﷺ ففيهِ زيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكّائيُّ، ولَيْسَ بِالقَويِّ.

وأمّا حَديثُ مُحَلِّم بن جثّامة وقَتْلُهُ عامِرَ بنَ الأضْبَطِ، وإعْطاءُ النَّبيِّ ﷺ الدِّيَةَ فيهِ، ومَنْعُهُ مِنْ القَوَدِ، ففيهِ زيادُ بنُ ضَمْرَةَ -وهو مَجْهُولٌ- بَلْ إنَّهُ يَصِحُّ في حَديثِ مُحَلِّمِ المَذْكورِ: ما حدثناه حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو خالِدٍ الأحْمَرُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ قُسَيْطٍ، عن القَعْقاعِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي حَدْرَدٍ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ إضَمَ، فلَقِينا عامِرُ بنُ الأضْبَطِ -هو أشْجَعيٌّ- فحَيّانا بِتَحيَّةِ الإسْلامِ فقامَ إلَيْهِ المُحَلِّم بنُ جَثّامَةَ -هو لَيْثيٌّ كِنانيٌّ- فقَتَلَهُ ثُمَّ سَلَبَهُ، فلَمّا قَدِمْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أخْبَرْناهُ فنزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذِه الأخْبارِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ خالِدًا لَمْ يَقْتُلْ بَني جَذيمَةَ إلا مُتأوِّلًا أنَّهُمْ كُفّارٌ، ولَمْ يَعْرِفْ أنْ قَوْلَهُمْ: صَبأْنا، صَبأْنا. إسْلامٌ صَحيحٌ، وكَذَلِكَ أُسامَةُ بِلا شَكٍّ، وحَسْبُك بِمُراجَعَتِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، وقَوْلِهِ: إنَّما قالَها مِنْ خَوْفِ السِّلاحِ -وهو واللهِ الثِّقَةُ الصّادِقُ الذي ثَبَتَ أنَّهُ لَمْ يَقُلْ إلا ما في نَفْسِهِ. وكَذَلِكَ السَّرِيَّةُ التي أسْرَعَتْ بِالقَتْلِ في خَثْعَمَ وهُمْ مُعْتَصِمُونَ

(١) النساء: ٩٤. رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٥٥٤ (٣٨١٦٨) ورواه أحمد بن حنبل ٦/ ١١ (٢٣٨٨١) من طريق ابن إسحاق. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٨: رجاله ثقات. وقال الألباني: إسناده حسن. راجع «الضعيفة» ٩/ ١١٠.

بِالسُّجُودِ، وإِذْ هُمْ مُتأَوِّلُونَ فهُمْ قاتِلُو خَطإٍ بِلا شَكٍّ، فسَقَطَ القَوَدُ. ثُمَّ نَظَرْنا فيهِمْ فوَجَدْناهُمْ كُلَّهُمْ في دارِ الحَرْبِ في قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنا، فسَقَطَتِ الدِّيَةُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يَبْقَ إلا الكَفّارَةُ، فلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ ضَرُورَةً، إمّا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِها فسَكَتَ الرّاوي عن ذَلِكَ.

وإِمّا أَنَّ الآيَةَ التي فيها: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ إلا الاسْتِغْفارُ والدُّعاءُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ فقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ يكون خالد مُتأَوِّلًا ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْرأُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ فِعْلِهِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، قَدْ بَرِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَطإٍ خالَفَ الحَقَّ، ونَحْنُ نَبْرأُ إِلىٰ اللهِ ﷻ مِنْهُ وإِنْ كانَ فاعِلُهُ مأْجُورًا أَجْرًا واحِدًا، ولَمْ يَبْرأْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خالِدٍ قَطُّ، إِنَّما بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِ، وهَكَذا نَقُولُ نَبْرأُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ كُلِّ تأْويلٍ أَخْطأَ فيهِ المُتأَوِّلُ، ولا نَبْرأُ مِن المُتأَوِّلِ، ولَوْ بَرِئَ ﷺ مِنْ خالِدٍ لَما أَمَّرَهُ بَعْدَها، فصَحَّ قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإِنْ قيلَ: فما وجْهُ إِعْطاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَثْعَمًا نِصْفَ الدِّيَةِ؟

قُلْنا: فعَلَ ذَلِكَ تَفَضُّلًا، وصِلَةً واسْتِئْلافًا على الإِسْلامِ فقَطْ، ولَوْ وجَبَتْ لَهُمْ ديَةٌ لَما مَنَعَهُمْ ﷺ مِنْها وبَرَّةً فما فوْقَها.

فَلَمّا بَطَلَ احْتِجاجُ الحَنِيفِيِّينَ لِقَوْلِهِم الخَبيثِ[2] بِهَٰذِهِ الأَخْبارِ في إِسْقاطِ القَوَدِ والدِّيَةِ عَمَّنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ مُسْلِمٍ يَدْري أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وإِنْ كانَ ساكِنًا في أَرْضِ الحَرْبِ، وفي إِسْقاطِهِم القَوَدَ فقَطْ عن المُتَعَمِّدِ قَتْلَ المُسْلِمِ في عَسْكَرِ

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) من (م).

المُسْلِمينَ في دارِ الحَرْبِ، إذْ قَدْ صَحَّ أَنَّها كُلُّها قَتْلُ خطإٍ لا قَتْلُ عَمْدٍ فَظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ بيقينٍ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ بَرِئَ رسول الله ﷺ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ سَكَنَ بَيْنَ أَهْلِ دارِ الحَرْبِ.

قُلْنا: لو كانَ هٰذا مُبيحًا لِتَعَمُّدِ قَتْلِهِ لَبَطَلَ قَوْلُكُمْ بإيجابِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ، وإِنَّما مَنَعْناه لأَنَّهُ جاني علىٰ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، فإِنْ قَتَلَهُ مَنْ لا يَدْري أَنَّهُ مُسْلِمٌ فلا قَوَدَ ولا ديَةَ، إِنَّما فيهِ الكَفّارَةُ فقَطْ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ثُمَّ زادُوا ضَلالًا فاحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِخَبَرٍ ساقِطٍ مَوْضُوعٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ الأَيْدي في السَّفَرِ»[1] فكانَ هٰذا عَجَبًا؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ، فيَقْطَعُونَ الأَيْديَ في السَّفَرِ، فلا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَخْصيصُ دارِ الحَرْبِ بِذَلِكَ. ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكانَ إسْقاطُهُم القَوَدَ والدِّيَةَ أو القَوَدَ فقَطْ علىٰ تَرْكِ قَطْعِ الأَيْدي هَوَسًا ظاهِرًا، وقد أعاذَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ أَنْ يُريدَ النَّهْيَ عن القَوَدِ والدِّيَةِ في قَتْلِ نَفْسِ المُسْلِمِ عَمْدًا في أَرْضِ الحَرْبِ فيَدَعَ ذِكْرَ ذَلِكَ ويَقْتَصِرَ على النَّهْيِ عن قَطْعِ الأَيْدي في السَّفَرِ، هٰذا لا يُضيفُهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا كَذّابٌ (مَلْعُونٌ مُتَعَمِّدٌ للكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ)[2].

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُنا يُقْتَلُ قاتِلُ العَمْدِ بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ به فإِنَّهُ قد ٱخْتَلَفَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٢ (٧٤٣٠)، و«المجتبىٰ» ٨/ ٩١، من حديث بسر بن أبي أرطاة.

ورواية الترمذي: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وقوى الحافظ إسناده كما في «الإصابة» ١/ ٢٤٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٩٧).

(٢) من (م).

النّاسُ في كُلِّ ذَلِكَ، فقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن أشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: العَمْدُ كُلُّهُ قَوَدٌ[١]. ومِنْ طَريقِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: العَمْدُ قَوَدٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبيَّ يَقُولُ: إذا مَثَّلَ بِالرَّجُلِ ثُمَّ قَتَلَهُ فإنَّهُ يُمَثَّلُ به ثُمَّ يُقْتَلُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن إياسِ بْنِ مُعاويَةَ قالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَقْتُلُهُ فإنَّهُ يُقادُ به نَحْوُ الحَجَرِ العَظيمِ والخَشَبَةِ العَظيمَةِ التي تَقْتُلُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّ ابنا لِصُهَيْبٍ أَخَذَ ابنا لِحاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ فضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ معَهُ حَتَّىٰ ظَنَّ أنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ، فذَكَرَ الحَديثَ، وأنَّهُ ماتَ مِنْها، وأنَّ الصُّهَيْبيَّ دُفِعَ إلىٰ وليِّ ابن حاطِبٍ، فضَرَبَهُ بِعَصًا معَهُ في الرَّأْسِ حَتَّىٰ تَطايَرَتْ شُؤُونُ رأْسِهِ فماتَ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ جالِسٌ لا يُنْكِر. كانَ اسْمُ الصُّهَيْبيِّ الحَسَنَ بنَ عُثْمانَ، وكانَ اسْمُ الحاطِبيِّ يَزيدَ بنَ المُغيرَةِ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنَ إسْحاقَ القاضي، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي رَجاءٍ قالَ: قال قَتادَةُ: إنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ قُتِلَ بِحَجَرٍ، وإنْ قَتَلَ بِخَشَبَةٍ قُتِلَ بِخَشَبَةٍ[٤]. وهو قَوْلُ أبانَ بْنِ عُثْمانَ وأبي

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٣٩). (٢) السابق (٢٨٣٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢١ (١٨٢٢٨) من طريق سفيان عن أشعث عن الشعبي بنحوه.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٤٢٢.

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا حُمَيْدٌ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ بِفِهْرٍ، فكَتَبَ مَيْمُونٌ في ذَٰلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ يأْمُرُهُ بِدَفْعِهِ إلىٰ أُمِّ اليَهُودِيِّ، فدَفَعَهُ إلَيْها، فقَتَلَتْهُ بِفِهْرٍ.

وبِهِ يأْخُذُ مالِكٌ والشّافِعِيُّ وأبُو ثَوْرٍ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ وابنُ المُنْذِرِ وأصْحابُهُمْ وغَيْرُهُمْ[1].

وقال مالِكٌ: إنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِالنّارِ أَوْ بِالتَّغْرِيقِ قُتِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، يُكَرَّرُ عَلَيْهِ أبَدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ[2].

وقال الشّافِعِيُّ: إنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ حَتَّىٰ ماتَ ضُرِبَ بِحَجَرٍ أَبَدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، وإِنْ حَبَسَهُ بِلا طَعامٍ ولا شَرابٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ حُبِسَ مِثْلَ تِلْكَ المُدَّةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فإِنْ لَمْ يَمُتْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وهَكَذا إنْ غَرَّقَهُ، وهَكَذا إنْ أَلْقاهُ مِنْ مَهْواةٍ عالِيَةٍ. فإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فماتَ قُطِعَتْ يَدا القاطِعِ ورِجْلاهُ، فإِنْ ماتَ وإِلا قُتِلَ بِالسَّيْفِ[3].

قال عليّ: إنْ لَمْ يَمُتْ تُرِكَ كَما هو حَتَّىٰ يَمُوتَ لا يُطْعَمُ ولا يُسْقَىٰ، وكَذَٰلِكَ إنْ قَتَلَهُ جُوعًا أَوْ عَطَشًا جُوِّعَ وعُطِّشَ حَتَّىٰ يَمُوتَ ولا بُدَّ، ولا تُراعَى المُدَّةُ أَصْلًا.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: إنْ غَمَسَهُ في الماءِ حَتَّىٰ يَمُوتَ غُمِسَ فيهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وإِنْ قَتَلَهُ ضَرْبًا ضَرَبَهُ مِثْلَ ضَرْبِهِ لا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وقد كانُوا

---

(١) هؤلاء كلهم قالوا: لا يقتل مسلم بكافر. أي كافر كان، وانظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٧٣.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٠- ٦٥١، و«البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٦٣.

(٣) أنظر: «الأم» ٦/ ١٢، ٧/ ١٥٧- ١٥٨.

يَكْرَهُونَ المُثْلَةَ، ويقُولُونَ: السَّيْفُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[١].

قال عَليٌّ: بَلْ أَضْرِبُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا بِالسَّيْفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: لا قَوَدَ إلا بِحَدِيدَةٍ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ قَتَلَ بِخَشَبَةٍ أَوْ بِالشَّيْءِ قالَ: السَّيْفُ مَحَلُّ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن الشَّعْبِيِّ: لا قَوَدَ إلا بِحَدِيدَةٍ. ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن سُفْيانَ[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَهُ مِمّا يُوجِبُ القَوَدَ فلا يُقادُ إلا بِالسَّيْفِ[٦]، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

قال عَليٌّ: ظاهِرُ ما رُوِّينا عن الحَسَنِ والشَّعْبِيِّ: إيجابُ القَوَدِ بالرمح، والسِّكِّينِ، والمِطْرَقَةِ. فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الأُولَىٰ فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٧].

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٨، و«الاستذكار» ٨/ ١٦٣.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٢ (١٧١٧٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٠ (٢٨٢٩٦) من طريق جرير عن المغيرة به بنحوه.
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٩٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤١ (٢٨٢٩٧).
(٦) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٢٢، و«الأصل» ٤/ ٤٨٤، و«النتف» للسغدي ٢/ ٦٦٢.
(٧) البقرة: ١٩٤.

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾(١)، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾(٢).

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾(٣).

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٤).

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(٥).

قالُوا: وكلام اللهِ تعالىٰ كَما أَوْرَدْنا: مُوجِبٌ أَنَّ الفرض في القِصاصِ في القَتْلِ فما دُونَهُ إنَّما هو بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ تَعَدّي ذَٰلِكَ إلىٰ غَيْرِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ.

قالُوا: فمَنْ قَتَلَ بِالسَّيْفِ مَنْ قَتَلَ معتديًا بِغَيْرِ السَّيْفِ، فقاتِلُهُ بِما لَمْ يَقْتُلْ بِهِ مُتَعَدٍّ ظالِمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، عاصٍ لله ﷻ فيما أُمِرَ بِهِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٦).

قالُوا: فمَنْ قَتَلَ أَحَدًا بِغَيْرِ السَّيْفِ ظالِمًا عامِدًا فَبَشَرَةُ عنق القاتِلِ مُحَرَّمَةٌ على المُسْتَقِيدِ وغَيْرِهِ، إذْ قَدْ صَحَّ تَحْرِيمُها، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِإباحَتِها، وإنَّما حَلَّ مِنْ بَشَرَةِ القاتِلِ، ومِنَ التَّعَدّي عَلَيْهِ مِثْلُ ما ٱنْتَهَكَ هو مِنْ بَشَرَةِ غَيْرِهِ، ومِثْلُ ما تَعَدىٰ عَلَيْهِ به فقط، ومَنْ خالَفَ هٰذا فهُوَ كَمَنْ أَفْتَىٰ مَنْ فُقِئَتْ عَيْناهُ ظُلْمًا بِأَنْ يَجْدَعَ هو أشراف أُذُنَيْ فاقِئِ عَيْنَيْهِ، ولا فَرْق.

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤١-٤٢.
(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) البقرة: ١٩٠. (٦) سبق تخريجه مرارًا.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ جارِيَةً قَدْ وُجِدَ رأسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فسألُوها مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ فُلانٌ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرأسِها فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فأَقَرَّ، فأَمَرَ رسول الله ﷺ أَنْ تُرَضَّ رأسُهُ بالحِجارَةِ[١].

ورَواهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ[٢]، ومَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ عن أَنَسٍ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو جَعْفَرٍ محمد بْنُ الصَّبّاحِ وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ -واللَّفْظُ لَهُ- نا ابن عُلَيَّةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أبي عُثْمانَ، نا أَبُو رَجاءٍ مَوْلَىٰ أبي قِلابَةَ، حَدَّثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ -ثَمانِيَةً- قَدِمُوا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبايَعُوهُ على الإِسْلامِ، فاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وسَقِمَتْ أَجْسامُهُمْ، فقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ راعِينا في إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها؟» فقالُوا: بَلَىٰ. فخَرَجُوا فشَرِبُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها، فصَحُّوا، فقَتَلُوا الرّاعِيَ، وطَرَدُوا الإِبِلَ، فبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ فأُدْرِكُوا، فجِيءَ بِهِمْ، فأَمَرَ بِهِمْ فقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وأَرْجُلُهُمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٧) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدودات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. ورواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧٩) كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين. ورواه البخاري (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة، وسبق.

قال مُسْلِمٌ: حَدَّثني الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأعْرَجُ -مَرْوَزيٌّ- نا يَحْيَىٰ بنُ غَيْلانَ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: إنَّما سَمَرَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ أعْيُنَ أولَئِكَ؛ لأنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرِّعاءِ[2].

فهٰذا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأمْرُهُ الذي لا يَسَعُ أحَدًا الخُرُوجُ عنه.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن سُلَيْمانَ- نا إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَعْفُوَ وليُّ المَقْتُولِ»[3].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا سفيان[4]، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمّا أَنْ يُودىٰ، وإمّا أَنْ يُقادَ»[5].

قال عَليٌّ: القَوَدُ في لُغَةِ العَرَبِ: المُقارَضَةُ بِمِثْلِ ما ٱبْتَدأ بِهِ، لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ قَطْعَ اليَدِ بِاليَدِ، والعَيْنِ بِالعَيْنِ، والأنْفِ بِالأنْفِ، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ قَوَدًا. فقَدْ صَحَّ يَقينًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذ أمر بِالقَوَدِ فإنَّهُ إنَّما أَمَرَ بِأَنْ يُعْمَلَ بِالمُعْتَدي في القَتْلِ فما دُونَهُ مِثْلُ ما عَمِلَ هو سَواءً

---

(١) في (م): سمل.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٤)، ورواه الترمذي (٧٣)، والنسائي ٧/ ١٠٠ وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٦ (٣٤٩٢) كلاهما عن الفضل بن سهل فذكره.

(٣) «المصنف» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٤١). وفيه عبد الرحيم بدل عبد الرحمن. ورواه الدارقطني (٣١٣٦). قال الدارقطني: الصواب عن طاوس مرسلًا. راجع «البدر المنير» ٨/ ٤١٠.

(٤) في (م)، «صحيح البخاري»: شيبان.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. ورواه مسلم (١٣٥٥/ ٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

سَواءَ، هٰذا أَمْرٌ تَقْتَضيهِ الشَّريعَةُ واللُّغَةُ ولا بُدَّ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الأُخرىٰ فوَجَدْناهُمْ يُعَوِّلُونَ علىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن أَشْعَثَ، وعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ»(١).

قال عَليٌ: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِمُرْسَلٍ.

وقالُوا: الخَبَرانِ عن أَنَسٍ في الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ، وفي الذي رَضَخَ رأسَ الجارِيَةِ، فإنَّما كانا إذْ كانَتِ المُثْلَةُ مُباحَةً، ثُمَّ نَسَخَها بِتَحْريمِ المُثْلَةِ.

ويَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ أَنَّ في رِوايَةِ أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ لِذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ(٢).

قالُوا: والرَّجْمُ قَدْ لا يُصيبُ الرَّأْسَ، فقَدْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ ما قَتَلَ هو به الجارِيَةَ.

وقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الهَيَّاجِ(٣) بْنِ عِمْرانَ - هو البُرْجُميُّ- أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ، وعِمْرانَ يَقُولانِ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ ويَنْهانا عن المُثْلَةِ(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٤٠ (٢٨٢٩٥) ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢/ ١٦) في القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ..

(٣) في بعض النسخ (الصباح)، وفي (خ) (التياح)، والمثبت من النسخ الأخرىٰ موافق لـ«السنن».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٦٧). ورواه أحمد ٤/ ٤٢٩ (١٩٨٥٨). وصححه ابن حبان (٤٤٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٣).

ورُوِّينا أَيْضًا نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ، عن أبي بَرْزَةَ، وأبي بَكْرَةَ، وأنَسِ ابنِ مالِكٍ، ومَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالُوا: ما سَمِعْناهُ عليه السلام قَطُّ خَطَبَنا إلا وهو يأمُرُ بِالصَّدَقَةِ ويَنْهَىٰ عن المُثْلَةِ(١).

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الكِسائيُّ، نا عَلِيُّ بنُ غَيْلانَ الحَرّانيُّ، نا المُفَضَّلُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَلِيُّ بنُ زيادٍ، نا أَبُو قُرَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن معْمَرٍ، عن أيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ، أَوْ رَجَعَ عن دينِهِ، فاقْتُلُوهُ ولا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ أَحَدًا»(٢) يَعْني: النّارِ، ونَهَىٰ عليه السلام عن المُثْلَةِ.

قالُوا: والنَّهْيُ عن المُثْلَةِ ثابِتٌ مِنْ طُرُقٍ. قالُوا: وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ فذَكَرَ حَديثَ الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ وقد أَوْرَدْناهُ آنِفًا(٣).

قال قَتادَةُ: فحَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ أنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ نُزُولِ الحُدُودِ(٤).

قال عَلِيٌّ: لَمْ نُخالِفْهُمْ قَطُّ في أنَّ المُثْلَةَ لا تَحِلُّ، لكن قُلْنا: إنَّهُ لا مُثْلَةَ إلا ما حَرَّمَ اللهُ، وأمّا ما أمَرَ به ﷻ فليس مُثْلَةً.

لَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ عِنْدَ هؤلاء القَوْمِ بَيْنَ مَنْ قَتَلَ عامِدًا ظالِمًا بِالحِجارَةِ فقُتِلَ هو كَذَلِكَ؟ فقالُوا: هذِه مُثْلَةٌ وبَيْنَ مَنْ زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ

---

(١) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٥٧)، عن طريق الحسن عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن حبان (٤٤٧٦) عن المفضل بن محمد، وهو في «صحيح البخاري» (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٣) في الصفحة السابقة، ص ٣٢٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٨٦) كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل.

فقُتِلَ بِالحِجارَةِ فقالُوا: ليس هو مُثْلَةً، (ألا يَسْتَحي ذُو دينٍ مِنْ هٰذا الكَلامِ الظّاهِرِ فسادُهُ)[١].

فإنْ قالُوا: إنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ بِالرَّجْمِ في الزِّنا، والإِحْصانِ، ورَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْنا: واللهُ ﷻ أمَرَ بِالاعْتِداءِ على المُعْتَدي بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ، وبِالمُعاقَبَةِ بِمِثْلِ ما عاقب[٢] به ظالِمًا، وقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّدْخِ بِالحَجَرِ مَنْ قَتَلَ ظالِمًا كَذَلِكَ، فهَلْ مِنْ فرْقٍ، ولَيْتَ شِعْري علىٰ ما يَعْهَدُ عند النّاسُ أتكونُ مُثْلَةٌ أعْظَمَ مِنْ قَطْعِ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلافٍ، وفَقْءِ العَيْنَيْنِ، وجَدْعِ الأنْفِ، والأُذُنَيْنِ، وبَرْدِ الأسْنانِ، وقَطْعِ الشَّفَتَيْنِ، وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أنَّ كُلَّ ذَلِكَ واجِبٌ أنْ يُفْعَلَ بِمَنْ فعَلَهُ بغَيْرِهِ ظالِمًا، فَلَوْ تَرَكوا التَّحَكُّمَ لَكانَ أوْلَىٰ ولَقَدْ قالُوا: مَنْ قَطَعَ الطَّريقَ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، فإنْ قَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّريقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الثّانيَةُ ولا رِجْلُهُ.

ونَظُنُّ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهُ إن قَطَعَ يَدَ آخَرَ ورِجْلَهُ، أنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ ورِجْلُهُ فَإِنْ قالُوا ذَلِكَ لاحَ تَناقُضُهُمْ، وإنْ لَمْ يَقُولُوهُ زادُوا في الباطِلِ ومَنْعِ الحَقِّ.

وأمّا قَوْلُ ابن سيرينَ: كانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الحُدُودِ فَخطأٌ، وكَلامُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ تِلْكَ المَشاهِدَ، ولا ذَكَرَ أنَّهُ أخبرهُ مَنْ شَهِدَها، فَهُوَ لا شَيْءَ.

وحَديثُ أنَسٍ الذي مَوَّهُوا به لَمْ يُسْمَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ إلا نَهَىٰ عن المُثْلَةِ. أعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ في قولهم[٣] إنَّهُ ناسِخٌ لِفِعْلِهِ ﷺ بِالَّذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ؛ لأنَّ أنَسًا صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولازَمَهُ خادِمًا لَهُ مِنْ حينِ قَدِمَ ﷺ المَدينَةَ إلىٰ حينِ مَوْتِهِ ﷺ فصَحَّ يَقينًا قَطْعًا بِلا شَكٍّ

---

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (م): عوقب. (٣) في (م): كذبهم.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسٌ خُطْبَتَهُ ﷺ ونَهْيَهُ عن المُثْلَةِ قَبْلَ فِعْلِهِ ﷺ بِالَّذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ. فبَطَلَ ضَرُورَةً أَنْ يَكونَ المُتَقَدِّمُ ناسِخًا لِلْمُتأَخِّرِ، وبِاللَّهِ إِنَّ ضَرْبَ العُنُقِ بِالسَّيْفِ لأَعْظَمُ مُثْلَةً، ولَقَدْ شاهَدْناهُ فرأَيْناهُ مَنْظَرًا وحْشًا، وكأَنَّهُ جَسَدٌ بِأَرْبَعَةِ أَفْخاذٍ.

فَظَهَرَ فسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ بِالمُثْلَةِ، وصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما أَمَرَ به ﷺ فلَيْسَ هو مُثْلَةً، إِنَّما المُثْلَةُ مَنْ فعَلَ ما نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ مُتَعَدِّيًا ولا مَزيدَ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ في رِوايَةِ أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ به فرُجِمَ بِالحِجارَةِ حَتَّىٰ ماتَ[1] فلا شَكَّ، ولا خِلافَ، في أَنَّ تِلْكَ الرِّواياتِ كُلَّها هي في قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في مَقام واحِدٍ، في إِنْسانٍ واحِدٍ، فقَوْلُ أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ: فأَمَرَ به فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ[2]. وقَوْلُ شُعبة[3] عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ: فأَمَرَ به فرُضَّ رأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. وقَوْلُ هَمّامٍ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ: فأَمَرَ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأْسُهُ بالحِجارَةِ[4]. أَخْبارٌ عن عَمَلٍ واحِدٍ، وإِذا رُضَّ رأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فقَدْ رُضَّ بِالحِجارَةِ، وقد رُجِمَ رأْسُهُ حَتَّىٰ ماتَ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِاخْتِلافِ أَلْفاظِ الرُّواةِ، إِذْ كُلُّها معْنًى واحِدٌ، ولله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ..

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ..

(٣) في بعض النسخ: سعيد. ورواية شعبة في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود. ورواه مسلم (١٦٧٢/ ١٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..

الحَمْدُ، وكُلُّهُمْ ثِقَةٌ، وإنَّما هٰذا تَعَلُّلٌ في مُخالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالباطِلِ.

واحْتَجُّوا أيْضًا بِما رُوِيَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا شُعْبَةُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن شَدّادِ بْنِ أوْسٍ قال: خَصْلَتانِ سَمِعْتُهُما مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا صَحيحٌ، وغايَةُ الإحْسانِ في القِتْلَةِ هو أنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْلِ ما قَتَلَ هو، وهٰذا هو عَيْنُ العَدْلِ والإنْصافِ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] وأمّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خَنْقًا، أوْ تَغْريقًا، أوْ شَدْخًا، فما أحْسَنَ القِتْلَةَ، بَلْ أساءَها أشَدَّ الإساءَةِ، إذْ خالَفَ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، وتَعَدىٰ حُدُودَهُ، وعاقَبَ بِغَيْرِ ما عُوقِبَ به وليُّهُ، وإلا فكُلُّهُ قَتْلٌ، وما الإيقافُ لِضَرْبِ العُنُقِ بِالسَّيْفِ بِأَهْوَنَ مِن الغَمِّ، والخَنْقِ، وقد لا يَمُوتُ مِنْ عِدَّةِ ضَرَباتٍ واحِدَةٍ بَعْدَ أُخرىٰ -هٰذا أمْرٌ قَدْ شاهَدْناهُ- ونَسْألُ اللهَ العافيَةَ، فعادَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

واحْتَجُّوا بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أبُو الوليد الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أنَسٍ: أَنَّهُ كانَ معَهُ فقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أنْ تُصْبَرَ البَهائِمُ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨١٥)، ورواه مسلم (١٩٥٥/ ٥٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨١٦). ورواه البخاري عن أبي الوليد، (٥٥١٣) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة، ومسلم (١٩٥٦/ ٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

قال عَليٌّ: هٰذا مِنْ طَريفِ ما مَوَّهُوا به، ومَتىٰ خالَفْناهُمْ في أَنَّ العَبَثَ بِالبَهائِمِ، وبِغَيْرِ البَهائِمِ لا يَحِلُّ، إنَّما بِهِمْ أَنْ يُمَوِّهُوا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ وهُمْ لا يأْتُونَ إلا بِما نُهُوا عنهُ.

وأمّا بِالباطِلِ نَعَمْ، صَبْرُ البَهائِمِ لا يَحِلُّ، إلا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنَ الذَّبْحِ، والنَّحْرِ والرَّمْيِ فيما شَرَدَ بِالنَّبْلِ، والرِّماحِ، وإِرْسالِ الكِلابِ، وسِباعِ الطَّيْرِ عَلَيْها، فهٰذا كُلُّهُ حَسَنٌ حَلالٌ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ العَبَثُ بِابنِ آدَمَ، فإذا عَبِثَ هو ظالِمًا ٱقْتُصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ ما فِعْلِهِ، فكان عدلًا وحقًّا، والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ ضَرْبَ العُنُقِ صَبْرٌ بِلا شَكٍّ، والصَّلْبُ أَشْنَعُ الصَّبْرِ، وهُمْ يَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ، فلَوْ راجَعُوا الحَقَّ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ.

وهَكَذا القَوْلُ فيما ٱحتجوا به بما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن (ابن تِعلِيٍّ)[1] قال: غَزَوْنا معَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ خالِدِ بْنِ الوليدِ فقال أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عن قَتْلِ الصَّبْرِ[2]. وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) في كل النسخ: يعلىٰ. وهو تصحيف. وهو عبيد بن تعلي بتاء مكسورة وعين مهملة ساكنة، ثم لام مكسورة. ٱنظر: «خلاصة تهذيب الكمال» ١/ ٢٥٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٧) من طريق ابن وهب، وكذلك أحمد ٥/ ٤٢٢ (٢٣٥٩٠)، وصححه ابن حبان (٥٦١٠).

وقد ٱختلف علىٰ بكير فيه، فقال بعضهم كما هنا، وقال بعضهم: عن أبيه عبد الله بن الأشج. فرواه كذلك أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٩٦)، وأحمد ٥/ ٤٢٢ (٢٣٥٨٩، ٢٣٥٩١)، والدارمي (٢٠١٧).

والحاصل أن رواية: عن أبيه. هي الراجحة، وعبد الله بن الأشج هٰذا مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان. راجع «ضعيف أبي داود» (٤٦٤).

أبي داوُد، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا المُغيرَةُ ابنُ عبدِ الرّحمنِ الحِزاميُّ، عن أبي الزِّنادِ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَميُّ عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ علىٰ سَرِيَّةٍ وقالَ: «إنْ وجَدْتُمْ فُلانًا فأحرقوه[1] بالنار» ثم ناداني فرجعت إليه فقال: «إن[2] وجدتم فلانًا فاقْتُلُوهُ ولا تُحَرِّقُوهُ، فإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنّارِ إلا رَبُّ النّارِ»[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا صَحيحٌ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُحْرِقَ أَحَدٌ[5] بِالنّارِ ٱبْتِداءً[6]، حَتَّىٰ إذا فعَلَ المَرْءُ مِنْ ذَلِكَ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وجَبَ القِصاصُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما فعَلَ، كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[7].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كامِلٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بشر، عن سَعيدِ

---

(١) في (م): وفلانًا فأحرقوهما. (٢) في (م): إذا.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٧٣) ورواه أحمد ٣/ ٤٩٤ (١٦١٣٤).
وصححه الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٤٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٧٤) وصححه الألباني.

(٥) ، (٦) من (م).

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٥٧/ ٥٨) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم.

بْنِ جُبَيْرٍ قال: مَرَّ ابن عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَها فقال ابن عُمَرَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ فعَلَ هٰذا، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[1].

قال عليٌّ: ونَحْنُ نَقُولُ: لَعَنَ اللهُ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا إلا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنَ القِصاصِ، ممن ٱسْتَحَقَّ لَعْنَةَ اللهِ بفعله ذَلِكَ، والاعْتِداءِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ هو به، وهُمْ يُوافِقُونَنا في رَمْيِ العَدُوِّ بالنَّبْلِ، والمَجانيقِ، واتِّخاذِهِمْ غَرَضًا، وهٰذا خارِجٌ عن ما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وهَكَذا القَوْلُ فيما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِن الدَّوابِّ صَبْرًا، وقد عَلِمْنا أَنَّ نَحْرَ الإبِلِ، وذَبْحَ الحَيَوانِ، والقَتْلَ بِالسَّيْفِ في القِصاصِ، كُلُّ ذَلِكَ قَتْلُ صَبْرٍ، وكُلُّ ذَلِكَ خارِجٌ عن قَتْلِ الصَّبْرِ المَنْهِيِّ عنهُ، وهَكَذا سائِرُ وُجُوهِ القِصاصِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، ولا فرْقَ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا هُشَيْمٌ،[2] عن شِباك، عن إبْراهيمَ، عن هُنَي بْنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»[3].

قال عليٌّ: هٰذا وإنْ لَمْ يَصِحَّ لَفْظُهُ، فإنَّ فيهِ هُنَي بنَ نُوَيْرَةَ -وهو مَجْهُولٌ-

(١) «صحيح مسلم» (١٩٥٨/ ٥٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، بنحوه ورواه البخاري من طريق أبي عوانة (٥٥١٥) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

(٢) زاد في «سنن أبي داود»: «أخبرنا مغيرة»، ووقع في نسخة هنا «سماك» بدلا من «شباك».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٦٦) ورواه ابن ماجه (٢٦٨١) من طريق هشيم، وفي (٢٦٨٢)، والإمام أحمد ١/ ٣٩٣ (٣٧٢٨) من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٢)، و«ضعيف أبي داود» (٤٥٨) وأعله بالاضطراب وجهالة هُنَي بن نويرة.

بِعَطّارِ المُطَلَّقاتِ، كوفيٌّ يُحَدِّثُ بِالباطِلِ، ليس بِشَيْءٍ[(١)]، وهو الذي أَسْنَدَ: «مُعَلِّمُو صِبْيانِكُمْ شِرارُكُمْ»[(٢)] وهٰذا هو الكَذِبُ البَحْتُ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ»[(٣)].

وأمّا حَديثُ مُعاذٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ أَبا ظَبْيانَ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا ولا أَدْرَكَهُ[(٤)].

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ: فَفيهِ حَفْصُ ابن أخي أَنَسٍ ولا يُعْرَفُ لأَنَسٍ ابن أَخٍ ٱسْمُهُ حَفْصٌ، ولا أَخٌ لأَنَسٍ، إلا البَراءُ بنُ مالِكٍ مِنْ أَبيهِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّهِ ولا يُعْرَفُ لِواحِدٍ مِنْهُما ولَدٌ ٱسْمُهُ حَفْصٌ[(٥)].

وخَلَفُ بنُ خَليفَةَ ليس بِالحافِظِ.

وأمّا حَديثُ سُراقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عَلِيَّ بنَ رَباحٍ لَمْ يُدْرِكْ سُراقَةَ قَطُّ[(٦)].

---

(١) قال ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/ ٣٤٩: وقال البخاري: عنده مناكير. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عَدِي: عامة حديثه منكر. وقال النَّسائي: متروك الحديث. وذكره العقيلي، وابن شاهين في الضعفاء. وقال ابن الجارود: يعرف بعطار المطلقات والأحاديث التي يحدث بها باطلة.

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) نقل هٰذا الكلام أبو زرعة في «تحفة التحصيل» (ص ٧٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢٧.

(٥) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٤): حفص ابن أخي أنس صدوق من الرابعة. قال ابن حبان: حفص بن عبد الله بن أبي طلحة فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس لأمه. وقال غيره: ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس. اهـ قال المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٨١: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدَّارَقُطنِيّ: ثقة. وقال يحيىٰ ابن مَعِين: لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير خلف بن خليفة.

(٦) قال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٧٣): ذكر شيخنا المزي في

عن جابِرِ بن عبد الله أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتأْنَىٰ بِالجِراحِ سَنَةً(١).

وأَسَدٌ ضَعيفٌ، ويَحْيَىٰ بنُ أبي أُنَيْسَةَ كَذّابٌ(٢).

ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الاستيناء بِالجِراحِ سَنَةً، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ، أَوْ مَنْ لَهُ حَياءٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ، وأَوَّلُ مَنْ لا يَرى العَمَلَ بِما فيهِ وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن عَنْبَسَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يُسْتَقادُ مِن الجُرْحِ حَتَّىٰ يَبْرأَ»(٣).

قال عَليٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ عَنْبَسَةَ هٰذا مَجْهُولٌ، ولَيْسَ هو عَنْبَسَةَ بنَ سَعيدِ بْنِ العاصي؛ لأنَّ ابن المُبارَكِ لَمْ يُدْرِكْهُ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ خِلافُ هٰذا.

كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ قالَ: نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: إنَّ رَجُلًا

---

(١) رواه الدارقطني (٣١٢٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٦٧ كلاهما من طريق أبي الزبير.
قال البيهقي: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شيء.

(٢) أسد بن موسىٰ: لقب بأسد السنة وثقه النسائي، وقال البخاري: مشهور، وقال أبو داود: ذكره أحمد بخير، قال الذهبي: وضعفه ابن حزم، وهٰذا تضعيف مردود. وقال ابن حجر: صدوق يغرب، وفيه نصبٌ وهو من رجال «التهذيب».
وأما يحيى ابن أبي أنيسة قال محمد بن سعد: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وذكره أخوه بالكذب، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٢٨) والطبراني في «الأوسط» (١٢٦) كلاهما من طريق ابن المبارك، وقال أبو زرعة: هو مرسل مقلوب، راجع «العلل» (١٣٧١).

طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ فأتى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فقيلَ لَهُ: حَتَّىٰ تَبرأ، فأبَىٰ وعَجَّلَ فاسْتَقادَ، فعَنِتَتْ رِجْلُهُ وبَرِئَتْ رِجْلُ المُسْتَقادِ مِنْهُ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقيلَ لَهُ: ليس لَك شَيْءٌ إنَّكَ أَبَيْتَ(١).

فَصَحَّ أَنَّ تَعْجيلَ القَوَدِ أَوْ تأخيرَهُ إلى المَجْنيِّ عَلَيْهِ، فهٰذا ما مَوَّهُوا به مِنَ الأَخْبارِ.

واحْتَجُّوا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ بِأَنْ قالُوا: وجَدْنا مَنْ قَطَعَ يَدَ آخَرَ خطأً أَنَّهُ إنْ بَرِئَ فلَهُ دِيَةُ اليَدِ، وإنْ ماتَ فلَهُ دِيَةُ النَّفْسِ ويَسْقُط حُكْمُ اليَدِ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ العَمْدُ كَذَٰلِكَ قِياسًا على الخَطأِ.

قال عليٌّ: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ القِياسَ عِنْدَ القائِلِينَ به لا يَجُوزُ إلا علىٰ نَظيرِهِ، لا علىٰ خِلافِهِ وضِدِّهِ، والعَمْدُ ضِدُّ الخَطأِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالقِياسِ، فكَيْفَ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ وقالُوا: يَلْزَمُكُمْ إنْ رَمَىٰ إنْسانٌ آخَرَ بِسَهْمٍ فقَتَلَهُ أَنْ تَرْمُوهُ بِسَهْمٍ، فإنْ لَمْ يَمُتْ فبِآخَرَ، ثُمَّ بِآخَرَ، وكَذَٰلِكَ إنْ أَجافَهُ أَنْ يُوالىٰ عَلَيْهِ بِالجَوائِفِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وهٰذا أَكْثَرُ مِمّا فعَلَ، وهٰذا لا يَجُوزُ. فقُلْنا: (هٰذا تَمْويهٌ فاسِدٌ، وكَلامٌ مُحالٌ)(٢)، بَلْ يُطْعَنُ بِسَهْمٍ مِثْلِهِ، في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٨ (٢٨٣٦٠). ورواه الدارقطني ٣/ ٨٩.

قال الدارقطني عقبه: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة -يعني أبا بكر وعثمان- وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلا.

وللحديث شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، .. بنحوه.

رواه أحمد ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٤)، والدارقطني ٣/ ٨٨ وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٧) بشواهده.

(٢) من (م).

المَوْضِعِ الذي صادَفه فيهِ سَهْمُهُ ظُلْمًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، وكَذَلِكَ يُجافُ (جائِفَة يوقن)[(١)] أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْها، ولا فرْقَ.

ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِمْ هٰذا السُّؤالَ، فنَقُولُ لَهُمْ: إنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ في عُنُقِهِ فلَمْ يَقْطَعْ، أَوْ قَطَعَ قَليلًا فأُعيدَ عَلَيْهِ مِرارًا، وهٰذا أَشَدُّ مِمّا قُلْتُمْ وأَمْكَنُ، فهُوَ أَمْرٌ مُشاهَدٌ يَقَعُ كَثيرًا جِدًّا.

وقالُوا: أَرأَيْتُمْ إنِ ٱسْتَدْبَرَهُ بالأوتاد. فقُلْنا: يَسْتَدْبِرُهُ بِمِثْلِها، وما ذَلِكَ علىٰ اللهِ بِعَزيزٍ.

فإن قالوا: إن نَكَحَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

قُلْنا: يَسْتَدْبِرُ بِوَتَدٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ؛ لأنَّ المِثْلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م): بجائفة موقن.

٢٠٣٤- بابٌ مِن الكَلامِ في شِبْهِ العَمْدِ وهو عَمْدُ الخطإِ

قال عَليّ: وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ(١) ولَمْ نُوَضِّحْ فسادَ الأَخْبارِ التي ٱحتجوا بِها، وتناقضَ الطَّوائِفِ الثَّلاثِ الحنيفيينَ والمالكيينَ والشافعيينَ فيها(٢)؛ فواجبٌ أَنْ نَسْتَدْرِكَ ذَلِكَ، كَما فعَلْنا في سائِرِ المَسائِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليّ: شَغَبَ الحَنِيْفيُّون، والشّافِعيُّونَ، القائِلُونَ بِعَمْدِ الخَطإِ بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، كِلاهُما عن جابِرِ الجُعْفيِّ، عن أبي عازِبٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطأٌ إلا السَّيْفَ، وفي كُلِّ خَطإٍ أَرْشٌ»(٣).

قال عَليّ: جابِرٌ الجُعْفيُّ كَذّابٌ، وأوَّلُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالكَذِبِ أَبُو حَنيفَةَ(٤)، ثُمَّ لَمْ يُبالِ بِذَلِكَ أَصْحابُهُ، فاحْتَجُّوا بِروايَتِهِ حَيْثُ ٱشْتَهَوْا، ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الحَنِيْفِيِّينُ، والشّافِعيّينَ مُخالِفُونَ لِهٰذا الخَبَرِ، عاصُونَ لَهُ.

فالشّافِعيُّونَ يَرَوْنَ القَوَدَ في العَمْدِ بِكُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُماتَ منه(٥)، الحَنِيْفيُّون يَرَوْنَ القَوَدَ علىٰ مَنْ ذَبَحَ بِليطَةِ القَصَبِ، وعَلَىٰ مَنْ أَحْرَقَ بِالنّارِ، وعَلَىٰ مَنْ خَنَقَ ثَلاثَ مرارٍ، فصاعِدًا، وكُلُّ هٰذا ليس قتلًا بِالسَّيْفِ(٦)، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

---

(١) سبق ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) «المبسوط» ٢٦/ ١٢٢، «الاختيار والتعليل» ٥/ ٢٥، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٣ (١٧١٨٢) عن سفيان، وأحمد ٤/ ٢٧٥ (١٨٣٩٥) عن وكيع عن سفيان بها، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) «البناية شرح الهداية» ٢/ ٢٠١، ٣١٥.

(٥) في (م): من مثله. وٱنظر: «الأم» ٦/ ٦، ٦٣.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٢٢، و«الأصل» ٤/ ٤٨٣- ٤٨٤.

وأمّا المالِكيُّونَ: فإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا في خِلافِ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ جالِسًا آخَرَ صَلاةٍ صَلاها بِأَصْحابِهِ ﷺ[١] بِرِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ الكَذّابِ المَذْكورِ المُرْسَلَةِ أَيْضًا «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[٢] ورأوْهُ حينَئِذٍ حُجَّةً ثابتة[٣]، تُرَدُّ به رِوايَةُ أَهْلِ المَدينَةِ الثِّقاتِ المُسْنَدَةِ، وآخِرُ عَمَلِهِ ﷺ إذا وافَقَ رأيَ مالِكٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْبُرْ عَلَيْهِمْ تَكْذيبُ جابِرٍ ورَدُّ رِوايَتِهِ، إذا خالَفَ رأيَ مالِكٍ، فأَيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مع هٰذا، وهَلْ هٰذا إلا ٱتِّباعُ الهَوىٰ، ولا مَزيدَ.

قال عَليٌّ: وقد رُويَ هٰذا الخَبَرُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ - راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ[٤] وتُرِكَ حَديثُهُ بِأُخَرَةٍ- عن مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ، عن يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن إِبْراهيمَ ابن بِنْتِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطأٌ إلا السَّيْفَ ولِكُلِّ خَطأٍ أَرْشٌ»[٥].

قال عَليٌّ: عَبْدُ الباقي لا شَيْءَ، وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ضَعَّفَهُ ابن معينٍ وعَفّانُ ووَكيعٌ، وتَرَكَ حَديثَهُ القَطّانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ[٦] -وهو بَعْدُ- عن

---

(١) «المدونة» ١/ ١٧٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٠.

(٢) تقدم في الصلاة عن الشعبي مرسلًا ٣/ ٤٣١، وجابر الجعفي ضعيف جدًا.

(٣) في (م): لازمة.

(٤) تقدم بيان مبالغة ابن حزم في نقد ابن قانع. وانظر ٦/ ١٦٧.

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ١٠٧ من طريق قيس بن الربيع، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٤٢ من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة به، وضعفه العقيلي، راجع «الضعيفة» (٤١١٤).

(٦) وكان شعبة يقوي قيسًا، وليّنه أحمد، قال: روىٰ أحاديث منكرة. اهـ قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وهو من رجال «التهذيب».

إبراهيمَ ابْنِ بِنْتِ النُّعْمانِ الذي لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو، واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرحيمِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «العَمْدُ قَوَدُ اليَدِ إلا أَنْ يَعْفُوَ وليُّ المَقْتُولِ»[1] وفيهِ: «فما كانَ مِنْ رَمْيٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ بِعَصا، أَوْ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، فهُوَ مُغَلَّظٌ في أَسْنانِ الإِبِلِ».

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في رِمِّيّا[2] رَمْيًا بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبًا بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ، فعَلَيْهِ[3] عَقْلُ الخطإِ، ومَنْ قُتِلَ اعْتِياطًا فهُوَ قَوَدٌ»[4].

ومِنْ طَريقِ ابن الأَعْرابيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، قال ابن الأَعْرابيِّ: لَعَلَّهُ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ عن أبيهِ: أَنَّ عِنْدَهُ كِتابًا جاءَ به الوَحْيُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِ: «قَتْلُ العَمِيَّةِ ديَتُهُ ديَةُ الخطإِ، الحَجَرُ، والسَّوْطُ، والعَصا، ما لَمْ يَحْمِلْ سِلاحًا»[5].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني هِلالُ بنُ العَلاءِ، نا سَعيدُ ابنُ سُلَيْمانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٤١). ومن طريقه رواه الدارقطني ٤/ ٨٢ (٣١٣٦) وما بعده، ورجح إرساله، راجع «البدر المنير» ٨/ ٤١٠.

(٢) في «المصنف» في عِمِيًّا. (٣) في «المصنف»: فعقله.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٠٣) ورواه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥) جميعًا من طريق عمرو بن دينار به.

(٥) «المصنف» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٠١)، ورواه الدارقطني ٣/ ٩٥ بغير شك.

عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمّيا أَوْ رِمِّيا يَكونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فعَقْلُهُ عَقْلُ خطإٍ، ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فقَوَدُ يَدَيْهِ»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ معْمَرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ رَفَعَهُ، بِنَحْوِهِ[2].

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكينٍ، نا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: قال طاوُسٌ: عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا فهُوَ خطأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ خطإٍ ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهُوَ قَوَدٌ»[3].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا الخَبَرُ الذي صَدَّرْنا به مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ ففيهِ إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ -وهو مَخْزُوميٌّ مَكِّيٌّ ضَعيفٌ[4]. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا كُلُّهُمْ مُخالِفينَ لَهُ، أَمّا الحَنيفِيُّونَ، فإِنَّ في هٰذا الخَبَرِ: «ما كانَ مِنْ رَمْيٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ بِعَصًا، أَوْ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، فهُوَ مُغَلَّظٌ في أَسْنانِ الإِبِلِ»، وهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ، أَوْ رُمْحٍ ففيهِ القَوَدُ[5]، ولَمْ يَخُصَّ في هٰذا الخبر رَمْيًا مِنْ رَمْيٍ، بَلْ فرَّقَ بَيْنَ الرَّمْيِ المُطْلَقِ وبين الرمية بِالحَجَرِ،

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥١ (٦٩٦٥) والمجتبىٰ ٨/ ٣٩ ورواه أبو داود ٣/ ٩٤ من طريق سعيد بن سليمان به.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥١ (٦٩٦٦)، والمجتبىٰ ٨/ ٤٠، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥).

(٣) «مسند البزار» (٩٣٥٣). ورواه الدارقطني ٣/ ٩٣ من طريق بكر بن مضر بنحوه.

(٤) إسماعيل بن مسلم ضعفوه، وتركه النسائي، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يزل مخلطا. وهو من رجال «التهذيب».

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٢٢- ١٢٣، و«الأصل» ٤/ ٥٠٦، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٤٦٠.

والضَّرْبَةِ بِالعَصا، فصَحَّ أَنَّهُ الرَّمْيُ بِالرُّمْحِ والسَّهْمِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ خالَفَهُ الشّافِعيُّونَ أَيْضًا في الرَّمْيِ بكُلِّ ما يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ(١).

والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لَهُ جُملةً(٢).

وأمّا خَبَرا عَبْدِ الرَّزّاقِ: أمّا الأَوَّلُ، ففيهِ الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، وهو هالِكٌ(٣). وأمّا الثّاني فمُرْسَلٌ، ثُمَّ إنهما لو صَحّا جميعًا لكانا(٤) أيْضًا قَدْ خالَفُوهُما؛ لأنَّ فيهِما: أنَّ عَقْلَهُ عَقْلُ الخَطإِ، ولا يَرىٰ هٰذا أَحَدٌ مِنْهُمْ.

أمّا الحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ فيُغَلِّظُونَ فيهِ الدِّيَةَ في الإِبِلِ، بِخِلافِ عَقْلِ الخَطإِ؛ وأمّا المالِكيُّونَ، فيَرَوْنَ فيهِ القَوَدَ(٥).

وأمّا خَبَرا سُلَيْمانَ بْنِ كَثيرٍ، وبَكْرِ بْنِ مُضَرَ فصَحيحانِ.

وَبِهِما نَقُولُ، وهُما خِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّ فيهِما أنَّ مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ، أَوْ عِمِّيًا، فهُوَ خَطأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ خَطإٍ، فهٰذا قَتيلٌ لا يُعْرَفُ قاتِلُهُ، وإِذْ هو كَذَلِكَ فلَيْسَ فيهِ إلا الدِّيَةُ، وديَتُهُ ديَةُ قَتْلِ الخَطإِ.

وفيهِما: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهُوَ قَوَدٌ». فلَمْ يَخُصَّ ﷺ سَيْفًا مِنْ غَيْرِهِ، ولا حَديدَةً مِنْ غَيْرِها، بَلْ أَوْجَبَ فيهِ القَوَدَ بِمِثْلِ ما أصابَ بيَدِهِ -وهو قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَوَّهُوا أيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِبْهُ العَمْدِ مُغَلَّظٌ ولا يُقْتَلُ

---

(١) أنظر: «الأم» ٦/ ٦.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٥٣.

(٣) الحسن بن عمارة البجلي متروك، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) في (م): لكانوا.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٦٥، «الأصل» ٤/ ٤٣٧، «الأم» ٦/ ٨، ٧/ ٣٤٨، «المدونة» ٤/ ٦٥٣، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٥.

صاحِبُهُ وذَلِكَ أَنْ يَنْزَوِ الشَّيْطانُ بَيْنَ النّاسِ، فيَكونُ رَمْىٰ[(١)] في عِمِيّا عن غَيْرِ ضَغينَةٍ، ولا حَمْلِ سِلاحٍ»[(٢)].

قال عَليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ، وجَميعُ الطَّوائِفِ نَقَضَتْ أُصولَها فيهِ، أمّا الحَنيفِيُّونَ، فأَقْحَمُوا فيهِ مَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ مُسْلِمٍ بِالخَنْقِ، أَوْ بِالتَّغْريقِ، أَوْ بِشَدْخِ رأْسِهِ بِحَجَرٍ فيهِ قِنْطارٌ[(٣)]، ولَيْسَ هٰذا مِمّا فُسِّرَ في هٰذا الخَبَرِ في شَيْءٍ.

وأمّا المالِكيُّونَ فهُمْ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[(٤)]. وهٰذا مُرْسَلٌ قَدْ تَرَكوهُ.

والشّافِعيُّونَ لا يَرَوْنَ الأَخْذَ بِالمُرْسَلِ[(٥)]، وأَخَذُوا هاهُنا بِمُرْسَلٍ.

وبِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ بَكّارِ بْنِ بِلالٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ». قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ: وزادنا خَليلٌ عن ابن راشِدٍ في هٰذا الخَبَرِ بِإِسْنادِهِ: «وذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطانُ بَيْنَ النّاسِ فيَكونُ دَمًا في عِمِيّا في غَيْرِ ضَغينَةٍ، ولا حَمْلِ سِلاحٍ»[(٦)].

---

(١) في (م)، «مصنف عبد الرزاق»: رميًا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٨ (١٧١٩٩).

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٥٢ ولكنه ذكر اختلاف علماء المذهب في هٰذِه المسألة، وانظر: «الأصل» ٤/ ٥٠٨- ٥٠٩.

(٤) «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٦/ ٩٢.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥٦٥) ورواه الدارقطني ٣/ ٦٥، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠١٦).

قال عَلِيٌّ: هٰذِه صَحيفَةٌ مُرْسَلَةٌ لا يَجوزُ الاْحْتِجاجُ بِها، ثُمَّ إِنَّهُمْ كُلَّهُمْ قَدْ خالَفُوا ما في هٰذا الخَبَرِ.

أَمّا أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ فَيُقْحِمُونَ في هٰذا القِسْمِ خِلافَ ما في الخَبَرِ؛ لأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ قُتِلَ في ضَغينَةٍ وحَمْلِ سِلاحٍ فقُتِلَ بِعَمُودِ حَديدٍ عَمْدًا قَصْدًا حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ ذُكِرَ في هٰذا الخَبَرِ[١] -وهو خِلافُهُ جِهارًا.

ولَمْ يُدْخِلِ الشّافِعيُّونَ فيهِ مَنْ قُتِلَ في عِمِّيا قَصْدًا بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ عَصًا ونَحْوِها[٢]، وخالَفَهُ المالِكيُّونَ جُملةً[٣].

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ رَبيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«قَتْلُ الخَطإِ شِبْهِ العَمْدِ قَتيلُ السَّوْطِ والعَصا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنها في بُطُونِها أَوْلادُها»**[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَبَرٌ مُدَلَّسٌ، أُسْقِطَ مِنْهُ بَيْنَ القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ وبَيْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عمرو رَجُلٌ.

كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بْنِ عَرَبيٍّ، نا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٦٥، و«الأصل» ٤/ ٥٠٦.

(٢) «الأم» ٦/ ٦، ٦/ ٨.

(٣) قال الإمام مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. انظر: «المدونة» ٤/ ٥٥٨، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٤.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٦٤ (٦٥٣٣) وفي ٢/ ١٦٦ (٦٥٥٢)، والدارمي (٢٤٢٨) وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٤٠ من طريق شعبة عن أيوب به.
وهو حديث مختلف في إسناده، وقد ساق النسائي أكثر وجوه الاختلاف فيه.
وقد وضح الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٩٧) وجوه الاختلاف فيه ورجح رواية القاسم عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، وعليه فقد صحح الحديث.

حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ فيهِ هٰذا الخَبَرَ بِعَيْنِهِ[١].

وعُقْبَةُ بنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ولا يَصِحُّ لِلْقاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ سَماعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٢].

وقَدْ رُوِّيناهُ أيضًا عن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ بِخِلافِ هٰذا كَما نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ ابْنِ حَرْبٍ، نا أُبَيٌّ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ فقالَ: «**أَلا إنَّ قَتيلَ خَطإِ العَمْدِ**» قال خالِدٌ: أَوْ قال: «**قَتيلُ الخَطإِ شِبْهِ العَمْدِ قَتيلُ السَّوْطِ، والعَصا (مئة مِنَ الإبل)[٣] مِنْها أَرْبَعُونَ في بُطُونِها أَوْلادُها**»[٤].

قال عَليٌّ: يَعْقُوبُ بنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لا صُحْبَةَ لَهُ.

كَما رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَرِيُّ- نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن القاسِمِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٢ (٦٩٦٩). و«المجتبىٰ» ٨/ ٤١. ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٨). وانظر الحديث السابق.

(٢) أما قوله: عقبة بن أوس مجهول، فقد وثقه العجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وهو من رجال «التهذيب».

(٣) سقط من (خ، م) وهي في «تاريخ ابن أبي خيثمة».

(٤) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ١/ ٦٠٤ وقال: كذا قال، يعقوب رجل من أصحاب النبي ﷺ، وليس ليعقوب صحبة.

ابنِ رَبيعَةَ، عن يَعْقوبَ بْنِ أَوْسٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ[١].

وقَدْ رُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقٍ أسْقَطَ مِنْ هٰذِه.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال حَمّادٌ: أنا عَليُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ عن يَعْقوبَ السَّدُوسيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -هو ابن العاصي- أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ فقال: «ألا إنَّ ديَةَ العَمْدِ الخَطإِ بِالسَّوْطِ والعَصا، ديَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ فيها أَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِها أَوْلادُها»[٢].

وقال سُفْيانُ: نا ابن جُدْعانَ سَمِعَهُ مِن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ، عن ابن عُمر[٣] فذَكَرَهُ[٤]. وابنِ جُدْعانَ هٰذا هو عَليُّ بنُ زَيْدٍ ضَعيفٌ جِدًّا، ويَعْقُوبُ السَّدُوسيُّ مَجْهُولٌ، ولَمْ يَلْقَ القاسِمُ بنُ رَبيعَةَ ابن عُمر[٥] قَطُّ، فسَقَطَ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ومَعَ ذَلِكَ فإِنَّ الطَّوائِفَ الثَّلاثَ نَقَضَتْ فيهِ أُصُولَها، أمّا الحَنيفِيُّونَ- حاشا مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، فلا يَرَوْنَ ديَةَ عَمْدِ الخَطإِ إلا خَمْسًا وعِشْرينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وخَمْسًا وعِشْرينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسًا وعِشْرينَ حِقة،

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٣ (٦٩٧٢) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤١، ورواه أحمد ٥/ ٤١١ (أو ط الرسالة) ٣٨/ ٤٧٨ (٢٣٤٩٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤٩٤٩)،.

(٢) رواه أبو داود معلقا عقب حديث (٤٥٤٩)، والحديث في «مسند أحمد» ٢/ ١٠٣ (٥٨٠٥) من طريق علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولعل الأضطراب في الأسم من علي بن زيد فإنه ضعيف كما ذكر المصنف.

(٣) في (م، م٤): عمرو.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١١ (٤٥٨٣)، والحميدي في «مسنده» (٧٠٢) عن سفيان به.

(٥) في (م، م٤): عمرو.

وخَمْسًا وعِشْرينَ جَذَعَةً[(١)]. بِخِلافِ ما في هٰذا الخَبَرِ.

وأمّا المالِكيُّونَ فخالَفُوهُ كُلَّهُ[(٢)].

وأمّا الشّافِعيُّونَ[(٣)] فلا يَرَوْنَ ذَلِكَ في العَصا التي يُماتُ مِنْ مِثْلِ ضَرْبَتِها، ولا في الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ عَمْدًا، حَتَّىٰ يَمُوتَ، بَلْ يَرَوْنَ في هٰذا القَوَدَ خِلافًا لهٰذا الخَبَرِ، مَعَ أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ إلا بِالمُسْنَدِ مِنْ رِوايَةِ المَشْهُورينَ، ولَيْسَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ هٰذا النَّمَطِ.

وشَغَبُوا بِخَبَرِ الهذليتَينِ المَشْهُورِ الثّابِتِ لِما فيهِ من أن إحْداهُما ضَرَبَتِ الأُخرىٰ بِحَجَرٍ. وفي بَعْضِ الرِّواياتِ: بِعَمُودِ فُسْطاطٍ فماتَتْ هي وجَنِينُها، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الغُرَّةَ والدِّيَةَ علىٰ عاقِلَةِ الضّارِبَةِ[(٤)].

ثُمَّ ٱفْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ، قال أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ: في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ آخَرَ بِعَصًا يُماتُ مِنْ مِثْلِها أَوْ بِحَجَرٍ يُماتُ مِنْهُ، فلا قَوَدَ، ولَكِنَّهُ عَمْدُ خَطإٍ على العاقِلَةِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والشّافِعيُّ، وأصْحابُهُ: في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّ مَنْ ماتَ مما لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ ففيهِ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ[(٥)].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ ذَلِكَ العَمُودَ والحَجَرَ كانا مِمّا لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فقَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ؛ لأنَّ عَمُودَ فُسْطاطٍ لا يُمْكِنُ ٱلبَتَّةَ أَنْ يَكونَ مِمّا لا يُماتُ مِنَ الضَّرْبِ في الشَّرِّ بِمِثْلِهِ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) «المبسوط» ٢٦/ ٧٦، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦٦، و«الأصل» ٤/ ٤٤٤.

(٢) سبق ص ٣٤٨. (٣) أنظر: «الأم» ٦/ ٦، ٦/ ٨.

(٤) سيأتي بإسناده في الصفحة التالية.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٧، «الأم» ٦/ ٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٥-٨٦.

وأمّا القائِلُونَ بِأَنَّ في هٰذا الخَبَرِ دَليلا علىٰ أَنَّ العَمُودَ والحَجَرَ اللَّذَيْنِ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِما لا قَوَدَ فيهِما وإنْ تَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِهِما في الشَّرِّ، لٰكن فيهِما الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، فهٰذا ظَنٌّ فاسِدٌ مِنْهُمْ، يُبَيِّنُ ذٰلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، وأحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قال أَبُو داوُد: نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ سأَلَ عن قَضيَّةِ النَّبيِّ ﷺ في ذٰلِكَ فقامَ حَمَلُ بنُ مالِكِ بْنِ النّابِغَةِ فقالَ: كُنْت بَيْنَ ٱمْرأَتَيْنِ فضَرَبَتْ إحْداهُما الأُخرىٰ بِمِسْطَحٍ فقَتَلَتْها وجَنينَها، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِها بِغُرَّةٍ، وأنْ تُقْتَلَ[(١)].

وقال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ سَعيدِ بْنِ مُسْلِمٍ المِصّيصيُّ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، سَمِعَ طاوُسًا يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً سَواءً، إلا أَنَّهُ قال: فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِها بِغُرَّةٍ، وأنْ تُقْتَلَ بِها[(٢)]. فهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

فَقالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ المَضْرُوبَةِ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلَةِ، ولا يَجُوزُ هٰذا فيما فيهِ القَوَدُ.

قُلْنا: وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ في ذٰلِكَ بِالقَوَدِ، وكُلُّ أوامِرِهِ حَقٌّ، ولا يحل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٧٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٢ (٦٩١٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٢١ ورواه أبو داود (٤٥٧٢). وصححه ابن حبان (٦٠٢١).
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩٩: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها لِشَيْءٍ، بَلِ الفرض الجَمْعُ بَيْنَ جميعِها، ووَجْهُ ذَلِكَ بَيِّنٌ، وهو أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ في ذَلِكَ بِحُكْمِ العَمْدِ، إِذْ حَكَمَ بِالقَوَدِ، ثُمَّ حَكَمَ فيهِ بِحُكْمِ قَتْلِ الخَطأِ، إِذْ حَكَمَ بِالدِّيَةِ على العاقِلَةِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ هٰذا إلا بِأَنَّهُ أخبرَ ﷺ بِأَنَّها ضَرَبَتْها فقَتَلَتْها، فحَكَمَ بِالقَوَدِ علىٰ ظاهِرِ الأَمْرِ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّ ضَرْبَها لَها كانَ خَطأً عن غَيْرِ قَصْدٍ، فرَجَعَ ﷺ إلى الحُكْمِ بِما يُحْكَمُ به قَتْلُ الخَطأِ، إِذْ لا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ حُكْمُهُ ﷺ إلا على الحَقِّ الذي لا[1] يَقْتَضي ما حَكَمَ ﷺ فيهِ غَيْرَ ما حَكَمَ بِهِ.

وقَدِ ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْطأَ فيهِ، وقالُوا: قَدْ رَوىٰ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ هٰذا الخَبَرَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، فلَمْ يَذْكُرْ فيهِ ما ذَكَرَ ابن جُرَيْجٍ، فقُلْنا: بَلِ المُخْطِئُ مَنْ خَطّأَ الأَئِمَّةَ بِرأْيِهِ الفاسِدِ، وإِذْ لَمْ يَرْوِ ابن عُيَيْنَةَ ما رَوى ابن جُرَيْجٍ، فكانَ ماذا؟ ابن جُرَيْجٍ أَجَلُّ مِنِ ابن عُيَيْنَةَ -وَكِلاهُما جَليلٌ- وابنُ جُرَيْجٍ زادَ على ابن عُيَيْنَةَ ما لَمْ يَعْرِفه ابن عُيَيْنَةَ، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ رَدُّها.

وقَدْ أَتَىٰ قَوْمٌ بِما يَمْلأُ الفَمَ، فقالُوا: حَمَلُ ابن النّابِغَةِ لا يُحْتَجُّ بِروايَتِهِ.

فَقُلْنا: هٰذا حُكْمُ إِبْليسَ، تُرَدُّ رِوايَةُ حَمَلٍ ﷺ وهو صاحِبٌ ثابِتُ الصُّحْبَةِ، وقد أَخَذَ عنهُ عُمَرُ أميرُ المُؤْمِنينَ، وكُلُّ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ويُؤْخَذُ بِتَخْليطِ أَبي حنيفةَ الذي لا يُساوي الٱشْتِغالَ به، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وقالُوا: قَدْ قال بِشِبْهِ العَمْدِ طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ،

---

(١) سقط من (خ) والعبارة ليست سلسة.

وعُثْمانُ بنُ عفّانَ، وعَليٌّ ابنُ أبي طالِبٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ(١).

قالُوا: ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرّأْيِ. وهو أيْضًا قَوْلُ الجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهاءِ بَعْدَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ كالنَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وعَطاءٍ وطاوُسٍ ومَسْرُوقٍ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ والحَسَنِ وابنِ المُسَيِّبِ وقَتادَةَ والزُّهْرِيِّ وأبي الزِّنادِ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ(٢).

وهُوَ أيْضًا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ، كَسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ شُبْرُمَةَ وعُثْمانَ البَتِّيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ والأوْزاعِيِّ وأبي حَنِيفَةَ والشّافِعِيِّ وأصْحابِهِما(٣).

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَصِحُّ في ذَلِكَ شَيْءٌ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، إلا عن عَلِيِّ ابْنِ أبي طالِبٍ، وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فمُنْقَطِعَةٌ؛ لأنَّها مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأرْبَعُونَ ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها، كُلُّها خَلِفَةٌ(٤).

وأمّا عُثْمانَ فإنَّها مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن سَعِيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قال في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٦، ١٧١٩٨) ٩/ ٢٨١ (١٧٢١١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧-٣٨ (٢٧٢٩٣- ٢٧٢٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٩، ٢٨١ (١٧٢٠٤، ١٧٢١٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩-٤١ (٢٧٣٠٤، ٢٧٣٠٧، ٢٧٣٠٨، ٢٧٣٠٩، ٢٧٣١٠).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٦- ٨٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٣ (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٤).

شِبْهِ العَمْدِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إلىٰ بازِلِ عامِها، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[(١)]. وعُثْمانُ بنُ مَطَرٍ ضَعيفٌ.

وأمّا عَليٌّ فإنَّها مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: شِبْهُ العَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالخَشَبَةِ أو القَذْفَةُ بِالحَجَرِ العَظيمِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عن عَليٍّ قالَ في الخَطإِ شِبْهِ العَمْدِ: الضَّرْبُ بِالخَشَبَةِ والحَجَرِ الضَّخْمِ ثَلاثُ حِقاقٍ، وثَلاثُ جِذاعٍ، وثَلاثٌ ما بَيْنَ ثَنيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها[(٣)].

وأمّا زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ فمِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُون جَذَعَةً، وأرْبَعُونَ ما بَيْنَ ثَنيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها، كُلُّها خَلِفَةٌ[(٤)].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[(٥)].

وقَدْ صَحَّ أيْضًا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ غَيْرُ هٰذا، لكن مِثْلُ ما رُوِّينا عن عُثْمانَ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٥ (١٧٢٢٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٣٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٣٠٠) من طريق وكيع عن سفيان.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٤ (١٧٢٢٠).

مُحَمَّدٍ، نا محمدُ بنُ عبد الملكِ بن أيمن، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريُّ القاضي، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قال في دِيَةِ المُغَلَّظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بَناتَ لَبُونٍ(١).

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فمُنْقَطِعَةٌ عنهُ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَم وسُلَيْمانُ -هو أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ- كِلاهُما عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قالَ: دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلىٰ بازِلِ عامِها كُلُّها خَلِفَةٌ(٢)، والشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَبا مُوسَىٰ بِعَقْلِهِ.

وأمّا ابن مَسْعُودٍ فرُوِّيناها عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: العَمْدُ: السِّلاحُ، وشِبْهُ العَمْدِ: الحَجَرُ، والعَصا(٣). قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: شِبْهُ العَمْدِ: الحَجَرُ، والعَصا، والسَّوْطُ، والدَّفْعَةُ، وكُلُّ شَيْءٍ عَمَدْته بِهِ ففيهِ التَّغْليظُ، والخَطأُ: أَنْ يَرْمِيَ شَيْئًا فيُخْطِئَ بِهِ(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قال وكيعٌ: نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، وقال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٢٢٥) من طريق عثمان بن مطر عن سعيد، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٦) من طريق عبد الأعلىٰ عن سعيد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٣ (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٦).

المُعْتَمِرِ، عن النَّخَعِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ أنَّ ابن مَسْعُودٍ قال في دِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ أرْباعًا: خَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بنت مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بَناتَ لَبُونٍ[١].

قال عليٌّ: ولَمْ يُولَد الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، وعَبْدُ الكَرِيمِ إلا بَعْدَ مَوْتِ ابن مَسْعُودٍ.

وأمّا التّابِعُونَ فرُوِيَ عن النَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ رِوايَةٌ ساقِطَةٌ فيها الحَجّاجُ ابنُ أرْطاةَ، مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ في دِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ[٢].

وصَحَّ عن عَطاءٍ، والزُّهْرِيِّ، مِثْلُ القَوْلِ الذي رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأبي مُوسَىٰ، وأحَدِ قَوْلَيْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٣].

وصَحَّ أيْضًا عن طاوُسٍ، وعَطاءٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعَن الزُّهْرِيِّ مِثْلُ القَوْلِ الذي ذَكَرْنا عن عُثْمانَ، وأحَدِ قَوْلَيْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٤].

وصَحَّ أيْضًا عن أبي الزِّنادِ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عنهُ فيمَنْ عَمَدَ بِآخَرَ لاعِبًا معَهُ، أوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ، أوْ عَصًا، أوْ لَكَزَهُ، أوْ رَماهُ لاعِبًا فهٰذا هو شِبْهُ العَمْدِ، فيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ أرْباعًا، كالَّذي رُوِّينا آنِفًا عن ابن مَسْعُودٍ سَواءً سَواءً.

وهٰذا كُلُّ ما نَعْلَمُهُ جاءَ عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ في دِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وعَن الصَّحابَةِ في صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وجاءَ عن التّابِعينَ في صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ ما

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٤ (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧ (٢٧٢٩٣).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٣٠٣)، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧.

نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

صَحَّ عن إبْراهيمَ شِبْهُ العَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ تَعْمِدُ به بِغَيْرِ حَديدَةٍ، لٰكن بِالحَجَرِ والخَشَبَةِ ولا يَكونُ إلا في النَّفْسِ[١]. وقد صَحَّ عن إبْراهيمَ خِلافُ هٰذا، علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وأمّا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ فرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقٍ ساقِطَةٍ في رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ ضَرْبَتَيْنِ بِعَصًا فماتَ، قالَ: ديَةٌ مُغَلَّظَةٌ[٢].

وصَحَّ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عنهُ: إنْ أعادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِالعَصا فماتَ فلا قَوَدَ في ذَلِكَ[٣].

وصَحَّ عن عَطاءٍ: العَمْدُ السِّلاحُ، كَذَلِكَ بَلَغَنا[٤]. وشِبْهُ العَمْدِ الحَجَرُ والعَصا سَواءٌ في ذَلِكَ النَّفْسُ وما دُونَ النَّفْسِ[٥]. ما عَلِمْنا غَيْرَ ذَلِكَ. ولَوْ أنَّ رَجُلا كَسَرَ أسْنانَ آخَرَ بِحَجَرٍ أوْ فقأَ عَيْنَهُ بِعُودٍ فإنَّهُ لا يُقادُ مِنْهُ[٦].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأنا أقُولُ: بَلْ يُقادُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ عَمْدٌ، ولَيْسَ كَمَنْ شَجَّ آخَرَ بِحَجَرٍ لا يُريدُ قَتْلَهُ فماتَ مِنْ ذَلِكَ[٧].

وصَحَّ عن عَطاءٍ: الدَّفْعَةُ يَسْتَقيدُ بِها الرَّجُلُ غَيْرَهُ، ليس هٰذا شِبْهَ العَمْدِ[٨].

وصَحَّ عن طاوُسٍ: العَمْدُ السِّلاحُ. وصَحَّ عن ابنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ: مَنْ تَعَمَّدَ فشَدَخَ رأسَ آخَرَ بِحَجَرٍ، هٰذا عَمْدٌ[٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠ (٢٧٣٠٨).
(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٥ (١٧١٩٠).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٦٣).
(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧١ (١٧١٧٣).
(٥) السابق ٩/ ٢٧٦ (١٧١٩٣).
(٦) السابق (١٧١٩٤).
(٧) السابق (١٧١٩٤).
(٨) السابق ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٧).
(٩) السابق ٩/ ٢٧١ (١٧١٧٥).

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبد اللهِ[(١)]، عن عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ مَوْلاهُمْ عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: العَمْدُ: الحَديدَةُ، ولَوْ بِإِبْرَةٍ فما فوْقَها مِنَ السِّلاحِ[(٢)].

ورُوِّينا عن مَسْرُوقٍ مِنْ طَريقٍ لا خَيْرَ فيها: ليس العَمْدُ إلا بِحَديدَةٍ[(٣)].

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: مَنْ دَمَغَ آخَرَ بِحَجَرٍ أُقيدَ مِنْهُ، فإِنْ رَماهُ بِالحَجَرِ فلا قَوَدَ فيه[(٤)].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: شِبْهُ العَمْدِ: الضَّرْبُ بِالخَشَبَةِ الضَّخْمَةِ، والحَجَرِ العَظيمِ[(٥)]. والخَطأُ أَنْ يَرْميَ إنْسانًا فيُصيبَ غَيْرَهُ، أَوْ يَرْميَ شَيْئًا فيُخْطِئَ بِهِ[(٦)].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: لا يُقادُ مِنْ ضارِبٍ إلا أَنْ يَضْرِبَ بِحَديدَةٍ[(٧)]، وفي الخَطإِ شِبْهِ العَمْدِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ[(٨)].

وصَحَّ عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ: مَنْ خَنَقَ آخَرَ حَتَّىٰ يَموتَ فهُوَ خَطأٌ[(٩)]، ومَنْ ضَرَبَ آخَرَ بِعَصًا فأَعادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِها فماتَ فعَلَيْهِ القَوَدُ. رَوىٰ كُلَّ ذَلِكَ عنهُ شُعْبَةُ[(١٠)].

---

(١) في (م): عبيد الله. (٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٢ (١٧١٧٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٣ (١٧١٨٠، ١٧١٨١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٥ (١٧١٨٧). وفي المطبوع منه: (دفعه) بدلا من: دمغه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٠٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨١ (١٧٢٠٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣١ (٢٨٢٥٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٢٩٩).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٩ (٢٨١٩٨).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٦٣).

والَّذي وعَدْنا أنْ نَذْكُرَهُ عن إبْراهيمَ، والشَّعْبيِّ، فرُوِّينا عن الشَّعْبيِّ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ: مَنْ خنقَ آخَرَ فلَمْ يُقْلِعْ عنهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ أُقيدَ مِنْهُ، فلَوْ رَفَعَ عنهُ ثُمَّ ماتَ فديَةٌ مُغَلَّظَةٌ(١). ورُويَ عنهُ: إذا أعادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِالحَجَرِ والعَصا: فهُوَ قَوَدٌ(٢).

وصَحَّ عن إبْراهيمَ: إذا خَنَقَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، أوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ: أُقيدَ بِهِ(٣)، فإنْ تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِحَجَرٍ، ففيهِ القَوَدُ(٤).

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلُنا، وأمّا فُقَهاءُ الأمْصارِ، فإنَّ ابن شُبْرُمَةَ قالَ: الدِّيَةُ في شِبْهِ العَمْدِ في مالِ الجاني، فإنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِها فعَلَى العاقِلَةِ(٥). وقال الأوْزاعيُّ كَذَلِكَ أيضًا، وفَسَّرَ شِبْهَ العَمْدِ أنَّهُ أنْ يَضرِبَ آخَرَ بِعَصًا أوْ سَوْطٍ ضَرْبَةً واحِدَةً فيَمُوتَ قالَ: فإنْ ثَنَّىٰ عَلَيْهِ فماتَ مَكانَهُ، فهُوَ قَوَدٌ(٦).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، إلا أنَّهُ قالَ: إنْ ثَنَّىٰ عَلَيْهِ فلَمْ يَمُتْ مَكانَهُ فهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، والدِّيَةُ في ذَلِكَ على العاقِلَةِ(٧).

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: العَمْدُ: ما كانَ بِسِلاحٍ، وفيهِ القَوَدُ في النَّفْسِ فما دُونَها، وشِبْهُ العَمْدِ: هو أنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا أوْ سَوْطٍ ضَرْبَةً واحِدَةً فيَمُوتَ، أوْ يُحْدِدَ عُودًا أوْ عَظْمًا فيَجْرَحَ به بَطْنَ آخَرَ فهٰذا لا قَوَدَ فيهِ، ولَيْسَ فيما دُونَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٩ (٢٨١٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٥).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٤.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٦.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٥، و«مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٦.

(٧) «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٧.

النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا قَوَدَ إلا في من قَتَلَ بِحَديدَةٍ تقطع، أَوْ بِليطَةِ قَصَبٍ، أَوْ أَحْرَقَهُ في النّارِ حَتَّىٰ ماتَ. ولَوْ خَنَقَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ فلا قَوَدَ في ذَلِكَ إلا أَنْ يَخْنُقَ النّاسَ مِرارًا فيُقادُ مِنْهُ[2].

قال: فلَوْ شَدَخَ رأْسَهُ عَمْدًا بِحَجَرٍ عَظيمٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ، أَوْ غَرَّقَهُ في ماءٍ بَعيدِ القَعْرِ في نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ بِرْكَةٍ حَتَّىٰ ماتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ ضَخْمَةٍ أَبَدًا حَتَّىٰ ماتَ، أَوْ فتَحَ فمَه كُرْهًا ورَمَىٰ في حَلْقِهِ سُمًّا قاتِلا فماتَ، فلا قَوَدَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وإِنَّما فيهِ الدِّيَةُ، كَديَةِ العَمْدِ.

كَما رُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ وأبي الزِّنادِ، على العاقِلَةِ، وفي مالِهِ الكَفّارَةُ كَقَتْلِ الخَطَإِ.

قالَ: فلَوْ هَدَمَ عَلَيْهِ هَدْمًا فماتَ عامِدًا لِذَلِكَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ كانَ حَيًّا حينَ الهَدْمِ، ففيهِ حينَئِذٍ الدِّيَةُ، والكَفّارَةُ، ونَرىٰ قَوْلَهُ كَذَلِكَ فيمَنْ طَمَسَ عَلَيْهِ بَيْتًا حَتَّىٰ ماتَ جُوعًا وجَهْدًا.

قال عَليٌّ: قَوْلُ أبي حنيفةَ مَنْ تأَمَّلَهُ عَلِمَ أَنَّهُ مُخالِفٌ لِكُلِّ خَبَرٍ رُوِيَ في ذَلِكَ، ولِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، إلا الرِّوايَةَ السّاقِطَةَ عن ابن مَسْعُودٍ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا وافَقَ أبا حنيفةَ علىٰ ذَلِكَ إلا أَبا الزِّنادِ، وخالَفَهُ في صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وما نَعْلَمُ مُصيبَةً، ولا فضيحَةَ على الإِسْلامِ أَشَدَّ مِمَّنْ لَمْ يَرَ القَوَدَ فيمَنْ يَقْتُلُ المُسْلِمينَ بِالصَّخْرِ، والتَّغْريقِ، والشَّدْخِ بِالحِجارَةِ، ثُمَّ لا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا غَرامَةَ بَلْ تُكَلَّفُ الدِّياتِ -في ذَلِكَ- عاقِلَتُهُ معَ عَظيمِ تَناقُضِهِ، إِذْ لَمْ يَرَ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٥، و«مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٦.

(٢) «المبسوط» ٢٦/ ١٥٢- ١٥٣، و«الاستذكار» ٨/ ١٦٥.

عَمْدَ الخطإِ إلا في النَّفسِ، ولَمْ يَرَهُ فيما دُونَها فإنْ قالَ: لَمْ تَرِدِ الأَخْبارُ إلا في النَّفْسِ.

قُلْنا: قَدْ خالَفَتْها كُلُّها فيما فيها كَما بَيَّنَّا قَبْلُ، وفَسادُ تَقْسِيمِهِ الذي لا خَفاءَ بِهِ، وأنه لَمْ يَرَ في ذَلِكَ تَغْليظًا إلا في أَسْنانِ الإِبِلِ خاصَّةً، لا في الدَّنانيرِ، ولا في الدَّراهِمِ، فأَيْنَ قياسُهُ الذي يُحَرِّمُ به ويُحَلِّلُ، ويَتْرُكُ لَهُ القُرْآنَ والسُّنَنَ، ورأىٰ عُثْمانُ البَتِّيُّ الدِّيَةَ في ذَلِكَ في مالِ الجاني، ولَمْ يَرَ هو -يَعْني: البَتِّيَّ- وأبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ شَبهَ العَمْدِ، إلا مَنْ ضَرَبَ بِما لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، وأمّا ما يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ ففيهِ عِنْدَهُم القَوَدُ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1].

والدِّيَةُ عِنْدَهُمْ في شِبْهِ العَمْدِ كَما رُوِّينا آنِفًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، والحَسَنِ، والزُّهْرِيِّ[2].

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ نَحْوُ قَوْلِنا جَماعَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن شَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن جَرْوَةَ بْنِ حَميلٍ عن أبيهِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلىٰ أخيهِ فيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فعَلَ ذَلِكَ فقَتَلَ إلا أَقَدْتُه بِهِ[3]. ورُوِّينا أيضًا عنهُ أَنَّهُ أَقادَ مِنْ رَجُلٍ جَبَذَ شَعْرَ آخَرَ جَبْذًا شَديدًا فوَرِمَ عُنُقُهُ فماتَ مِنْ يَوْمِهِ.

ومِنْ طَريقِ معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَقادَ مِنْ

---

(١) سبق تخريج هذه الأقوال قريبًا ص ٣٥٤.

(٢) سبق تخريج هذه الأقوال قريبًا ص ٣٥٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٥٩).

رَجُلٍ خَنَقَ صَبيًّا حَتَّىٰ ماتَ[١]. وصَحَّ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ القَوَدُ مِمَّنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصًا وهو قَوْلُ رَبيعَةَ ومالِكٍ وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا[٢].

قال عَليٌّ: أَمَّا المالِكيُّونَ فَقَدْ تَناقَضُوا ها هُنا؛ لأنَّ المُرْسَلَ عِنْدَهُمْ كالمُسْنَدِ، وخالَفُوا هاهُنا المَراسيلَ، وجُمْهُورَ الصَّحابَةِ، وغَيْرَهُمْ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ أَبَى الوليُّ إلا أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ لَمْ يَلْزَمِ القاتِلَ ذَلِكَ، إلا بِتَراضٍ مِنْهُ مَعَ الوليِّ، وإلا فلا، فلأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لِلْوليِّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وإنَّما أَلْزَمْنا القاتِلَ ذَلِكَ إذا رَضيَ به هو والوليُّ فلِلأَثَرِ الصَّحيحِ الذي ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَوْ يُفادىٰ»[٣] فهذا فِعْلٌ مِنْ فاعِلينَ، فهُوَ لازِمٌ بِتَراضيهِما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٤).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٤، و«المدونة» ٤/ ٦٥٠.

(٣) انظر ص ٣١٨.

٢٠٣٤ مَسألةٌ: والدّيَةُ في العَمْدِ والخَطأِ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، فإنْ عُدِمَتْ فقيمَتُها لو وُجِدَتْ في مَوْضِعِ الحُكْمِ، بالِغَةً ما بَلَغَتْ، مِنْ أَوْسَطِ الإبِلِ، بالِغَةً ما بَلَغَتْ، وهي في الخَطأِ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ.

وأمّا في العَمْدِ فهيَ في مالِ القاتِلِ وحْدَهُ وهي في كُلِّ ذَلِكَ حالَةَ العَمْدِ والخَطأِ سَواءٌ لا أجَلَ في شَيْءٍ مِنْها، فمَنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ولا عاقِلَةٌ، فهيَ في سَهْمِ الغارِمينَ في الصَّدَقاتِ، وكَذَلِكَ في مَنْ لَمْ يُعْرَفْ قاتِلُهُ، والدّيَةُ في العَمْدِ، والخَطأِ أخْماسٌ ولا بُدَّ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بَناتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً لا تكونُ البَتَّةَ مِنْ غَيْرِ الإبِلِ الحاضِرَةِ والبادِيَةِ سَواءً، فلَوْ تَطَوَّعَ الغارِمُ بِأنْ يُعْطيَها كُلَّها إناثًا فحَسَنٌ، وكَذَلِكَ إذا أعْطاها أرْباعًا لا أكْثَرَ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الدّيَةَ في العَمْدِ والخَطأِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ فلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

والخَبَرُ الثّابِتُ الذي قَدْ أوْرَدْناهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا أنْ يأخُذَ العَقْلَ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، وأبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصَحَّ وُجُوبُ الدّيَةِ في العَمْدِ والخَطأِ، ولا يُمْكِنُ البَتَّةَ أنْ يُعْلَمَ معْنَىٰ ما أمَرَ به اللهُ ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ إلا مِنْ بَيانِ القُرْآنِ، أوِ السُّنَّةِ قال اللهُ ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] ولَيْسَتْ لَفْظَةُ العَقْلِ، والدّيَةِ مِنَ الألْفاظِ التي لَها مِقْدارٌ مَحْدُودٌ في اللُّغَةِ، أوْ جِنْسٌ مَحْدُودٌ في اللُّغَةِ، أوْ أمَدٌ مَحْدُودٌ في اللُّغَةِ،

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) سبق في ٩/ ١٥٠. (٣) النحل: ٤٤.

فوَجَبَ الرُّجُوعُ في كُلِّ ذَلِكَ إلى النَّصِّ، فطَلَبْنا ذَلِكَ فوَجَدْنا الخَبَرَ الثّابِتَ المَشْهُورَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا سَعيدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا بَشيرُ بنُ يَسارٍ الأنصاريُّ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ الأنصاريِّ أنَّهُ أخبرهُ أنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إلىٰ خَيْبَرَ فتَفَرَّقُوا فيها، فوَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتيلًا. وساقَ الحَديثَ، وفيهِ فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فوَداهُ مِائَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ أنَسٍ قالَ: حَدَّثَني أبُو لَيْلَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ أنَّهُ أخبرهُ عن رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهُمْ، فأتَىٰ مُحَيِّصَةُ، فأخبر أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ أوْ فَقيرٍ[٢] فأتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: واللهِ ما قَتَلْناهُ، فذَكَرَ الخَبَرَ، وفي آخِرِهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إمّا أنْ يَدُوا[٣] صاحِبَكُمْ وإمّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فذَكَرَ كَلامًا، وفي آخِرِهِ: فوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ ناقَةٍ حَتَّىٰ أدخلت عَلَيْهِمُ الدّارَ، فلَقَدْ رَكَضَتْني مِنْها ناقَةٌ حَمْراءُ[٤].

قال عَليٌّ: فصَحَّ أنَّ الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، وهٰذا حُكْمٌ مِنْهُ ﷺ في دِيَةِ حَضَريٍّ ادَّعَىٰ علىٰ حَضَريّينَ، لا في بَدَويٍّ، فبَطَلَ أنْ تَكونَ الدِّيَةُ مِنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/ ٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. ورواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة. من طريق سعيد بن عبيد.

(٢) في بعض النسخ: (بئر)، وفي «الموطأ»: قال مالك: الفقير هو البئر.

(٣) في (خ): تودوا.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٢٥٩ (٢٣٥٢) ورواه البخاري (٧١٩٢) كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ أمنائه، ومسلم (١٦٦٩/ ٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

غَيْرِ الإِبِلِ. وأيْضًا فقَدْ صَحَّ أنَّ الإِجْماعَ مُتيَقَّنٌ علىٰ أنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنَ الإِبِلِ.

واخْتَلَفُوا في هَلْ تكونُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ والشَّريعَةُ لا يَحِلُّ أَخْذُها بِاخْتِلافِ لا نَصَّ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: فما وجْهُ إعْطائِهِ ﷺ الدِّيَةَ في هٰذا الخَبَرِ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ ولَمْ يَدَّعِ القَتْلَ إلا علىٰ يَهُودٍ؟

قُلْنا: وجْهُ ذَلِكَ بَيِّنٌ لا خَفاءَ بِهِ، وهو أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ﷺ قَدْ صَحَّ قَتْلُهُ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ لا شَكَّ في أنَّهُ قُتِلَ عَمْدًا أوْ خطأً، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، والدِّيَةُ واجِبَةٌ في الخَطإِ بِكُلِّ حالٍ بِنَصِّ القُرْآنِ، وواجِبَةٌ في العَمْدِ إذا بَطَلَ القَوَدُ لِما قَدَّمْنا مِنْ أنَّ لِوليِّهِ القَوَدَ وقد بَطَلَ، أوْ الدِّيَةُ وهي مُمْكِنَةٌ، والقَوَدُ هاهُنا قَدْ بَطَلَ؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ قاتِلُهُ فصَحَّتِ الدِّيَةُ فيهِ بِكُلِّ حالٍ.

ثُمَّ لا بُدَّ -ضَرُورَةً- مِنْ أنْ يَكونَ قاتِلُهُ مُسْلِمًا أوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، ولَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ قاتِلَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، والنّاسُ كُلُّهُمْ مَحْمُولُونَ على الإِسْلامِ حَتَّىٰ يَصِحَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كُفْرٌ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾(١).

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾(٢).

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتِ عنهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ (المِلَّةِ وعَلَىٰ هٰذِه)(٣) الفِطْرَةِ حَتَّىٰ يَكونَ أَبواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرانِهِ ويُمَجِّسانِهِ ويُشَرِّكانِهِ»(٤).

---

(١) الروم: ٣٠. (٢) الأعراف: ١٧٢. (٣) سقطت من (خ).

(٤) رواه البخاري (١٣٥٨) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه .. ومسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولِلْخَبَرِ الثّابِتِ، عن عِياضِ بْنِ حِمارٍ المُجاشِعِيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَبارَكَ وتَعالىٰ أَنَّهُ قالَ: «خَلَقْتُ عِبادي كُلَّهُمْ حُنَفاءَ فاجْتالَتْهُمُ الشَّياطِينُ عن دِينِهِمْ»(١).

وقَدْ ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الجِهادِ(٢) وغَيْرِهِ.

فالواجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قاتِلُ عَبْدِ اللهِ على الإِسْلامِ ولا بُدَّ، حَتَّىٰ يُوقَنَ خِلافُهُ، ثُمَّ إِنْ كانَ قاتِلُ عَبْدِ اللهِ قَتَلَهُ خَطأً فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، وإِنْ كانَ قَتَلَهُ عَمْدًا فالدِّيَةُ في مالِهِ فهُوَ غارِمٌ. أَوْ علىٰ(٣) عاقِلَتِهِ، وحَقُّ الغارِمينَ في الصَّدَقاتِ بِنَصِّ القُرْآنِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٤) فصَحَّ بهذا ما قُلْناهُ يَقينًا.

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ أَنَّ الدِّيَةَ في(٥) الإِبِلِ كَقَوْلِنا، ولَمْ يُرْوَ عنهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فطائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وعَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالُوا كُلُّهُمْ: في الدِّيَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ عن أَبيهِ قالَ: في الدِّيَةِ مِئَةُ بَعيرٍ: أَوْ قيمَةُ ذَلِكَ مِنْ غيره(٦).

قال عَلِيٌّ: يَعْني: مِنْ عُسْرِهِ في وُجُودِ الإِبِلِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥/ ٥٣) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. وسبق.

(٢) سبق في ٧/ ٤٤٦، ٩/ ٤١٧.

(٣) من (خ).

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) في (خ، م): من.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٦١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣ (٢٧٢٧٦).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: على النّاسِ أَجْمَعينَ، أَهْلِ القَرْيَةِ وأَهْلِ الباديَةِ، مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، فَمَنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ إبِلٌ فعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ البَقَرُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَزِّ البَزُّ، يُعْطُونَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كانَ بِقيمَةِ الإبِلِ ما كانَتْ -إنِ ٱرْتَفَعَتْ أو ٱنْخَفَضَتْ- قيمَتُها يَوْمَئِذٍ[١]. فَمَنِ ٱتَّقَىٰ بِالإبِلِ مِنَ النّاسِ فَهُوَ حَقُّ المَعْقُولِ لَهُ الإبِلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ قال لَهُ: كانَتِ الدِّيَةُ الإبِلَ حَتَّىٰ كانَ عُمَرُ، قال ابن جُرَيْجٍ: فقُلْت لَهُ: فإنْ شاءَ القَرَويُّ أَعْطَىٰ مِئَةَ ناقَةٍ، أَوْ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَيْ شاةٍ. فقال عَطاءٌ: إنْ شاءَ أَعْطَى الإبِلَ ولَمْ يُعْطِ ذَهَبًا، هو الأَمْرُ الأَوَّلُ[٢]. لا يَتَعاقَلُ أَهْلُ القُرىٰ مِنَ الماشيَةِ غَيْرِ الإبِلِ، هو عَقْلُهُمْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

فهٰذا عَطاءٌ لَمْ يأخُذْ قَضاءَ عُمَرَ وقد عَرَفَهُ، إذْ رأىٰ[٤] أَنَّهُ رأيٌ مِنْهُ فقط، لَمْ يُمْضِهِ إلا علىٰ مَنْ رَضيَهُ لِنَفْسِهِ فقَطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا الحَجّاجُ[٥] بنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، قالَ: في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: الدِّيَةُ مِئَةُ بَعيرٍ قيمَةُ كُلِّ بَعيرٍ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فهٰذِه صِفَةٌ مِنْهُ لِلإبِلِ.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٣ (١٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤ (٢٧٢٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩١ (١٧٢٥٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤ (٢٧٢٨١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩١ (١٧٢٥٧).

(٤) في (م٤): درىٰ. (٥) من (خ)، وفي باقي النسخ: محمد.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ يُقْضَىٰ بِالإِبِلِ في الدِّيَةِ يُقَوَّمُ كُلُّ بَعيرٍ عِشْرينَ ومِئَةَ دِرْهَمٍ[1].

قال عَليٌّ: فهٰذِه صِفَةٌ مِنْهُ لِلإِبِلِ -وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ- قَوْلُ المُزَنيِّ[2]، وابنِ المُنْذِرِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِنا، وخالَفَ في ذَلِكَ قَوْمٌ: فقالَتْ طائِفَةٌ: الدِّيَةُ علىٰ أهْلِ الإِبِلِ الإِبِلُ، وعَلَىٰ أهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وعَلَىٰ أهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، ولَمْ يَرَوْا أنْ تكونَ الدِّيَةُ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الأَصْنافِ[3].

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء، فقالَتْ طائِفَةٌ: هي علىٰ أهْلِ الوَرِقِ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

واتَّفَقَتِ الطّائِفَتانِ علىٰ أنَّها علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الدِّيَةُ علىٰ أهْلِ الإِبِلِ مئة مِنَ الإِبِلِ، وعَلَىٰ أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ، وعَلَىٰ أهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وعَلَىٰ أهْلِ البَقَرِ مِئَتا بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أهْلِ الغَنَمِ أَلْفا شاةٍ، وعَلَىٰ أهْلِ الحُلَلِ أَلْفا حُلَّةٍ، ولا تكونُ الدِّيَةُ إلا مِنْ هٰذِه الأَصْنافِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وزادُوا: أَنَّ الدِّيَةَ علىٰ أهْلِ الطَّعامِ مِنَ الطَّعامِ.

فأمّا الذينَ قالُوا: علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ، فرُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٨٠ من طريق محمد عن سفيان الثوري به بنحوه.

(٢) «الأم» ٦/ ١٢٣، و«مختصر المزني» ٨/ ٣٥١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٧.

إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ أبي الزّنادِ، عن أبيهِ في «كِتابِ السَّبْعَةِ» أنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: الدّيَةُ علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دينارٍ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ أيْضًا، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: قال مَطَرٌ الوَرّاقُ: ثَبَتَتِ الدّيَةُ في الإبِلِ والدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وسَقَطَتِ البَقَرُ.

قال عليٌّ: وقَوْلُ السَّبْعَةِ مَقْصُورٌ على ابن أبي الزّنادِ -وهو ضَعيفٌ، أوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ مالِكٌ. فَمِنَ العارِ والمَقْتِ علىٰ أصْحابِهِ أنْ يَحْتَجُّوا بِروايَةِ كانَ مَنْ قَلَّدُوهُ دينَهُمْ أوَّلَ مَنْ أسْقَط رِوايَتَهُ، وأشارَ إلىٰ تَكْذيبِهِ.

وأمّا قَوْلُ مَطَرٍ ففي غايَةِ السُّقُوطِ، لَيْتَ شِعْري ما الذي أثْبَتَ الدّيَةَ في الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وأسْقَطَها مِن البَقَرِ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ[(١)].

وأمّا ٱخْتِلافُهُمْ في مِقْدارِ الدّيَةِ مِنَ الوَرِقِ، فطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّها ٱثْنا عَشَرَ ألْفَ دِرْهَمٍ، رُوّينا ذٰلِكَ مِنْ طَريقِ ابن أبي الزّنادِ، عن أبيهِ، عن السَّبْعَةِ. ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ ابن أبي وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ أنَّهُ قال ذٰلِكَ.

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، والحَسَنِ البَصْريِّ -وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[(٢)].

وأمّا الذينَ قالُوا: عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فرُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الدّيَةِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٨، «المدونة» ٤/ ٥٦٧، «التمهيد» ١٧/ ٣٤٩.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٧١، و«مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢٤٠٩)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٨.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، وأبي ثَوْرٍ صاحِبِ الشّافِعيِّ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ هي ثَمانيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ علىٰ ما نُورِدُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وأمّا الذينَ قالُوا: إنَّ الدِّيَةَ تكونُ أيْضًا مِنَ البَقَرِ والغَنَمِ والحُلَلِ، فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الدِّيَةُ مِن البَقَرِ مِائَتا بَقَرَةٍ، كانَ يُقالُ: علىٰ أهْلِ البَقَرِ البَقَرُ، وعَلَىٰ أهْلِ الشّاءِ الشّاءُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: الدِّيَةُ مِنَ البَقَرِ مِائَتا بَقَرَةٍ. قال قَتادَةُ: الثَّنيَّةُ فصاعِدًا[٣].

قال قَتادَةُ: علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وعَلَىٰ أهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وعَلَىٰ أهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وعَلَىٰ أهْلِ البَزِّ الحُلَلُ[٤]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ.

وَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ في الدِّيَةِ مِئَتا بَقَرَةٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: ديَةُ الحِمْيَريِّ ثَلاثِ مِئَةِ حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الثَّلاثِ[٦].

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٣٤٨، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٥٩، «المبسوط» ٢٦/ ٧٧، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٧٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٤٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤ (٢٧٢٨١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٤١). (٤) السابق ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٥٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٩ (١٧٢٤٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٣ (١٧٢٦٦) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

وقال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: البَدَويُّ صاحِبُ البَقَرِ والشّاء، أَلَهُ أَنْ يُعْطَىٰ إبِلا إنْ شاءَ، وإنْ كَرِهَ المُتَّبِعُ؟ فقالَ: المَعْقُولُ لَهُ هو حَقُّهُ، لَهُ ماشيَةُ العاقِلِ -كانت ما كانَتْ- لا تُصْرَفُ إلىٰ غَيْرِها إنْ شاءَ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ الإِبِلُ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ البَقَرُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ الحُلَلُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا زَكَرِيّا ابنُ أبي زائِدَةَ عن الشَّعْبيِّ: يُعْطي أَهْلُ المالِ المالَ، وأَهْلُ الإِبِلِ الإِبِلَ، وأَهْلُ الغَنَمِ الغَنَمَ(٢). في البَعيرِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشَرَةَ شاةً، وفي النّاقَةِ عِشْرُونَ شاةً.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو هِلالٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كُنّا نأْخُذُ عن البَقَرة خَمْسَ شياهٍ، وعَن الجَزُورِ عَشَرَ شياهٍ. ومِمَّنْ قالَ: تكونُ الدّيَةُ مِنَ الإِبِلِ، ومِنَ الذَّهَبِ، ومِنَ الفِضَّةَ، ومِنَ الغَنَمِ، ومِنَ البَقَرِ، ومِنَ الحُلَلِ الحَسَنُ البَصْريُّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ(٣).

قال عَليٌ: أَمّا مَنِ ٱقْتَصَرَ بِالدّيَةِ على الذَّهَبِ والوَرِقِ فقَطْ، ولَمْ يَرَها في بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ، ولا حُلَلٍ، فإِنَّهُمْ شَغَبُوا في ذَلِكَ، بِأَنْ قالُوا: قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أن الدّيَةِ تكونُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

فَصَحَّ بهذا أَنَّها تَوْقيفٌ، وأنَّها لَيْسَتْ أَبْدالًا، إذْ لو كانَتْ أَبْدالًا لَوَجَبَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٣ (١٧٢٦٧).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣- ٣٤ (٢٧٢٧٧) من طريق إسماعيل عن الشعبي بنحوه.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٨، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٩٨، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٧.

أَنْ تُراعَىٰ قيمَةُ الإِبِلِ -فَتَزيدَ وتَنْقُصَ- ولَمْ يُجْمِعُوا علىٰ أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ حُلَلٍ، ولَمْ تَجِبْ أَنْ تكونَ ديَةٌ إلا ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

قال عَليٌّ: هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ، وما أَجْمَعُوا قَطُّ علىٰ أَنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ مِنْ فِضَّةٍ، ولا مِنْ ذَهَبٍ، ولا مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ عَليٍّ، وزَيْدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وطاوُسٍ، وعَطاءٍ، وقَوْلَهُما: إنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ في ذَلِكَ إنَّما تكونُ بِقيمَةِ الإِبِلِ زادَتْ أَوْ نَقَصَتْ، وقَوْلَ الشّافِعيِّ وغَيْرِهِ في ذَلِكَ(١).

وذَكَرْنا ٱخْتِلافَ قيمَةِ الإِبِلِ في قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، فبَطَلَ بِذَلِكَ دَعْواهُمْ الكاذِبَةُ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ في دَعْواهُمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا.

بَلِ الحَقُّ في هٰذا أَنْ يُقالَ: لَمّا صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ، والنَّصُّ الثّابِتُ أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنَ الإِبِلِ، واخْتَلَفُوا فيما عَدا ذَلِكَ وجَبَ أَنْ لا تكونَ الدِّيَةُ إلا مِمّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فقَطْ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لَمّا كانَتِ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ ثُمَّ نُقِلَتْ إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ علىٰ سَبيلِ التَّقْويمِ، وكانَتِ القيمَةُ المَعْهُودَةُ لا تكونُ إلا مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وجَبَ أَنْ لا تكونَ الدِّيَةُ إلا مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

قال عَليٌّ: هٰذا الباطِلُ الثّاني يُكَذِّبُ باطِلَهُم الذي مَوَّهُوا قَبْلَ هٰذا بِهِ؛ لأَنَّ هُنالِكَ رامُوا أَنْ يَجْعَلُوا الذَّهَبَ والفِضَّةَ، في الدِّيَةِ تَوْقيفًا لا بَدَلًا بقيمته، وَهُنا أَقَرُّوا أَنَّها بَدَلٌ بِقيمَةٍ، فلَو ٱسْتَحَىٰ هٰؤلاء القَوْمُ مِن المُجاهَرَةِ بِالتَّخْليطِ في نَصْرِ الباطِلِ لَكانَ خَيْرًا لَهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّها بَدَلٌ بِقيمَةٍ فهيَ علىٰ قَدْرِ ٱرْتِفاعِ القيمَةِ

---

(١) سبق قريبا ص ٣٦٢.

وانْخِفاضِها، ولا بد من أيَّ شَيْءٍ ٱتَّفقُوا عَلَيْهِ في البَدَلِ والتَّقْويم.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لَمّا صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ مِنَ الخَيْلِ، ولا مِنَ الحَميرِ، ولا مِنَ العُرُوضِ وجَبَ أَنْ لا تكونَ أيْضًا مِنَ البَقَرِ، ولا مِنَ الغَنَمِ، ولا مِنَ الثّيابِ.

قال عَليّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِمْ قياسَهُم الفاسِدَ فنَقُولُ لَهُمْ: لَمّا صَحَّ عِنْدَكُمْ أَنَّ الدِّيَةَ تَكونُ مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ وجَبَ أَنْ تكونَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا مِمّا ٱتَّفقْتُمْ علىٰ أَنْ لا تكونَ مِنْهُ.

وأَيْضًا فإِنَّ الإِبِلَ حَيَوانٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وقد صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ تَكونُ مِنْها، فوَجَبَ أَنْ يُقاسَ عَلَيْها البَقَرُ والغَنَمُ؛ لأَنَّهُما حَيَوانٌ يُزَكّىٰ.

والحَقُّ مِنْ هٰذا هو أَنَّهُ لَمّا صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ مِنَ الخَيْلِ، ولا مِنَ الحَميرِ، ولا مِنَ العُرُوضِ، وجَبَ أَيْضًا أَنْ لا تَكونَ مِنَ الذَّهَبِ، ولا مِنَ الفِضَّةِ، ولا مِمّا عَدا ما جاءَ به النَّصُّ والاتِّفاقُ.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنيفِيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ ضَعيفَ الأَثَرِ أَوْلَىٰ مِن القياسِ[(١)]، وها هُنا نَقَضُوا هٰذا الأَصْلَ الذي صَحَّحُوهُ.

وشَغَبَ المالِكِيُّونَ مِنْهُمْ بِآثارٍ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهي أَثَرٌ رُوِّيناه مِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ الحُبابِ العُكْلِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطّائِفِيُّ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَضىٰ بِالدِّيَةِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[(٢)].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٨٩، ٢/ ١٢٥، ١٢/ ١٨٦- ١٨٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٢)، أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٦ (٦٩٧٩) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤٤ جميعًا من طريق محمد بن مسلم.

قال عَليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفيُّ ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ(١).

ومِنْها أَثَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ سَمِعْت مُرَّةً يَقُولُ: عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ- يَعْني: في الدِّيَةِ(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ في الخَبَرِ المَذْكورِ -يَعْني في الدِّيَةِ- ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في الخَبَرِ بَيانُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ، فالقَطْعُ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، فإِنْ كانَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ ابن عَبّاسٍ فلا حُجَّةَ فيهِ، وقد قضىٰ ﷺ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا في دَيْنٍ، أَوْ في دِيَةٍ بِتَراضي الغارِمِ والمَقْضيِّ لَهُ، فإِذ ليس في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّهُ قَضاءٌ مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ الدِّيَةَ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ.

والقَوْلُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وهٰذا يُوجِبُ النّارَ، ونَعُوذُ بالله مِمّا أدىٰ إِلَيْها.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه النسائي ٨/ ٤٤ من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وقال في آخره: يعني: في الدية.

ورواه الترمذي عقبه (١٣٨٩) قال: ولا نعلم أحدًا يذكر في هٰذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

وضعفه الألباني كما في «الإرواء» (٢٢٤٥).

(١) قال أحمد: ما أضعَفَ حديثه، ووثقه يحيىٰ بن معين، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس. ومن هنا تعلم أن قول المصنف ساقط، شديد.
قال ابن الملقن: قوله: إنه ساقط، ليس بجيد. راجع «البدر المنير» ٨/ ٤٣٨.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٤٤ (٤٨٠٤)، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٦ (٦٩٧٨) وقال عقبه: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل.

والَّذي رَواهُ مَشاهيرُ أَصْحابِ ابن عُيَيْنَةَ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ فإنَّما هو عن عِكْرِمَةَ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ ابن عَبّاسٍ، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: قَتَلَ مَوْلًى لِبَني عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ فقَضَى النَّبِيُّ ﷺ في دِيَتِهِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[١]، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الأَوْزاعِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ، عن يَزيدَ الرَّقاشِيِّ، عن أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العَصْرِ إلىٰ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمانِيَةً مِنْ وَلَدِ إسْماعيلَ دِيَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم آثْنا عَشَرَ أَلْفًا»[٢].

قال عَليٌّ: يَزيدُ الرَّقاشِيُّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرأَ بِخَمْسِ مِئَةٍ إلىٰ أَلْفِ آيَةٍ أَصْبَحَ ولَهُ قِنْطارٌ (في الآخِرَةِ)[٣]، والقِنْطارُ دِيَةُ أَحَدِكُم آثْنا عَشَرَ أَلْفًا»[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ إلا أَنَّ الحَنيفِيِّينَ نَقَضُوا هُنا أُصُولَهُمْ أَقْبَحَ نَقْضٍ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ والمُسْنَدُ سَواءٌ، وكِلاهُما أَوْلَىٰ مِنَ النَّظَرِ، وتَرَكُوا هاهُنا هٰذِهِ المَراسيلَ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ في نَصْرِ رأْيِ أبي حنيفةَ بِمِثْلِها، وبِأَسْقَطَ مِنْها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧٣) ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧ (٢٧٢٦١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٣٨ من طريق الأوزاعي به.

(٣) في نسخة: (من الأجر) وهي في المصادر من غير رواية الحسن.

(٤) رواه الدارمي (٣٥٠٢).

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢٣، «البناية شرح الهداية» ٢/ ٢٨.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ مُتَلاعِبُونَ لا تَحْقيقَ عِنْدَهُمْ إلا في نَصْرِ رأْيِ أبي حنيفةَ الذي رَضُوا به بَدَلًا مِنَ القُرْآنِ، ومِنْ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقالُوا: لَعَلَّ هٰذِه الآثارَ إنَّما أرادَ فيها بِذِكْرِ الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَنَّها وزْنُ كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْها وزْنُ سِتَّةِ مَثاقيلَ.

قال عليٌّ: وهٰذا مِنْ أَسْخَفِ كَلامٍ في الأَرْضِ؛ لأنَّ العَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ عِنْدَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّها وزْنُ سَبْعَةِ آلافِ مِثْقالٍ[(١)].

ولا يَخْتَلِفُ المالِكِيُّونَ في أَنَّ الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ هي وزْنُ ثَمانيَةِ آلافِ مِثْقالٍ وأَرْبَعُ مِئَةٍ[(٢)]، فعادَ قَوْلُهُمْ: لعلها وزْنُ سِتَّةِ مَثاقيلَ في العَشَرَةِ هَذَيانًا لَمْ يُعْقَلْ قَطُّ قَديمًا ولا حَديثًا.

وشَغَبَ المالِكِيُّونَ أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ الخَرّازُ، نا عَفيفُ بنُ سالِمٍ المَوْصِليُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قالَتْ: كانَ جانٌّ يَطَّلِعُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فحَرَّجَتْ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فأَبَىٰ إلا أَنْ يَظْهَرَ فعَدَتْ عَلَيْهِ بِحَديدَةٍ فقَتَلَتْهُ، فأُتيَتْ في مَنامِها، فقيلَ لَها: أَقَتَلْتِ فُلانًا؟ أما إنَّهُ قَدْ كانَ شَهِدَ بَدْرًا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ لا يَطَّلِعُ عَلَيْكِ لا حاسِرًا ولا مُتَجَرِّدًا إلا أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ حَديثَ النَّبيِّ ﷺ، فأَخَذَها ما تَقَدَّمَ وما تأَخَّرَ. فذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَبيها فقالَ: تَصَدَّقي بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ديَتِهِ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا شَيْءَ، عَفيفُ بنُ سالِمٍ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو،

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٤، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢١٩، «المحيط البرهاني» ٢/ ٢٤٠.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ٤٩٥.

وعَبْدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ -هو المَكِّيُّ- ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وأشْبَهَ ما في هٰذا البابِ فخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا أَبُو يُونُسَ حاتِمُ ابنُ أبي صَغيرَةَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قَتَلَتْ جانًّا، فأُتيَتْ في مَنامِها، وقيلَ لَها: واللهِ لَقَدْ قَتَلْتِهِ مُسْلِمًا. قالَتْ: لو كانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ علىٰ أزْواجِ النَّبيِّ ﷺ. فقيلَ: أو كانَ يَدْخُلُ عَلَيْك إلا وعَلَيْك ثيابُك. فأَصْبَحَتْ فزِعَةً، فأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فجَعَلَتْها في سَبيلِ اللهِ ﷻ[١].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّها قَصَدَتْ بِذَلِكَ قَصْدَ دِيَةٍ وجَبَتْ عَلَيْها، فزِيادَةُ ذَلِكَ عَلَيْها كَذِبٌ لا يَحِلُّ، وإِنَّما هي صَدَقَةٌ تَصَدَّقَتْ بِها.

ولا يَخْتَلِفُ المالِكيُّونَ في أَنَّ القَتْلَ ليس إلا عَمْدًا أَوْ خطأً[٢]، فإِنْ كانَ قَتْلُها لَهُ خطأً فلَيْسَ فيهِ أَنَّها كَفَّرَتْ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ -وهي المُفْتَرَضَةُ في القُرْآنِ- لا الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وإِنْ كانَ قَتْلُها لَهُ عَمْدًا، فهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا دِيَةَ في العَمْدِ، إِنَّما هو القَوَدُ، أو العَفْوُ، أَوْ ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، ولا شَكَّ في أَنَّها ﵂ لَمْ تتراضىٰ معَ عَصَبَةِ الجِنِّيِّ على الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِلدِّيَةِ هاهُنا مَدْخَلٌ، وإِنَّما هي أَحْلامُ نائِمٍ لا يَجُوزُ أَنْ تُشَرَّعَ بِها الشَّرائِعُ، والأَظْهَرُ أَنَّها مِنْ حَديثِ النَّفْسِ، فصَحَّ أَنَّها صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْها ﵂ فقَطْ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٦١ (٣١١٥٤) والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٤١٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٤٩ من طريق حاتم بن أبي صغيرة به.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٤، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٦.

واحتجوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جعَلَ الدِّيَةَ علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ ألْفَ دينارٍ(١). هٰذا مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ قالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والدِّيَةُ ثَمانُمِائَةِ دينارٍ، فخَشيَ عُمَرُ مَنْ بَعْدَهُ فجَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا، أو ألْفَ دينارٍ(٢).

قال عليٌّ: نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أنَّ هٰذا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، وقد أعاذَ اللهُ تعالىٰ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ أنْ يُبَدِّلَ ما ماتَ عنه ﷺ وهو مُسْتَقِرُّ الحُكْمِ، ثُمَّ ماتَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه عليهِ.

وأحْمَقُ الحُمْقِ قَوْلُ مَنْ وضَعَ هٰذا الخَبَرَ فخَشيَ عُمَرُ مَنْ بَعْدَهُ فجَعَلَها ألْفَ دينارٍ أو اثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا، لَيْتَ شِعْري ماذا خَشيَ مِمَّنْ بَعْدَهُ، وكَيْفَ خَشيَ مَنْ بَعْدَهُ إنْ تَرَكَ الدِّيَةَ ثَمانَ مِئَةِ دينارٍ، ولَمْ يَخْشَ مَنْ بَعْدَهُ إذْ جعلها ألْفَ دينارٍ أوْ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا، هَلْ في النُّوكِ(٣) أكْثَرُ مِنْ هٰذا الكَلامِ ما شاءَ اللهُ كانَ؟ لَقَدْ كيدَتْ مِلَّةُ الإسْلامِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، ويأبَىٰ اللهُ إلا أنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

وتاللّٰهِ لو جازَ لِعُمَرَ أنْ يَزيدَ فيما مَضَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ لَتَجُوزَنَّ لِمَنْ بَعْدَ عُمَرَ الزِّيادَةُ علىٰ فِعْلِ عُمَرَ قَطْعًا، بَلِ الزِّيادَةُ علىٰ حُكْمِ

---

(١) طرف حديث رواه عبد الرزاق ٩/٢٩٦ (١٧٢٧١) وأبو داود (٤٥٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٨- ٢٩ (٢٧٢٦٢).

(٣) في (خ): الترك. ومعنى النّوك: الحمق.

عُمَرَ أَخَفُّ مِنَ الزِّيادَةِ علىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِ أبي بَكْرٍ بَعْدَهُ. ونَحْنُ نَبرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذِه الضَّلالَةِ، وهٰذا عَيْبُ المُرْسَلِ، فتأمَّلُوهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ لَمّا رأىٰ أَثْمانَ الإِبِلِ تَخْتَلِفُ قالَ: لأَقْضيَنَّ فيها بِقَضاءٍ لا يُخْتَلَفُ فيهِ بَعْدي، فقَضَىٰ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[1].

قال عليٌّ: لَمْ يُولَدْ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ نَيِّفٍ وأرْبَعينَ عامًا. وبِاللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو ما قال عُمَرُ قَطُّ هٰذا الكَلامَ، وما كانَ مِنْ فضْلِهِ ؓ لِيَقْطَعَ علىٰ ما يَكونُ بَعْدَهُ، لا سيَّما وقد ظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القَوْلِ الذي أضافُوهُ إلىٰ عُمَرَ، فإِنَّ الخِلافَ في ذَلِكَ لأَظْهَرُ مِنْ أنْ يَجْهَلَهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ، وهٰذا مِنْ عُيُوبِ المُرْسَلِ فاحْذَرُوهُ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُس بنُ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَوَّمَ الإِبِلَ في الدِّيَةِ عِشْرينَ ومِائَةَ دِرْهَمٍ كُلَّ بَعيرٍ[2]. وهٰذا مُرْسَلٌ، ثُمَّ إنَّما ذَكَرَ فيه قيمَةً لا حَدًّا مَحْدُودًا، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أبيهِ أَنَّ ٱمْرأَةً قُتِلَتْ في الحَرَمِ فجَعَلَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ديَتَها ثَمانيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ديَةً وثُلُثَ[3].

(١) «تاريخ المدينة» لابن شبة ٢/ ٧٥٧.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٣٤٨، و«الاستذكار» ٨/ ٣٨ كلاهما من طريق هشيم عن يونس.

(٣) زاد في (م): دية. ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٦ (٢٨١٨٢) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ ٱمْرأَةً قُتِلَتْ في الحَرَمِ، فجَعَلَ عُثْمانُ ديَتَها سِتَّةَ آلافٍ[1]، وأَلْفَيْنِ لِلْحَرَمِ[2].

قال عَليٌّ: كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ مُخالِفَةٌ لهٰذا الحُكْمِ مُبْطِلَةٌ لَهُ، فَمَنْ أَضَلُّ وأَخزىٰ مِمَّنْ يُمَوِّهُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالاحْتِجاجِ بِشَيْءٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ نَعُوذُ بالله مِنَ الضَّلالِ.

ومَوَّهُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بن أبي الحَسَنِ، حَدَّثَني أَبُو سُلَيْمانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَضىٰ في ثَنيَّةِ ٱمْرأَةٍ علىٰ زَوْجِها بِثَلاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ قالُوا: والثَّلاثُ مِئَةِ نِصْفُ عُشْرِ ديَةِ المَرْأَةِ.

قال عَليٌّ: أَبُو سُلَيْمانَ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو، وقد رُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الحارِثِ الأَعْوَرِ عن عَليٍّ، والحارِثُ كَذّابٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ عن الزُّهْريِّ أَنَّ رَجُلًا بِالكوفَةِ قُتِلَ خَطأً، فقال أَهْلُ القاتِلِ: خُذُوا مِنّا إِبِلًا وكانَتِ الإِبِلُ يَوْمَئِذٍ رِخاصًا بِعِشْرينَ وثَلاثينَ، فكَتَبَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في ذَلِكَ إلىٰ مُعاويَةَ فكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاويَةُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِقَضاءِ عُمَرَ في ذَلِكَ؟ فقَضىٰ عَلَيْهِمْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا إِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن عِكْرِمَةَ

---

(١) زاد في (م): درهم.

(٢) «المهذب» للشيرازي ٣/ ٢١١، و«المجموع» ١٩/ ٤١.

قالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إنِّي لأُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبيحَةٍ قَدْرَ دِيَتي[(١)].

قال عليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ إنَّ الدِّيَةَ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وإنَّما قال في ٱثْنَيْ عَشْرَةَ[(٢)] أَلْفَ تَسْبيحَةٍ قَدْرُ دِيَتي، أي أنَّها يَرْجُو أَنْ تكونَ فِداءَهُ مِنَ النّارِ، كَما أَنَّ الدِّيَةَ فِداءٌ مِنَ القَتْلِ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ التَّسْبيحَ ليس دِيَةً.

ثُمَّ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي زَيْدٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُتِلَ رَجُلٌ في البَلَدِ الحَرامِ في شَهْرٍ حَرامٍ فقال ابن عَبّاسٍ: دِيَتُهُ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ولِلشَّهْرِ الحَرامِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولِلْبَلَدِ الحَرامِ أَرْبَعَةُ آلافٍ[(٣)].

قال عليٌّ: الحَنيفِيُّون والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لهٰذا الحُكْمِ عاصُونَ لَهُ.

قال عليٌّ: فسَقَطَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فعارَضَهُم الحَنيفِيُّون فقالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: وضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ الدِّياتِ فوَضَعَ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ[(٤)].

قال عليٌّ: ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، فخَبَرُهُمْ ساقِطٌ كَخَبَرِ المالِكيِّينَ،

---

(١) لم أجده مسندًا في كتب الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠- ٣١ (٢٧٢٦٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد به.

(٢) في (خ، م): عشر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٨١٨٠) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩ (٢٧٢٦٣).

ولَيْسَ الذي رَواهُ المالِكِيُّونَ بِأَوْلَىٰ مِنْ هٰذا الحَديثِ، فتدافَعَتْ هٰذِه الأَخْبارُ السّاقِطَةُ معَ تَناقُضِها فوَجَبَ إطْراحُها.

وقال الحَنيفِيُّون: قَدْ صَحَّ إجْماعُنا علىٰ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[1]، فقُلْنا: كَذَبْتُمْ وأفَكْتُمْ، قَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحولٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ ثَمانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

فإنْ قُلْتُمْ: هٰذا مُنْقَطِعٌ، وعَنِ الحَجّاجِ -وهو ضَعيفٌ.

قُلْنا: وابنُ أبي لَيْلَىٰ وسائِرُ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، أَوْ ضَعيفٌ، كَما بَيَّنّا قَبْلُ ولا فرْقَ.

وقالُوا أيْضًا: قَدْ صَحَّ أنَّ الدّينارَ في الزَّكاةِ بِعَشْرَةِ دَراهِمَ فوَجَبَ أَنْ يَكونَ في الدِّيَةِ كَذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: فقُلْنا: كَذَبْتُمْ وأفَكْتُمْ؛ لأنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ، وشَرِيكَ بنَ عَبْدِ اللهِ، والحَسَنَ بنَ حَيٍّ، والشّافِعِيَّ، وغَيْرَهُمْ، لا يَرَوْنَ جَمْعَ الفِضَّةِ إلى الذَّهَبِ في الزَّكاةِ أَصْلًا[2]، ولا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ مَنْ كانَ معَهُ عِشْرُونَ مِثْقالًا مِنْ ذَهَبٍ غَيْرَ حَبَّةٍ، ومِائَتا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ غَيْرَ حَبَّةٍ، وأقامَ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَوْلًا كامِلًا فلا زَكاةَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ أبُو حنيفةَ الَّذي قَلَّدْتُمُوهُ دينَكُمْ لا يَرىٰ جَمْعَ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ في الزَّكاةِ إلا بِالقيمَةِ[3] بالِغَةً ما بَلَغَتْ، ولَوْ أنَّها دِرْهَمٌ بِدينارٍ، أَوْ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِدينارٍ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٥٩، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦٧، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٥.

(٢) «الاستذكار» ٣/ ١٣٩.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٩٣.

وعَطاءٌ، والزُّهريُّ، وسُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، وغَيْرُهُمْ يُزَكُّونَ الذَّهَبَ بِقيمَةِ مِنَ الفِضَّةِ، بالِغَةً ما بَلَغَتْ[١].

فَظَهَرَتْ جُرْأَتُهُمْ على الكَذِبِ، نَعُوذُ بالله مِنْ سُوءِ مَقامِهِمْ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَتَناقَضُوا هاهُنا أَقْبَحَ تَناقُضٍ بِلا بُرْهانٍ، إِذْ قَدَّرُوا دينارَ الدِّيَةِ، ودينارَ القَطْعِ في السَّرِقَةِ، ودينارَ الصَّداقِ -بِرأْيِهِمْ- بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[٢]، وقَدَّرُوا دينارَ الزَّكاةِ بِعَشَرَةِ دَراهِمَ[٣]، وهٰذا تَلاعُبٌ لا خَفاءَ بِهِ، وشَرْعٌ في الدِّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

واسْتَدْرَكْنا ٱعْتِراضًا لِلْحَنيفيِّينَ، والمالِكيِّينَ، وهو أَنَّهُمْ قالُوا: لو كانَتِ الدراهم والدَّنانيرُ أَبْدالًا مِنَ الإِبِلِ لَكانَتْ دَيْنًا بِدَيْنٍ؛ لأَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِها في ثَلاثِ سِنينَ.

قُلْنا: وعُمَرُ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ حالَّةً في قِصَّةِ المُدْلِجيِّ[٤] التي هي أَصَحُّ عنهُ مِنْ تَوْقيتِهِ فيها ثَلاثَ سِنينَ، فما الذي جَعَلَ رِوايَةً عنه لا تَصِحُّ أَوْلَىٰ مِنْ رِوايَةٍ عنهُ أُخرىٰ؟ والعَجَبُ أَنَّهُمْ يأْخُذُونَ بما رُوِيَ عنهُ مِنْ إِبْدالِ خَمْسينَ دينارًا أَوْ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الغُرَّةِ، ولَمْ يَرَوْهُ دَيْنًا بِدَيْنٍ.

ويَقُولُ الحَنيفيُّونَ فيمَنْ تَزَوَّجَ علىٰ بَيْتٍ وخادِمٍ أَنَّ لَها في البَيْتِ خَمْسينَ دينارًا، وفي الخادِمِ أَرْبَعينَ دينارًا، ولَمْ يَرَوْهُ دَيْنًا بِدَيْنٍ[٥]، وما نَدْري نَصًّا

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ١٤٦، و«الاستذكار» ٣/ ١٣٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٢٦، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٤١.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٠٢، و«النوادر والزيادات» ٢/ ١١٣.

(٤) قصة المدلجي الذي قتل ابنه فغرمه عمر دية ابنه، أخرجها الإمام مالك ٢/ ٨٦٧، وعبد الرزاق ٩/ ٤٠٠ (١٧٧٧٨) وغيرهما من طرق مختلفة وصححه البيهقي، وغيره.

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٥.

مَنَعَ من الدين بالدين أصْلًا، إنَّما نَدْري النَّصَّ الثَّابِتَ المانِعَ مِنْ بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ نَقُولُ لِلطَّائِفَتَيْنِ: إنْ كانَتِ الآثارُ السَّخيفَةُ التي مَوَّهْتُمْ بِها حُجَّةً عِنْدَكُمْ فإنَّكُمْ قَد ٱفْتَضَحْتُمْ في ذَلِكَ أَقْبَحَ فضيحَةٍ؛ لأنَّ بَعْضَها وغَيْرَها قَدْ جاءَتْ بِما خالَفْتُموهُ، وأخَذَ به غَيْرُكُمْ مِنْ فُقَهاءِ المَدينَةِ والكوفَةِ، كَما ذَكَرْنا، كَسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، والزُّهْريِّ، والشَّعْبيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، القائِلينَ بِأَنَّ الدِّيَةَ تَكونُ مِن البَقَرِ، والغَنَمِ، والحُلَلِ، كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ[(١)].

فَمِنْ ذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، سَمِعْتُ عَطاءَ ابنَ أبي رَباحٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَضَ الدِّيَةَ في أَمْوالِ المُسْلِمينَ ما كانَتْ، فَجَعَلَها في الإِبِلِ مِئَةَ بَعيرٍ، وفي البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وفي الغَنَمِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ الوَرِقَ، وجَعَلَ في الطَّعامِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن عَطاءِ ابْنِ أبي رَباحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةَ بَعيرٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ[(٣)].

---

(١) سبق قريبا ص ٣٧٢.

(٢) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق بذكر الذهب، والورق، وهما مذكوران في طريق أخرىٰ أخرجها أحمد ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذكر حديثًا طويلًا بنحوه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٣) من طريق حماد بن سلمة به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ عَقْلُهُ مِن الشّاءِ فألْفا شاةٍ»(١).

فهٰذِه مَراسيلُ أَحْسَنُ مِمّا ذَكَرْتُمْ، أَوْ مِثْلُهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ: قَرأت علىٰ سَعيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطّالقانيِّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بنُ واضِحٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا عَطاءٌ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةَ بَعيرٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الطَّعامِ شَيْئًا لا أَحْفَظُهُ(٢).

قال عليٌّ: لَمْ يُسْنِدْهُ إلا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بنُ واضِحٍ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا صاحِبٌ لَنا ثِقَةٌ، نا شَيْبانُ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، نا سُلَيْمانُ -هو ابن مُوسَىٰ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، ومَنْ كانَ عَقْلُهُ في الشّاءِ فأَلْفا شاةٍ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وثُلُثٌ، أَوْ قيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ، أَوِ البَقَرِ، أَوِ الشّاءِ، والجائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَكيم، نا عبدِ الرَّحمنِ بْنُ عُثْمانَ، نا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قال: كانَتْ قيمَةُ الدِّيَةِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانَ مِئَةِ دينارٍ ثَمانيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٩ (١٧٢٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٤). ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٨/ ٧٨. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٦٤). ورواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٣).

وديَةُ أَهْلِ الكِتابِ يَوْمَئِذٍ على النِّصْفِ مِنْ ديَةِ المُسْلِمِ، وكانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فقامَ خَطيبًا فقالَ: أَلا إنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ ففَرَضَها عُمَرُ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وتَرَكَ ديَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْها فيما رَفَعَ مِنْ أَهْلِ[1] الدِّيَةِ[2].

قالُوا: فهٰذِه أَحاديثُ أَحْسَنُ مِنَ التي مَوَّهُوا بِها في أَنَّ الدِّيَةَ تَكونُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فما الذي مَنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يأْخُذُوا بِها، وهُمْ يأْخُذُونَ بِروايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ إذا وافَقَتْ أَهْواءَهُمْ في تَقْليدِ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، كاحْتِجاجِهِمْ بِها في أَنَّ المَرْأَةَ أَوْلَىٰ بِحَضانَةِ ولَدِها ما لَمْ تُنْكَحْ[3]، والمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[4]، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ[5]، وغَيْرِ ذَلِكَ، فأَيُّ دينٍ يَبْقَىٰ معَ هٰذا، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى التَّوْفيقَ والعافيَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قال: كانَتِ الدِّيَةُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَعيرٍ لكل بَعيرٍ أُوقيَّةٌ؛ فذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فلَمّا كانَ عُمَرُ رَخُصَتِ الوَرِقُ وغَلَتِ الإِبِلُ؛ فجَعَلَها عُمَرُ أُوقيَّةً ونِصْفًا، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ، فجَعَلَها عُمَرُ أُوقيَّتَيْنِ، فذَلِكَ ثَمانيَةُ آلافٍ، ثُمَّ لَمْ

---

(١) سقطت من «سنن أبي داود»، (خ).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٢). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٥ (٦٩٧٦) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤٢. وابن ماجه (٢٦٣٠) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٦/ ١٧١، «المدونة» ٢/ ٢٥٨، «النوادر والزيادات» ٥/ ٦٢، «الاستذكار» ٧/ ٢٩٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/ ٢٦، «المدونة» ٢/ ٤٥٧- ٤٥٨، «الاستذكار» ٧/ ٣٧٥.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٤، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٦٩، «المدونة» ٤/ ٥٦٠- ٥٦١.

تَزَلِ الإِبِلُ تَرْخُصُ وتَغْلُو حَتَّىٰ جعَلَها عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دينارٍ، ومِنَ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، ومِن الشّاءِ ألفي[١] شاةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ مَكانَ كُلِّ بَعيرٍ بقَرَتَيْنِ[٣]. يَعْني: في الدِّيَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: مَنْ كانَ عَقْلُهُ في[٤] الشّاءِ فكُلُّ بَعيرٍ (بِعَشْرِ شياهٍ)[٥][٦].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ ثَمانيَةَ آلافٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: وضَعَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ الدِّياتِ فوَضَعَ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ ثَنِيَّةٍ ومُسِنَّةٍ؛ وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ ألفي شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ[٨].

فهٰذا هو حَديثُ الحَنيفِيِّينَ الذي لا حَديثَ لَهُمْ غَيْرُهُ، أَفَلا يَسْتَحْيُونَ مِنَ

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: ألف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩١ (١٧٢٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٦٤).

(٤) في (خ، م٤)، «مصنف عبد الرزاق»: من.

(٥) في (خ، م٤)، «مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة»: بعشرين شاة.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٩ (١٧٢٤٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٠ (١٧٨٥٩) من طريق محمد بن راشد عن مكحول بنحوه.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩ (٢٧٢٦٣)، «الاستذكار» ٨/ ٣٨.

العارِ، حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ[١]: في كِتابِ أبيهِ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ شاوَرَ السَّلَفَ حينَ جَنَّدَ الأَجْنادَ، فكَتَبَ: إنَّ علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ ألْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفَ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ أهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وعَلَىٰ أهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أهْلِ الشّاءِ ألفا شاةٍ، وعَلَىٰ أهْلِ البَزِّ مِن البَزِّ مِنْ نَسْجِ اليَمَنِ بِقيمَةِ خَمْسَةٍ خَمْسَةٍ -يَعْني: دَنانيرَ- مِئَتا حُلَّةٍ، أوْ قيمَةَ ذَلِكَ مِمّا سِوى الحُلَلِ. وقَضَىٰ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ في تَغْليظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَيِّمُ الإِبِلَ علىٰ أهْلِ القُرىٰ أرْبَعَ مِئَةِ دينارٍ، أوْ عِدْلَها مِنَ الوَرِقِ، ويِقيمَتِها علىٰ أثْمانِ الإِبِلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في ثَمَنِها، وإذا هانَتْ نَقَصَ مِنْ قيمَتِها علىٰ أهْلِ القُرىٰ علىٰ ثَمانِمِائَةٍ. وقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الدِّيَةِ علىٰ أهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا، وقالَ: إنّي أرى الزَّمانَ تَخْتَلِفُ فيهِ الدِّيَةُ تَخْتَفِضُ فيهِ مَرَّةً مِنْ قيمَةِ الإِبِلِ وتَرْتَفِعُ مَرَّةً، وإنّي أرى المالَ قَدْ كَثُرَ، وإنّي أخْشَىٰ عَلَيْكُم الحُكّامَ بَعْدي، وأن يُصابَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ فتَهْلِكَ ديَتُهُ بِالباطِلِ، وأنْ تَرْتَفِعَ ديَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فتُحْمَلُ علىٰ أقْوامٍ مُسْلِمينَ فتَجْتاحُهُمْ، ولَيْسَ علىٰ أهْلِ القُرىٰ زيادَةٌ في تَغْليظِ عَقْلٍ، ولا في الشَّهْرِ الحَرامِ، ولا في الحُرْمَةِ، ولا علىٰ أهْلِ القُرىٰ فيهِ تَغْليظٌ، لا يُزادُ فيهِ على اثْنَيْ عَشَرَ ألْفَ دِرْهَمٍ، وعَقْلُ أهْلِ البادِيَةِ علىٰ أهْلِ

---

(١) زاد في (خ): كان.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧٢).

الإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ علىٰ أَسْنانِها، كَما قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتا بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفا شاةٍ، ولَمْ أَقْسِمْ علىٰ أَهْلِ القُرىٰ إلا عَقْلَهُمْ يَكونُ ذَهَبًا، ووَرِقًا، فيُقامُ عَلَيْهِمْ.

ولَوْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَضَىٰ علىٰ أَهْلِ القُرىٰ في الذَّهَبِ والوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لا زِيادَةَ فيهِ ٱتَّبَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فيهِ، ولَكِنَّهُ كانَ يُقيمُهُ علىٰ أَثْمانِ الإِبِلِ[(١)].

قال عليّ: هَكَذا في كِتابي عن حُمام: قَضَىٰ عُمَرُ في الدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا -وهو وهْمٌ بِلا شَكٍّ- وإِنَّما هُوَ: قَضَىٰ عُمَرُ في الدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ الوَرِقِ.

قال عليّ: هٰذا حَديثُ المالِكيّينَ الَّذي مَوَّهُوا بِبَعْضِهِ وتَرَكوا سائِرَهُ، فإِنْ كانَتْ تِلْكَ الميتاتُ والنَّطائِحُ حُجَّةً عِنْدَهُمْ، فهٰذِه المُنْخَنِقاتُ والمَوْقُوذاتُ مِثْلُها وبِتَمامِها وأَحْسَنُ مِنْها.

وإِنْ مَوَّهُوا هُنالِكَ بِما لا يَصِحُّ مِمّا ذُكِرَ عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، فهٰذا مِثْلُهُ عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، فالاحتجاج بِذَلِكَ واطِّراحُ هٰذِه ضَلالٌ وتَلاعُبٌ بِالدِّينِ -وَكُلُّها لا خَيْرَ فيها- الوَضْعُ ظاهِرٌ في جَميعِها.

فَقالُوا: لَعَلَّ ما رُوِيَ مِنْ ذِكْرِ البَقَرِ، والشّاءِ، والحُلَلِ، إِنَّما كانَ على التَّراضي مِنَ الفَريقَيْنِ.

قُلْنا: فلَعَلَّ ما رُوِيَ مِنْ ذِكْرِ ما لا يَصِحُّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ إِنَّما كانَ على التَّراضي مِنَ الفَريقَيْنِ، وإِلا فما الفَرْقُ؟ فصَحَّ أَنْ لا دِيَةَ إلا مِنَ الإِبِلِ أَوْ قيمَتِها إِنْ عُدِمَتْ، لو وُجِدَتْ فقَطْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٤ (١٧٢٧٠).

ولَوْ شِئْنا أَنْ نَحْتَجَّ بِأَحْسَنَ مِمّا ٱحْتَجُّوا به لَذَكَرْنا الحَديثَ الذي قد أَوْرَدْناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ داوُد الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَ به مع عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فقُرِئَتْ بِاليَمَنِ وهٰذِه نُسْخَتُها، فذَكَرَ فيهِ: وفي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ولَمْ يَذْكُرْ ذَهَبًا، ولا وَرِقًا[1]. ولٰكن معاذَ اللهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِما لا يَصِحُّ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(وأما قولنا: هي في الخطأ علىٰ عاقلة القاتل.

وإلى هنا انتهى الفقيه أبو محمد مؤلفه ولم يتم تفسير «المجلى» وبقيت منه أبواب يسيرة

وقد وجب نسخ ما بقي من «المحلى لتفسير المجلى» من الكتاب المسمى بـ«الإيصال» الذي هذا هو مختصر منه،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذرياته وسلم تسليمًا)[2].

---

(١) رواه النسائي في الكبرىٰ ٦/٣٧٣ (٧٠٢٩) والمجتبىٰ ٨/٥٧. والدارمي في «سننه» (١٦٦١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

(٢) من (خ، م٤)، وسواد في (م): لثلاثة أسطر يظهر فيه بعض الكلمات الواردة هنا.

وفي (س): إلىٰ هنا انتهىٰ تأليف الفقيه أبي محمد رضي الله عنه، واخترمته المنية، وتوفي إلى رحمةِ الله تعالىٰ ولم يُكمله، وكمَّلَه ولدُه أبو رافعٍ من كتاب «الإيصال» في الورقة الصغيرة التي قبل هذا.

تكملة أبي رافع
(ولد المصنف)

[بداية التكملة من الإيصال]

٢٠٣٦ مَسألةٌ[١]:

قال أَبو محمدٍ: وأمّا الدّيَةُ في قَتْلِ الخَطإِ فعَلَى العَصَبَةِ وهُمُ العاقِلَةُ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، إلا شَيْءٌ ذُكِرَ عن عُثْمانَ البَتّيِّ أَنَّهُ قالَ: لا أَدْري ما العاقِلَةُ.

قال عَليٌ: وقد يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لهٰذا القَوْلِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[٢].

قال عَليٌ: لَوْلا أَثِرَ عن النَّبيِّ ﷺ لَكانَ هٰذا القَوْلُ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ، ولٰكن رَسُولَ اللهِ ﷺ هو الذي ولاهُ اللهُ البَيانَ عن مُرادِهِ تَعالَىٰ، فقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[٣] فوَجَدْنا ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في

---

(١) زاد في (س، م): من كتاب «الإيصال» تكملة لما أنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ.
قلتُ: هذه بداية تكملة أبي رافع ابن المصنف، وهي غير تكملة ابن خليل كما بيَّنّا في مقدمة التحقيق، وانظر التعليق الآتي (ص ٤٢٤).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النحل: ٤٤.

جَنينِ ٱمْرأةٍ مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[1]، فحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَقْلِ على العَصَبَةِ كَما تَرىٰ، فوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فعَلَىٰ بَيْتِ المالِ، علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

اعْتِراضٌ في قَتْلِ الذِّمِّيِّ المُسْلِمَ.

قال عَليٌّ: فإِنْ قال قائِلٌ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الذِّمِّيَّ إذا قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ ذِمَّتُهُ، وعادَ حَرْبِيًّا، وقُتِلَ ولا بُدَّ، واسْتُفيءَ مالُهُ، فكَيْفَ تَقُولُونَ فيما حَدَّثَكُمْ به عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت مالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حدثني أَبُو لَيْلَىٰ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ ابْنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أخبرهُ عن رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ، ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إِلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهُما، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فأخبر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ -أَوْ فقيرٍ- فأَتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: والله ما قَتَلْناهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ قَوْمِهِ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هو وأَخُوهُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٠ (٦٩٩٢) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤٧ ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٤٠) كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، (٦٩٠٩) كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه الوالد، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.. جميعًا عن قتيبة. وسبق.

حُوَيِّصَةُ -وهو أَكْبَرُ مِنْهُ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وهو الذي كانَ بِخَيْبَرَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ: السِّنَّ. فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإمّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[1].

وذَكَرَ باقِي الخَبَرِ فهٰذا قَتْلُ كافِرٍ لِمُؤْمِنٍ وفيهِ الدِّيَةُ.

قال عَلِيٌّ: فجَوابُنا -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- إنَّنا علىٰ يَقينٍ -ولله الحَمْدُ- مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُلْزِمُ أَحَدًا ديَةً إلا قاتِلًا عَمْدًا، أَوْ عاقِلَةَ قاتِلِ خَطإٍ، أَوْ مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ عَمَّنْ لا عاقِلَةَ لَهُ، فإلْزامُهُ ﷺ اليَهُودَ الدِّيَةَ لا يَخْلُو بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ مَن أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونُوا قاتِلي عَمْدٍ، وإمّا أَنْ يَكونُوا عاقِلَةَ قاتِلي خَطإٍ، هٰذا ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ سِواهُ، فوَجَبَ أَنْ نُنْظَرَ: أَيُّ الوَجْهَيْنِ هو المُرادُ في هٰذا المَكانِ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا حُكْمَ قاتِلِ العَمْدِ: بَيانٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمُهُ عِنْدَ غَيْرِنا القَوَدُ، أَوِ العَفْوُ فقَطْ، أَوْ ما تَصالَحُوا بِهِ، وحُكْمُهُ عِنْدَ طائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَيْضًا بِتَخْييرِ الوليِّ بَيْنَ القَوَدِ، أَوِ العَفْوِ، أَوِ الدِّيَةِ، وحُكْمُهُ عِنْدَنا التَّخْييرُ بَيْنَ القَوَدِ، أَوِ العَفْوِ، أَو الدِّيَةِ، أَوْ ما تَصالَحُوا عَلَيْهِ، فالقَوَدُ علىٰ كُلِّ هٰذِه الأَقْوالِ حُكْمُ قَتْلِ العَمْدِ والدِّيَةِ -بِلا خِلافٍ فيهِ- في مالِ القاتِلِ، وحُكْمُ قاتِلِ الخَطإِ الدِّيَةُ، أَوِ العَفْوُ عَنْها فقَطْ.

فَلَمّا وجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ قَوَدًا أَصْلًا في هٰذِه الرِّوايَةِ، وما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُغْفِلَ حَقًّا لِلْحارِثِيِّينِ إلا ويَذْكُرُهُ لَهُمْ، ولا يَسْكُتُ عنهُ، فيَبْطُلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ورواه البخاري (٧١٩٢) كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ أمنائه، من طريق مالك به. وسبق.

حقُّهُمْ عَلِمْنا أنَّ حُكْمَهُ بِالدِّيَةِ بِذَلِكَ لا يَخلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: مِنْ أَنْ يَكونَ قَتْلَ عَمْدٍ ولا يُعْرَفُ قاتِلُهُ، فيُحْكَمُ فيهِ بِحُكْمِ ناقِضِ الذِّمَّةِ، أَوْ قَتْلِ خطإٍ. فإِنْ كانَ قَتْلَ عَمْدٍ لا يُعْرَفُ قاتِلُهُ، فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لا يَلْزَمُهُمْ دِيَةٌ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

ولا خِلافَ بَيْنَ الحاضِرينَ مِنْ خُصومِنا في أنَّ العاقِلَةَ لا تُؤَدّىٰ عن قاتِلِ عَمْدٍ، ولا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ، فبَطَلَ هٰذا الحُكْمُ.

ولَمْ يَبْقَ إلا أَنَّهُ الوَجْهُ الثّاني، وهو قَتْلُ الخطإِ، وهٰذا هو الحَقُّ؛ لأنَّ القَتْلَ قَدْ صَحَّ بِلا شَكٍّ، ومُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ بِقَصْدٍ، ومُمْكِنٌ أَنْ لا يَكونَ بِقَصْدٍ، فلا يَجوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَصَدُوهُ إلا بِبُرْهانٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرارٍ، أَوْ نَصٍّ مُوجِبٍ لِذَلِكَ، فبَقِيَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوهُ، وهٰذا هو الخَطأُ نَفْسُهُ.

ثُمَّ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «وَإِمّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» دَليلٌ علىٰ صِحَّةِ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّهُمْ بِخُرُوجِهِمْ عَمّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ يَنْقُضُونَ الذِّمَّةَ ويَعُودُونَ حَرْبِيِّينَ.

قال عَليٌّ: فبَيَّنَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ حُكْمَ الخَطإِ في القَتْلِ المَوْجُودِ إِنِ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ حُكْمَ العَمْدِ في غَيْرِ هٰذِه الرِّوايَةِ، وأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ حَلَفُوا علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ولاحَ وجْهُ الحَديثِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالَ: فكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالرِّوايَةِ الأُخرى التي حَدَّثَكُمْ بِها عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ ابْنِ أبي حَثْمَةَ، ورافِعِ بنِ خَديجٍ أَنْ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ

علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » قالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ![1] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

قال عَلِيٌّ: فإِنَّ هٰذا القَوْلَ حَقٌّ، ومَعاذَ اللهِ من أَنْ نُخالِفَهُ، بَلْ هو نَصُّ قَوْلِنا، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُدْفَعَ القاتِلُ مِنْهُمْ بِرُمَّتِهِ، وهٰذا يَقْتَضي قَتْلَهُ، ويَقْتَضي أَيْضًا ٱسْتِرْقاقَهُ، لأَنَّهُ عُمُومٌ لا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ مُقْتَضىٰ لَفْظِهِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥٢٠). وسبق.

بابُ دياتِ الجِراح والأَعْضاءِ فيما دُونَ النَّفْسِ في العَمْدِ والخَطأِ

٢٠٣٩ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: فلْنَذْكُرِ الآنَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وتأْييدِهِ أَنَّ القِصاصَ واجِبٌ في كُلِّ ما كانَ بِعَمْدٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ، لإيجابِ القُرْآنِ ذَلِكَ في كُلِّ تَعَدٍّ، وفي كُلِّ حُرْمَةٍ، وفي كُلِّ عُقُوبَةٍ، وفي كُلِّ سَيِّئَةٍ، ووُرُودِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبَقِيَ الكَلامُ: هَلْ في ذَلِكَ في العَمْدِ ديَةٌ بِتَخَيُّرِ المَجْنيِّ عَلَيْهِ فيها، أَوْ في القِصاصِ أَمْ لا أَمْ هلْ في شيءٍ مِنْ ذلكَ ديةٌ مؤقتةٌ إنْ فاتَ القَودُ وجبتْ أَمْ لا؟ وهَلْ في الخَطإِ في ذَلِكَ ديَةٌ مُؤَقَّتَةٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(١)].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُرْجانيُّ، قالَ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ بنُ أحمدَ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الشّيرازيُّ، قالَ: أخبرتْنا فاطِمَةُ بِنْتُ الحَسَنِ بْنِ الرَّيّانِ المَخْزُوميِّ -وَرّاقِ بَكّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ- نا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، نا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن حبان (٧٢١٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٤٩٠). وتقدم بإسناده في ١٣/ ٥٠٢.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا حَديثٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ، عن بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ بهٰذا الإِسْنادِ مُتَّصِلًا، وبِهَذا اللَّفْظِ رَواهُ النّاسُ هَكَذا.

وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١). وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٢) فصَحَّ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا أَنَّ الخَطأَ كُلَّهُ معْفُوٌّ عنهُ، لا جُناحَ على الإِنْسانِ فيهِ، وإِنَّما الأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ.

فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنْ لا يُوجَبَ علىٰ أَحَدٍ حُكْمٌ في جِنايَةٍ خَطأً إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ صَحيحٌ، أَوْ إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وإِلا فهُوَ معْفُوٌّ عنه.

وصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجِبُ علىٰ أَحَدٍ غَرامَةٌ في عَمْدٍ ولا في خَطإٍ إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ صَحيحٌ، أَوْ إِجْماعٌ مُتَيَقَّن، وإِلا فالأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ والغَرامَةُ ساقِطَةٌ، لِما ذَكَرْنا.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً الدِّيَةَ كامِلَةً، وتَحْريرَ رَقَبَةٍ، أَوْ صيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فإِذا كانَ حُكْمُ النَّفْسِ في الخَطإِ تَجِبُ فيهِ الدِّيَةُ فما دُونَها في الخَطإِ كَذَلِكَ تَجِبُ أَيْضًا.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ خَطأٌ في القياسِ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ؛ لأَنَّهُ يُقالُ

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم (٢٩/١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. وتقدم.

لَهُمْ: أَنْتُمْ أَصْحابُ تَعْليلٍ، فماذا تَقُولُونَ لِمَنْ قال لَكُمْ علىٰ أُصولِكُمْ: إنَّ النَّفسَ لا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِها بَعْدَ الشِّرْكِ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، فلِذَلِكَ عَظُمَ أَمْرُها، وجُعِلَ في الخَطإِ فيها كَفّارَةٌ، وإِنْ كانَ لا ذَنْبَ لِقاتِلِ النَّفْسِ خَطأً بِلا خِلافٍ، وأمّا ما دُونَ النَّفْسِ فلَيْسَ لَهُ عِظَمُ النَّفْسِ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا حُرْمَتُها، فلا يَجِبُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ما يَجِبُ في النَّفْسِ، إِذْ ليس فيما دُونَ النَّفْسِ العِلَّةُ التي في النَّفْسِ.

والثاني: أَنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ هٰذا القياسَ وتَرَكْتُمُوهُ جُملةً، ففي بَعْضِ الجِناياتِ جَعَلْتُمْ دياتٍ مُؤَقَّتَةٍ، وفي بَعْضِها لَمْ تَجْعَلُوا ديَةً أَصْلًا، إلا إمّا حُكومَةٌ، وإِمّا أَجْرُ الطَّبيبِ، وإمّا لا شَيْءَ، وهٰذا نَقْضٌ مِنْكُمْ لِقياسِكُمْ ما دُونَ النَّفْسِ على النَّفْسِ، ولا قياسَ أَفْسَدُ مِنْ قياسٍ نَقَضَهُ القائِلُونَ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّما أَوْجَبْنا ديَةً مُؤَقَّتَةً حَيْثُ جاءَ نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْنا لَهُمْ: إِنْ كانَ ذَلِكَ النَّصُّ مِمّا تَقُومُ به الحُجَّةُ لِصِحَّةِ إِسْنادِهِ فالقَوْلُ به فرْضٌ، والطّاعَةُ لَهُ واجِبَةٌ، وإِنْ كانَ مِمّا لا يَصِحُّ كَصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فلا حُجَّةَ تَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وأَوَّلُ مَنْ يَشْهَدُ بهٰذا فأَنْتُمْ، لأَنَّكُمْ تَتْرُكونَ كَثيرًا مِمّا في تَيْنِكَ الصَّحيفَتَيْنِ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ تَجْعَلُوا بَعْضَ حُكْمٍ جاءَ مَجيئًا واحِدًا حُجَّةً، وبَعْضَهُ ليس بِحُجَّةٍ بِلا دَليلٍ أَصْلًا إلا تَوْهينُ ذَلِكَ مَرَّةً إذا ٱشْتَهَيْتُمْ ولَمْ يُوافِقْ حُكْمُها تَقْليدَكُمْ، وتَوْثيقُها مَرَّةً إذا ٱشْتَهَيْتُمْ ووافَقَ تَقْليدَكُمْ حُكْمُها. ونَحْنُ نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا -إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- كُلَّ ذَلِكَ فصْلًا فصْلًا.

وإِنْ قالُوا: إِنَّما أَوْجَبْنا الدِّيَةَ المُؤَقَّتَةَ حَيْثُ أَوْجَبَها الصَّحابَةُ ﷺ.

قُلْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنْ كانَ أَوْجَبَ ذَلِكَ جَميعُ الصَّحابَةِ ﷺ

فالسَّمْعُ والطّاعَةُ لإِجْماعِهِمْ، لأَنَّ إِجْماعَهُمْ هو الحَقُّ المَقْطُوعُ به علىٰ صِحَّتِهِ، وأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَعالَىٰ، وإِنْ كانَ هو قَوْلًا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ فأَنْتُمْ مَعْشَرَ الحاضِرينَ مِنْ خُصومِنا مُخالِفُونَ لِذَلِكَ، فقَدْ جاءَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ فيما دُونَ المُوضِحَةِ تَحْديدُ ديَةٍ، وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِذَلِكَ فالإِضْرابُ عَمّا صَحَّحْتُمُوهُ خَطأٌ وإِفْسادٌ لاحْتِجاجِكُمْ.

فَصَحَّ أَنَّكُمْ لَمْ تَتَعَلَّقُوا هاهُنا بِقياسٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِنَصٍّ صَحيحٍ، ولا بِنَصٍّ تَلْتَزِمُونَهُ وإِنْ لَمْ يَصِحَّ، وما كانَ مِنَ الأَقْوالِ هٰكَذا فهُوَ غَيْرُ صَحيحٍ بيَقينٍ، مَقْطُوعٌ علىٰ أَنَّهُ باطِلٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بِلا شَكٍّ.

والثّالِثُ: أَنَّكُمْ قَدْ أَبْطَلْتُمْ هٰذا القياسَ أَيْضًا، لأَنَّ النَّصَّ في القُرْآنِ جاءَ في كَفّارَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِالخَطأِ بِرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَعَ الدِّيَةِ؛ فمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ تَقيسوا ما دُونَ النَّفْسِ على النَّفْسِ في إِيجابِ كَفّارَةٍ[1] في بَعْضِ ذَلِكَ، أَوْ إِيجابِ بَعْضِ الدِّيَةِ في بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ لا تَقيسوا ما دُونَ النَّفْسِ على النَّفْسِ في إِيجابِ كَفّارَةٍ في بَعْضِ ذَلِكَ حَيْثُ تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً، أَوْ بَعْضِ كَفّارَةٍ في بَعْضِ ذَلِكَ حَيْثُ تَجِبُ بَعْضُ الدِّيَةِ، فهٰذا تَحَكُّمٌ في القياسِ ما سُمِعَ بِأَسْقَطَ مِنْهُ، ولَئِنْ كانَ قياسُ إِيجابِ الدِّيَةِ أَوْ بَعْضِها فيما دُونَ النَّفْسِ علىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ في النَّفْسِ حَقًّا فإِنَّ قياسَ إِيجابِ الكَفّارَةِ أَوْ بَعْضِها فيما دُونَ النَّفْسِ علىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ في النَّفْسِ لَحَقٌّ.

ولَئِنْ كانَ أَحَدُ القياسَيْنِ المَذْكورَيْنِ باطِلًا لا يَجُوزُ فإِنَّ القياسَ الآخَرَ باطِلٌ لا يَجُوزُ، وهٰذا ما لا خَفاءَ به عن ناصِحٍ لِنَفْسِهِ، لا سِيَّما والكَفّارَةُ أَوْجَبُ وأَوْكَدُ مِنَ الدِّيَةِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ الدِّيَةَ في القُرْآنِ إلا

---

(١) في (خ، س، م٤): دية.

وقد أَوْجَبَ معَها الكَفّارَةَ، وقد أَوْجَبَ اللهُ تعالى الكَفّارَةَ وأَسْقَطَ الدِّيَةَ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] فأَوْجَبَ تعالى الكَفّارَةَ في قَتْلِ الخَطإِ الذي ذُكِرَ في القُرْآنِ فأَوْجَبَ الدِّيَةَ في مَوْضِعَيْنِ، وأَسْقَطَ تعالىٰ في المَوْضِعِ الثّالِثِ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ علىٰ إِسْقاطِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ.

قُلْنا لَهُمْ: إذا صَحَّ هٰذا، فإِنَّ الإِجْماعَ قَدْ أَبْطَلَ هٰذا القِياسَ فلا يَجُوزُ ٱسْتِعْمالُهُ أَصْلًا في الدِّيَةِ ولا في الكَفّارَةِ، إِذْ هو كُلُّهُ قِياسٌ واحِدٌ وبابٌ واحِدٌ.

وأَيْضًا: فإِنَّ جُمْهُورَكُمْ لا يُوجِبُونَ الكَفّارَةَ في قَتْلِ العَمْدِ، ولَمْ يأْتِ إِجْماعٌ بِإِسْقاطِها، فقَدْ تَرَكْتُمُ القِياسَ في هٰذا المَكانِ دُونَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْماعٌ.

والوَجْهُ الرّابِعُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ دِيَةً في كُلِّ قَتْلٍ خطإٍ، بَلْ قَدْ جاءَ قَتْلُ المُؤْمِنِ خَطأً وهو مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنا، ولا دِيَةَ فيهِ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم الحُكْمُ بِالقِياسِ على القَتْلِ الذي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِ دِيَةً دُونَ أَنْ تَحْكُمُوا بِالقِياسِ على القَتْلِ الذي لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ فيهِ دِيَةً وما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ لا تَجِبُ دِيَةٌ في شَيْءٍ مِمّا دُونَ النَّفْسِ تُصابُ خَطأً، قِياسًا علىٰ قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً وهو مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنا، فإِذا كانَتْ عِلَّتُكُمْ غَيْرَ مُطَّرِدَةٍ فالقِياسُ علىٰ أُصُولِكُمْ لا يَجُوزُ عَلَيْها، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) النساء: ٩٢.

فيما دُونَ النَّفْسِ ديَةٌ، لا بِقياسٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِنَصٍّ صَحيحٍ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، ولا لضمان الأَمْوالِ في الخَطأِ بِنَصٍّ مُلْتَزَمٍ وإِنْ لَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1]. قالُوا: والجِراحُ وإِنْ كانَتْ خَطأً فهيَ سَيِّئَةٌ فجَزاؤُها مِثْلُها، والسَّيِّئَةُ المُماثِلَةُ قَدْ تَكونُ بِغَرامَةِ المالِ، فإذا لَمْ يَكن هُناكَ قَوَدٌ كانَت المُماثَلَةُ بِالغَرامَةِ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ فحَقٌّ، وأمّا قَوْلُكُمْ: إنَّ جِنايَةَ الخَطأِ سَيِّئَةٌ فباطِلٌ، ما السَّيِّئَةُ إلا ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ، ولَيْسَ الخَطأُ مِمّا نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[2] وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُ ليس في وُسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِ الخَطأِ الذي لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ولا قَصَدَهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَد ٱجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ ضَمانِ ما أُتْلِفَ مِنَ الأَمْوالِ بِالخَطأِ وبِالعَمْدِ، فما الفَرْقُ بَيْنَ ضَمانِ الجِناياتِ في الأَمْوالِ وبَيْنَ ضَمانِ الجِناياتِ في الأَعْضاءِ والجِراحاتِ؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ علىٰ إِبْطالِ هٰذا القياسِ، لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في تَضْمينِ كُلِّ ما أُصيبَ مِنَ الأَمْوالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَيْسَ كَذَٰلِكَ الجِناياتُ على الأَعْضاءِ والجِراحاتِ إِذْ لا خِلافَ في أَنَّ كَثيرًا مِنْها ليس فيهِ تَضْمينٌ بِديَةٍ مُؤَقَّتَةٍ مَحْدُودَةٍ، وكُلُّ قياسٍ لَمْ يَطَّرِدْ في نُظَرائِهِ، وكُلُّ عِلَّةٍ لَمْ تَجْرِ في مَعْلُولاتِها فهُما خَطأٌ عِنْدَ أَصْحابِ القياسِ، وأَنَّ المُماثَلَةَ بَيْنَ الأَمْوالِ

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٨٦.

مُدْرَكَةٌ مَضْمُونَةٌ معْرُوفَةٌ، إمّا بِالقيمَةِ وإمّا بِالكَيْلِ، وإمّا بِالوَزْنِ، وإمّا بِالذَّرْعِ، وإمّا بِالصِّفَةِ، ولا تُدْرَكُ المُماثَلَةُ بَيْنَ الأعْضاءِ والجِراحاتِ وبَيْنَ الأمْوالِ أبَدًا، إلا بِنَصٍّ وارِدٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ؛ هٰذا أمْرٌ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، بَلِ المُماثَلَةُ مُمْتَنِعَةٌ في ذَلِكَ جُملةً؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُمَثَّلَ ما يُتَمَلَّكُ بِمّا لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، فإذا الأمْرُ كَذَلِكَ فلا سَبيلَ إلى الحُكْمِ بِالمُماثَلَةِ في ذَلِكَ، إلا بِما صَحَّ فيهِ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ، ومَنْ فعَلَ ذَلِكَ فقَدْ أخطأ بيَقينٍ، إذْ حَكَمَ بِالمِثْلِيَّةِ في شَيْئَيْنِ ليس أحَدُهُما مِثْلا لِلآخَرِ، وأنَّ تَمَلُّكَ الأمْوالِ بِالخَطإِ مُمْكِنٌ، واسْتِرْجاعُها بِأعْيانِها مُمْكِنٌ، واسْتِرْجاعُ أمْثالِها -إنْ فاتَتْ أعْيانُها- مُمْكِنٌ، والأعْضاءُ والجِراحُ لا يَصِحُّ لِلْجاني تَمَلُّكُها، لا عَمْدًا ولا خَطأً، ولا يَصِحُّ ٱسْتِرْجاعُها أصْلًا، ولا ٱسْتِرْجاعُ أمْثالِها، فقياسُ أحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ على الآخَرِ قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ قياسُ الضِّدِّ علىٰ ضِدِّهِ في الحُكْمِ، وإنَّما يَقُولُ أصْحابُ القياسِ بِقياسِ الشَّيْءِ علىٰ نَظيرِهِ لا علىٰ ضِدِّهِ، وأنَّهُمْ قَدْ أطْبَقُوا علىٰ إبْطالِ هٰذا القياسِ، مِنْ حَيْثُ هو أقْرَبُ شَبَهًا بِما قاسُوهُ عَلَيْهِ، وذَلِكَ أنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ غَصَبَ حُرًّا فتَمَلَّكَهُ واسْتَرَقَّهُ، فماتَ في تَمَلُّكِهِ فإنَّهُ لا يَضْمَنُهُ، ولا يَضْمَنُ فيهِ قيمَةً ولا ديَةً، إلا أنَّهُ رُويَ عن مالِكٍ إنْ باعَهُ ففاتَ[1] فلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أنَّهُ يُودي ديَتَهُ[2]، فإذا كانَ غَصْبُ الحُرِّ لا يُقاسُ علىٰ غَصْبِ المالِ، لا في الخَطإِ، ولا في العَمْدِ، بِلا خِلافٍ، فالجِراحُ، وكَسْرُ العُضْوِ، وقَطْعُهُ أبْعَدُ مِنْ أنْ يُقاسَ على الأمْوالِ، وهٰذا لا خَفاءَ به، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) في (خ، س، مح): فمات. والمثبت من النسخ الأخرى هو الصواب.

(٢) «البيان والتحصيل» ١١/ ٢٤٢، و«الذخيرة» للقرافي ٨/ ٢٧٧.

فَإِنْ ذَكَرُوا: ما حَدَّثَناهُ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ في مَنْزِلِهِ بِمَدِينَةِ قُرْطُبَةَ عِنْدَ مَسْجِدِ القَصّارِينَ[١] قالَ: حَدَّثَني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، قال: حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ السُّلَمِيِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعِيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -والخَبْلُ الجِراحُ- فَهُوَ بِالخيارِ في إِحْدىٰ ثَلاثٍ: إمّا أَنْ يَعْفُوَ، وإِمّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإِمّا أَنْ يأْخُذَ العَقْلَ. فإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ فإِنَّ لَهُ النّارَ خالِدًا فيها»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قالَ: نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البَصْرِيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، نا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُصيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فإِنَّهُ يَخْتارُ إِحْدىٰ ثَلاثٍ: إمّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإِمّا أَنْ يَعْفُوَ، وإِمّا أَنْ يأْخُذَ الدِّيَةَ. فإِنْ أَرادَ الرّابِعَةَ فخُذُوا علىٰ يَدَيْهِ فإِنِ ٱعْتَدىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فلَهُ عَذابٌ أَليمٌ»[٣].

ونا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا

---

(١) في (خ، مح): العكارين. وفي (م٤): العصارين.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١ (١٦٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٠ (٢٨٥٧٥)، والدارمي (٢٣٩٦). وسبق في (ص ٦٨). وتقدم أنه ضعيف، لضعف سفيان بن أبي العوجاء، وتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٩٦)، ورواه ابن ماجه (٢٦٢٣)، وأحمد ٢٦/ (١٦٣٧٥) ط الرسالة (وانظر فيه تمام تخريجه). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

حَبيبُ بنُ خَلَفٍ، نا أبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن سُفْيانَ ابن أبي العَوْجاءِ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصيبَ بِقَتْلٍ[1] أَوْ خَبْلٍ - يَعْني: جِراحًا[2]- فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْفُوَ عَفا، وإنْ أَحَبَّ أَنْ يأْخُذَ الدّيَةَ أَخَذَ»[3].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ، لأنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلا سُفْيانُ بنُ أبي العَوْجاءِ السُّلَميُّ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو ولا يُعْرَفُ عنهُ غَيْرُ هٰذا الحَديثِ، فلَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُنْشَرِحَةً صُدُورُنا بِذَلِكَ، ولَما تَرَكْناهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ، وأمّا إذْ لَمْ يَصِحَّ فلا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً علىٰ جَميعِ الحاضِرينَ ومُخالِفًا لِقَوْلِهِمْ، لأنَّهُ إنَّما جاءَ في جِراحِ العَمْدِ وفيهِ القِصاصُ مِنْها جُملةً لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، وكُلُّهُمْ لا يَرىٰ القَوَدَ مِنْها، فيما دُونَ المُوضِحَةِ، وجُمْهُورُهُمْ لا يَرى القَوَدَ مِنْها، إلا في المُوضِحَةِ فقَطْ فقَدْ خالَفُوا هٰذا الحَديثَ كَما تَرىٰ.

وأيْضًا: إنَّهُ قَدْ جاءَ في العَمْدِ فقَطْ كَما ذَكَرْنا؛ لأنَّ فيهِ التَّخْييرَ بَيْنَ القَوَدِ والدّيَةِ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَةِ في أنَّ القَوَدَ ليس إلا في العَمْدِ فقَطْ وفيهِ الخيارُ في الدّيَةِ (في العَمْدِ)[4]، وكُلُّهُمْ أوْ جُمْهُورُهُمْ لا يَرىٰ في قَطْعِ الأَعْضاءِ في العَمْدِ إلا القَوَدَ فقَطْ؛ وقد خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ في هٰذا الوَجْهِ.

وأيْضًا: فإنَّ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ لا يَرَوْنَ خيارًا في قَوَدٍ، أوْ دِيَةٍ في

---

(١) في (مح): بدم. (٢) في (خ، م٤، س، مح): جرحًا.

(٣) انظر التخريج السابق. وانظر «مسند الإمام أحمد» ٢٦/ ٣٠٠، ٣٠١ (١٦٣٧٧) من طريق آخر مطولا.

(٤) في (س): والقود.

قَتْلِ العَمْدِ[١].

وأيْضًا: إنَّهُ ليس فيهِ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْ جِراحِ الخَطإِ، فلَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ وِفاقُهُ لَنا أَكْثَرَ مِنْ وِفاقِهِ لَهُمْ، ولَكانُوا مُخالِفِينَ لَهُ مِنْ كُلِّ وجْهٍ.

قال عَلِيٌّ: فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به في هٰذا البابِ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

فأمّا جِناياتُ العَمْدِ وجِراحِهِ فإنَّ مالِكًا لا يَرىٰ فيها جُملةً إلا القَوَدَ أو العَفْوَ فقَطْ، ولا يَرىٰ فيها دِيَةً، فاتَ القَوَدُ أَوْ لَمْ يَفُتْ، إلا في قَليلٍ مِنْها، فيَرىٰ فيها الدِّيَةَ؛ لامْتِناعِ القَوَدِ ويَرىٰ في سائِرِ جِراحاتِ الخَطإِ الدِّيَةَ إلا قَليلًا مِنْها، فإنَّهُ لا يَرىٰ فيها دِيَةً لٰكن حُكومَةً[٢]، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، والشّافِعيِّ وأصْحابِهِ[٣]، إلا في فُرُوعٍ ٱخْتَلَفُوا فيها، نُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهُوَ أيْضًا قَوْلُ أصْحابِنا، وبِهِ نأْخُذُ، إلا أَنَّنا لا نَرىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةً، ولا حُكومَةً -أَمْكَنَ القَوَدُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ- إلا أنْ يأْتيَ به نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ يَثْبُتَ به إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ، وحَتّىٰ لو غابَ عَنّا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجْماعٌ لَمْ نَعْلَمْهُ، لَكِنّا بِلا شَكٍّ عِنْدَ اللهِ أَعْذَرُ وأَسْلَمُ وأَخْلَصُ، إذْ لَمْ نَقْتَحِمْ ما لَمْ نَدْرِه ولَمْ نَقْفِ ما ليس لَنا به عِلْمٌ مِمّا لو عَلِمْناهُ لَقُلْنا بِهِ.

قال عَلِيٌّ: ونَحْنُ ذاكِرُونَ الآنَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ، ثُمَّ ما جاءَ عن الصَّحابَةِ ﵃ في ذَلِكَ، ثُمَّ ما جاءَ عن التّابِعينَ رَحِمَهُمُ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٠/٢١٩، ٢٦/٦٠، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٩٩، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٦٦٠، «الذخيرة» للقرافي ١٢/ ٤١٣.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٥.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٤، ٢٦/ ٨١، «الأم» ٦/ ٧٠، ١٢٨.

اللهُ في ذَلِكَ، ثُمَّ ما تَيَسَّرَ مِنْ أَقْوالِ الفُقَهاءِ بَعْدَهُمْ، إِذِ العُمْدَةُ في الدِّينِ بَعْدَ القُرْآنِ وحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما هو إجْماعُ الصَّحابَةِ ﷺ واخْتِلافُهُمْ، ولَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ- نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا ثابِتٌ البُنانيُّ، عن أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارِثَةَ جَرَحَتْ إنسانًا فاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القِصاصُ القِصاصُ». فقالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ، واللهِ لا يُقْتَصُّ مِنْها! فقال النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحانَ اللهِ يا أُمَّ الرُّبَيِّعِ، القِصاصُ كِتابُ اللهِ»، قالَتْ: لا، واللهِ لا يُقْتَصُّ مِنْها أَبَدًا، قالَ: فما زالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلِيمِ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ- عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ آمْرأةٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقَضَىٰ بِكِتابِ اللهِ تعالى القِصاصَ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها اليَوْمَ. فقالَ: «يا أَنَسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فعَجِبَ النَّبيُّ ﷺ فقال «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٥/ ٢٤) كتاب القسامة والحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان..، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٨ (٦٩٣١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٦.
* الربيع عمة أنس بن مالك وأخت أنس بن النضر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٥) ورواه البخاري (٤٦١١)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وسبق في ٩/ ١٤٧.

قال أَبُو داوُد: سألت أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدٌ، حدثنا[(٢)] الفَزاريّ -هو أَبُو إِسْحاقَ-، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ قالَ: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ -وهي عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ- ثَنِيَّةَ جاريَةٍ مِنَ الأَنْصارِ، فطَلَبَ القَوْمُ القِصاصَ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ: لا، واللهِ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يا رَسُولَ اللهِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَنَسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فرَضِيَ القَوْمُ وقَبِلُوا الأَرْشَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»[(٣)].

قال عليٌّ: فهُما حَديثانِ مُتَغايِرانِ، وحُكْمانِ آثْنانِ، في قَضِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لِجارِيَةٍ واحِدَةٍ، أَحَدُ الحُكْمَيْنِ في جِراحَةٍ جَرَحَتْها الرُّبَيِّعِ إِنْسانًا، فقَضَىٰ ﷺ بِالقِصاصِ مِنْ تِلْكَ الجِراحَةِ، فحَلَفَتْ أُمُّها أَنَّها لا يُقْتَصُّ مِنْها، فرَضُوا بِالدِّيَةِ، فأَبَرَّ اللهُ تعالىٰ قَسَمَها.

والحُكْمُ الثّاني في ثَنِيَّةِ آمْرأَةٍ كَسَرَتْها الرُّبَيِّعُ فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ في ذَلِكَ، فحَلَفَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ أَخُوها أَنْ لا يُقْتَصَّ مِنْها، فرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، وأَبَرَّ اللهُ تعالىٰ قَسَمَهُ.

فَلاحَ كَما تَرىٰ أَنَّهُما حَديثانِ: جِراحَةٌ وثَنِيَّةٌ، وديَةٌ وأَرْشٌ، وحَلَفَتْ أُمُّها في الواحِدَةِ، وحَلَفَ أَخُوها في الثّانيَةِ، وكانَ هٰذا قَبْلَ أُحُدٍ، لأَنَّ أَنَسَ بنَ النَّضْرِ رضي الله عنه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ بِلا خِلافٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» إثر حديث (٤٥٩٥). (٢) من (خ)، ومحمد هو ابن سلام.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦١١) كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥٩٥).

وهٰذا الحَديثُ بَيِّنٌ واضِحٌ أنَّ كُلَّ ما أَخَذَهُ مَنْ لَهُ القِصاصُ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ نَفْسٍ، فهُوَ ديَةٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ شَيْئًا مُؤَقَّتًا مَحْدُودًا، أَوَ كانَ قَدْ تَراضَوْا به في تَرْكِ القِصاصِ الواجِبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ في بابِ ديَةِ المُكاتَبِ[١]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ بِمِقْدارِ ما أدىٰ ديَةَ حُرٍّ، وبِمِقْدارِ ما لَمْ يُؤَدِّ ديَةَ عَبْدٍ، فسَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما يُعْطَىٰ مِنْ قَتْلِ عَبْده ديَةً، وهو مُخْتَلِفُ المِقْدارِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ.

فَإذ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ الذي جَرَحَتْهُ الرُّبَيِّعُ قَدْ أَخَذَ مالًا بَدَلَ ٱقْتِصاصِهِ مِنَ الجُرْحِ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ أَنَّ الذي أُخِذَ كانَ عَدَدًا مُؤَقَّتًا مَحْدُودًا في ذَلِكَ الجُرْحِ، فإذْ لَمْ يأْتِ ذَلِكَ فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ وثَلْجٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ لو كانَ في تِلْكَ الجِراحَةِ ديَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، لا تَزيدُ ولا تَنْقُصُ، وكانَ[٢] ذَلِكَ الحُكْمُ في جِراحَةٍ ما دُونَ جِراحَةٍ أُخرىٰ، لَما طَمَسَ اللهُ تعالىٰ عَنّا ذَلِكَ ولا عَفَىٰ أَثَرَهُ حَتَّىٰ لا يَنْقُلَهُ أَحَدٌ، حاشَىٰ لله مِنْ هٰذا، وقد تكَفَّلَ بِأَنَّهُ حافِظٌ لِلذِّكْرِ الذي أُنْزِلَ علىٰ نَبيِّهِ عَلَيْهِ والسَّلامُ وهو الوَحْيُ الذي لا يَنْطِقُ ﷺ في الشَّريعَةِ إلا مِنْهُ.

فَصَحَّ أَنَّ تِلْكَ الدِّيَةَ التي أَخَذَ الذي جَرَحَت الرُّبَيِّعُ كانَ فِداءً عن القِصاصِ فقَطْ، وبِهَذا نَقُولُ، فوَضَحَ أَنَّهُ ليس في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إلا أَنَّ القَوَدَ جائِزٌ في كُلِّ جِراحَةٍ، وفي كَسْرِ السِّنِّ، وأَنَّ المُفاداةَ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ بِما تَراضَيا به عَلَيْهِ -المَجْنيُّ عَلَيْهِ أَوْ وليُّهُ والجاني- لأَنَّ القَوْلَ في الدِّيَةِ المَذْكورَةِ هو ما ذَكَرْنا، وأَمّا حَديثُ حُمَيْدٍ في كَسْرِ السِّنِّ فإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ رَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ فقَطْ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ١١/ ٣٧٣ (م ١٦٩٣).

(٢) في عدة نسخ: أو كان.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، نا مُحَمَّدُ بنُ داوُد بْنِ سُفْيانَ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فلاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ، فضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فشَجَّهُ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»، فلَمْ يَرْضَوْا[1]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»، فرَضُوا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنّي خاطِبٌ العَشيَّةَ على النّاسِ فمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قالُوا: نَعَمْ، فخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «إنَّ هٰؤلاء اللَّيْثيّينَ أَتَوْني يُريدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ[2] عَلَيْهِمْ كَذا وكَذا فرَضُوا، أَرَضيتُمْ؟» قالُوا: لا، فهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عنهُمْ، فكَفُّوا، فدَعاهُمْ فزادَهُمْ، فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «إنّي خاطِبٌ على المِنْبَرِ فمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قالُوا: نَعَمْ، فخَطَبَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» فقالُوا: نَعَمْ[3].

قال عَليٌّ: فلَيْسَ في هٰذا الحَديثِ إلا ما جاءَ في حَديثِ أَنَسٍ الذي رَواهُ ثابِتٌ وهو المُفاداةُ في الشَّجَّةِ التي وجَبَ[4] فيها القَوَدُ ولا مَزيدَ.

---

(١) زاد في نسخة: فَقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ.

(٢) في نسخة: ففرضت.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٣٤)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٧٨) ابن ماجه (٢٦٣٨) وعبد الرزاق (١٨٠٣٢)، والإمام أحمد ٦/ ٢٣٢ (٢٥٩٥٨)، قال الألباني في «الإرواء» ٣٦٦/٣: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وسبق.

(٤) سقطت من بعض النسخ.

وفي هٰذا الخَبَرِ عُذْرُ الجاهِلِ، وأَنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ بِما لو فعَلَهُ العالِمُ الذي قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، لَكانَ كافِرًا، لأنَّ هٰؤلاء اللَّيْثِيِّنَ كَذَّبُوا النَّبيَّ ﷺ وتَكْذيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلا خِلافٍ، لَكِنَّهُمْ بِجَهْلِهِمْ وأعرابيَّتهمْ عُذِرُوا بِالجَهالَةِ، فلَمْ يَكْفُرُوا.

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المُنْقِرِيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا حَديثٌ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ، المَنْقِرِيُّ ثِقَةٌ، وسُلَيْمانُ بنُ داوُد هو الهاشِمِيُّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ مِنْ نُظَراءِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ويَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ لا يُسْأَلُ عنهُ، وسَماعُهُ مِنْ سَعيدٍ صَحيحٌ، لأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَيُّوبَ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ» وجَمَعَ بَيْنَ إِبْهامِهِ وخِنْصَرِهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَرِيُّ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّورِيُّ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٢ (٧٠٢٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٧ من طريق يزيد بن زريع ولكن موقوفًا على ابن عباس. ورواه الدارقطني (٣٤٩٠) من طريق يزيد بن عكرمة مرفوعًا. وصحح الألباني إسناده موقوفًا.

وروى البيهقي نحوه مرفوعًا من طريق أبي غطفان عن ابن عباس ٨/ ٩٣، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٤٥ (٣٢٢٠)، ورواه البخاري (٦٨٩٥) كتاب الديات، باب دية الأصابع، وأبو داود (٤٥٥٨). كلاهما من طريق شعبة بنحوه.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأصابعُ سَواءٌ والأَسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ، هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»(١).

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ في الدِّياتِ في الأَعْضاءِ أَثَرًا يَصِحُّ في تَوْقيتِها وبَيانِها إلا هٰذا، وسائِرُ ذَلِكَ إنَّما يُرْجَعُ فيهِ إلىٰ الإِجْماعِ والاسْتِدْلالِ مِنْهُ، ومِنَ النَّصِّ علىٰ ما نُبيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ -هو مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ- عن عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ المَخْزُوميِّ قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَنْفِ إذا ٱسْتُؤْصِلَ بِالدِّيَةِ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنِ خَمْسينَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسينَ، وفي المُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وفي المُنَقِّلَةِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وفي الأَسْنانِ خَمْسًا خَمْسًا، وفيما هُنالِكَ مِنَ الأَصابعِ عَشْرًا عَشْرًا(٢).

ونا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، ومُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المُنْقِريُّ قالا جَميعًا: ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٠) مختصرًا، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٤٥٧، وأصله في «صحيح البخاري» مختصرًا. أنظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، وذكر الأنف فقط.

والدِّياتُ وبعَثَ بهِ معَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فقُرِئَتْ باليَمَنِ وهٰذِه نُسْخَتُها، وكانَ في كِتابِهِ: «مَن ٱعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عن بَيِّنَةٍ، فإِنَّهُ قَوَدٌ، إلا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلياءُ المَقْتُولِ، وفي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِن الإِبِلِ، وفي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصابِعِ مِن اليَدِ والرِّجْلِ عَشَرَةٌ مِن الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ الدِّيَةُ»[(١)].

وفي حَديثِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ -هو ابن صالحٍ- ثِقَةٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنَ داوُد، حَدَّثَني الزُّهْريُّ، عن أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ، والسُّنَنُ، والدِّياتُ، وبعَثَ به معَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فقُرِئَتْ علىٰ أَهْلِ اليَمَنِ، وهٰذِه نُسْخَتُها: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ إلىٰ شُرَحْبيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، والحارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، ونُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ، ومَعافِرَ، وهَمْدانَ، أَمّا بَعْدُ»[(٢)].

ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ الحَديثِ حَرْفًا حَرْفًا، لا زِيادَةَ فيهِ ولا نَقْصَ، ولا تَقْديمَ ولا تأْخيرَ، إلا أَنَّهُ قال: «في الرِّجُلِ الواحِدة»، وقالَ: «قَتْلا عن

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والدارمي (٢٣٩٧). قال أبو داود: وقد وهم فيه الحكم بن موسىٰ فقال: سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم. وقد سبق ص ٤٠٦.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩) و«المجتبىٰ» (٤٨٥٣)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، وانظر التعليق السابق.

بَيِّنَةٍ»، وفي هٰذِه الأحاديثِ زيادَةٌ في الرِّوايَةِ وطُولٌ.

قال عَلِيٌّ: فيَجْمَعُ هٰذا كُلَّهُ كِتابُ ابن حَزْمٍ، ومُرْسَلُ عِكْرِمَةَ، وحَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وحَديثُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وحَديثُ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، وحَديثُ ابن طاوُسٍ عن أبيهِ؛ فأمّا حَديثُ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عن أبي مُوسَىٰ، وحَديثُ أبي تُمَيْلَةَ عن يَسارٍ المُعَلِّمِ، عن يَزيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، فلا حاجَةَ بِنا إِلَيْهِما لأنَّهُ ليس فيهِما إلا ما في حَديثِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ. والمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ رِوايَةُ شُعْبَةَ وسَعيدٍ، لِصِحَّتِهِما فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

أمّا حَديثُ شُعْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن أبي مُوسَىٰ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ الأصابِعِ سَواءً[1].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يَسْمَعْهُ غالِبٌ مِنْ مَسْرُوقٍ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأصابِعُ سَواءٌ عَشْرٌ»[2] وأمّا حَديثُ ابن حَزْمٍ، وزَيْدِ بْنِ

---

(١) رواه أحمد ٤/٣٩٧ (١٩٥٥٠)، وأبو داود (٤٥٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧١ (٧٠٢١) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٦. جميعًا من طريق شعبة.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠٢٠) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٦ ورواه أبو داود (٤٥٥٦)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأحمد ٤/ ٣٩٨ (١٩٥٦١). ورجح الدارقطني رواية شعبة، من دون

ثابتٍ، ورَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرو بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ، وخَبَرُ مَكْحُولٍ، ومُرْسَلُ عِكْرِمَةَ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ.

أمّا حَديثُ ابن حَزْمٍ فإنَّهُ صَحيفَةٌ ولا خَيْرَ في إسْنادِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ إلا سُلَيْمانُ بنُ داوُد الجَزَرِيُّ، وسُلَيْمانُ بنُ قَرْمٍ -وَهُما لا شَيْءَ- وقد سُئِلَ يَحْيَىٰ بنُ معينٍ عن سُلَيْمانَ الجَزَرِيِّ الذي يُحَدِّثُ عن الزُّهْرِيِّ رَوىٰ عنهُ يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ فقالَ: ليس بِشَيْءٍ.

وأمّا سُلَيْمانُ بنُ قَرْمٍ فساقِطٌ بِالجُمْلَةِ[(١)].

وكَذَلِكَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ فسَقَطَ ذَلِكَ الكِتابُ جُملةً.

قال عليٌّ: فظَهَرَ وهي هٰذِه الأخْبارُ كُلُّها، وأمّا ما جاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ والتّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ فيما أقْبَلَ مِنَ الأسْنانِ بِخَمْسَةِ أبْعِرَةٍ، وفي الأضْراسِ بَعيرًا بَعيرًا، فلَمّا كانَ مُعاوِيَةُ وقَعَتْ أضْراسُهُ فقالَ: أنا أعْلَمُ بِالأضْراسِ مِنْ عُمَرَ فجَعَلَهُنَّ سَواءً[(٢)].

حميد بن هلال، راجع «العلل» ٧/ ٢٤٨.

(١) سليمان بن قرم، قال أحمد: لا أرىٰ به بأسًا لكنه يفرط في التشيع، وقال ابن معين ليس بشيء، وفي رواية عنه: ضعيف، وضعفه النسائي.

وكذا قال ابن حزم: سليمان بن قرم، ولم أقف علىٰ هٰذا الحديث من طريقه، ولعله إنما أراد سليمان بن أرقم وهو أيضًا ضعيف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢) من طريق ابن نمير عن يحيى بن سعيد به بنحوه، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٠، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٥ كلاهما من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد به بنحوه.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمريُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن أَسْلَمَ -مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ- عن عُمَرَ أَنَّهُ قَضَىٰ في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ(١).

وبِهِ إلىٰ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الأَضْراسِ بِبَعيرٍ بَعيرٍ. وقَضَىٰ مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ في الأَضْراسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ؛ قال سَعيدٌ: فالدِّيَةُ تَنْقُصُ في قَضاءِ عُمَرَ وتَزيدُ في قَضاءِ مُعاوِيَةَ، فلَوْ كُنْتُ أنا لَجَعَلْتُ في الأَضْراسِ بَعيرَيْنِ بَعيرَيْنِ، فتِلْكَ الدِّيَةُ سَواءٌ(٢).

وقَدْ جاءَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الأَسْنانَ سَواءٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ أَيْضًا، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَعَلَ في كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قال في السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ(٥).

---

(١) «موطأ مالك» (١٥٥٣) من طريق يحيىٰ عن مالك به، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٩ من طريق مالك به، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٥.

(٢) «موطأ مالك» (١٥٥٤)، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٦، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٧)

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٦ (٢٧٥٢٢)، و«مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٢).

وعَنْ وكيعٍ، نا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ: الأَسْنانُ سَواءٌ ٱعْتَبِرُوها بِالأصابعِ عَقْلُها سَواءٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن أبي غَطَفانَ أنَّ مَرْوانَ أرْسَلَهُ إلى ابن عَبّاسٍ يَسْأَلُهُ ماذا جَعَلَ في الضِّرْسِ؟ قالَ: فيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قالَ: فرَدَّني إلى ابن عَبّاسٍ قالَ: أتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مثل الأضراسِ؟ قالَ: لو لَمْ نَعْتَبِرْ ذَلِكَ إلا بِالأصابعِ عَقْلُها سَواءٌ[٢].

قال عَليٌّ: ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أنَّ معْنَىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ ٱعْتَبِرُوها بِالأصابعِ إنَّما هو قيسوها بِالأصابعِ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّنا قَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا بِنَحْوِ ورَقَتَيْنِ في الآثارِ الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّ الأصابعَ سَواءٌ، وأنَّ الأضْراسَ سَواءٌ، والثَّنايا سَواءٌ[٣].

وقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا ٱخْتِلافَ الصَّحابَةِ في التَّفْضيلِ بَيْنَ الأَسْنانِ، وسَنَذْكُرُ في بابِ الأصابعِ ٱخْتِلافَهُمْ في الأصابعِ، فمِنَ الباطِلِ البَحْتِ أنْ يأْمُرَ ابن عَبّاسٍ بِقياسِ الأضْراسِ على الأصابعِ، والنَّصُّ قَدْ جاءَ فيهِما معًا مَجيئًا واحِدًا، والخِلافُ فيهِما معًا مَوْجُودٌ، وإنَّما معْنَىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ: ٱعْتَبِرُوها بِالأصابعِ. إنَّما هو أنَّهُ كانُوا يُخالِفُونَهُ، فيَرَوْنَ المُفاضَلَةَ بَيْنَ الأَسْنانِ والأضْراسِ، كتَفاضُلِ مَنافِعِهِما، ولا يَرَوْنَ ذَلِكَ في الأصابعِ -وإنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةَ المَنافِعِ- فكانَ يُبَكِّتُهُم ابن عَبّاسٍ بِذَلِكَ، ويُريهِمْ تَناقُضَهُمْ في تَعْليلِهِمْ ويُبْطِلُ تَعْليلَهُمْ بِذَلِكَ، ويأْمُرُهُمْ بِأنْ يَتَفَكَّرُوا فيها بِقَوْلِهِمْ في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٥ (٢٧٥١٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٥)، ورواه البيهقي ٨/ ٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) سبق في ص ٤١٥.

الأصابِعِ، لأنَّ العِبْرَةَ في كَلامِ العَرَبِ إنَّما هو التَّفَكُّرُ والتَّعَجُّبُ والتَّدَبُّرُ فقَطْ.

وأمّا التّابِعُونَ فحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ يُسَوّي بَيْنَ الأسْنانِ في الدّيَةِ، ويَقُولُ: إنْ كانَ لِلثَّنيَّةِ جَمالٌ فإنَّ لِلضِّرْسِ مَنْفَعَةً[١].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن شُرَيْحٍ قالَ: الأسْنانُ سَواءٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، الأضْراسُ والأسْنانُ سَواءٌ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ: قال: سَمِعْت مَكْحُولًا يَقُولُ: الأصابِعُ سَواءٌ والأسْنانُ سَواءٌ[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قال في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: في الأسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ[٥].

قال عَليٌّ: وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حنيفةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأحْمَدُ وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٦ (٢٧٥١٨)، و«الاستذكار» ٨/ ١١٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٥ (٢٧٥١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٦ - ٨٧ (٢٧٥٢٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧١، «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٦، «الأم» ٦/ ١٣٥، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢١٧ (٢٣٦٣)، «الاستذكار» ٨/ ١٠٨، «التمهيد» ١٧/ ٢٧٤.

وهُنا قَوْلٌ آخَرُ كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ.

قال طاوُسٌ: وتَفْضُلُ كُلُّ سِنٍّ على التي تَليها بِما يَرىٰ أَهْلُ الرَّأْيِ والمَشُورَةِ[(١)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ قالَ: قُلْت لأَبي: مِنْ أَيْنَ يُبْدأُ؟ قالَ: الثَّنِيَّتانِ خَيْرٌ مِنَ الأَسْنانِ[(٢)].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: يُفَضَّلُ النّابُ في أَعْلَى الفَمِ وأَسْفَلِهِ على الأَضْراسِ، قالَ: وفي الأَضْراسِ صِغارُ الإِبِلِ[(٣)].

قال عَليٌّ: وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: الأَسْنانُ؟ قال عَطاءٌ: في الثَّنِيَّتَيْنِ والرَّباعِيَّتَيْنِ والنّابَيْنِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفيما بَقِيَ بَعيرانِ بَعيرانِ أَعْلَى الفَم وأَسْفَلُهُ سَواءٌ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، والأَضْراسُ سَواءٌ[(٤)]. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَسْنانُ المَرْأَةِ تُصابُ جَميعًا؟ قالَ: خَمْسُونَ[(٥)].

قال عَليٌّ: فهٰذِهِ الأَقْوالُ كَما أَوْرَدْنا قَوْلٌ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، ومُعاوِيَةَ، وابنِ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّ دِيَةَ السِّنِّ والضِّرْسِ سَواءٌ خَمْسٌ خَمْسٌ. وهو قَوْلُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩٠) عن معمر عن ابن طاوس، به. وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٤، ٨٧ (٢٧٥١١، ٢٧٥٣٠) عن سفيان به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٧ (٢٧٥٢٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٦).

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وشُرَيْحٍ، والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ، ومَكْحُولٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ(١).

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الثَّنايا والرَّباعيّاتِ والأَنْيابِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي سائِرِ الأَضْراسِ -وهي الطَّواحينُ- بَعيرٌ بَعيرٌ. وهو الثّابِتُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ(٢).

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الطَّواحينَ مُفَضَّلَةٌ على الثَّنايا والرَّباعياتِ. وهو قَوْلٌ صَحَّ عن مُعاوِيَةَ، كَما أَوْرَدْنا(٣).

وقَوْلٌ رابِعٌ -وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ومُجاهِدٍ، وعَطاءٍ: إنَّ في الأَسْنانِ خَمْسًا خَمْسًا، وفي الأَضْراسِ بَعيرانِ بَعيرانِ(٤).

وقَوْلٌ آخَرُ: وهو أَنَّ في الثَّنِيَّةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ تَفْضُلُ على التي تَليها وتَفْضُلُ التي تَليها على التي تَليها، وهَكَذا إلىٰ آخِرِ الفَمِ. وهو قَوْلُ طاوُسٍ(٥).

قال عَلِيٌّ: فلَمْ يَحْصَلْ مِنْ هٰذِه المَسْأَلَةِ إلا علىٰ أَخْبارٍ مُرْسَلَةٍ لا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَ الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا مُخالِفينَ لَها كَما ذَكَرْنا، ومِنَ الباطِلِ ٱحْتِجاجُ المَرْءِ بِخَبَرٍ لا يَراهُ علىٰ نَفْسِهِ حُجَّةً، وهو عِنْدَهُ حُجَّةٌ، لا حُجَّةٌ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً في شَيْءٍ أَصْلًا.

قال عَلِيٌّ: لَكِنّا نَقُولُ قَوْلَ مَنْ يَدْري ويُوقِنُ أَنَّ قَوْلَهُ وكِتابَهُ معْرُوضانِ عَلَيْهِ

---

(١) سبق تخريج هٰذِه الأقوال قريبًا ص ٤٢١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٧ (٢٧٥٢٩)، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٨، و«التمهيد» ١٧/ ٣٧٣.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٧ (٢٧٥٣٠، ٢٧٥٣١)، و«الاستذكار» ٨/ ١١٠.

في يَوْمِ القيامَةِ، وهو مسؤول عنهما: إنَّ الخَطأَ في السُّكوتِ بِالجَهْلِ أَسْلَمُ مِن الخَطإِ في الحُكْمِ في الدّينِ بِالجَهْلِ، بَلِ السُّكوتُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فرْضٌ عَلَيْهِ واجِبٌ، والقَوْلُ بِما لا يَعْلَمُ حَرامٌ على النّاسِ.

فَنَقُولُ وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنَّهُ إنْ لَمْ يَصِحَّ في إيجابِ الدّيَةِ في الخَطإِ في السِّنِّ إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ، فلا يَجِبُ في ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، لِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢] فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ إيجابُ غَرامَةٍ علىٰ أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَها نَصٌّ صَحيحٌ، أَوْ إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ، فأمّا النَّصُّ الصَّحيحُ فقَدْ أَمِنّا وُجودَهُ بيَقينٍ هاهُنا، فكُلُّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ مُذْ أَرْبَعِ مِئَةِ عامٍ ونَيِّفٍ وأرْبَعينَ عامًا مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها قَدْ جَمَعْناهُ في الكِتابِ الكَبيرِ المَعْرُوفِ بِـ «كِتابِ الإيصالِ»[٣] ولله الحَمْدُ-وهو الذي أَوْرَدْنا مِنْهُ ما شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فمما لا خَيْرَ فيهِ أَصْلًا، لكن

---

(١) الأحزاب: ٥.
(٢) سبق في ٢/٤١٦ ومواضع كثيرة.
(٣) كذا في الأصل، والذي قررناه (ص ٣٩٥) أن هذه الأبواب من تكملة ولد المصنف أبي رافع للمحلىٰ كما هو في أكثر النسخ، أما ما ذُكِرَ هنا فله احتمالان:
الأول: أن أوائل هذه التتمة كان منها مسودات لابن حزم نفسه، فجاء أبو رافع وبيَّضها مستعينًا بكتاب «الإيصال».
وهذا الذي يظهر لي، ويبدو من سياق الكلام، وتقديري أن المسودة كانت من (ص ١٨١) حتىٰ (ص ٢٥٨) (نهاية مسألة رقم ٢٠٤٢) أو قبل ذلك بقليل.
الاحتمال الثاني: أن أبا رافع اختصر ذلك من كتاب «الإيصال» وسار على طريقة والده في العزو إلىٰ كتاب «الإيصال» علىٰ لسان والده.
والله تعالىٰ أعلم.

مِمّا لَعَلَّهُ مَوْضُوعٌ مُحْدَثٌ.

وأمّا الإِجْماعُ فلَسْنا نَعْرِفُهُ، وقد قالَتِ المَلائِكَةُ ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[1] ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ إجْماعٌ لَبادَرْنا إلى الطّاعَةِ لَهُ، وما تَرَدَّدْنا في ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ في ذَلِكَ إجْماعٌ فلْيَتَّقِ اللهَ ولا يُخالِفْهُ، ومَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ إجْماعٌ ولا نَصٌّ، ففَرْضُهُ التَّوَقُّفُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَكْذِبَ فيَدَّعِيَ إجْماعًا.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لو صَحَّ في ذَلِكَ إجْماعٌ بِأَنَّ فيها خَمْسًا، فوَجْهُ العَمَلِ في ذَلِكَ أَنَّهُ لو صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ أنَّ في الثَّنِيَّةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فواجِبٌ كانَ أنْ يَكونَ في كُلِّ سِنٍّ، وفي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسٌ خَمْسٌ، لأنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ»[2].

وهٰذا العُمُومُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ، ولا تَخْصيصُهُ، فواجِبٌ حَمْلُهُ علىٰ ظاهِرِهِ، وأَنَّهُ في القِصاصِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ، وأَمَرَ هو به ﷺ بِلا شَكٍّ.

وأمّا في العَمْدِ فجائِزٌ تَراضي الكاسِرِ والمَكْسُورِ سِنُّهُ، والقالِعِ والمَقْلُوعِ سِنُّهُ على الفِداءِ في ذَلِكَ، علىٰ ما صَحَّ وثَبَتَ في حَديثِ الرُّبَيِّعِ[3].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٣٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٤٥٧، والألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧)، وسبق ص ٤١٥.

(٣) تقدم ص ٤١٠.

٤٠٣٧ مَسألةٌ: الضِّرسُ تَسْوَدُّ أوَ تزجُفُ.

قال عَليٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال في السِّنِّ: يُسْتأنَىٰ بِها سَنَةً، فإنِ ٱسْوَدَّتْ ففيها العَقْلُ كامِلًا، وإلا فما ٱسْوَدَّ مِنْها فبِالحِسابِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قال في السِّنِّ تُصابُ فيَخْشَوْنَ أنْ تَسْوَدَّ: يُنْتَظَرُ بِها سَنَةً، فإنِ ٱسْوَدَّتْ ففيها قَدْرُها وافيًا، وإنْ لَمْ تَسْوَدَّ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ. قال عَبْدُ الكَريمِ: ويَقُولُونَ: فإنِ ٱسْوَدَّتْ بَعْدَ سَنَةٍ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ أنَّ في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: في السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ، فإنِ ٱسْوَدَّتْ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها، فإنْ كُسِرَ مِنْها إذْ لَمْ تَسْوَدَّ فبِحِسابِ ذَلِكَ(٣).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إذا ٱسْوَدَّت السِّنُّ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها، فإنْ طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، ففيها العَقْلُ أَيْضًا كامِلًا(٤).

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني يُونُسُ عن رَبيعَةَ بِمِثْلِهِ.

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت حَنْظَلَةَ بنَ أبي سُفْيانَ يَقُولُ: سَمِعْت القاسِمَ ابنَ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُ عن سِنٍّ كانَتْ تَرْجُفُ ولَمْ تَسْوَدَّ قالَ: ففيها العَقْلُ كامِلًا(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٩ (١٧٥٠٩) و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٩ (٢٧٥٨١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٩ (١٧٥٢٠). (٣) السابق (١٧٥١٢).

(٤) «الموطأ» ٢/ ٨٦١.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٩ (٢٧٥٨٧) من طريق ابن نمير عن حنظلة به، بنحوه.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى الأَجْنادِ أَنَّ السِّنَّ إذا ٱسْوَدَّتْ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها وما كُسِرَ مِنْها بَعْدَ ذَلِكَ فبِحِسابِ ذَلِكَ(١).

وعَنِ ابن وهْبٍ أَنَّهُ قالَ: أَخبرني عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ سأَلَهُ رَجُلٌ عن رَجُلٍ كَسَرَ سِنَّ رَجُلٍ فأُقيدَ مِنْهُ فأَخَذَ سِنَّهُ فرَدَّها فثَبَتَتْ، فخاصَمَهُ الآخَرُ، فقالَ: ليس لَهُ شَيْءٌ.

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قال في السِّنِّ إذا كُسِرَتْ: يُؤَجَّلُ صاحِبُها سَنَةً، فإِنِ ٱسْوَدَّتْ فديَتُها كامِلَةً، وإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ فبِقَدْرِ ما نَقَصَ مِنْها(٢).

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: إنْ سَقَطَتْ(٣) سِنٌّ، أَوِ ٱسْوَدَّتْ، أَوْ رَجَفَتْ قُوِّمَتْ(٤). قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي ابن شِهابٍ: في السِّنِّ إذا ٱسْوَدَّتْ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها(٥).

وقال عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، واللَّيْثُ: إذا ضُرِبَتِ السِّنُّ فاسْوَدَّتْ ففيها عَقْلُها كامِلًا(٦)، فإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ففيها العَقْلُ كامِلا مَرَّةً أُخرىٰ.

وقال مالِكٌ: إذا ٱسْوَدَّتِ السِّنُّ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها، فإِنْ طُرِحَتْ مَرَّةً أُخرىٰ فعَقْلُها أَيْضًا تامٌّ(٧)، وهاهُنا قَوْلٌ آخَرُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: في السِّنِّ السَّوْداءِ إذا سَقَطَتْ ثُلُثُ دِيَتِها(٨).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٨ (١٧٥١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠١ (٢٧٦٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٠ (٢٧٥٩٦)، ١٤/ ١٠١ - ١٠٢ (٢٧٦٠٣) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٠.

(٣) في (خ، مح): تنقصت. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٨ (١٧٥١٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٩ (١٧٥١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٠ (٢٧٥٨٩).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٥، «المجموع» ١٩/ ١٠٤.

(٧) «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠، ٣٥١ (١٧٥٢٢، ١٧٥٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٣ (٢٧٦١٢).

قال عليٌّ: وهٰذا هو الثّابِتُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لاتِّصالِ سَنَدِهِ، وجَوْدَةِ رِوايَتِهِ واتِّصالِهِ.

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، نا قَتادَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ ابنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ(١).

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ(٢).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: في السِّنِّ السَّوْداءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ(٣).

وعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: إذا ٱسْوَدَّتِ السِّنُّ، أَوْ رَجَفَتْ ثُمَّ طُرِحَتْ فنِصْفُ قَدْرِها(٤)، وإِنْ كانَ فيها قَدْرُها(٥) أَوَّلَ مَرَّةٍ(٦).

وذَكَرَ ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في السِّنِّ السَّوْداءِ رُبْعَ دِيَتِها(٧).

وعَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قالَ: في السِّنِّ السَّوْداءِ إذا كُسِرَتْ خُمْسُ دِيَتِها، وفي كُلِّ عُضْوٍ(٨).

قال عليٌّ: ففي ٱسْوِدادِها كَما تَرىٰ أَقْوالٌ ٱخْتُلِفَ فيها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٣ (٢٧٦١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٢٧ (٢٣٩٩-٢٤٠٠)، و«المغني» ٨/ ٤٦٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٢ (٢٧٦٠٩)

(٤) في (م٤) و«مصنف عبد الرزاق»: نذرها.

(٥) في (خ، م٤)، و«مصنف عبد الرزاق»: نذرها.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢٦).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢٦) عن معمر عن ابن أبي نجيح، به.

(٨) لم أقف عليه.

أَمّا التَّوْقيتُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ ونِصْفِها ورُبْعِها فقَوْلٌ لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وما كانَ هَكَذا فلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

فَإذا كانَ سَوادُ السِّنِّ واخْضِرارُها واحْمِرارُها واصْفِرارُها وصَدْعُها وكَسْرُها، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ خَطأً، لا قُرْآنٌ جاءَ فيهِ بِإيجابِ غَرامَةٍ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ على شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوجَبَ في ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، لأنَّ الخَطأَ مَرْفُوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ بِالقُرْآنِ وبِالسُّنَّةِ، فلا يَجُوزُ البَتَّةَ إيجابُ غَرامَةٍ في ذَلِكَ، لأنَّهُ إيجابُ شَرْعٍ، والشَّرْعُ لا يَجِبُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وهٰذا مِمّا لا يُشَكُّ فيهِ ولا يُتَرَدَّدُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: قال زَيْدُ ابنُ ثابِتٍ: في السِّنِّ الزّائِدَةِ ثُلُثُ ديَتِها(١).

وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: فيها حُكْمٌ(٢). وبِهَذا يَقُولُ الثَّوْريُّ، وأَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ(٣).

وأمّا سِنُّ الصَّغيرِ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الوليدِ بْنِ أبي مالِكٍ (عن أخيهِ)(٤) أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضىٰ في سِنِّ صَبيٍّ كُسِرَتْ قَبْلَ أَنْ يُثْغِرَ بِبَعيرٍ(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥١ (١٧٥٣٠، ١٧٥٣١)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٧ (٢٨٥٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٧ (٢٨٥٣٥).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٥، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨١، «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «الذخيرة» للقرافي ١٢/ ٣٦٤، «الأم» ٦/ ١٣٨، «المجموع» ١٩/ ١٠٤.

(٤) سقطت من (خ).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٢ (١٧٥٣٥) من طريق الحجاج عن عمرو بن مالك.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ قالَ: قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في سِنِّ الصَّبيِّ الذي لَمْ يُثْغِرْ عَشَرَةُ[1] دنانيرَ[2].

قال عَليٌّ: وهي قيمَةُ البَعيرِ عِنْدَهُمْ في الدِّيَةِ. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: قال معْمَرٌ: وهو قَوْلُ بَعْضِ عُلَماءِ الكوفَةِ، وعَن الحَسَنِ قال: في سِنِّ الصَّبيِّ إذا لَمْ يُثْغِرْ، قالَ: يَنْظُرُ فيهِ ذَوا عَدْلٍ فإنْ نَبَتَتْ جُعِلَ لَهُ شَيْءٌ، وإنْ لَمْ تَنْبُتْ كانَ كَسِنِّ الرَّجُلِ[3].

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ ٱسْتُفْتِيَ في غُلامٍ لَمْ يُثْغِرْ أُصيبَتْ سِنُّهُ هَلْ فيها مِنْ عَقْلٍ؟ قالَ: لا. وقال أَبُو حَنيفَةَ: فيها حُكومَةٌ[4]، وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: إنْ نَبَتَتْ فلا شَيْءَ فيها، وقال مالِكٌ: إنْ نَبَتَتْ ناقِصَةً أُعْطِيَ بِقَدْرِ نَقْصِها عن التي تَليها، فإنْ لَمْ تَنْبُتْ ففيها خَمْسُ فرائِضَ[5].

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما فيما رُويَ عنهُما في هٰذا البابِ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال عَليٌّ: فإذْ قَدْ صَحَّ الخِلافُ في ذَلِكَ فلا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ أَحَدٌ غَرامَةً إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في إيجابِ شَيْءٍ في سِنِّ الصَّبيِّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ في الخَطإِ في ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سقطت من (خ، مح). (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٢ (١٧٥٣٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٨ - ١٩٩ (٢٨١٠٦).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٥-١٣٦ (٢٢٥٤)، «المبسوط» ٢٦/ ٩٨.

(٥) أنظر: «الأم» ٨/ ٣٥١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٥٧٤.

٢٠٣٨ العين:

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا أنَّ ديَةَ العَيْنِ والعَيْنَيْنِ لَمْ تأْتِ إلا في صَحيفَةِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ، وخَبَرِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، وخَبَرِ مَكْحُولٍ، وطاوُسٍ وكُلُّها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، لِما ذَكَرْنا ونَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ ﷻ لِذِكْرِهِ مِمّا جاءَ عن الصَّحابَةِ ﷺ، وعَنِ التّابِعينَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في العَيْنِ النِّصْفُ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: في العَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ، وفي عَيْنِ المَرْأةِ نِصْفُ ديَتِها، أوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِن الذَّهَبِ أو الوَرِقِ(٢).

وأمّا عَيْنُ الأعْوَرِ: ففي ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بن محمد بنُ عُثْمانَ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: إنَّ رَجُلًا سأَلَ ابن عُمَرَ عن أعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ خَطأً فقال عَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوانَ: قَضَىٰ فيها عُمَرُ بِالدِّيَةِ كامِلَةً، فقال الرَّجُلُ: إنّي لَسْت إيّاكَ أسْأَلُ، إنَّما أسْأَلُ ابن عُمَرَ فقالَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٩، ١٧٤١٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٢ (٢٧٤٠٦) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٨ (١٧٤١٩).

ابن عُمَرَ: يُحَدِّثُك عن عُمَرَ وتَسْأَلُني[١].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عياضٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أعْوَرَ فقأ عَيْنَ صَحيحِ العَيْنَيْنِ عَمْدًا فقالَ: قَضَىٰ فيها الأميرُ بِالدِّيَةِ كامِلَةً[٢] -يَعْني: عُثْمانَ- لأَنَّهُ لا يُقْتَصُّ مِنَ الأعْوَرِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن سَمْعانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ديَةُ عَيْنِ الأعْوَرِ ألْفُ دينارٍ[٣]. وأخْبَرَني مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةٌ. قال مالِكٌ: بَلَغَني عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسارٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ[٤].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني يُونُسُ، ومالِكٌ عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ مِثْلَهُ[٥].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، ويَزيدُ بنُ عياضٍ، وابنُ لَهيعَةَ، قال عُمَرُ بنُ قَيْسٍ: عن عَطاءٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال ابن لَهيعَةَ: عن يَزيدَ ابْنِ أبي حَبيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦]، وقال يَزيدُ بنُ عياض، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالُوا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣١) من طريق عبد الله بن صفوان، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٦ (٢٧٥٦٣- ٢٧٥٦٧).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٩٤ به، وبنحوه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨)، ولكنه قال: عليه دية عينه، ولا قود عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أنظر: «النوادر والزايادات» ١٣/ ٤٥٠، و«الاستذكار» ٨/ ٨١.

(٥) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٥٠، «البيان والتحصيل» ١٨/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٤.

كُلُّهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

وقال ابن وهبٍ: أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أَنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ ورأيُ الصّالِحينَ أنَّ الأعْوَرَ إذا فُقِئَتْ عَيْنُهُ ثَمنُ عَيْنِ الأعْوَرِ ألْفُ دينارٍ، وأنَّهُ إذا فقأ الأعْوَرُ عَيْنَ صَحيحِ العَيْنَيْنِ غَرِمَ لَهُ ألْفَ دينارٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ في عَيْنِ الأعْوَرِ ألْفُ دينارٍ، قال معْمَرٌ: وقال قَتادَةُ، والزُّهْريُّ معًا: إذا فقأ الأعْوَرُ عَيْنَ صَحيحِ العَيْنَيْنِ[٢] عَمْدًا أُغْرِمَ ألْفَ دينارٍ، وإذا فقأها خَطأً أُغْرِمَ خَمْسَ مِئَةِ دينارٍ[٣].

وقال الزُّهْريُّ في رَجُلٍ في إحْدىٰ عَيْنَيْهِ بَياضٌ فأُصيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحيحَةُ، قالَ: نَرىٰ أنْ يُزادَ في عَقْلِ عَيْنِهِ ما نَقَصَ مِنَ الأُخْرى التي لَمْ تُصَبْ[٤].

وبِهِ يأْخُذُ الحَسَنُ البَصْريُّ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٥].

وقال آخَرُونَ: فيها نِصْفُ الدِّيَةِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن[٦] بَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: في عَيْنِ الأعْوَرِ خَمْسُونَ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٧ (٢٧٥٧٠) من طريق قتادة عن ابن المسيب.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٥). (٤) السابق (١٧٤٢٦).

(٥) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٣٧ «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٥٢، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٧ (م٢٣٩٨)، «المغني» ٨/ ٤٣٨.

(٦) في (س، مح): وعن.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٦)، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦١٦٧) من طريق الشافعي.

وعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قالَ: في عَيْنِ الأعْوَرِ نِصابٌ، أنا أدي قَتيلَ اللهِ فيها نِصْفَ الدِّيَةِ[١]. وبِهِ يَقُولُ الشَّعْبيُّ[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَفْقأُ عَيْنَ الأعْوَرِ قالَ: ما أنا فقأت عَيْنَهُ الأُخرىٰ. فيها نِصْفُ الدِّيَةِ[٣].

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: في عَيْنِ الأعْوَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في عَيْنِ الأعْوَرِ تُفْقأُ عَيْنُهُ خطأً، قالَ: نِصْفُ الدِّيَةِ[٥].

قال عَليٌ: قَوْلُنا في العَيْنِ هو قَوْلُنا في السِّنِّ سَواءً سَواءً، وأنَّهُ إنَّما جاءَتْ في ديَةِ العَيْنِ بِالخَطأِ آثارٌ، وقد تَقَصَّيْناها ولله الحَمْدُ، ليس مِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ.

وأمّا قَوْلُ الصَّحابَةِ ﷺ في ذٰلِكَ فإنَّما جاءَ ذٰلِكَ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وعُثْمانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، وبَعْضِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ فقَطْ، وعَنْ نَفَرٍ مِنَ التّابِعينَ نَحْوَ العَشَرَةِ، ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أنْ يُقْطَعَ به علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ إلا غافِلٌ، أَوْ مُسْتَسْهِلٌ لِلْكَذِبِ والقَطْعِ بِما لا عِلْمَ لَهُ به، فإنْ صَحَّ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ في ديَةِ العَيْنِ، فنَحْنُ قائِلُونَ بِهِ، وإلا فقَدْ حَصَلْنا على السَّلامَةِ، فالإجْماعُ المُتَيَقَّنُ في هٰذا بَعيدٌ مُمْتَنِعٌ أنْ يُوجَدَ في مِثْلِ هٰذا، لأنَّ الإجْماعَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللهِ تعالى المُتَيَقَّنَةِ الظّاهِرَةِ التي قَدْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٧ (٢٧٥٧٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٧ (٢٧٥٧٣).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٤).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٦).

قَطَعَ اللهُ تعالىٰ بِها العُذْرَ، وأبانَ بِها الحُجَّةَ، وحَسَمَ فيها العِلَّةَ، ومِثْلُ هٰذا لا يَسْتَتِرُ علىٰ[1] أَهْلِ البَحْثِ، والحَقائِقُ لا تُؤْخَذُ بِالدَّعاوىٰ، فإِذْ لا إِجْماعَ في ذَلِكَ فلا يَجِبُ في الخَطأِ شَيْءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

قال عَليٌّ: فأَمّا قَوْلُ مالِكٍ في أَنَّ في عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةَ[3] فإِنَّهُ وإِنْ تَعَلَّقَ بِما جاءَ وصَحَّ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ، فإِنَّهُ قَدْ تَناقَضَ في القِياسِ.

والعَجَبُ أَنَّ قَوْلا يَنْسُبُهُ بَعْضُ أَصْحابِهِ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَرىٰ أَنَّ القِياسَ أَقْوىٰ مِنْ خَبَرِ الواحِدِ، ثُمَّ هاهُنا قَدْ تَرَكَ القِياسَ الذي لو صَحَّ قِياسٌ في العالَمِ لَكانَ هٰذا هو ذَلِكَ الَّذي يَصِحُّ وهو أَنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ سَمْعِ ٱمْرِئٍ لا يَسْمَعُ إلا بِأُذُنٍ واحِدَةٍ ويَدِ إِنْسانٍ أَقْطَعَ ورِجْلِ أَقْطَعَ فلَمْ يَرَ في كُلِّ ذَلِكَ إلا نِصْفَ الدِّيَةِ، ورأىٰ في عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةَ كامِلَةً، ولَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا في هٰذا إِجْماعًا، لأَنَّ في هٰذا ٱخْتِلافًا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ يَدِ الأَقْطَعِ، وسَمْعِ ذي الأُذُنِ الواحِدَةِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما قُلْنا ذَلِكَ، لأَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ هي بَصَرُهُ كُلُّهُ، فالواجِبُ في ذَلِكَ ما يَجِبُ في البَصَرِ كُلِّهِ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا يَبْطُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ إِنْ كانَ كَما تَقُولُونَ فيَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُقيدُوهُ مِنْ عَيْنَي الصَّحيحِ معًا، لأَنَّهُ بَصَرٌ بِبَصَرٍ علىٰ قَوْلِكُمْ وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ ذَلِكَ.

والثّاني: أَنَّهُ يُقالُ لَكُمْ: وسَمْعُ ذي الأُذُنِ الواحِدَةِ الصَّمّاءِ هو سَمْعُهُ

---

(١) في بعض النسخ: عن. (٢) الأحزاب: ٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٧.

كُلُّهُ، وهو لَهُ أَنْفَعُ وأقوىٰ، وأقْرَبُ مِنْ تَمامِ السَّمْعِ مِنْ عَيْنِ الأعْوَرِ، فإِنَّ الأعْوَرَ لا يَرىٰ إلا مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ فقَطْ، فإِنَّما هو نِصْفُ بَصَرِهِ، وكَذَلِكَ يَدُ الأقْطَعِ هي مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ، ورِجْلُ الأقْطَعِ أيْضًا، فاجْعَلُوا في كُلِّ ذَلِكَ دِيَةً، وأنْتُمْ لا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُ لا يَجِبُ علىٰ أَصْلِكُمْ هٰذا أَنْ تُقيدُوا ذا عَيْنَيْنِ فقأ إِحْداهُما أعْوَرُ فأَنْتُمْ تُقيدُونَ مِنَ الأعْوَرِ، ولا إجْماعَ في هٰذا، فقَدْ أَقَدْتُمْ بَصَرًا كامِلا بِنِصْفِ بَصَرٍ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ[1] سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أبي عياضٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضىٰ في رَجُلٍ أعْوَرَ فقأ عَيْنَ صَحيحٍ قالَ: لا قَوَدَ عَلَيْهِ وعَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ[2]. وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: لا يُقادُ مِنَ الأعْوَرِ وعَلَيْهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ وإِنْ كانَ عَمْدًا[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال قُلْت لِعَطاءٍ: الأعْوَرُ يُصيبُ عَيْنَ إنْسانٍ عَمْدًا أيُقادُ مِنْهُ؟ قالَ: ما أَرىٰ أَنْ يُقادَ مِنْهُ، أرىٰ لَهُ الدِّيَةَ وافيَةً[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي عياضٍ أَنَّ عُمَرَ، وعُثْمانَ اجْتَمَعا علىٰ أَنَّ الأعْوَرَ إذا فقأ عَيْنَ آخَرَ فعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنَيْهِ[5].

وقال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: أقامَ اللهُ تعالى القِصاصَ في كِتابِهِ العَيْنَ بِالعَيْنِ، وقد عُلِمَ هٰذا، فعَلَيْهِ القِصاصُ، فإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَكن لِيَنْسَىٰ

---

(١) في (م٤)، «مصنف عبد الرزاق»: عن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٥ (٢٧٥٦٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٧)، و«الاستذكار» ٨/ ٨٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٣ (١٧٤٤٠).

شَيْئًا[١].

قال عليٌ: وأمّا الحنيفِيُّون والشّافِعيُّونَ فإِنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا: عُمَرَ، وابنَ عُمَرَ، وعَليًّا، وابنَ عَبّاسٍ ﷺ. ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في هٰذا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، إلا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ قَدْ ذَكَرْناها عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، فكُلُّ طائِفَةٍ تَنْقُضُ أَصْلَها وتَهْدِمُ ما تَبْني، وما يَنْبَغي أَنْ يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ بهٰذا ذُو ورَعٍ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ عَظيمِ نِعَمِهِ.

وأمّا العَيْنُ العَوْراءُ

قال عليٌ: نَذْكُرُ الآنَ حَديثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ القائِمَةِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدّيَةِ[٢]. وقال بهٰذا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ الطَّيِّبِ. كَما حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا هِشامٌ هو الدَّسْتُوائيُّ، نا قَتادَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في العَيْنِ العَوْراءِ إذا فُضِخَتْ واليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ والسِّنِّ السَّوْداءِ إذا سَقَطَتْ[٣] ثُلُثَ دِيَتِها.

وعَنِ ابن عَبّاسٍ: في العَيْنِ العَوْراءِ إذا خُسِفَتْ ثُلُثُ الدّيَةِ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٣ (١٧٤٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦٧) ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠١٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٥، وحسنه الألباني آحتمالًا، راجع «الإرواء» ٧/ ٣٢٨.

(٣) في (خ، س، مح، م): أسقطت.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١، ١٧٤٤٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٤ -

وقَوْلٌ آخَرُ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ -هو الأنْصاريُّ- عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: قَضَىٰ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في العَيْنِ القائِمَةِ إذا بُخِصَتْ بِمِئَةِ دينارٍ[١].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ يَقُولُ في العَيْنِ القائِمَةِ تُبْخَصُ عُشْرُ الدِّيَةِ[٢]، وقال به غَيْرُهُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قال في العَيْنِ القائِمَةِ إذا بُخِصَتْ: خُمْسُ دِيَتِها، وبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُهُ.

وقَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ قالا جَميعًا: نا ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال في العَيْنِ القائِمَةِ التي لا تُبْصِرُ: إنْ ثُقِبَتْ، أَوْ بُخِصَتْ ففيها نِصْفُ قَدْرِ[٣] العَيْنِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ بَعيرًا مِنَ الإِبِلِ، وإنْ كانَ قَدْ أُخِذَ نَذْرُها[٤] أَوَّلَ مَرَّةٍ[٥].

وقَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ ابنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قال في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: إنْ كانَ لُطِمَتِ العَيْنُ فدَمَعَتْ دُمُوعًا لا تَرْقأُ، فلَها ثُلُثا دِيَةِ العَيْنِ، وإنْ كانَتْ دَمْعَةً لا تَجِفُّ دَمْعُها -وهي دُونَ الدَّمْعَةِ الأُولَىٰ- فنِصْفُ دِيَةِ العَيْنِ، وإنْ كانَتْ دَمْعَةً مِنَ العَيْنِ[٦] تَسْحَلُ أحْيانًا، وأحْيانًا يَذْهَبُ فيها بَصَرُهُ ففيها خَمْسُ

---

١٠٥ (٢٧٦٢١)، «الاستذكار» ٨/ ٩٠ - ٩١.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤٣)، و«الاستذكار» ٨/ ٩٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٥ (١٧٤٤٨).

(٣) في (م٤)، «مصنف عبد الرزاق»: نذر.

(٤) في (خ، س، مح): قدرها. وفي (م٤): نزرها.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤٤).

(٦) في (م٤)، و«مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٦ (١٧٤٥٢): الجفن.

مِئَةِ دينارٍ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: في العَيْنِ العَوْراءِ القائِمَةِ إذا أُصيبَتِ الدِّيَةُ، فإذا كانَتْ مَفْقُوءَةً قائِمَةً فخُسِفَتْ ففيها صُلْحٌ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ في العَيْنِ العَوْراءِ حُكْمٌ[1].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ[2].

وهُوَ قَوْلُ الزُّهْريِّ[3]، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ.

قال عليٌّ: هٰذا مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنَّ الحنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ: يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِرِوايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ وعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِ عَبّاسٍ في قَوْلِ ثابِتٍ عنهما.

قال عليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال في العَيْنِ العَوْراءِ إذا تَشَتَّرَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ[4].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أَنْ يَكْتُبوا إلَيْهِ بِعِلْمِ

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٩٨، «الاستذكار» ٨/ ٩١.

(٢) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٥٥، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، «المدونة» ٤/ ٥٧٠، «الأم» ٧/ ١٣٢، «الاستذكار» ٨/ ٩١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٤ (٢٧٦١٥) من طريق وكيع عن هشام بنحوه.

عُلَمائِهِمْ، قالَ: مِمّا ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهاؤُهُمْ: في شَتْرِ العَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتادَةَ قالَ: في التَّشَتُّرِ في العَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ[٢].

قال عَلِيٌّ: لو وجَدَ المالِكِيُّونَ والحنيفيُّون أَقَلَّ مِنْ هٰذا لَما تَرَدَّدُوا، وأيُّ إجْماعٍ علىٰ أُصُولِهِمْ يَكونُ أَقوىٰ مِنْ هٰذا الإجْماعِ بهٰذا السَّنَدِ الثّابِتِ إلىٰ أميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ يَكْتُبُ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ يَسْأَلُهُمْ عن إجْماعِهِمْ -وهو خَليفَةٌ- لا يَشِذُّ عن طاعَتِهِ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ مِنْ أَقْطارِ الأَرْضِ كُلِّها، أَوَّلِها عن آخِرِها، مِنْ آخِرِ الأَنْدَلُسِ، وطَنْجَةَ، إلىٰ آخر بِلادِ السُّودانِ إلىٰ آخِرِ السِّنْدِ، وآخِرِ خُراسانَ، وآخِرِ أَرْمِينيَةَ، وآخِرِ اليَمَنِ، فما بَيْنَ ذَلِكَ يُجْمِعُ لَهُ فُقَهاؤُهُمْ: علىٰ أَنَّ في شَتْرِ العَيْنِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ولٰكن ما على المُهَوِّلينَ بِالإجْماعِ مُؤْنَةٌ في خِلافِ هٰذا الإجْماعِ، فلا يَرَوْنَ في ذَلِكَ إلا حُكومَةً ولٰكن لله دَرُّ الإمامِ أبي عَبْدِ اللهِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ إذْ يَقُولُ: ما حَدَّثَنا به حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ فيما يَدَّعىٰ فيهِ الإجْماعَ: هٰذا الكَذِبُ، مَنِ ٱدَّعَى الإجْماعَ فهُوَ كذِبٌ، لَعَلَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا، ولَمْ يَنْتَهِ إلَيْهِ، فيَقُولُ: لا نَعْلَمُ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا، هٰذا دَعْوىٰ بِشْرٍ المَريسيِّ والأَصَمِّ، ولٰكن يَقُولُ: لا نَعْلَمُ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا ولَمْ يَبْلُغْني[٣] ذَلِكَ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٥٣)، «الاستذكار» ٨/ ٩٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) زاد في (س): غير.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (١٥٨٧).

قال عَليٌ: هٰذا هو الدّينُ والوَرَعُ، لا الجُسْرُ بِلا عِلْمٍ، كَما كانَ يَقُولُ الشَّعْبيُّ رَحِمَهُ اللهُ إذا سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ: ماذا قال فيها: الحُكْمُ البائِسُ اجْسُرْ جَسّارُ أَسَمَيْتُك الفِشْفاشَ إنْ لَمْ تَقْطَعْ[١].

قال عَليٌ: إلا ما لا يَخْتَلِفُ فيهِ مُسْلِمانِ في أَنَّ مَنْ خالَفَهُ فلَيْسَ مُسْلِمًا، فهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ، كالإِجْماعِ علىٰ قَوْلِ: لا إلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وكالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وشَهْرِ رَمَضانَ، والحَجِّ، وجُمْلَةِ الزَّكاةِ، وما كانَ هَكَذا وما تُيُقِّنَ بِلا شَكٍّ عِلْمُ جَميعِ الصَّحابَةِ وقَوْلُهُمْ به، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا شَفْرُ العَيْنِ:

فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قالَ: في جَفْنِ العَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ[٢].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ: في كُلِّ شَفْرٍ رُبُعُ الدِّيَةِ[٣].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في شَفْرِ العَيْنِ الأَعْلَىٰ إذا نُتِفَ[٤]: نِصْفُ ديَةِ العَيْنِ، وفي شَفْرِ العَيْنِ الأَسْفَلِ إذا نُتِفَ[٥]: ثُلُثُ ديَةِ العَيْنِ، قال عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ: وكَتَبَ أبي إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أَنْ يَكْتُبُوا إلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمائِهِمْ قالَ: وما اجْتَمَعَ عَلَيْهِ

---

(١) رواه ابن معين في «تاريخه»، بزوائد الدوري ٣/ ٥٦٦، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي ٣/ ١٢٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٨٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٥).

(٤) في (س): نتفت. وفي (مح): شقت.

(٥) في (مح): شق.

فُقَهاؤُهُمْ في حِجاجِ العَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: في كُلِّ شَفْرٍ رُبُعُ الدِّيَةِ إذا قُطِعَ ولَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ.

وبِهِ إلىٰ معْمَرٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن الشَّعْبِيِّ قال: في كُلِّ شَفْرٍ رُبُعُ دِيَةِ الفرَضِ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ قالَ: قال الشَّعْبِيُّ: في الجَفْنِ الأَعْلَىٰ ثُلُثُ دِيَةِ العَيْنِ، وفي الجَفْنِ الأَسْفَلِ: ثُلُثا[٣] دِيَةٍ[٤]، لأَنَّها تَرُدُّ الحَدَقَةَ وما قُطِعَ مِنْها، فبِقَدْرِ ذَلِكَ.

وعَن الشَّعْبِيِّ قالَ: كانُوا لا يُوقِتُونَ في الشفر شَيْئًا[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والشّافِعِيُّ، وأَصْحابُهُمْ: في كُلِّ جَفْنٍ مِنْ أَجْفانِ العَيْنِ نِصْفُ دِيَةِ العَيْنِ[٦].

قال الشّافِعِيُّ: فإِنْ نُتِفَتِ الأَهْدابُ فلَمْ تَنْبُت ففيها حُكومَةٌ[٧].

وقال مالِكٌ، وأَصْحابُهُ: ليس في شَفْرِ العَيْنِ وحِجابِها إلا ٱجْتِهادُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٢، ٣٣٧ (١٧٣٨٤، ١٧٤٥٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ - ٦٦ (٢٧٤٢٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٦).

(٣) في (م٤): ثلث.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٦ (٢٧٤٢٩) من طريق عبد الأعلىٰ عن داود.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٤).

(٦) أنظر «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٠، «الأم» ٦/ ١٣٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٤٠.

(٧) «الأم» ٦/ ١٣٢.

الإمامِ[١].

قال عَليّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فمُخالِفٌ لأُصُولِ أَصْحابِهِ، لأنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ علىٰ خُصُومِهِمْ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهاهُنا خالَفُوا قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

ويَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إذا خالَفَ قَوْلَ خُصُومِهِمْ ووافَقَهُمْ، وهاهُنا خالَفُوا حُكْمَهُ وقَوْلَهُ، وإجْماعَ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، وأهْلِ عَصْرِهِ لَهُ بِأَصَحِّ إسْنادٍ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ، ثُمَّ أَوْجَبُوا غَرامَةَ حُكومَةٍ في ذَلِكَ، ولا يُعْرَفُ هٰذا القَوْلُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

قال عَليّ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ، وإلا فالأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، فلا يَجِبُ هاهُنا في الخَطإِ شَيْءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٠.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) سبق مرارًا.

فَقأَ عَيْنَ إنسانٍ ثُمَّ ماتَ الفاقِئُ.

قال عليٌ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ فقأَ عَيْنَ رَجُلٍ فقامَ ابن عَمٍّ لَهُ فقَتَلَ الفاقِئَ غَضَبًا لابنِ عَمِّهِ قالَ: يُقْتَلُ القاتِلُ بِمَنْ قَتَلَ، ولا شَيْءَ لِلْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ، وقد فاتَهُ القَوَدُ.

قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال في أَعْمَىٰ فقأَ عَيْنَ صَحيحٍ، أَوْ عَيْنَيْهِ جميعًا قالَ: ما فيهِ مأْخَذٌ لِقَوَدٍ عَلَيْهِ الدّيَةُ.

قال عليٌ: هذانِ فُتْيَتانِ مُتَناقِضَتانِ، لأنَّهُ أَوْجَبَ الدّيَةَ في عَيْنٍ فُقِئَتْ عَمْدًا؛ لأَجْلِ ٱمْتِناعِ القَوَدِ في إحْدى المَسْأَلَتَيْنِ، ولَمْ يُوجِبْ في الأُخْرىٰ ديَةً؛ لأَجْلِ ٱمْتِناعٍ مِنَ القَوَدِ أَيْضًا، هٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، لا يُؤَيِّدُهُ نَصٌّ، ولا قياسٌ، ولا خَبَرٌ عن صاحِبٍ.

والحَقُّ مِنْ هٰذا: أَنَّ القَوَدَ واجِبٌ ما أَمْكَنَ، كَما أَمَرَ اللهُ تعالَىٰ، إذْ يَقُولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1] فإذا تَعَذَّرَ القِصاصُ بِمَوْتٍ، أَوْ بِعَدَمِ العُضْوِ، أَوْ بِامْتِناعٍ، أَوْ بِفِرارٍ، فإنْ كانَ في ذَلِكَ ديَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ثابِتَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فهيَ واجِبَةٌ لِمَنْ أرادَها، مَكانَ قِصاصِهِ الفائِتِ، لأنَّ النَّصَّ أَوْجَبَها لَهُ، وإنْ لَمْ تَكُنْ هُناكَ ديَةٌ مُؤَقَّتَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ فلا شَيْءَ لَهُ، لأنَّ الأَحْكامَ لا يُوجِبُها إلا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

فَإِذْ ذَلِكَ -كَما ذَكَرْنا- فإحْدىٰ فُتْيا رَبيعَةَ صَوابٌ، والأُخرىٰ خطأٌ، فأمّا

---

(١) البقرة: ١٩٤.

الصَّوابُ ففُتْياهُ في الذي فقأَ عَيْنَ آخَرَ فوَثَبَ ابن عَمِّ المَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ فقَتَلَ الفاقِئَ: أَنَّ على القاتِلِ القَوَدَ، ولا شَيْءَ لِلْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ، لأَنَّهُ قَدْ فاتَهُ القَوَدُ، ولَمْ يَكن لَهُ غَيْرُ القَوَدِ.

وأمّا الخَطأُ فقَوْلُهُ في أَعْمَىٰ فقأَ عَيْنَ صَحيحٍ، أَوْ عَيْنَيْهِ: أَنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيْهِ وإِنَّما عَلَيْهِ الدّيَةُ، وذَلِكَ أَنَّهُ أَوْجَبَ ديَةً لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ، ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا قياسٌ، ولا نَصٌّ صَحيحٌ، ومَنَعَ القَوَدَ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٣٩ مَسألةٌ: جَنَىٰ علىٰ عَيْنٍ ثُمَّ فُقِئَتْ

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ مَسْرُوقًا وشُرَيْحًا، والشَّعْبيَّ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيّ قالُوا في رَجُلٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، وقد كانَ ذَهَبَ مِنْها شَيْءٌ: إِنَّهُ يُلْقَىٰ عنهُ بِقَدْرِ ما ذَهَبَ مِنْها.

قال عَليٌّ: هٰذا ليس فيهِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ، وهٰذِهِ رِوايَةٌ ساقِطَةٌ، لأَنَّها عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، ولَوْ صَحَّتْ فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد قُلْنا: إِنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، فإِنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا خَطأً فلا شَيْءَ فيهِ، وإِنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ ما أَمْكَنَ، وإِنْ أَمْكَنَ ذَهابُ شَيْءٍ مِنْ قُوَّةِ البَصَرِ كَما ذَهَبَ هو أَنْفِذَ ذَلِكَ بدواء، أَوْ بِما أَمْكَنَ، وإِنْ لَمْ يُمكن ذَلِكَ، فقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

فالواجِبُ في ذَلِكَ الأَدَبُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إِنِ ٱسْتَطاعَ»[2]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[3].

فَإِذا عَجَزْنا عن المِثْلِ الأَخَصِّ لَزِمَنا أَنْ نأْتيَ بِأَقْصىٰ ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّماثُلِ لِلآيَةِ المَذْكورَةِ، والأَدَبُ والسَّجْنُ سَيِّئَةٌ، فهُما جَزاءُ سَيِّئَةٍ أُخرىٰ عَجَزْنا عن مِثْلِها مِنْ نَوْعِها الأَدْنَىٰ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩/٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وسبق مرارا.

(٣) الشورىٰ: ٤٠.

٢٠٤٠ مَسألةٌ: شَجَّ إنسانًا فذَهَبَ بَصَرُهُ فقالَ: كانَ أَعْمَىٰ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدٍ النَّيليِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، أنَّهُما قالا في رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا فذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَّةِ، فقال الحَكَمُ: إنْ شَهِدُوا أنَّها ذَهَبَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فهُوَ جائِزٌ، وقال حَمّادٌ: إنْ شَهِدُوا أنَّهُ ضَرَبَهُ يَوْمَ ضَرَبَهُ وهي صَحيحَةٌ، فهُوَ جائِزٌ[١].

قال عَليٌّ: وإنْ كانَ صَحيحًا فقَدْ يُمْكِنُ أنْ تَذْهَبَ عَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَّةِ فلا بُدَّ مِنَ الشَّهادَةِ في ذَلِكَ كَما قال الحَكَمُ: إنَّها ذَهَبَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّجَّةِ، فإنْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ -وكانَ عَمْدًا- فالقَوَدُ في ذَلِكَ مِنْ كِلا الأَمْرَيْنِ، ومِنَ العَيْنِ، فلا بُدَّ مِنْ إذْهابِ عَيْنِهِ، ومِنْ شَجِّهِ كَما شَجَّ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] وهذا اعْتِداءٌ مِنْهُ بِفِعْلَيْنِ: شَجِّهِ، وإذْهابِ عَيْنٍ، فلا بُدَّ مِنَ القَوَدَيْنِ[٣] كِلَيْهِما.

فإنِ احْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَقيدُ، فقيلَ لَهُ: حَتَّىٰ تَبرأ. فأبَىٰ وعَجَّلَ، فاسْتَقادَ فعَنِتَتْ رِجْلُهُ وبَرِئَتْ رِجْلُ المُسْتَقادِ مِنْهُ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فقيل لَهُ: «ليس لَكَ شَيْءٌ، قَدْ أَبَيْتَ»[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٤ (٢٨٤٥٠).

(٢) البقرة: ١٩٤. (٣) في (خ، مح): القود من.

(٤) «مصف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٨ (٢٨٣٦٠)، ورواه الدارقطني ٤/ ٧٢، والبيهقي ٨/ ١٦.

قُلْنا: هٰذا الخَبَرُ هو حُجَّتُنا وعُمْدَتُنا، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِالتَّأْخيرِ حَتَّىٰ يَبْرأَ فيُقادَ لَهُ بِما تَبْلُغُهُ تِلْكَ الحالُ التي يَبْرأُ عَلَيْها، فأَبَىٰ، فأَعْطاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَقَّهُ، فلَمّا عَنِتَتْ رِجْلُهُ -والعَنَتُ: البُرْءُ علىٰ عِوَجٍ- لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنَ العِوَجِ أَصْلًا فلا شَيْءَ لَهُ، ولَوْلا وُجُوبُ[1] القَوَدِ مِنْ كُلٍّ ما يُمْكِنُ لَما كانَ لِتأْخيرِهِ معْنًى، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٩٨. وسبق ص ٣٤٠.

(١) في (خ): وحدت. وفي (س): وجود.

٢٠٤١ مَسألةٌ: قَوْلُ المُتأَخرينَ في جِنايَةٍ علىٰ عُضوٍ بَطَلَ مِنهُ عُضوٌ آخَرُ.

قال عليٌ: قال أبُو حَنيفَةَ: إذا شَجَّ آخَرَ مُوضِحَةً فذَهَبَتْ عَيْناهُ، أَوْ قُطِعَتْ أُصْبُعُهُ فشُلَّتْ أُصبُعٌ لَهُ أُخرىٰ، أَوْ قُطِعَتْ إحدىٰ يَدَيْهِ فشَلَّت الأُخرىٰ -أيَّتُهما كانَتْ- أَوْ قُطِعَتْ أُصْبُعُهُ فشَلَّتْ يَدُهُ، أَوْ قُطِعَ بَعْضُ أُصْبُعِهِ فبَطَلَت الأُصْبُعُ كُلُّها، أَوْ شَجَّهُ مُوضِحَةً فصارَتْ مُنَقِّلَةً، فلا قِصاصَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ الأَرْشُ. وقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ صاحِباهُ مِثْلَ هٰذا في العُضْوِ الواحِدِ كالمُوضِحَةِ تَصيرُ مُنَقِّلَةً، أَوْ قَطَعَ أَنْمُلَةً فشَلَّتْ أُصْبُعُهُ، قالا: وأمّا إذا شَجَّ مُوضِحَةً فبَطَلَتْ عَيْنُهُ، أَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فبَطَلَتْ أُصْبُعٌ أُخرىٰ أَوْ يَدٌ أُخرىٰ، فعَلَيْهِ القِصاصُ في الأُولَىٰ وعَلَيْهِ الأَرْشُ في الأُخرىٰ[1].

وقَدْ رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وأبي حنيفةَ أيْضًا: أنَّهُ إنْ قَطَعَ لَهُ أَنْمُلَةً فسَقَطَتْ مِنَ المِفْصَلِ أُصْبُعُهُ، أَوْ يَدُهُ كُلُّها مِنَ المِفْصَلِ أَوْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ فسَقَطَتِ السِّنُّ كُلُّها: كانَ القِصاصُ في السِّنِّ كُلِّها، وفي جَميعِ اليَدِ، وفي جَميعِ الأُصبعِ، وأنَّهُ إنْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فسَقَطَتِ الكَفُّ مِنْ نِصْفِ السّاعِدِ وبَرِئَ فلا قِصاصَ لَهُ، كأَنَّهُ ٱبْتَدأَ قَطْعَها مِنْ نِصْفِ السّاعِدِ[2].

وفَرَّقُوا بَيْنَ الشَّلَلِ والسُّقُوطِ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إذا فقأَ عَيْنَهُ عَمْدًا فذَهَبَتِ العَيْنُ الأُخرىٰ فُقِئَتْ عَيْنا الفاقِئِ جَميعًا[3].

وقال مالِكٌ: إذا قَطَعَ أُصْبُعَهُ فشَلَّتْ يَدُهُ فعَلَيْهِ القِصاصُ مِنَ الأُصْبُعِ،

---

(١) «المبسوط» ٢٦/ ١٠١، «الأصل» ٤/ ٤٦٨، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٠٦.

(٢) ٱنظر «الأصل» ٤/ ٤٩١، و«بداية المبتدي» ١/ ٢٤١.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٣.

ولَهُ الأَرْشُ في اليَدِ[١] ويَجْتَمِعُ في قَوْلِهِ العَقْلُ والقِصاصُ جَميعًا في عُضْوٍ واحِدٍ.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ قَطَعَ إحْدىٰ أُنْثَيَيْهِ فذَهَبَتِ الأُخْرى ٱقْتُصَّ مِنْهُ في التي قَطَعَ، وعَلَيْهِ الدِّيَةُ في الأُخْرىٰ[٢].

قال عَليٌّ: الحُكْمُ في هٰذا كُلِّهِ ما تَيَقَّنَ أَنَّهُ تولَّدَ مِنْ جِنايَةِ العَمْدِ فبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُ كُلَّهُ جِنايَةُ عَمْدٍ وعُدْوانٍ، فالواجِبُ في ذَلِكَ القَوَدُ أو المُفاداةُ، سَواءٌ في ذَلِكَ النَّفْسُ وما دُونَها.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ آخَرَ فماتَ مِنْها، فإِنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ في النَّفْسِ، ثُمَّ يَمْنَعُ مَنْ مَنَعَ مِنْهُمْ فيمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ آخَرَ فذَهَبَتْ كَفُّهُ مِنْها: أَنْ يُقادَ مِنْهُ في الكَفِّ. فهَلْ في التَّناقُضِ أَفْحَشُ مِنْ هٰذا؟ وأَمّا إذا أَمْكَنَ أَنْ تَتولَّدَ الجِنايَةُ الأُخْرىٰ مِنْ غَيْرِ الأُولَىٰ فلا شَيْءَ فيها، لا قَوَدَ ولا غَيْرَهُ، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ لَهُ يَدًا فتَشَلَّ لَهُ الأُخْرىٰ، فهٰذا إنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ تَولَّدَ مِنَ الجِنايَةِ الأُولَىٰ فلَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ على الجاني، وإذا لَمْ نَكُنْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا، لا في بَشَرَتِهِ ولا في مالِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣].

قال عَليٌّ: وكانَ في أَصْحابِنا فتًى ٱسْمُهُ: يَبْقَىٰ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ضَرَبَهُ مُعَلِّمُهُ في صِباهُ بِقَلَمٍ في خَدِّهِ فيَبِسَتْ عَيْنُهُ، فهٰذا عَمْدٌ يُوجِبُ القَوَدَ، لأنَّ الضَّرْبَةَ كانَتْ في العَصَبَةِ المُتَّصِلَةِ بِالنّاظِرِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٣٩. (٢) «الأم» ٦/ ٧٩. (٣) سبق مرارًا.

٢٠٤٢ مَسألةٌ: مَنْ أَمسَكَ آخرَ حتَّىٰ فُقِئَتْ عينُهُ، أَوْ قُطِعَ عُضْوُهُ، أَوْ ضُرِبَ.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في الرَّهْطِ يَجْتَمِعُونَ على الرَّجُلِ فيُمْسِكونَهُ فيَفْقأُ أَحدُهُمْ عَيْنَهُ، أَوْ يَكْسِرُ رِجْلَيْهِ، أَوْ يَدَيْهِ، أَوْ أَسْنانَهُ، أَوْ نَحْوَ هٰذا: أَنَّهُ يُقادُ مِنَ الذي باشَرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وأَمّا الآخَرُونَ الذينَ أَمْسَكوهُ فيُعاقَبُونَ عُقُوبَةً مُوجِعَةً مُنَكِّلَةً، فإنِ اَسْتَحَبَّ المُصابُ الدّيَةَ كانَتِ الدّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ يَغْرَمُونَها جميعًا سَواءً[1].

قال يُونُسُ: وقال رَبيعَةُ: إنْ أَحبَّ الذي فُقِئَتْ عَيْناهُ الدّيَةَ فلَهُ اَثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ في عَيْنَيْهِ، فإنْ كانَ الذينَ أَمْسَكوهُ إنَّما أَمْسَكوهُ ليَفْقأَ عَيْنَيْهِ فعَلَيْهِمُ الدّيَةُ جَميعًا، وإنْ كانُوا أَمْسَكوهُ ليَصُكَّهُ، أَوْ ليَضْرِبَهُ، لا يُريدُونَ بِذَلِكَ فقْءَ عَيْنَيْهِ، فالدّيَةُ على الذي فقأَ عَيْنَيْهِ دُونَ أَصْحابِهِ[2].

قال ابن وهْبٍ: قال ابن سَمْعانَ: قال رَبيعَةُ: إنْ أَرادَ القَوَدَ أُقيدَ مِنْهُمْ جَميعًا، مِمَّنْ باشَرَ ذَلِكَ، ومِمَّنْ أَمْسَكَهُ.

قال عَليٌّ: أَمّا إيجابُ الدّيَةِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، والمَنْعُ مِنَ القَوَدِ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ: فخَطأٌ لا إشْكالَ فيهِ، وتَناقُضٌ ظاهِرٌ، لأَنَّهُمْ لا يَخْلُون مِنْ أَنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ فقَأَهُ أَوْ لَمْ يَفقَأْهُ كُلُّهُمْ، لكن مَنْ باشَرَهُ خاصَّةً، لا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فإنْ كانُوا كُلُّهُمْ فقئوا عَيْنَيْهِ فالقَوَدُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، كَما الدّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ولا فرْقَ، وإنْ كانُوا ليس كُلُّهُمْ فقَأَهُ، لكن المُباشِرَ خاصَّةً، فإلْزامُ الدّيَةِ في ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْقأْ ولا كَسَرَ ولا قَطَعَ خَطأٌ، وهٰذا لا خَفاءَ بِهِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٥٢٠ (١٨٠٩٣).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٦١.

وأمّا قَوْلُ رَبيعَةَ في إيجابِ القَوَدِ علىٰ جَميعِهِمْ، أوِ الدّيَةِ علىٰ جَميعِهِمْ، فلَمْ يَتَناقَضْ ولَكِنَّهُ خطأٌ، لأنَّ المُمْسِكَ آخَرَ لتُفْقأ عَيْنُهُ، أوْ لتُقْطَعَ يَدُهُ، أوْ ليُخْصَىٰ، أوْ ليُجْنىٰ عَلَيْهِ، أوْ ليُضْرَبَ، لا يَقَعُ عَلَيْهِ البَتَّةَ في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ اسْمُ فاقِئٍ ولا اسْمُ قاطِعٍ، ولا اسْمُ كاسِرٍ ولا اسْمُ ضارِبٍ وإذا لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ هٰذا فلا قَوَدَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١] فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بِلا شَكٍّ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ مالِكٌ شَيْخَيْهِ: رَبيعَةَ والزُّهْريَّ؛ لأنَّهُما جَعَلا في جِنايَةِ العَمْدِ في العَيْنِ الخيارَ بَيْنَ القَوَدِ، أوِ الدّيَةِ، وهو لا يَرىٰ فيها إلا القَوَدَ فقَطْ[٢]، وهُما كَبْشا المَدينَةِ.

قال عَليٌّ: والحُكْمُ في هٰذا هو أنْ يُقْتَصَّ مِنَ الفاقِئِ، والكاسِرِ، والقاطِعِ والضّارِبِ بِمِثْلِ ما فعَلَ، ويُعَزَّرُ المُمْسِكُ، ويُسْجَنُ، علىٰ ما يَراهُ الحاكِمُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ»[٣].

ولأمْرِهِ ﷺ بالتَّعْزيرِ في كُلِّ ما دُونَ الحَدِّ عَشَرَةَ أسْواطٍ فأقَلَّ[٤]، علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِ التَّعْزيرِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْ كِتابِ الحُدُودِ[٥].

فَإنْ قال قائِلٌ: إنَّكُمْ تَقُولُونَ فيمَنْ أمْسَكَ آخَرَ لِلْقَتْلِ فقُتِلَ: إنَّهُ يُسْجَنُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهٰذا خِلافٌ لِما قُلْتُمْ هاهُنا أمْ لا؟

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٢.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق في ٩/ ١٦٢.

(٥) سيأتي في ١٦/ ٤٨٤.

فَجوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ ليس ذَلِكَ مُخالِفًا لِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ في هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فكُلُّ مَنْ فعَلَ فِعْلًا يُوصَفُ به -وكانَ به مُتَعَدِّيًا- فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُعتدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ بِأمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، فالمُمْسِكُ آخَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ، مُمْسَكٌ لَهُ، وحابِسٌ حَتَّىٰ ماتَ، ولَيْسَ قاتِلا، فالواجِبُ أنْ يُحْبَسَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهُوَ مِثْلُ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ، ولا نُبالي بِطُولِ المُدَّةِ مِنْ قِصَرِها إذْ لَمْ يأْتِ بِمُراعاةِ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٤٣ مَسألةٌ: عَينُ الدّابَّةِ.

قال عَليّ: نا أَبُو عَمرو أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، أخبرني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى النّاقِدُ، نا سَعيدُ ابنُ سُلَيْمانَ، عن أبي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَىٰ، نا أَبُو الزِّنادِ، عن عَمْرِو بنِ وهْبٍ، عن أَبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ في الرَّأْسِ إلا في ثَلاثٍ: المُنَقِّلَةِ، والمُوضِحَةِ، والآمَّةِ، وفي عَيْنِ الفَرَسِ بِرُبُعِ ثَمَنِهِ(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا أَبُو جَنابٍ -هو يَحْيَىٰ بنُ أبي حَيَّةَ الكَلْبيُّ- عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ في فرَسٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ: أَنْ يُقَوَّمَ الفَرَسَ، ثُمَّ يَكونُ في عَيْنِهِ رُبُعُ قيمَتِهِ(٢).

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قالَ: إنَّ دِهْقانًا فقأ عَيْنَ فرَسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، فكَتَبَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ عن ذٰلِكَ، فكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ: أَنْ خَيِّرِ الدِّهْقانَ، فإِنْ شاءَ أَخَذَ الفَرَسَ، وأَعْطى الشَّرْوىٰ،

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٩٥ من طريق سعيد بن سليمان، ورواه الطبراني في «الكبير» ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨) بنحوه، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٢٢: في إسناده أبو أمية بن يعلىٰ، وهو ضعيف. وسبق.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٦، ٧٧ (١٨٤١٨، ١٨٤١٩) من طريق شريح عن عمر، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨) من طريق شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها.

وإنْ شاءَ أعْطَىٰ رُبُعَ ثَمَنِهِ، فقُوِّمَ الفَرَسُ بعِشْرينَ ألْفًا، فغَرِمَ خَمْسَةَ آلافٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: في عَيْنِ الدّابَّةِ الرُّبُعُ، يَعْني مِنْ ثَمَنِها[٢].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ شُرَيْحًا قال في الدّابَّةِ إذا فُقِئَتْ عَيْنُها لِصاحِبِها الشَّرْوىٰ، فإنْ رَضيَ جَبَرَها بِرُبُعِ ثَمَنِها[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: عَيْنُ الدّابَّةِ، قالَ: الرُّبُعَ، زَعَمُوا[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في عَيْنِ جَمَلٍ أُصيبَتْ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْهِ بَعْدُ فقالَ: ما أُراهُ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِ، ولا مِنْ هِدايَتِهِ، فقَضَىٰ فيهِ بِرُبُعِ ثَمَنِهِ[٥].

وعَنِ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها، فإنْ قُطِعَ ذَنَبُها أُغْرِمَ ما نَقَصَها[٦].

وقال أبُو حَنيفَةَ، وزُفَرُ: في الفَرَسِ، والبَعيرِ، والبَقَرَةِ تُفْقَأُ عَيْنُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ رُبُعُ ثَمَنِهِ، فإنْ فقأَ عَيْنَ شاةٍ فلَيْسَ في ذَلِكَ إلا ما نَقَصَها[٧].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ وزُفَرُ في أحَدِ قَوْلَيْهِ- ليس في كُلِّ ذَلِكَ إلا ما

---

(١) رواه لوين في «جزئه» (٢٢) بنحوه، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» ١/ ١٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٦ (١٨٤١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٨ (٢٧٩٦٦) من طريق حبيب عن شريح.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٣).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، و«الاستذكار» ٧/ ٢١١.

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، و«تبيين الحقائق» ٦/ ١٥٣.

نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ فقط وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا[١].

وقال اللَّيْثُ: إنْ فقأ عَيْنَ دابَّةٍ، أَوْ كَسَرَ رِجْلَها، أَوْ قَطَعَ ذَنَبَها، فعَلَيْهِ ثَمَنُها كُلُّها، أَوْ مِثْلُها[٢].

قال عَليٌّ: أَمّا الحَديثُ المَذْكورُ فلا يَصِحُّ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أبي أُمَيَّةَ إسْماعيلِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفيِّ ولَيْسَ بِشَيْءٍ. وأمّا الرِّوايَةُ في ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، وشُرَيْحٍ، وعَطاءٍ: فثابِتَةٌ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ في ذَلِكَ بِنِصْفِ القيمَةِ وعَنْ عُمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فواهِيَتانِ. أمّا التي عن عَليٍّ فهيَ عَمَّنْ لا يُدْرَىٰ عن مُحَمَّدِ بْنِ جابِرٍ اليَماميِّ، وهو هالِكٌ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ وهو مَفْرُوغٌ مِنْهُ.

وأمّا التي عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فمِثْلُ ذَلِكَ؛ لأَنَّها عن مُجالِدٍ وهو ضَعيفٌ عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدِ الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ عَشَرَةِ أعْوامٍ.

قال عَليٌّ: إلا أَنَّ المالِكيِّينَ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِأَسْقَطَ مِنْ هٰذا الحَديثِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ كاحْتِجاجِهِمْ بـ «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[٣].

وبِحَديثِ حَرامٍ في الاَسْتِظْهارِ[٤]، وبِكَثيرٍ جِدًّا قَدْ ذَكَرْناهُ مُفَرَّقًا، وسَنَجْمَعُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ١٧٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، «الاستذكار» ٧/ ٢١١-٢١٢.

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، و«الاستذكار» ٧/ ٢١٢.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٥٢، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ٨٠ عن الشعبي مرسلا، ومن رواية جابر الجعفي عنه. وسبق في ٣/ ٤٣١.

(٤) هو حديث حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرثد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت عاودني قال: إذا رأيت

قال عليٌ: وأمّا نَحْنُ، فإنَّهُ لا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في نَصِّ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ ثابتةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أوْ إجْماعٍ مُتيقَّنٍ لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، ولَيْسَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه البَراهينِ.

فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] فلا يَجُوزُ إلْزامُ فاقِئِ عَيْنِ الدّابَّةِ إلا ما أوْجَبَهُ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ.

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] فواجِبٌ بهٰذِه الآيَةِ إلْزامُهُ قيمَةَ ما نَقَصَ فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ذلك فامكثي ثلاثا.

رواه البيهقي ١/ ٣٣٠، وضعفه، قال: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وسبق في ٣/ ٢٧٨.

(١) سبق مِرارًا.

(٢) البقرة: ١٩٤.

٤٠٤٤ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: قَد ٱختَلَفَ النّاسُ في الحاجِبَيْنِ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ في الحاجِبِ إذا أُصيبَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ شَعْرُهُ، فقَضَىٰ فيهِ مُوضِحَتَيْنِ عَشْرًا مِنَ الإبِلِ[١].

وقال آخَرُونَ: غَيْرَ هٰذا: كَما رُوّينا بالإسْنادِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرنا عَبْدُ الكَريمِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ في الحاجِبِ[٢] يَتَحَصَّصُ شَعْرُهُ أَنَّ فيهِ الرُّبُعَ، وفيما ذَهَبَ مِنْهُ بِالحِسابِ، فإنْ أُصيبَ الحاجِبُ بِما يُوضِحُ ويُذْهِبُ شَعْرَهُ كانَ قَدْرَ[٣] الحاجِبِ فقَطْ، ولَمْ يَكن لِلْمُوضِحَةِ قَدْرٌ[٤]، فإنْ أُصيبَ بِمَنْقُولَةٍ كانَ قَدْرَ[٥] الحاجِبِ والمَنقُولَةِ جَميعًا[٦].

ورُويَ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ في الحاجِبِ الواحِدِ ثُلُثَ الدِّيَةِ[٧] وقال الشَّعْبيُّ: في الحاجِبَيْنِ الدِّيَةُ[٨].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: في الحاجِبَيْنِ إذا ٱسْتَوْعِبا الدِّيَةُ وفي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٤) والبيهقي ٨/ ٩٨ كلهم من طريق ابن جريج به.

(٢) في (س): الحاجبين.

(٣) في (خ): فذر. وفي (م٤): نزر. وفي «مصنف عبد الرزاق»: نذر.

(٤) ، (٥) في (خ)، و«مصنف عبد الرزاق»: نذر. وفي (م٤): نزر.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٧) من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٥) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٨.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٦).

أَحَدِهِما نِصْفُ الدِّيَةِ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ يُقالُ: في كُلِّ ٱثْنَيْنِ مِنَ الإنْسانِ الدِّيَةُ، وفي كُلِّ واحِدٍ النِّصْفُ[٢]. قُلْت: الشفتين؟ قالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ، قالَ: وفي كُلِّ واحِدٍ مِنَ الإنْسانِ الدِّيَةُ.

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: في كُلِّ ٱثْنَيْنِ مِنَ الإنْسانِ الدِّيَةُ[٣]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ شُرَيْحًا قالَ: في الحاجِبَيْنِ، والشَّفَتَيْنِ، واليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، يَعْني: في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، وفي كُلِّ فَرْدٍ في الإنْسانِ الدِّيَةُ[٤].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[٥]، وقَتادَةَ[٦]، وأبي حَنيفَةَ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأَصْحابِهِمْ[٧] وقال آخَرُونَ: فيها حُكومَةٌ فقَطْ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٨]، والشّافِعيِّ، وأَصْحابِهِما[٩].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٧٩)، و«ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٨)، ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٦)، و«مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٣) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا، و«الاستذكار» ٨/ ٨٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٠).

(٧) «النتف في الفتاوى» ٢/ ٦٧٤، «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (١٥٢٤)، «المجموع» ١٩/ ٨٠.

(٨) «المدونة» ٤/ ٥٦٥، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١١٢.

(٩) أنظر: «الأم» ٦/ ١٣٣، و«الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٠٠.

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ فيها، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: الحاجِبُ يُشْتَرُ قالَ: لَمْ أَسْمَعْ فيهِ بِشَيْءٍ[1].

قال عَلِيٌّ: أمّا الحنيفِيّونَ، والمالِكِيُّونَ، والشّافِعِيُّونَ، فقَدْ نَقَضُوا هاهُنا أُصُولَهُمْ في تَهْوِيلِهِمْ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا ما رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وسائِرِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ أَقْوالٍ لَمْ تُحْفَظْ قَطُّ عن صاحِبٍ، وهٰذا قَبِيحٌ جِدًّا.

فأمّا الحنيفِيّونَ، فإِنَّهُمْ طَرَدُوا القِياسَ هاهُنا، إِذْ جَعَلُوا في كُلِّ ٱثْنَيْنِ في الإِنْسانِ الدِّيَةَ، قياسًا على اليَدَيْنِ، والحاجِبانِ ٱثْنانِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعِيِّ، فإِنَّ أَصْحابَهُما لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في ٱدِّعاءِ الإِجْماعِ مِنَ الأُمَّةِ، فيما لا يَعْرِفُونَ فيهِ خِلافًا، نَعَمْ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَدَّعُونَهُ فيما فيهِ الخِلافُ مَشْهُورٌ، كَفِعْلِهِمْ في المُوضِحَةِ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال قَبْلَ مالِكٍ بِقَوْلِهِ: في الحاجِبَيْنِ حُكومَةٌ، هٰذا ولَمْ يُتَّبَعْ فيهِ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، ولا سَقِيمَةٌ، ولا قياسٌ، فيَنْبَغي لَهُمْ أَنْ لا يُنْكِرُوا علىٰ مَنْ قال بِقَوْلٍ ٱتَّبَعَ فيهِ القُرْآنَ، وسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما أَباحَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ لِمالِكٍ، ولا لأَبي حَنِيفَةَ، ولا لِلشّافِعِيِّ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ غَيْرِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: فإِذْ لا نَصَّ في الحاجِبَيْنِ يَصِحُّ، ولا إِجْماعَ فيما[2] يُتَيَقَّنُ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢١ (١٧٣٧٨).

(٢) في (خ): منها، وفي (س، م٤): فيهما.

فالواجِبُ أَنْ لا يَجِبَ فيهِما في العَمْدِ إلا القَوَدُ أَوِ المُفاداةُ.

وأمّا في الخَطإِ فلا شَيْءَ؛ لأنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، والحُكومَةُ غَرامَةٌ فلا يَجُوزُ إلْزامُها أَحَدًا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ، كَما أَوْرَدْنا.

٢٠٤٥ مَسألة الأنف:

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ: في الأَنْفِ الدِّيَةُ[١].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قال: في العِرْنِينِ الدِّيَةُ[٢]. وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سَلامٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في المارِنِ الدِّيَةُ[٣].

وعَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قالَ: في الإِنْسانِ خَمْسُ دياتٍ: الأَنْفُ، واللِّسانُ، والذَّكَرُ، والصُّلْبُ، والفُؤادُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: في الرَّوْثَةِ النِّصْفُ. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عن عُمَرَ.

وعن معْمَرٍ، عن[٤] ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: في رَوْثَةِ الأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في الرَّوْثَةِ الثُّلُثُ، فإذا بَلَغَ مِنَ المارِنِ العَظْمَ فالدِّيَةُ وافيَةٌ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٧ (١٧٤٥٦) من طريق الثوري به بزيادة (إذا أستؤصل) في آخره، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٨ (٢٧٣٨٧) من طريق السبيعي به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩ (٢٧٣٩٥) عن وكيع به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٠ (٢٧٣٩٦) عن وكيع به.

(٤) زاد في (خ، س): إبراهيم.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٨ (١٧٤٥٩).

فإنْ أُصيبَ مِنَ الرَّوْثَةِ الأَرْنَبَةُ، أَوْ غَيْرُها ما لَمْ يَبْلُغِ العَظْمَ فبِحِسابِ الرَّوْثَةِ[1].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: في الأَنْفِ إذا أُوعِي جَدْعُهُ الدِّيَةُ كامِلَةً، فما أُصيبَ مِنَ الأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبيهِ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: ما ذَهَبَ مِنَ الأَنْفِ فبِحِسابِهِ[3].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في رَوْثَةِ الأَنْفِ ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ، وفي الجُنّابَتَيْنِ إذا خُرِمَتا ثُمَّ لَمْ تَلْتَئِما في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ، وفي الرَّوْثَةِ[4] ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ، وفي قَصَبَةِ الأَنْفِ إذا ٱنْكَسَرَتْ ثُمَّ ٱنْجَبَرَتْ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عُثْمانَ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ أَنَّ عَبْدًا كَسَرَ إِحْدىٰ قَصَبَتَيْ أَنْفِ رَجُلٍ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فقال عُمَرُ: وجَدْنا في كِتابِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٨ (١٧٤٦٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩ (٢٧٣٩٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٨ (١٧٤٦٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩ (٢٧٣٩٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٩ (١٧٤٦٦).

(٤) في (خ، س، م٤): الوترة.

لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَيُّما عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ كَما كانَ ففيهِ حِقَّتانِ، فراجَعَهُ ابن سُراقَةَ فقالَ: (أَيُّما كَسْرٍ أُخِذَ مِنَ)[1] القَصَبَتَيْنِ، فأَبَىٰ عُمَرُ إلا أَنْ يَجْعَلَ فيهِ الحِقَّتَيْنِ[2].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: إنْ كُسِرَ الأَنْفُ كَسْرًا يَكونُ شَيْنًا، فسُدُسُ دِيَتِهِ، وإِنْ كانَ المَنْخِرانِ مِنْهُما الشَّيْنُ، فثُلُثُ دِيَةِ المَنْخِرَيْنِ، وإِنْ كانَ مارِنُ الأَنْفِ مَهْبُورًا هَبْرَةً، فلَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وإِنْ كانَ مَهْشُومًا مُلْتَطِيًا يَبَحُّ صَوْتَهُ كالعَيْنِ، فنِصْفُ الدِّيَةِ لِعَيْنَيْهِ، وبَحُّهُ خَمْسُ مِئَةِ دينارٍ، فإِنْ كانَ ليس فيهِ عَيْبٌ، ولا غِشٌّ، ولا ريحٌ تُوجَدُ مِنْهُ، فلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ، فإِنْ أُصيبَ قَصَبَةُ الأَنْفِ فجافَتْ، وفيهِ شَيْنٌ ولا ريحَ ولا يُوجَدُ ريحُ شَيْءٍ، فالدِّيَةُ مِئَةٌ وخَمْسَةٌ وعِشْرُونَ دينارًا وإِنْ ضَرَبَ أَنْفَهُ فبَرأَ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَجِدُ ريحًا طَيِّبَةً ولا ريحَ شَيْءٍ فلَهُ عُشْرُ الدِّيَةِ[3].

سَمِعْت مَوْلًى لِسُلَيْمانَ بْنِ حَبيبٍ يُحَدِّثُ قالَ: قَضَىٰ سُلَيْمانُ بنُ حَبيبٍ في الأَنْفِ إذا وُثِئَ[4] بِعَشَرَةِ دَنانيرَ، وإِذا كُسِرَ بِمِئَةِ دينارٍ[5].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: في الأَنْفِ جائِفَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[6].

---

(١) في (م٤): إنما كسر إحدىٰ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٧٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ - ٦٢ (٢٧٤٠٤) من طريق ابن جريج.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٧١) من طريق ابن جريج.

(٤) في (م): وثق. وفي بعض النسخ: (وثن). ومعنىٰ «وثئ» أن يصيب العظم صدع لا يبلغ الكسر. «الصحاح» [وثأ].

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤١ (١٧٤٧٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠١) من طريق ابن جريج به.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرَني ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في جائِفَةِ الأنفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فإنْ نَفَذَتْ فالثُّلُثانِ[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ: في الأَنْفِ إذا خُرِمَ مِئَةُ دينارٍ[٢].

قال عَليٌ: فحَصَلَ مِنْ هٰذا عن عَليٍّ أَنَّ في الأَنْفِ الدِّيَةَ وكَذٰلِكَ عن الشَّعْبيِّ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعَنِ ابن قُسَيْطٍ، وعَنْ إبْراهيمَ ومُجاهِدٍ في المارِنِ الدِّيَةُ، وهو كُلُّ ما دُونَ العَظْمِ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في المارِنِ ثُلُثُ ديَةِ الأَنْفِ، وعَنِ الشَّعْبيِّ في العِرْنينِ الدِّيَةُ، وهو ما دُونَ المارِنِ. وعَنْ مُجاهِدٍ في الرَّوْثَةِ الثُّلُثُ، وهي دُونَ العِرْنينِ، وهو قَوْلُ ابن حَنْبَلٍ وإسْحاقَ[٣]، وقَتادَةَ، وفي الأَرْنَبَةِ بِحِسابِ ذَلِكَ، وهو طَرَفُ الأَنْفِ، وعَنْ مُجاهِدٍ ومَكْحُولٍ في الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي خَرْمِ جَنْبَتَي الأَنْفِ إذا لَمْ يَلْتَئِما في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الخُرْمَيْنِ ثُلُثُ ديَةِ الأَنْفِ[٤].

وعَنْ مَكْحُولٍ، وإسْحاقَ في الوَتْرَةِ ثُلُثُ ديَةِ الأَنْفِ[٥]، وهي الحاجِزَةُ بَيْن ثُقْبَتَي الأَنْفِ، وفي قَصَبَةِ الأَنْفِ إذا كُسِرَتْ ثُمَّ ٱنْجَبَرَتْ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في ذَلِكَ بَعيرانِ حِقَّتانِ، وفي كَسْرِ الثَّنِيَّتَيْنِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ سُدُسُ ديَةِ الأَنْفِ، فإنْ كانَ في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٩).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٣٧٥)، و«المغني» ٨/ ٤٤٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٣٧٥).

كِلا المَنْخِرَيْنِ، فثُلُثُ ديَةِ الأنفِ، وفي هَشْمِ الأنْفِ حَتَّىٰ يَكونَ لاطيًا يَبَحُّ صَوْتَهُ نِصْفُ ديَةِ النَّفسِ، وإنْ لَمْ يَكن فيهِ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ ولا رَشْحٌ، فرُبُعُ ديَةِ النَّفْسِ، وفي جائِفَتِهِ عُشْرُ ديَةٍ ورُبُعُ عُشْرِ ديَةٍ[١].

وفي جائِفَةِ الأنْفِ عن مُجاهِدٍ ثُلُثُ ديَةِ النَّفسِ، فإنْ نَفَذَتْ فالثُّلُثانِ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ الخُراسانيِّ في خَرْمِ الأنْفِ عُشْرُ الدِّيَةِ[٣].

وقال مالِكٌ: فيما دُونَ المارِنِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا حُكْمٌ[٤].

وبِهِ قال الشّافِعيُّ، وأبُو حَنيفَةَ[٥].

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، والَّذي نَقُولُ به وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ أنْ يُوجَدَ في هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أصْلًا، فقَدْ بَحَثَ عنهُ البُحّاثُ مِنْ أقْصَىٰ خُراسانَ إلىٰ أدْناها، وأهْلِ فارِسَ، وأصْبَهانَ، وكَرْمانَ، وسِجِسْتانَ والسِّنْدِ، والجِبالِ، والرَّيِّ، والعِراقِ، وبَغْدادَ، والبَصْرَةِ، والكوفَةِ، وسائِرِ مُدُنِها، وأذَرْبيجانَ وأرْمينيَةَ، والأهْوازِ، ومَكَّةَ، والمَدينَةِ، واليَمَنِ، والجَزيرَةِ، ومِصْرَ، والشّامِ، والأنْدَلُسِ، فما وجَدُوا شَيْئًا مُذْ أرْبَعِمِائَةِ عامٍ وأرْبَعينَ سَنَةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا مِمّا لا يَصِحُّ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِالحَديثِ، فبَطَلَ أنْ يَكونَ هُنا خَبَرٌ ثابِتٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولا قُرْآنَ في ذَلِكَ أصْلًا، ونَحْنُ نُوقِنُ أنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أقامَ الحُجَّةَ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَنِ، وأوْضَحَ الإجْماعِ إيضاحًا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٤٦٨) ٩/ ٣٤٠، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٩).

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٦٠، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٢.

(٥) «المبسوط» ٢٦/ ٨٢، و«التمهيد» ١٧/ ٣٦٢، و«الأم» ٦/ ١٢٧.

لا يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ مِنْ مُبْدَئِهِ إلىٰ مُنْتَهاهُ، وهٰذِه الصِّفَةُ معْدُومَةٌ هاهُنا.

قال عَليٌّ: فقَوْلُنا هاهُنا الذي نَدينُ اللهَ تعالىٰ به ونَلْقاهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لو صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ أَثَرٌ لَقُلْنا بِهِ، ولَما خالَفْناهُ، ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ إجْماعٌ لَقُلْنا بِهِ، ولَما تَرَدَّدْنا في الطّاعَةِ لَهُ.

فَإِذْ لا سُنَّةَ في ذَلِكَ، ولا إجْماعَ، فلَيْسَ فيهِ إلا القَوَدُ في العَمْدِ، أَوِ المُفاداةُ، ولا شَيْءَ في الخَطأِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب: ٥.

٢٠٤٩ مَسألة الشعر:

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا مِنْهالُ بنُ خَليفَةَ العِجْليُّ، عن أبي عَبْدِ اللهِ سَلَمَةَ بْنِ تَمّامٍ الشَّقَريِّ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ فوَقَعَتْ مِنْهُ علىٰ رأسِ رَجُلٍ فأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فرُفِعَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فأَجَّلَهُ سَنَةً، فلَمْ يَنْبُتْ، فقَضَىٰ عَليٌّ عَلَيْهِ فيهِ بِالدِّيَةِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ -هو الضَّريرُ- نا حَجّاجٌ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الشَّعْرِ الدِّيَةُ، إذا لَمْ يَنْبُتْ[(٢)].

وقَدِ ٱحْتَجُّوا في كَثيرٍ مِنْ هٰذِه الأَبْوابِ بهٰذِه الرِّوايَةِ نَفْسِها، وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[(٣)].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأَبُو حَنيفَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: في شَعْرِ الرَّأْسِ إذا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ، وفي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إذا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ[(٤)].

وأَمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فلَيْسَ عِنْدَهُمْ في ذَلِكَ إلا حُكومَةٌ[(٥)]، وهٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ أُصُولَهُمْ في تَشْنيعِهِمْ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٩ (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤٢٠)، والبيهقي ٨/ ٩٨ من طريق أبي معاوية به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤٢١).

(٤) «المبسوط» ٢٦/ ٧١، و«النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٢، و«مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٧٣٦)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٤ - ١٢٥، و«المغني» ٨/ ٤٤٣.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٠، «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٣٠، «الأم» ٦/ ١٣٣، «الحاوي الكبير» ١٢/ ١٧٣.

مُخالِفٌ، وقد جاءَ هاهُنا عن عَليٍّ ابْنِ أبي طالِبٍ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ما لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنَ التّابِعينَ مُخالِفٌ، وهذا يُريك أَنَّهُمْ لا يَضْبِطُونَ أَصْلًا، وقد قال بَعْضُهُمْ: ليس لِلشَّعْرِ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ في السُّنَّةِ فيُقالُ لَهُمْ: ولا في شَيْءٍ مِمّا أَوْجَبْتُمْ فيهِ الدِّيَةَ، مِنَ الأَعْضاءِ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يَصِحُّ، حاشا الأصابِعِ فقَطْ.

٢٠٤٧ مَسألة الشاربين:

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّج، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّ مَنْ مَرَطَ الشّارِبَ ففيهِ سِتُّونَ دينارًا، فإنْ مَرَطا جَميعًا ففيهِما مِئَةٌ وعِشْرُونَ دينارًا[1].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ وقال معْمَرٌ: بَلَغَني في الشّارِبَيْنِ مِائَةٌ وعِشْرُونَ دينارًا في كُلِّ واحِدٍ سِتُّونَ دينارًا[2].

قال عَليٌّ: عَهْدُنا بِهِمْ يَحْتَجُّونَ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في البَتَّةَ وغَيْرِها، فما لَهُمْ[3] لا يَتَّبِعُونَهُ فيما اجْتَمَعَ لَهُ عَلَيْهِ هاهُنا، ولَكِنَّهُمْ لا يَتَّفِقُ لَهُمْ قَوْلٌ إلا في النّادِرِ، ولَيْسَ فيهِما شَيْءٌ عِنْدَنا في الخَطإِ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ في ذَلِكَ، ولا إجْماعَ إلا القَوَدَ في العَمْدِ فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٦ - ٦٧ (٢٧٤٣٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٦).

(٣) في (خ، س، م): بالهم.

٢٠٤٨ مَسألةُ العقل:

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ في المَسْجِدِ فخلَيْته، فقالُوا: ذاكَ أَبُو المُهَلَّبِ عَمُّ أبي قِلابَةَ، قالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ في رأسِهِ، فذَهَبَ سَمْعُهُ ولِسانُهُ وعَقْلُهُ، ويَبِسَ ذَكَرُهُ فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِياتٍ، وهو حَيٌّ[(١)].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في العَقْلِ الدِّيَةُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن قَبيصَةَ ابنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الدّامِيَةِ بَعيرٌ[(٣)]، وفي الباضِعَةِ بَعيرانِ، وفي المُتَلاحِمَةِ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ، مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّمْحاقِ أَرْبَعٌ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ، وفي الهاشِمَةِ عَشْرٌ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسة عَشَرَ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كامِلَةٌ، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَغَنَّ فلا يُفْهِمُ: الدِّيَةُ كامِلَةٌ، أَوْ حَتَّىٰ يُبَحَّ فلا يُفْهِمُ: الدِّيَةُ كامِلَةٌ، وفي جَفْنِ العَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وفي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ[(٤)].

قال عَليٌّ: وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ وأَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وابنُ حَنْبَلٍ، وأَصْحابُهُمْ[(٥)]، وهٰذا كالَّذي قَبْلَهُ وما فيهِ، عن أَحَدٍ من

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١ (١٨١٨٣) عن سفيان الثوري به، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٧ -٦٨ (٢٧٤٣٦) من طريق عوف بنحوه. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٢٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٨ (٢٧٩١٨) من طريق سفيان به.

(٣) في (س): بعيران.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١).

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٤، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٨١، و«التمهيد» ١٧/ ٣٦٩.

الصَّحابَةِ ﷺ إلا أَقَلَّ مِمّا في العَيْنِ العَوْراءِ.

وقَدْ خالَفَهُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، فلَيْتَ شِعْري أيُّ فرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ إلا الدَّعْوى الكاذِبَةَ المُفْتَضَحَةَ في الإِجْماعِ، وقد خالَفَ المالِكيُّونَ في هٰذا الخَبَرِ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ في الدّامِيَةِ، والباضِعَةِ، والمُتَلاحِمَةِ، والسِّمْحاقِ، والهاشِمَةِ، وفي جَفْنِ العَيْنِ، وحَلَمَةِ الثَّدْيِ، فما الذي جَعَلَ بَعْضَ قَوْلِهِ حُجَّةً وبَعْضَهُ لا حُجَّةَ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

فَإِنْ قالُوا: أَخَذْنا بِقَوْلِ عُمَرَ في ذَلِكَ قيلَ لَهُمْ: فهَلا أَخَذْتُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ في العَيْنِ العَوْراءِ، والسِّنِّ السَّوْداءِ، وسائِرِ ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ؟! فمَرَّةً يَكونُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدٍ[1] حُجَّةً، ومَرَّةً يَكونُ قَوْلُهُما لا حُجَّةَ فيهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِن التَّدَيُّنِ بِمِثْلِ هٰذِه الأَقْوالِ.

قال عَليٌّ: فإِذْ لا نَصَّ في العَقْلِ ولا إِجْماعَ يَثْبُتُ فيهِ فلا شَيْءَ في ذَهابِهِ بِالخَطأِ، وأمّا بِالعَمْدِ فَإِنَّما هي ضَرْبَةٌ كَضَرْبَةٍ، ولا مَزيدَ، فإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَقْلُ المُقْتَصِّ مِنْهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فقَدِ اعْتَدىٰ بِمِثْلِ ما اعْتُديَ به عَلَيْهِ.

وأَيْضًا فالخَبَرُ في هٰذا عن عُمَرَ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ أبا المُهَلَّبِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ عَمْرٍو لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فزادَ الأَمْرُ وهَنًا علىٰ وهَنٍ[2].

---

(١) زاد في (خ، س): بن ثابت.

(٢) أبو المهلب من كبار التابعين، والجزم بأنه لم يدرك عمر غير منصوص عليه. إلا أن شعبة قال: أبو المهلب لم يسمع من أبي بن كعب.
راجع «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥١٥).

٢٠٤٩ - مَسألةُ اللحيينِ والذقن:

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في اللَّحْيَيْنِ إذا كُسِرَ ثُمَّ ٱنْجَبَرَ سَبْعَةُ أَبْعِرَةٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُما عن رَجُلٍ عن الشَّعْبيِّ: في اللَّحْيِ إذا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دينارًا[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال في فقمى[٢] الإنْسانِ قالَ: يُثْنَي إبْهامَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ قَصَبَتَها السُّفْلَىٰ، ويَفْتَحُ فاهُ، فيَجْعَلَها بَيْنَ لَحْيَيْهِ فما نَقَصَ مِنْ فتْحَةِ فاهُ مِنْ قَصَبَةِ إبْهامِهِ السُّفْلَىٰ فبِالحِسابِ[٣].

قال عَليٌّ: وهٰذا أَيْضًا كَسائِرِ ما سَلَف، ولا فرْقَ ولا شَيْءَ في ذَلِكَ بِالخَطإِ، وفيهِ القَوَدُ بِالعَمْدِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٠ (١٧٥٧٤، ١٧٥٧٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٨ (٢٧٤٨٧).

(٢) في (خ): نفسي. والفقم: أن يخرج أسفل اللحي ويدخل أعلاه. «اللسان» [فقم].

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦١ (١٧٥٧٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٨ (٢٧٤٨٨) من طريق ابن جريج به بنحوه.

٢٠٥٠ مَسألةُ الأصابع:

قَدْ ذَكَرْنا الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ابْتِداءِ كَلامِنا في بابِ الأعْضاءِ، وأنَّهُ ﷺ صَحَّ عنهُ أنَّهُ قال: «الأصابعُ سَواءٌ، هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»[1] يَعْني: الخِنْصَرَ والإبْهامَ وأنَّهُ ﷺ قالَ: «الأصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ»[2] فهٰذا نَصٌّ لا يَسَعُ أحَدًا الخُرُوجُ عنهُ.

قال عَليٌّ: وبِاليَقينِ نَدْري أنَّهُ ليس هاهُنا إلا عَمْدٌ أوْ خطأٌ وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ»[3]. وصَحَّ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4] فوَرَدَ هَذانِ النَّصّانِ، وكانَ مُمْكِنًا أنْ يُسْتَثْنَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنَ الآخَرِ. يُمْكِنُ أنْ يَكونَ المُرادُ: ليس عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أخْطأْتُمْ بِهِ، ورُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ إلا في دِيَةِ الأصابعِ.

وكانَ مُمْكِنًا أنْ يَكونَ المُرادُ: في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ في العَمْدِ خاصَّةً، لا في الخَطإِ، ولَمْ يَجُزْ لأحَدٍ أنْ يَصيرَ إلىٰ أحَدِ الاسْتِثْناءَيْنِ إلا بيقينِ نَصٍّ أوْ إجْماعٍ، لأنَّهُ خَبَرٌ عن اللهِ تَعالَىٰ، وعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَحِلُّ الخَبَرُ عن اللهِ تعالىٰ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ في القُرْآنِ، أوْ عن رَسُولِهِ المُبينِ عنهُ ﷺ.

ونَحْنُ علىٰ بَصيرَةٍ ويَقينٍ مِنْ أن اللهَ تعالىٰ لا يَدَعُنا في عَمًى مِنْ هٰذا الحُكْمِ في الدّينِ، لأنَّهُ تعالىٰ يَقُولُ ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[6] فنَظَرْنا في ذٰلِكَ ضارِعينَ إلىٰ اللهِ

---

(١) سبق في ص ٤١٥. (٢) سبق ص ٤١٤.
(٣) سبق مرارًا. (٤) الأحزاب: ٥.
(٥) النحل: ٨٩. (٦) النحل: ٤٤.

تعالىٰ في أنْ يُليحَ لَنا الحَقَّ في ذَلِكَ، فلا هُدىٰ إلا مِنْ قِبَلِهِ تَعالَىٰ، فابْتَدأْنا بِالعَمْدِ، فوَجَدْنا النّاسَ مُخْتَلِفينَ.

فَطائِفَةٌ قالَتْ: لا شَيْءَ في العَمْدِ إلا القَوَدُ فقَطْ، ولا ديَةَ هُنالِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ القَوَدُ أو الدّيَةُ.

فَوَجَدْنا الاخْتِلافَ في وُجوبِ الدّيَةِ في العَمْدِ في ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعْنا إلى الخَطإِ في ذَلِكَ، فلَمْ نَجِدْ إجْماعًا مُتيَقَّنًا علىٰ وُجوبِ الدّيَةِ في الخَطإِ في ذَلِكَ.

ثُمَّ وجَدْنا القائِلينَ بِالدّيَةِ في ذَلِكَ مُخْتَلِفينَ فيما دُونَ الثُّلُثِ، فطائِفَةٌ قالَتْ: هي في مالِ الجاني.

وطائِفَةٌ قالَتْ: هي علىٰ عاقِلَتِهِ. فلَمْ نَجِدْ إجْماعًا مِنْهُمْ أيْضًا في هٰذا، ولَمْ يَجُزْ أنْ يُلْزَمَ الجاني غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، بَلْ قَدْ أسْقَطَ اللهُ تعالىٰ عنهُ الجُناحَ بيقينٍ في ذَلِكَ، ولَمْ يَجُزْ أيْضًا أنْ تُلْزَمَ عاقِلَتُهُ غَرامَةً في ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إجْماعٍ، بَلِ النَّصُّ مُسْقِطٌ عنهُمْ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[(١)].

فَبَطَلَ بيقينٍ أنْ يَجِبَ في الخَطإِ في ذَلِكَ شَيْءٌ، لأنَّهُ لا نَصَّ يُبيِّنُ هٰذِهِ العَشَرَةَ علىٰ مَنْ هي وإذا لَمْ يُبيِّنِ النَّصُّ، ولا الإجْماعُ علىٰ مَنْ هيَ، فمِنَ الباطِلِ المُتيَقَّنِ أنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُلْزِمُ غَرامَةً مَنْ لا يُبيِّنُ لَنا مَنْ هو المُلْزَمُ إيّاها هٰذا أمْرٌ نَقْطَعُ ونَبُتُّ أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَفْعَلْ بِنا ذَلِكَ قَطُّ، وهو تعالى القائِلُ مُتفَضِّلًا عَلَيْنا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[(٢)] والآمِرُ تعالىٰ لَنا أن نَقُولَ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ إلىٰ قَوْله ﴿وَلَا

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) الحج: ٧٨.

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾(١) والقائِلُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ ليس في وُسْعِ أَحَدٍ، ولا في طاقَتِهِ أَنْ يَفْهَمَ مُرادَ اللهِ تعالىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْهِمَهُ اللهُ تعالىٰ إِيّاهُ فسَقَطَ أَنْ يَكونَ في الخَطإِ غَرامَةٌ أَصْلًا فيما دُونَ النَّفْسِ. فسَقَطَ أَنْ يَكونَ في الخَطإِ في ذَلِكَ دِيَةٌ أَصْلًا فرَجَعْنا إلى العَمْدِ فلَمْ يَكن بُدٌّ مِنْ إيجابِ دِيَةِ الأَصابعِ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إمّا على العامِدِ، وإمّا على المُخْطِئِ، أَوْ علىٰ عاقِلَةِ المُخْطِئِ، وقد سَقَطَ أَنْ يَجِبَ في ذَلِكَ على المُخْطِئِ، أَوْ علىٰ عاقِلَتِهِ شَيْءٌ بِنُصُوصِ القُرْآنِ التي أَوْرَدْنا فلَمْ يَبْقَ في ذَلِكَ إلا العامِدُ، فالدِّيَةُ في ذَلِكَ واجِبَةٌ على العامِدِ بِلا شَكٍّ، إِذْ لَمْ يَبْقَ إلا هُوَ.

وأَيْضًا فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣) وكانَ العامِدُ مُسيئًا بِسَيِّئَتِهِ، فالواجِبُ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنْ يُساءَ إِلَيْهِ بِمِثْلِها، والدِّيَةُ إذا أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ وفي إساءَةِ مُسيءٍ، فهِيَ مِثْلُ سَيِّئَةِ ذَلِكَ المُسيءِ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ الحُدُودُ إذا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها أَيْضًا، فإذا فاتَتِ المُماثَلَةُ بِالقَوَدِ في الأَصابعِ وجَبَتِ المُماثَلَةُ بِالدِّيَةِ في ذَلِكَ.

---

(١) ، (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الشورىٰ: ٤٠.

﴿٢٠٥١﴾ مَسألةُ الخلاف في الأصابع:

قال عليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في الإِبْهامِ والَّتي تَليها نِصْفَ ديَةِ اليَدِ، وفي الوُسْطَىٰ عَشَرَةَ أَبْعِرَةٍ، وفي البِنْصِرِ تِسْعَةُ أَبْعِرَةٍ، وفي الخِنْصَرِ سِتَّةَ أَبْعِرَةٍ[(١)].

وبِهِ إلى الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في الإِبْهامِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعيرًا، وفي السَّبّابَةِ عَشْرًا، وفي الوُسْطَىٰ عَشْرًا، وفي البِنْصِرِ تِسْعًا، وفي الخِنْصَرِ سِتًّا[(٢)].

وقد وافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ غَيْرُهُ: كَما رُوِّينا -بِالسَّنَدِ المَذْكورِ- إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال: في الإِبْهامِ والَّتي تَليها نِصْفُ الدِّيَةِ.

وجاءَ عن عُرْوَةَ[(٣)] بيانٌ زائِدٌ، عن أَبيهِ، قالَ: إذا قُطِعَتِ الإِبْهامُ والَّتي تَليها ففيهما نِصْفُ ديَةِ اليَدِ، وإِذا قُطِعَتْ إِحْداهُما ففيها عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد به بنحوه.

(٢) «مسند الشافعي» (ص٢٤١)، «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٤ (١٧٦٩٨) من طريق سعيد بن المسيب.

(٣) كذا، ولعله يعني هشامًا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٧) من طريق هشام بن عروة به.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الأصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ[١].

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرادٍ إلىٰ شُرَيْحٍ فقالَ: يا أبا أُمَيَّةَ، ما تَقُولُ في دِيَةِ الأصابعِ؟ قالَ: سَواءٌ. قال: في كُلِّ أُصْبُعٍ -مِمّا هُنالِكَ- عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فجَمَعَ المُراديُّ (إِبْهامَيْهِ وخِنْصَرَيْهِ)[٢] وقالَ: يا سُبْحانَ اللهِ، سَواءٌ هاتانِ! فقال شُرَيْحٌ: نَتَّبِعُ ولا نَبْتَدِعُ، فإِنَّك لَنْ تَضِلَّ ما أَخَذْتَ بِالأَثَرِ يَدَك وأُذُنَك، في اليَدِ النِّصْفُ، وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، والأُذُنُ يُواريها الشَّعْرُ والقَلَنْسُوَةُ والعِمامَةُ[٣].

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ مَسْرُوقٍ وشُرَيْحٍ، أَنَّهُما قالا: الأصابعُ سَواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[٤].

وقَدْ رُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن ابن عَبّاسٍ[٥] قَبْلُ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ[٦].

قال عَليٌّ: ولْيَعْلَمِ العالِمُونَ أَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّ هٰذِه الدِّيَةَ في الخَطأِ، وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لا يَرىٰ هٰذِه الدِّيَةَ في العَمْدِ أَصْلًا، ولا يَراها إلا في الخَطأِ، فعَكَسَ الحَقَّ عَكْسًا، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

قال عَليٌّ: وأَمّا مَفاصِلُ الأصابعِ فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، وعَنْ رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: في كُلِّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٣ (١٧٦٩٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٤).

(٢) في (س): إبهامه وخنصره.

(٣) «سنن الدارمي» (٢٠٤) من رواية أبي بكر الهذلي -وهو متروك- عن الشعبي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٢.

أَنمُلَةٍ ثُلُثُ ديَةِ الأُصْبُعِ[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قال في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلى الأَجْنادِ: في كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْ قَصَبِ الأصابعِ قُطِعَتْ أَوْ شُلَّتْ ثُلُثُ ديَةِ الأَصابعِ إلا ما كانَ مِنْ إبْهامِها فإنَّما هي قَصَبَتانِ، ففي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الإِبْهامِ نِصْفُ ديَتِها[2].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، قالَ: في كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصابعِ ثُلُثُ ديَةِ الأُصْبُعِ إلا الإِبْهامَ فإنَّها مِفْصَلانِ في كُلِّ مِفْصَلٍ النِّصْفُ[3].

قال عَليٌ: لا نَعْرِفُ في هٰذا خِلافًا، والَّذي نَقُولُ به وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ في كُلِّ أُصْبُعٍ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ، فواجِبٌ بِلا شَكٍّ أَنَّ العَشْرَ المَذْكورَةَ مُقابِلَةٌ لِلأُصْبُعِ، ففي كُلِّ جُزْءٍ مِن الأُصْبُعِ جُزْءٌ مِن العَشْرِ، فعَلَىٰ هٰذا في نِصْفِ الأُصْبُعِ نِصْفُ العشْرِ، وفي ثُلُثِ الأُصْبُعِ ثُلُثُ العشْرِ، وهٰكَذا في كُلِّ جُزْءٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا الأُصْبُعُ تُشَلُّ: فقَدْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «في الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». فهٰذا عُمومٌ لا يَخْرُجُ عنهُ إلا ما أَخْرَجَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وقد قيلَ: إنَّ في شَلَلِ الأُصْبُعِ ديَتَهُ كامِلَةً، فالواجِبُ القَوْلُ بِذَلِكَ، لِعُمُومِ النَّصِّ الذي ذَكَرْنا، وأَمّا كَسْرُهُ فيُفيقُ عَثِمًا أَوْ صَحيحًا، إلا أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ عِنْدَنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٦ (١٧٧٠٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٤ (٢٧٥٥٦) به.

قال عَليٌّ: فهٰذا النَّصُّ الذي ذَكَرْنا يقْتَضي أنَّ أصابعَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَواءٌ، لِعُمُومِ؛ ذِكْرِهِ ﷺ الأصابعَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قالَ: في الأُصْبُعِ الزّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ(١).

وقال معْمَرٌ: بَلَغَني أَنَّ في الأُصْبُعِ الزّائِدَةِ، والسِّنِّ الزّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَتِها(٢).

وقال آخَرُونَ: فيها حُكومَةٌ.

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ فيها. فنَظَرْنا فوَجَدْنا النَّصَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ في الأُصْبُعِ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ. واسْمُ أُصْبُعٍ يَقَعُ علىٰ زائِدَةٍ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ أُصْبُعًا زائِدَةً مِنْ غَيْرِها وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا ولَوْ أرادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ فواجِبٌ أَنْ يَكونَ فيها ما في سائِرِ الأصابعِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧١٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢١) عن معمر، به.

٢٠٥٤- مَسألةٌ: قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا ما جاءَ في اليَدِ تُشَلُّ، أَوْ تُقطَعُ في كِتابِ ابن حَزْمٍ وتِلْكَ الصَّحيفَةِ وأنَّهُ لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: كانَ في كِتابِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ أَنَّ في الرِّجْلِ إذا يَبِسَتْ فلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْسُطَها، أَوْ بَسَطَها فلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِضَها، أَوْ لَمْ تَنَلِ الأَرْضَ ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ، فإنْ نالَ مِنْها شَيْءٌ الأَرْضَ فبِقَدْرِ ما نَقَصَ مِنْها، وفي اليَدِ إذا لَمْ يأْكُلْ بِها، ولَمْ يَشْرَبْ بِها، ولَمْ يأْتَزِرْ بِها ولَمْ يَسْتَصْلِحْ بِها: ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في اليَدِ النِّصْفُ(٢).

وحَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبيهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: في اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فما نَقَصَتْ فبِالحِسابِ(٣).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن قَتادَةَ. وعَنْ رَجُلٍ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٥)، ١٤/ ١٠٥ (٢٧٦٢٢) من طريق حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٣) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ (١٧٦٨٠) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٤) من طريق ابن جريج به بنحوه.

عن عِكْرِمَةَ: في اليَدِ إذا شُلَّتْ ديتُها[١] كامِلَةٌ[٢].

٢٠٥٤ مَسألةٌ: في ٱخْتِلافِهِمْ في مَوْضِعِ قَطْعِ اليَدِ.

قال عَليٌّ: نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدَ الرَّحيمِ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا أبُو عَوانَةَ، عن مُغيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبّيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إنْ قُطِعَتِ اليَدُ مِنَ الكَفِّ فنِصْفُ الدّيَةِ، وإنْ قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ فالدّيَةُ[٣].

وعَنْ عامِرٍ الشَّعْبيِّ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ قالَ: إذا قُطِعَت اليَدُ مِن المِفْصَلِ ففيها نِصْفُ الدّيَةِ، ومِن المِرْفَقِ ففيها الدّيَةُ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في اليَدِ إذا قُطِعَتْ مِن البَراجِمِ ففيها الدّيَةُ، وكَذَلِكَ لو قُطِعَتْ مِن الرُّسْغِ أوْ مِن المِرْفَقِ أوْ مِن المَنْكِبِ كُلُّ ذَلِكَ الدّيَةُ فقَطْ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ أنَّهُ قالَ: في اليَدِ تُسْتأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ إذا قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ، والرِّجْلُ مِثْلُ ذَلِكَ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ: مِنْ أيْنَ أمِنَ المَنْكِبِ أوْ مِنَ الكَفِّ؟ قالَ: بَلْ

(١) في (خ، س): دية.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٢ (١٧٦٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨١ (٢٧٥٠٠) من طريق المغيرة به ولكنه جعل في كلٍّ الدية إلا إذا قطع منها شيء ففيها حكومة. ولم أقف عليه بلفظ المصنف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨١ (٢٧٤٩٨) من طريق جابر به بنحوه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨١ (٢٧٥٠٠).

مِنَ المَنْكِبِ(١).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: سَواءٌ قُطِعَت اليَدُ مِنَ المَنْكِبِ أَوْ مِمّا دُونَهُ إلىٰ مَوْضِعِ السِّوارِ(٢).

قال عَليٌ: وهٰؤلاء الحاضِرُونَ مِن المُخالِفينَ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ لا يَقُولُونَ بهٰذا الذي جاءَ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فصَحَّ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِهِمْ، ولا في قَوْلِ غَيْرِهِمْ، إلا ما صَحَّ به النَّصُّ أَوْ تَيَقَّنَ فيهِ الإِجْماعُ فقَطْ. وقال مالِكٌ: إنْ قُطِعَتْ أُصْبُعٌ أَوْ ذَهَبَتْ ثُمَّ قُطِعَتِ الكَفُّ فلَهُ ديَةُ ما بَقِيَ مِنَ الأَصابِعِ فقَطْ، فإِنْ قُطِعَتْ أُنْمُلَةٌ ثُمَّ قُطِعَتِ الكَفُّ فلَهُ ديَةُ الأَصابِعِ كُلِّها(٣).

قال عَليٌ: وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ، لأنَّ الأُنْمُلَةَ عِنْدَهُ لَها حَظُّها مِنَ العَقْلِ، كَما لِلأُصْبُعِ، فلأَيِّ شَيْءٍ حَطَّ الأُصْبُعَ ولَمْ يَحُطَّ الأُنْمُلَةَ.

فَإِنْ قالُوا: لِقِلَّتِها.

قيلَ لَهُمْ: القَليلُ والكَثيرُ مِنَ الحَرامِ حَرامٌ والكَبيرُ مِنَ الكَثيرِ حَرامٌ ولا يَحِلُّ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ قَليلٌ ولا كَثيرٌ إلا بِحَقٍّ، لا سِيَّما إنْ كانَ الذي أَصابَ الأُنْمُلَةَ فقَضىٰ عَلَيْهِ بِعَقْلِها هو الذي أَصابَ الكَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فقَدْ أَغْرَمُوهُ في الكَفِّ ديَةً كامِلَةً وثُلُثَ خُمُسِ الدِّيَةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٠ (١٧٦٧٧، ١٧٦٨١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٦).

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٧٢، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٤١٠.

٢٠٥٤ مَسألةُ كسر اليد والزند:

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ أنَّ نافِعَ بنَ عَلْقَمَةَ أُتيَ في رِجْلِ رَجُلٍ كُسِرَتْ، فقالَ: كُنّا نَقْضي فيها بِخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ، حَتَّىٰ أخبرني عاصِمُ بنُ سُفْيانَ أنَّ سُفْيانَ بنَ عَبْدِ اللهِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فكَتَبَ بِخَمْسِ أواقٍ في اليَدِ تُكْسَرُ ثُمَّ تُجْبَرُ وتَسْتَقيمُ، قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: فلا يَكونُ فيها عِوَجٌ ولا شَلَلٌ؟ قالَ: نَعَمْ قُلْت: فقَضَىٰ فيها ابن عَلْقَمَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عِكْرِمَةَ ابنِ خالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: في السّاقِ أوِ الذِّراعِ إذا ٱنْكَسَرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ فاسْتَوَتْ في غَيْرِ عَثْمٍ عِشْرُونَ دينارًا أوْ حِقَّتانِ(٢).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبيهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: كَتَبَ سُفْيانُ بنُ عَبْدِ اللهِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ -وهو عامِلُهُ بِالطّائِفِ- يَسْتَشيرُهُ في يَدِ رَجُلٍ كُسِرَتْ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنْ كانَتْ جُبِرَتْ صَحيحَةً فلَهُ حِقَّتانِ(٣).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا كُسِرَتِ اليَدُ أوِ الرِّجْلُ وإذا كُسِرَتِ الذِّراعُ أوِ العَضُدُ أوَ الفَخِذُ أو السّاقُ ثُمَّ جُبِرَتْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٠ (١٧٧٣١).

فاسْتَوَتْ ففي كُلِّ واحِدٍ عِشْرُونَ دينارًا، فإنْ كانَ فيها عَثْمٌ فأَرْبَعُونَ دينارًا[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ في كَسْرِ الرِّجْلِ واليَدِ والتَّرْقُوَةِ ثُمَّ تُجْبَرُ في ذَلِكَ شَيْءٌ، وما بَلَغَني ما هو[٢]. وكانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: إذا جُبِرَتْ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن مَكْحُولٍ قال في الرَّجُلِ إذا كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ ثُمَّ ٱنْجَبَرَ ففيهِ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٤ (٢٧٦٧٧) من طريق ابن جريج به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٥).

٢٠٥٥ مَسألةٌ: مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ في سَبيلِ اللهِ أَوْ في غَيْرِهِ:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ قَطَعَ إنْسانٌ يَدَهُ الأُخْرىٰ غَرِمَ لَهُ ديَتَيْنِ، فإنْ قُطِعَتْ يَدُهُ في حَدٍّ وقَطَعَ إنْسانٌ يَدَهُ الأُخْرىٰ غَرِمَ لَهُ ديَةَ التي قَطَعَ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ قُطِعَتِ الأُخْرىٰ بَعْدَ ذَلِكَ قالَ: لو أُعْطيَ عَقْلَ يَدَيْنِ رأيْت ذَلِكَ غَيْرَ بعيدٍ مِن السَّدادِ، ولَمْ أَسْمَعْ فيهِ سُنَّةً[2].

قال عليٌّ: كانَ يَلْزَمُ مَنْ قال بِقَوْلِ مالِكٍ في أَنَّ في عَيْنِ الأَعْوَرِ ديَةَ عَيْنَيْنِ[3] أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الزُّهْريِّ، ولَكِنَّهُمْ يَتَناقَضُونَ.

وأَمّا نَحْنُ فلا نَزيدُ علىٰ ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في ديَةِ الأَصابِعِ، سَواءٌ قُطِعَتِ الأُخْرىٰ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ أَوْ في حَدٍّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا ولَوْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَرادَ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ ولَبَيَّنَهُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٥) من طريق معمر به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٦).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٧.

٥٩ - مَسألةُ أصابع المرأة:

وقد ذَكَرْنا قَبْلُ ٱخْتِلافَ النّاسِ في هٰذا، وأنَّ فيهِمْ مَنْ رأىٰ في أُصْبُعِها عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وفي ٱثْنَيْنِ عِشْرينَ مِن الإِبِلِ، وفي الثَّلاثَةِ ثَلاثينَ مِنَ الإِبِلِ، وفي الأَرْبَعَةِ عِشْرينَ[1] مِنَ الإِبِلِ.

وقَوْلُ مَنْ رأىٰ أَنَّها في كُلِّ ذَلِكَ على النِّصْفِ مِن الرَّجُلِ.

قال عَليٌّ: فوَجَبَ عَلَيْنا ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ مِنَ الرَّدِّ إلىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ ففَعَلْنا فوَجَدْناهُ ﷺ قَدْ قالَ: «الأَصابعُ سَواءٌ هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»[2].

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ أَصابعَ المَرْأَةِ سَواءٌ، بنَصِّ حُكْمِهِ ﷺ وأنَّ أَصابعَ الرَّجُلِ سَواءٌ، بِنَصِّ حُكْمِهِ ﷺ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وقد صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ في أَرْبَعَةِ أَصابِعَ مِن المَرْأَةِ فصاعِدًا نِصْفَ ما في ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ بِلا خِلافٍ، فإِذْ لا شَكَّ في هٰذا وقد حَكَمَ ﷺ أَنَّ أَصابِعَها سَواءٌ فواجِبٌ أَنْ يَكونَ في أُصْبُعَيْنِ نِصْفُ ما في الأَرْبَعِ بِلا شَكٍّ، وفي الأُصْبُعِ الواحِدِ نِصْفُ ما في الاثْنَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): أربعون.

(٢) سبق ص ٤١٤.

٢٠٥٧ مَسألةٌ: في اليد الشلاء:

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ (بنُ عَبْدِ اللهِ)[١] بْنِ عَبْدَ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، نا قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: في العَيْنِ العَوْراءِ إذا فُضِخَتْ واليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ والسِّنِّ السَّوْداءِ إذا أَسقَطَتْ ثُلُثُ ديَتِها[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو هِلالٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ الرّاسِبيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: في اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن داوُد بْنِ أبي عاصِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ ثُلُثَ ديَتِها، وفي الرِّجْلِ الشَّلاءِ ثُلُثَ ديَتِها[٤].

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: في اليَدِ الشَّلاءِ ثُلُثُ ديَتِها[٥].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (٢٧٦٦٧)، و«الاستذكار» ٨/ ٩٠ كلهم من طريق قتادة به بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (١٧٦٦٨) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤٢) من طريق عبد الله بن بريدة به بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٦ (١٧٧١١). (٤) السابق (١٧٧١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢ (٢٧٦٦٥).

(٦) «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٧.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قالَ في الأُصْبُعِ الشَّلاءِ تُقْطَعُ: نِصْفُ دِيَتِها[١].

وقال آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قالَ في اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ: خُمْسُ دِيَتِها[٢].

وعَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: في اليَدِ الشَّلاءِ حُكْمٌ[٣].

وعَن النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ: حُكْمٌ[٤].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قالَ: في الأُصْبُعِ الشَّلاءِ تُقْطَعُ شَيْءٌ لِجَمالِها[٥].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ وأَصْحابُهُمْ[٦].

قال عليٌّ: وقد جاءَ في هٰذا أَثَرٌ كَما رُوِّينا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا ابن عائِذٍ، نا الهَيْثَمُ بنُ حَمِيدٍ، نا العَلاءُ -هو ابن الحارِثِ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في العَيْنِ العَوْراءِ السّادَّةِ لِمَكانِها إذا طُمِسَتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي السِّنِّ السَّوْداءِ إذا نُزِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِها[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٧ (١٧٧١٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٢ (٢٧٦٦٤)، والبيهقي ٨/ ٩٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (٢٧٦٦٩)، والبيهقي ٨/ ٩٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٦ (١٧٧٠٩) ولكنه من قول عطاء يرويه عنه ابن جريج.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٣٦، و«النوادر والزيادات» ١٤/ ١١، و«الأم» ٦/ ٦٨.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٥ ورواه أبو داود (٤٥٦٧) من طريق الهيثم بن حميد به مختصرًا.

قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٢٨: هٰذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الأختلاط، فإنه صدوق فقيه، وقد أختلط. وسبق.

قال عَليٌّ: فجاءَ هٰذا الخَبَرُ كَما ذَكَرْنا، الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ يَحْتَجُّونَ به إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وجاءَ بِمِثْلِ ما فيهِ الأَثَرُ الصَّحيحُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ أَصْلًا. وقال بِذَلِكَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ومُجاهِدٌ، وهُمْ يُهَوِّلُونَ ويُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

٢٠٥٨ مَسألة في الرجلين:

وقد ذَكَرْنا ما جاءَ من ذَلِكَ في الأثَرِ، وأنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إلا ما جاءَ في الأصابعِ فالقَوْلِ في أصابعِ الرِّجْلِ كَما قُلْنا في أصابعِ اليَدِ سَواءٌ سَواءٌ، لا يَفْتَرِقُ شَيْءٌ مِنَ الحُكْمِ في ذَلِكَ في جَميعِ المَسائِلِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الأصابعُ سَواءٌ»(١) و«في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(٢) يَعْني: كُلٌّ واحِدَةٍ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في الأَنْفِ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنِ النِّصْفُ، وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، وفي اليَدِ النِّصْفُ، وفي الرِّجْلِ النِّصْفُ(٣).

وبِهِ إلى الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: كانَ في كِتابِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ: أَنَّ في الرِّجْلِ إذا يَبِسَتْ فلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَبْسُطَها، أَوْ بَسَطَها فلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَقْبِضَها، أَوْ لَمْ تَنَلِ الأَرْضَ فبِقَدْرِ ما نَقَصَ مِنْها(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: وفي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ

---

(١) سبق ص ٢١٥.

(٢) تقدم ص ٤١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥ (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٥، ١٠٩ (٢٧٤٠٦، ٢٧٦٢٣، ٢٧٦٤٦) من طريق أبي إسحاق عن عاصم به بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٥ (٢٧٦٢٢) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فإذا نَقَصَتْ، فبِالحِسابِ[١].

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ في اليَدِ تُسْتأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ إذا قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ، والرِّجْلُ كَذَلِكَ[٢].

قال عليٌّ: الدِّيَةُ في ذَلِكَ لِلأَصابِعِ فقَطْ على ما قُلْنا في اليَدِ سَواءٌ سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٤) ذكرها عبد الرزاق بدون زيادة: فإذا نقصت فبالحساب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ (١٧٦٧٧) به، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٦) به، بنحوه.

٢٠٥٩ مَسألة في اللسان:

قَدْ ذَكَرْنا الأثَرَ في ذَلِكَ وأَنَّهُ لا يَصِحُّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ ﷺ في اللِّسانِ إذا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إذا نُزِعَ مِنْ أَصْلِهِ فإنْ قُطِعَت أَسَلَتُهُ فتَكَلَّمَ صاحِبُهُ ففيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في اللِّسانِ إذا قُطِعَ الدِّيَةُ، فإنْ قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ -فَبَيَّنَ بَعْضَ الكَلامِ ولَمْ يُبَيِّنْ بَعْضَهُ- فنِصْفُ الدِّيَةِ(٢).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: في اللِّسانِ إذا ٱسْتُؤْصِلَ الديَةُ كامِلَةً، وما أُصيبَ مِن اللِّسانِ فبَلَغَ أنْ يَمْنَعَ الكَلامَ ففيهِ الدِّيَةُ كامِلَةً(٣).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: في اللِّسانِ الدِّيَةُ(٤). وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُ ذَلِكَ(٥).

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قال في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٧ (١٧٥٥٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨١) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٨ (١٧٥٦٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٨ (١٧٥٦٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٨ (١٧٥٦١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٦ (٢٧٤٧٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٨ (٢٧٤٨٥).

الأَجْنادِ: ما قُطِعَ مِن اللِّسانِ فبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الكَلامَ كُلَّهُ ففيهِ الدّيَةُ كامِلَةً، وما نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فبِحِسابِهِ(١).

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: في اللِّسانِ الدّيَةُ كامِلَةً، فإنْ قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ فتبَيَّنَ بَعْضُ الكَلامِ فإنَّهُ بِحَسَبِهِ بِالحُرُوفِ، إنْ بَيَّنَ نِصْفَ الحُرُوفِ فنِصْفُ الدّيَةِ، وإنْ بَيَّنَ الثُّلُثَ فثُلُثُ الدّيَةِ(٢).

وعَن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: اللِّسانُ يُقْطَعُ كُلُّهُ؟ قالَ: الدّيَةُ. قُلْت: فقُطِعَ مِنْهُ ما يُذْهِبُ الكَلامَ وبَقِي مِنَ اللِّسانِ؟ قالَ: ما أرىٰ إلا أَنَّ فيهِ الدّيَةَ إذا ذَهَبَ الكَلامُ(٣).

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ اللِّسانَ إذا قُطِعَ مِنْهُ ما يُذْهِبُ الكَلامَ أَنَّ فيهِ الدّيَةَ. قُلْت: عَمَّنْ؟ قالَ: هو قَوْلُ النّاسِ(٤). قالَ: فإنْ ذَهَبَ بَعْضُ الكَلامِ وبَقِيَ بَعْضٌ فبِحِسابِ الكَلامِ، والكَلامُ مِنْ ثَمانيَةٍ وعِشْرينَ حَرْفًا. قُلْت: عَمَّنْ؟ قالَ: لا أَدْري(٥).

قال عَليٌّ: وبِإيجابِ الدّيَةِ في اللِّسانِ وفي الكَلامِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ وأَصْحابُهُمْ(٦).

وأَمّا الأَثَرُ في ذَلِكَ فلا يَصِحُّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧ (١٧٥٥٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨٢) من طريق سليمان بن موسىٰ به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١٧٥٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٦ (١٧٥٥٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٦ (٢٧٤٨٠).

(٤) في بعض النسخ: القياس.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧ (١٧٥٥٧) من طريق ابن جريج به.

(٦) «المبسوط» ٢٦/ ٦٨ - ٦٩، «المدونة» ٤/ ٥٦١، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٤، «الأم» ٦/ ١٢٨- ١٢٩، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٤٧، «الاستذكار» ٨/ ٨٤.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﵄ فإنْ صَحَّحُوها فرِوايَةُ أبي بَكْرٍ قَدْ خالَفُوها، لأنَّهُ ﵁ جَعَلَ في ذَهابِ أَسَلَةِ اللِّسانِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أنْ يُقْطَعَ فيهِ علىٰ أنَّهُ إجْماعٌ، إذْ ليس فيهِ إلا أثَرانِ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ مُنْقَطِعانِ، وثالِثٌ عن عَلِيٍّ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا أضْعافَ هٰذا في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ في العَيْنِ العَوْراءِ واليَدِ الشَّلاءِ، وقَوْلُ عَلِيٍّ في السِّمْحاقِ، وقَوْلُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وغَيْرِهِما في القَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا، فالواجِبُ أنْ لا يَجِبَ في اللِّسانِ إذا كانَ عَمْدًا إلا القَوَدُ أوِ المُفاداةُ، لأنَّهُ جُرْحٌ، ولا مَزِيدَ.

وأمّا الخَطأُ فمَرْفُوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: في لِسانِ الأَعْجَمِ والأَخْرَسِ.

قال عَلِيٌّ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا ابن الجَهْمِ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْحاقَ الأَنْصاريُّ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن قَتادَةَ قالَ: في لِسانِ الأَخْرَسِ الثُّلُثُ مِمّا في لِسانِ الصَّحيحِ[1].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢١ (٢٧٧١٤) من طريق محمد بن بكر به، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٢) من طريق معمر عن قتادة.

لِسانِ الأخْرَسِ يُسْتأْصَلُ بِثُلُثِ الدّيَةِ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قال: في لِسانِ الأعْجَميِّ ثُلُثُ الدّيَةِ(٢). وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ(٣). وقد رُوِيَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ فيهِ الدّيَةَ كُلَّها(٤).

وقال أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُمْ: ليس فيهِ إلا حُكومَةٌ(٥).

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ التي يَحْتَجُّونَ بِأضْعَفَ مِنْها -إذا وافَقَ آراءَهُمْ- ولا يُرْوىٰ في ذَلِكَ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﭬ خِلافٌ لِما جاءَ فيهِ عن عُمَرَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُمْ.

قال عَليٌّ: لِسانُ الأخْرَسِ كَغَيْرِهِ، والألَمُ واحِدٌ، والقَوَدُ واجِبٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ أوِ المُفاداةُ، وكَذَلِكَ لِسانُ الصَّغيرِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٤)، ٩/ ٣٧٣ (١٧٦٤٣) عن ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٣).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٣٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢١ (٢٧٧١٢).

(٥) انظر «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، و«الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٣٠٨، و«المدونة» ٤/ ٥٦٩، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٤٥، و«الحاوي الكبير» ١٢/ ٢٩٧، و«المجموع» ١٩/ ٩٦.

٢٠٦١ مَسألةٌ: فيمَنْ قَطَعَ يَدًا فيها أَكَلَةٌ، أَوْ قَلَعَ ضِرْسًا وجِعَةً، أَوْ[١] مُتآكِلَةً بِغَيْرِ إذْنِ[٢] صاحِبِها.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

فالواجِبُ اسْتِعْمالُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، فيُنْظَرُ، فإِنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ الحاكِمُ أَنَّ تِلْكَ اليَدَ لا يُرْجَىٰ لَها بُرْءٌ، ولا تَوَقُّفٌ، وأَنَّها مُهْلَكَةٌ ولا بُدَّ، ولا دَواءَ لَها إلا القَطْعُ، فلا شَيْءَ على القاطِعِ، وقد أَحْسَنَ؛ لأَنَّهُ دَواءٌ، وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُداواةِ.

وهَكَذا القَوْلُ في الضِّرْسِ إذا كانَ شَدِيدَ الأَلَمِ قاطِعًا به عن صَلاتِهِ، ومَصالِحِ أُمُورِهِ، فهٰذا تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ.

نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ العُذْرِيُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلانيُّ بِبَلْخٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي حاتِمٍ، نا الحَسَنُ ابنُ عَرَفَةَ، نا وكيعٌ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عن أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَداوُوا فإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَضَعْ داءً إلا وضَعَ لَهُ شِفاءً، غَيْرَ داءٍ واحِدٍ» قالُوا: وما هو يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الهَرَمُ»[٥].

---

(١) من (م٤). (٢) في (خ، س، س١، م): إرادة.

(٣) المائدة: ٢. (٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، ورواه الترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦) من طريق زياد، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٤).

قال عليٌ: فمَنْ داوىٰ أخاهُ المُسْلِمَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ فقَدْ أَحْسَنَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١].

وأمّا إذا كانَ يُرْجَىٰ لِلأَكَلَةِ بُرْءٌ أَوْ تَوَقُّفٌ، وكانَ الضِّرْسُ يِتَوَقَّفُ أحيانًا، ولا يَقْطَعُ شُغْلَهُ عن صَلاتِهِ، ومَصالِحِ أُمورِهِ، فعَلَى القاطِعِ والقالِعِ القَوَدُ، لأَنَّهُ حينَئِذٍ مُتَعَدٍّ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالقِصاصِ في القَوَدِ[٢].

وسبق في ٤/ ٤١٧.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) في (خ): العمد.

٢٠٦٢ مَسألةٌ: في البَحح والغُنَن والصَّعَر والحَدَب:

قال عَليٌ: البَحَحُ -هو خُشُونَةٌ تَعْرِضُ مِنْ فضلٍ[١] نازِلٍ في أنابيبِ الرِّئَةِ، فلا يَتَبَيَّنُ الكَلامُ كُلَّ البَيانِ، وقد يَزيدُ حَتَّىٰ لا يَتَبَيَّنَ أَصْلًا

والغُنَنُ هو خُرُوجُ الكَلامِ مِن المِنْخَرَيْنِ.

والصَّعَرُ هو ميلُ الوَجْهِ كُلِّهِ إلىٰ ناحيَةٍ واحِدَةٍ بِانْفِتالٍ ظاهِرٍ.

والحَدَبُ تَقَوُّسٌ، وإِنْحاءٌ في فقاراتِ الصُّلْبِ، أَوْ فقاراتِ الصَّدْرِ، وقد يَجْتَمِعانِ معًا، وقد يَعْرِضُ لِلْكَبيرِ كَما يَعْرِضُ لِلصَّغيرِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمر، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: في الحَدَبِ الدِّيَةُ كامِلَةٌ، وفي البَحَحِ الدِّيَةُ كامِلَةٌ وفي الصَّعَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الغُنَنِ بِقَدْرِ ما غَنَّ[٢].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن غَيْرِ واحِدٍ عن الحَجّاجِ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الصَّعَرِ إذا لَمْ يُلْتَفَت الدِّيَةُ كامِلَةً[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: في الصَّعَرِ -إذا لَمْ يَلْتَفِتِ

---

(١) في (خ، س): فعل.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٠ (٢٧٤٥٠) من طريق حجاج به بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧١ (٢٧٤٥٣) من طريق الحجاج به بنحوه.

الرَّجُلُ إلا مُنْحَرِفًا- نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُ مِئَةِ دينارٍ[(١)]، وبِهِ يَقُولُ معْمَرٌ[(٢)].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: في الصَّعَرِ الدِّيَةُ[(٣)].

قال عَليٌ: وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ: ليس في ذَلِكَ إلا حُكومَةٌ. وهذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

وأَمّا نَحْنُ فنَقُولُ -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- إنَّهُ إنْ حَدَثَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبِ عَمْدٍ اقْتُصَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ بالِغًا ما بَلَغَ، فإنْ حَدَثَ مِثْلُ ذَلِكَ، وإلا فلا شَيْءَ على الجاني أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِما لَمْ يَعْتَدِ هو به. ولَوْ قَدَرْنا علىٰ أَنْ نُبَلِّغَهُ حَيْثُ بَلَغَهُ هو بِظُلْمِهِ[(٤)] لَفَعَلْنا، ولكن إذْ عَجَزْنا عن ذَلِكَ فقَدْ سَقَطَ عَنّا ما لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ. لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٥)].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[(٦)] وقد أَمَرَنا ﷺ بِالقِصاصِ جُملةً.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧١ (٢٧٤٥٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٦).

(٣) أنظر: «المغني» ٨/ ٤٦٦.

(٤) في (خ، س): بلطمة واحدة.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورواه مسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢٠٦٣ مَسألةٌ: في الظُّفرِ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال: قالَ: في الظُّفرِ إذا ٱعْوَرَّ بَعيرٌ، وإذا ثَبَتَ فخُمُسا بَعيرٍ، وفي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفاصِلِ الأُصْبُعِ إذا ٱنْكَسَرَ ثُمَّ ٱنْجَبَرَ ثُلُثا بَعيرٍ، وفي قَصَبَةِ الأنفِ إذا ٱنْكَسَرَتْ ثُمَّ ٱنْجَبَرَتْ ثَلاثَةُ أبْعِرَةٍ(١).

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: في الظُّفْرِ إذا ٱعْوَرَّ خُمُسُ دِيَةِ الأُصْبُعِ(٢).

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، قال معْمَرٌ: عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ، وقال ابن جُرَيْجٍ: عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عِكْرِمَةُ وعَمْرٌو أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: في الظُّفُرِ إذا ٱعْرَنْجَمَ وفَسَدَ قَلُوصٌ(٤).

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ ٱجْتَمَعَ لَهُ في الظُّفْرِ إذا نُزِعَ فعُرَّ أَوْ سَقَطَ أَوِ ٱسْوَدَّ العُشْرُ مِن الدِّيَةِ عَشَرَةُ دَنانيرَ(٥).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٥ (٢٧٦٨١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤١٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٢ (١٧٧٤١، ١٧٧٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٤) من طريق ابن جريج.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٨) من طريق ابن جريج به.

قال عليّ: هٰذا القَلُوصُ علىٰ أَصْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ عُشْرُ ديَةِ الأُصْبُعِ مِنَ الإِبِلِ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ قالَ: قال الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ في الظُّفْرِ يُقْلَعُ إنْ خَرَجَ أَسْوَدَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ففيهِ عَشْرَةُ دَنانيرَ، وإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ خَمْسَةُ دَنانيرَ[1].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: إنِ ٱسْوَدَّ الظُّفُرُ أو ٱعْوَرَّ: فناقَةٌ[2].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ لَمْ يَنْبُت الظُّفُرُ فناقَةٌ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بْنِ سُفْيانَ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في الظُّفْرِ إذا طُرِحَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ بِنْتُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فابنُ لَبُونٍ[4].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْت في الظُّفْرِ شَيْئًا لا أَدْري ما هو[5]. وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: فيهِ حُكومَةٌ[6].

قال عليّ: وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ مالِكٍ رُويَ عنهُ القَوْلُ بِالحُكومَةِ هاهُنا.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذْ لا نَصَّ في هٰذا ولا إجْماعَ فلا شَيْءَ فيهِ إلا القَوَدُ في العَمْدِ فقَطْ، أَوِ المُفاداةِ، فإِنَّهُ جُرْحٌ، وأمّا في الخَطإِ فلا شَيْءَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٥ (٢٧٦٨٠) من طريق الحجاج به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٧).

(٦) آنظر: «المدونة» ٤/ ٦٣٨، و«الأم» ٦/ ٨٩.

٢٠٦٤ مَسألةٌ: في الشَّفتَينِ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا الحَجّاجُ، عنْ مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الحاجِبِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الشَّفَةِ العُلْيا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ ثُلُثا الدِّيَةِ، لأنَّها تَرُدُّ الطَّعامَ والشَّرابَ(١).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ مِئَةً مِن الإِبِلِ(٣).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: في إِحْدىٰ الشَّفَتَيْنِ النِّصْفُ، يَعْني: نِصْفَ الدِّيَةِ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: الشَّفَتانِ؟ قالَ: خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: في إِحْدى الشَّفَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ(٦).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٥)، ١٤/ ٧٢ (٢٧٤٥٩) من طريق الحجاج بنحوه.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٠).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٢)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٣ (٢٧٤٦٦).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٤) من طريق أبي إسحاق به.
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٤ (٢٧٤٦٧).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٧).

ورُوِّينا أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ[١]، وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: الشَّفَتانِ سَواءٌ، وإِنَّما تُفَضَّلُ السُّفْلَىٰ في الإِبِلِ[٢].

قال عليٌّ: هٰذا مَكانٌ اَخْتَلَفَ فيهِ عَليٌّ وزَيْدٌ، كَما أَوْرَدْنا، ولا يَصِحُّ في الشَّفَتَيْنِ نَصٌّ، ولا إِجْماعٌ أَصْلًا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ.

وأَصْحابُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ قَدْ خالَفُوا هاهُنا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وخالَفُوا في كَثيرٍ مِنَ الأَبْوابِ المُتَقَدِّمَةِ صَحابَةً لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنْهُمْ بِلا حُجَّةٍ، مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا إِجْماعٍ، فالواجِبُ في الشَّفَتَيْنِ القَوَدُ في العَمْدِ، أَوِ المُفاداةُ، لأَنَّهُ جُرْحٌ.

وأَمّا في الخَطإِ فلا شَيْءَ، لِرَفْعِ الجَناحِ، عن المُخْطِئِ، وتَحْريمِ الأَمْوالِ إلا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٤ (٢٧٤٦٩، ٢٧٤٧٠) بنحوه.

٢٠٦٥ مَسألةٌ: في السَّمْعِ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ في المَسْجِدِ فخليته، فقالُوا: ذاكَ أَبُو المُهَلَّبِ عَمُّ أبي قِلابَةَ قالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ في رأسِهِ، فذَهَبَ سَمْعُهُ ولِسانُهُ وعَقْلُهُ، ويَبِسَ ذَكَرُهُ، فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِأَرْبَعِ دياتٍ[١].

قال عَليٌّ: ليس عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ شَيْءٌ في السَّمْعِ غَيْرَ هٰذا، وهو لا يَصِحُّ، لأنَّ أَبا المُهَلَّبِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا، ولا في السَّمْعِ أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ لا صَحيحٌ ولا سَقيمٌ، ولا يُعْرَفُ فيهِ إيجابُ الدِّيَةِ، عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، إلا قَتادَةَ وحْدَهُ، وقد خالَفَهُ غَيْرُهُ.

كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في ذَهابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ[٢].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: لَمْ يَبْلُغْني في السَّمْعِ شَيْءٌ[٣]. وإِنَّما جاءَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وابنِ عُلاثَةَ ٱخْتبارُ دَعْواهُ في أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ فقَطْ[٤]، لا إيجابَ دِيَةٍ أَصْلًا، ونَذْكُرُهُ لِئَلا يُمَوِّهَ به مُمَوِّهٌ.

---

(١) تقدم ص ٤٧٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٣ (١٧٤٠٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٨ (٢٧٤٣٨) من طريق ابن جريج به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٢ (١٧٤٠٢).

(٤) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٣، ٧٤ (١٧٤٠٣، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٩-٧٠ (٢٧٤٤٢، ٢٧٤٤٧).

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: ما ٱجْتُمِعَ عَلَيْهِ لِعُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ قالَ: لا أَسْمَعُ في شَيْءٍ يُصابُ بِهِ عَمَمٌ به فاهُ ومِنْخَرَيْهِ، فإِنْ سُمِعَ صَريرٌ في الأُذُنِ فلا بأسَ[١].

وجاءَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ رَجُلٌ فقالَ: ضَرَبَني فُلانٌ حَتَّىٰ صُمَّتْ إحْدىٰ أُذُنَيَّ، فقال لَهُ: كَيْفَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قالَ: ٱدْعُ الأَطِبَّةَ. فدَعاهُمْ، فشَمُّوها، فقالُوا لِلصَّمّاءِ: هٰذِه الصَّمّاءُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: بَلَغَني عن إبْراهيمَ، وغَيْرِهِ قالَ: يُخْتَبَرُ، فيُنْظَرُ هَلْ يَسْمَعُ أَمْ لا[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ[٤] سأَلْتُ ابن عُلاثَةَ القاضي قُلْت: الرَّجُلُ يَدَّعي على الرَّجُلِ أَنَّهُ أَصَمَّهُ مِنْ ضَرْبِهِ، كَيْفَ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قالَ: يَلْتَمِسُ غَفَلاتِهِ، فإِنْ قَدَرَ علىٰ شَيْءٍ وإلا ٱسْتُحْلِفَ ثُمَّ أُعْطي، فإِنِ ٱدَّعَىٰ صَمَمًا في إحْدىٰ أُذُنَيْهِ دُونَ الأُخرىٰ، فإِنَّهُ بَلَغَني أَنَّهُ تُحْشَى التي لَمْ تَصَمَّ، وتُلْتَمَسُ غَفَلاتُهُ[٥].

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ: في ذَهابِ السَّمْعِ الدِّيَةُ[٦]، وهٰذا لا نَصَّ فيهِ، ولا إجْماعَ؛ لِصِحَّةِ وُجُودِ الخِلافِ كَما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٩ (٢٧٤٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠٤).

(٤) في «مصنف عبد الرزاق»: ابن جريج عن عمر.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠٣).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٦٩، «المدونة» ٤/ ٥٦٣، «الأم» ٦/ ٧٢، «الاستذكار» ٨/ ٨٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٤.

ذَكَرْنا، وقال أَبُو حَنيفَةَ: في ذَهابِ الشَّمِّ الدِّيَةُ(١).

قال عَليٌ: وهٰذا إيجابُ شَريعَةٍ، والشَّرائِعُ لا يُوجِبُها إلا اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فلا شَيْءَ في ذَهابِ السَّمْعِ بِالخَطإِ، لأنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

وأمّا في العَمْدِ، فإنْ أَمْكَنَ القِصاصُ مِنْهُ بِمِثْلِ ما ضَرَبَ فواجِبٌ، ويُصَبُّ في أُذُنِهِ(٢) ما يُبْطِلُ سَمْعَهُ، مِمّا يُؤْمَنُ معهُ مَوْتُهُ، فهٰذا هو القِصاصُ.

---

(١) نقل السرخسي كلام المذهب أنظر: «المبسوط» ٦٩/٢٦.

(٢) في (م٤): أذنيه.

٢٠٦٩ مَسألةٌ: في الأذُن.

قَدْ ذَكَرْنا في صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ وحَديثِ مَكْحُولٍ في الأُذُنَيْنِ الدّيَةُ، وجاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ، وقد رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قَضَىٰ في الأُذُنِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ فريضَةً ولَمْ يَقْضِ فيها أَحَدٌ قَبْلَهُ، وقالَ: يُواريها الشَّعْرُ والعِمامَةُ والقَلَنْسُوَةُ[١].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قَضَىٰ في الأُذُنِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وقالَ: إِنَّما هو شَيْءٌ لا يَضُرُّ سَمْعًا ولا يَنْقُصُ قُوَّةً، يُغَيِّبُها الشَّعْرُ والعِمامَةُ[٢].

وبِهِ إلىٰ معْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: إذا قُطِعَت الأُذُنُ قَضَىٰ فيها أبو بَكْرٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ[٣] فهٰذا قَوْلٌ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في الأُذُنِ إذا ٱسْتُؤْصِلَتْ بِنِصْفِ الدّيَةِ[٤]. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: والنّاسُ عَلَيْهِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٢) وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨٠) من طريق ابن طاوس به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٤٠٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٦) ولكن هٰذا القول هو قول معمر.

قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الأُذُنِ بِنِصْفِ الدّيَةِ، أَوْ عِدْلِ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في الأَنْفِ الدّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدّيَةُ، وفي العَيْنِ النِّصْفُ، وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، وفي اليَدِ النِّصْفُ، وفي الرِّجْلِ النِّصْفُ، وفي إحْدى الشَّفَتَيْنِ النِّصْفُ[(٢)].

وعَن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: في الأُذُنِ نِصْفُ الدّيَةِ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: في الأُذُنِ إذا ٱسْتُؤْصِلَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ[(٤)].

وعَنْ مُجاهِدٍ إذا ٱسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدّيَةِ[(٥)].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن[(٦)] عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: كُلُّ زَوْجَيْنِ فَفِيهِما الدّيَةُ، وكُلُّ واحِدٍ فَفِيهِ الدّيَةُ[(٧)].

وبِهِ يَقُولُ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ[(٨)]، وأَبُو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وأَصْحابُهُمْ[(٩)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٩) ولكنه من طريق معمر عن عمرو.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥ (٦٧٩٤) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٤) من طريق الشعبي به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٣٨٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٢) من طريق ابن جريج به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨١).

(٦) في (خ، س، س١، م٤): أن.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٨).

(٩) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٠، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٣٩٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١١٢، «الأم» ٦/ ١٣٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٥٩.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ -هو ابن سُلَيْمانَ- وعَبْدُ[(١)] اللهِ بنُ نُمَيْرٍ كِلاهُما عن حَجّاجٍ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ ديَةِ الأُذُنِ[(٢)].

قال عَليٌّ: وعَهْدُنا بِالمالِكيّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ، وابنَ مَسْعُودٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ فلَمْ يَقُولُوا بِشَيْءٍ مِمّا رُويَ عنهُمْ، ونَقَضُوا أُصُولَهُمْ.

وإنَّما أوْرَدْنا هٰذا لِئَلا يَقُولُوا لَنا: إنَّما عَنَىٰ هٰؤلاء الذينَ جاءَتْ عنهُمْ هٰذِه الرِّواياتُ بِالأُذُنِ السَّمْعَ، فإنَّهُمْ كَثيرًا ما يتقحمون مِثْلَ هٰذا فأرَيْناهُمْ ما لا عَمَلَ لَهُمْ فيه.

ويُقالُ لَهُمْ: الذي رُويَ عن عَليٍّ في الأنْفِ الدِّيَةُ، لَعَلَّهُ أيْضًا إنَّما عَنَى الشَّمَّ فقَطْ، لا الأنْفَ الظّاهِرَ، والرِّوايَةُ عن زَيْدٍ في شَحْمَةِ الأُذُنِ تُبْطِلُ تأْويلَكُمْ هٰذا.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، أوْ كَلامِ رسوله ﷺ أوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ لا مَدْخَلَ لِلشَّكِّ فيهِ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فلا شَيْءَ في الأُذُنَيْنِ إلا القَوَدُ، أو المُفاداةُ في العَمْدِ، لأنَّهُ جُرْحٌ ولا شَيْءَ في الخَطأِ في ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا.

---

(١) في بعض النسخ: وعبيد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٥ (٢٨٦٥٢)، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠١) من طريق الحجاج به.

٢٠٦٧ مَسألةٌ: في الذَّكَرِ والأُنثَيَيْن.

قَدْ ذَكَرْنا ما جاءَ في ذَلِكَ في صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ وصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وخَبَرِ مَكْحُولٍ، ورَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، وأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ ونَحْنُ ذاكِرُونَ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ما جاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ الطَّيِّبِ رضي الله عنهمْ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في الذَّكَرِ الدِّيَةُ(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن عَوْفٍ، عن شَيْخٍ، عن عُمَرَ مِثْلَهُ(٢).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ في إِحْدى البَيْضَتَيْنِ النِّصْفُ(٣).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ في المَسْجِدِ فخليته، فقالُوا: ذاكَ أَبُو المُهَلَّبِ عَمُّ أبي قِلابَةَ قالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ رَجُلا بِحَجَرٍ في رأْسِهِ فذَهَبَ سَمْعُهُ ولِسانُهُ وعَقْلُهُ ويَبِسَ ذَكَرُهُ فقَضَىٰ عُمَرُ في ذَلِكَ بِأَرْبَعِ دياتٍ(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٩ (٢٧٦٤٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٨ (٢٧٩٢٠) عن عوف بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٩ (٢٧٧٠٢) من طريق وكيع به.

(٤) تقدم ص ٤٧٠.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في ذَكَرِ الرجل مِئَةً مِنَ الإِبِلِ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ أَنَّهُ قَضَىٰ في الحَشَفَةِ بِالدِّيَةِ كامِلَةً[2].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ حَكَمَ في البَيْضَةِ يُصابُ جانبها الأَعْلَىٰ بِسُدُسِ الدِّيَةِ[3].

وعَنْ مَكْحُولٍ يَقُولُ: قَضَىٰ عُمَرُ في اليَدِ الشَّلاءِ، ولِسانِ الأَخْرَسِ، وذَكَرِ الخَصيِّ يُسْتأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[4].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصي كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ عن آمْرأَةٍ أَخَذَتْ بِأُنْثَيَيْ زَوْجِها فجَبَذَتْهُ فخَرَقَتِ الجِلْدَ ولَمْ تَخْرِقِ الصِّفاقَ فقَضَىٰ عَلَيْها بِسُدُسِ الدِّيَةِ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن لَيْثٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: كُتِبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في آمْرأَةٍ أَخَذَتْ بِأُنْثَيَيْ زَوْجِها[5] فخَرَقَتِ الجِلْدَ ولَمْ تَخْرِق الصِّفاقَ، فقال عُمَرُ لأَصْحابِهِ: ما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٣٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ (٢٧٦٥٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ (٢٧٦٥٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٣ (١٧٦٤٣).

(٥) في (خ): رجل.

تَرَوْنَ في هٰذا؟ قالُوا: ٱجْعَلْها في مَنْزِلَةِ الجائِفَةِ. قال عُمَرُ: لَكِنّي أرىٰ غَيْرَ ذَلِكَ، أرىٰ أنَّ فيها نِصْفَ ما في الجائِفَةِ(١).

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: كُلُّ زَوْجَيْنِ ففيهِما الدِّيَةُ، وكُلُّ واحِدٍ ففيهِ الدِّيَةُ(٢).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: الأُنْثَيانِ سَواءٌ(٣).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: البَيْضَتانِ سَواءٌ(٤).

وأمّا التّابِعُونَ: فرُوّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: في البَيْضَةِ اليُمْنَىٰ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي اليُسْرىٰ ثُلُثا الدِّيَةِ، لأنَّ الولَدَ يَكونُ مِنْها(٥).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: البَيْضَتانِ سَواءٌ، فيهِما الدِّيَةُ(٦).

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: في الحَشَفَةِ الدِّيَةُ(٧).

وعَنْ طاوُسٍ: في الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

وعَنْ عَطاءٍ أنَّهُ قالَ: في الحَشَفَةِ الدِّيَةُ إذا أُصيبَتْ. قُلْتُ: فاسْتُؤْصِلَ الذَّكَرُ؟ قالَ: والدية، قُلْتُ: أرأيْت إن ٱسْتُؤْصِلَت الحَشَفَةُ ثُمَّ أُصيبَ شَيْءٌ مِمّا بَقِيَ بَعْدُ؟ قالَ: جُرْحٌ يرىٰ فيه(٨). قُلْتُ: فذَكَرُ الذي لا يأتي

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٤ (٢٨٤٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٠).

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٩٧ (١٦٧٥٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٣) من طريق قتادة به بنحوه، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٩) من طريق داود عن سعيد بن المسيب بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٧) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، به.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٢ (٢٧٦٥٩).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٠ (٢٧٦٥٢).

النِّساءَ؟ قالَ: مِثْلُ ما في ذَكَرِ الذي يأتي النِّساء. قُلْت: الكَبيرُ الذي قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْهُ أَلَيْسَ يُوَفَّىٰ قَدْرَهُ، يَعْني: ديَتَهُ؟ قالَ: بَلَىٰ، قال: والبَيْضَتانِ في كُلِّ بَيْضَةٍ خَمْسُونَ خَمْسُونَ. قال مُجاهِدٌ: لا يُفْصَلُ[١] بَيْنَهُما[٢].

وعَنْ قَتادَةَ في ذَكَرِ الذي لا يأتي النِّساءَ (ثُلُثُ ديَةِ ذَكَرٍ)[٣] الذي يأتي النِّساءَ، وكَذَلِكَ يَقيسُهُ علىٰ لِسانِ الأَخْرَسِ، والسِّنِّ السَّوْداءِ، والعَيْنِ القائِمَةِ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ: في ذَكَرِ الخَصيِّ حُكْمٌ[٥].

فَحَصَلَ في هٰذا البابِ رِواياتٌ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وزَيْدٍ أَنَّ في الذَّكَرِ الدِّيَةَ. إلا أَنَّ عُمَرَ جاءَ عنهُ: وذَكَرُ الخَصيِّ ثُلُثُ الدية، وفي صِفاقِ البيضِ سُدُسُ ديَةٍ، وعَمَّنْ بِحَضْرَتِهِ مِن الصَّحابَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وجاءَ عن عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وزَيْدٍ التَّسْويَةُ بَيْنَ البَيْضَتَيْنِ.

وجاءَ عن التّابِعينَ ما ذَكَرْناهُ.

وقال مالِكٌ والثَّوْريُّ وأحمد[٦] وأبُو حَنيفَةَ: في ذَكَرِ الصَّبيِّ[٧] حُكومَةٌ[٨].

---

(١) في (خ، م٤): نفضل، في «مصنف عبد الرزاق»: يفضل.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٤٩).

(٣) في (س): دية وفي.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢١ (٢٧٧١٣).

(٦) من (م٤).

(٧) في (خ): الخصي.

(٨) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٨٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٠٨، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٤٥، «بداية المجتهد» ٤/ ٢٠٥، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٤)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٧.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: (في ذَكَرِ الذي لا يأْتي النِّساءَ حُكومَةٌ[١]).

وقال الشّافِعيُّ)[٢]: في ذَكَرِ الخَصيِّ، والصَّبيِّ، والهَرِمِ، والعِنّينِ الدِّيَةُ كامِلَةً[٣].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا البابِ شَيْءٌ إلا عن خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا عن عَليٍّ وحْدَهُ، ومُدَّعي الإِجْماعَ هاهُنا مُقَدَّمٌ على الكَذِبِ علىٰ جَميعِ الأُمَةِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ: حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتابًا عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا قُطِعَ الذَّكَرُ ففيهِ مِئَةُ ناقَةٍ؛ قَدِ انْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ وذَهَبَ نَسْلُهُ»[٤] فهٰذا مُنْقَطِعٌ، وإِنْ صَحَّحُوهُ فإِنَّهُ يَلْزَمُ به أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ في ذَكَرِ العَقيمِ، ولا في ذَكَرِ الشَّيْخِ الكَبيرِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

وقَدْ خالَفُوا عُمَرَ في ذَكَرِ الخَصيِّ، والعَيْنِ العَوْراءِ، واليَدِ الشَّلاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وخالَفُوا سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ في قَوْلِهِ: إِنَّ في البَيْضَةِ اليُسْرىٰ ثُلُثَي الدِّيَةِ، وفي اليُمْنَىٰ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٥]. ولَوْ كانَ هٰذا إِجْماعًا لَما اسْتَجازَ ابن المُسَيِّبِ خِلافَهُ.

قال عَليٌّ: وأَمّا قَوْلُهُ: إِنَّ الوَلَدَ مِنَ اليُسْرىٰ؛ فَقَدْ أخبرني أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ

---

(١) انظر: «المبسوط» ٢٦/ ٨٠.
(٢) من (م٤).
(٣) «الأم» ٦/ ١٣٠.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٦)، وانظر (ص ١١٤)..
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٩).

ابنِ حَسّانَ بْنِ هَدّاجِ العامِريُّ، وكانَ ثِقَةً مأمُونًا فاضِلًا، أَنَّهُ أصابَهُ خُرّاجٌ[١] في البَيْضَةِ اليُسْرىٰ أَشْرَفَ مِنْهُ على الهَلاكِ، وسالَتْ كُلُّها، ولَمْ يَبْقَ[٢] لَها أَثَرٌ أَصْلًا، ثُمَّ بَرِئَ، ووُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرٌ وأُنْثَىٰ، ثُمَّ أصابَهُ خُرّاجٌ[٣] أَيْضًا في اليُمْنَىٰ فذَهَبَ أَكْثَرُها، ثُمَّ بَرِئَ، ولَمْ يُولَدْ لَهُ بَعْدَها شَيْءٌ، فإِذْ لا يَصِحُّ في الدِّيَةِ في الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ شَيْءٌ لا نَصٌّ ولا إِجْماعٌ فالواجِبُ أَنْ لا يَجِبَ في ذَلِكَ شَيْءٌ في الخَطَإِ، وأَنْ يَجِبَ في ذَلِكَ القَوَدُ في العَمْدِ أَوِ المُفاداةُ، لأَنَّهُ جُرْحٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١): جراح.

(٢) في (س١): يبن. (٣) في (خ، س١): جراح.

٢٠٦٨ مَسألةٌ: في الصُلْبِ والفَقاراتِ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصديق في صُلْبِ الرَّجُلِ إذا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ كامِلَةً إذا كانَ لا يُحْمَلُ لَهُ، وبِنِصْفِ الدِّيَةِ إنْ كانَ يُحْمَلُ لَهُ(١).

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ: أنَّ أبا بَكْرٍ، (وَعُمَرَ قَضَيا)(٢) في الصُّلْبِ إذا لَمْ يُولَدْ لَهُ بِالدِّيَةِ، وإنْ وُلِدَ لَهُ فنِصْفُ الدِّيَةِ(٣).

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بْنِ سُفْيانَ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ قالَ: حَضَرْت عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قَضَىٰ في رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ، فاحْدَوْدَبَ ولَمْ يَقْعُد(٤)، وهو يَمْشي مُحْدَوْدِبًا بِثُلُثَي الدِّيَةِ(٥).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال الشَّعْبيُّ: قَضَىٰ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في فقارِ الظَّهْرِ كُلِّهِ بِالدِّيَةِ كُلِّها وهي أَلْفُ دينارٍ، وهي اثْنَتانِ وثَلاثُونَ فقارَةً، في كُلِّ فقارَةٍ إحدىٰ وثلاثُونَ دينارًا ورُبْعُ دينارٍ إذا كُسِرَتْ ثُمَّ بَرِئَتْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) في (خ، س١، م٤): أو عمر قضىٰ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٥ (١٧٦٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) في (خ): يعقده. وفي (س، م٤): يقعده.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٥ (١٧٦٠٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣١) من طريق ابن جريج به.

علىٰ غَيْرِ عَثْمٍ، فإِنْ بَرِئَتْ علىٰ عَثْمٍ ففي كَسْرِها أَحَدٌ وثلاثُونَ دينارًا ورُبْعُ دينارٍ، وفي العَثْمِ ما فيهِ مِنَ الحُكْمِ المُسْتَقْبَلِ سِوىٰ ذَلِكَ[1].

وعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في كُلِّ فقارٍ أَحَدٌ وثَلاثُونَ دينارًا ورُبْعُ دينارٍ[2].

وعَن الزُّهْريِّ قالَ: في الصُّلْبِ إذا كُسِرَ الدِّيَةُ كامِلَةً[3].

وعَنْ عَطاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ[4]، وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ[5].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[6] ويَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ.

وبِهِ يَقُولُ الثَّوْريُّ والشّافِعيُّ إذا مَنَعَهُ المَشْيُ[7].

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحاقُ إذا لَمْ يُولَدْ لَهُ[8]، وقد جاءَ في هٰذا أَثَرٌ: كَما حَدَّثَنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في الصُّلْبِ إذا كُسِرَ فذَهَبَ ماؤُهُ الدِّيَةُ كامِلَةً، فإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الماءُ فنِصْفُ الدِّيَةِ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[9].

قال عَليٌّ: فهٰذِه رِوايَةٌ عن أَرْبَعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْلَمُ لَهُمْ مِن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٥) ولكن هٰذا القول يرويه مكحول عن زائدة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٥).

(٧) «الأم» ٦/ ٨٧.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٢٣٨٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٠- ٤٦١.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٦).

الصَّحابَةِ مُخالِفٌ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وزَيْدٌ، وهي عن زَيْدٍ غَيْرُ[(١)] صَحيحَةٍ.

ولا يَقُولُ بهٰذا الحَنِيفِيُّونَ ولا المالِكيُّونَ، وهو تَناقُضٌ، فلا يَرَوْنَ في ضَرْبِ الصُّلْبِ يَقْطَعُ الوِلَدَ شَيْئًا، ولا يَرَوْنَ في الفَقاراتِ أَيْضًا ما جاءَ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فيها، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهو أَيْضًا عن جَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ سائِرِ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وفي هٰذا أَيْضًا خَبَرٌ مُرْسَلٌ -كَما أَوْرَدنا- بِالدِّيَةِ إِنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وبِنِصْفِ الدِّيَةِ إِنْ وُلِدَ لَهُ وهُمْ يَدَّعُونَ الأَخْذَ بِالمُرْسَلِ، ولا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ والتَّشْنيعِ علىٰ خُصُومِهِمْ.

وهُمْ يَجْعَلُونَ في كُلِّ واحِدٍ في الأَسْنانِ الدِّيَةَ قِياسًا على النَّفْسِ، وفي كُلِّ اثْنَيْنِ الدِّيَةَ، وفي كُلِّ أَرْبَعٍ الدِّيَةَ، وفي كُلِّ عَشَرَةٍ الدِّيَةَ، فما بالُهُمْ لا يَجْعَلُونَ في الفَقاراتِ كَذٰلِكَ كَما جاءَ عن زَيْدٍ، وهٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ القِياسَ.

قال عَلِيٌّ: وأَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، ولا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ في هٰذا البابِ خَبَرٌ عن النَّبِيِّ ﷺ يَصِحُّ، ولا إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، إلا ما أَباحَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، والخَطأُ مَرْفُوعٌ كَما قَدْ تَقَدَّمَ، فلَيْسَ في الصُّلْبِ ولا في الفَقاراتِ في الخَطإِ شَيْءٌ، وأَمّا في العَمْدِ فالقَوَدُ فقَطْ، ولا مُفاداةَ فيهِ، لأَنَّهُ ليس جُرْحًا، فإِنْ كانَ ذٰلِكَ جُرْحًا ففيهِ القَوَدُ أَو المُفاداةُ، علىٰ ما ذَكَرْنا.

---

(١) من (م).

٢٠٦٩ مَسألةٌ: في الضِّلَع.

حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَىٰ، نا أبي، نا مالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن أسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: قَضَىٰ في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وفي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وفي الضِّلعِ بِجَمَلٍ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ، عن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن أسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ على المِنْبَرِ: في الضِّلعِ جَمَلٌ، وفي الضِّرْسِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في الضِّلعِ إذا كُسِرَ بَعيرٌ(٣).

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ قَضَىٰ في الضِّلَعِ بِبَعيرٍ(٤).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ، عن داوُد بْنِ أبي عاصِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ قالَ: في التَّرْقُوَةِ بَعيرٌ(٥)، وفي الضِّلعِ بَعيرٌ. قال حَمّادٌ: وأخْبَرَنا قَتادَةُ أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ قَضَىٰ في الضِّلَعِ بِبَعيرٍ، فإنْ كانَ فيها أُجُورٌ فبَعيرانِ(٦).

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨١) من طريق زيد به، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ (١٧٦١٠) من طريق زيد به بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٣)، ١٤/ ١١٨ (٢٧٦٩٥)، من طريق وكيع به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٧ (١٧٦٠٨). (٤) السابق (١٧٦١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٥) من طريق الحجاج به.

(٦) لم أقف علىٰ قضاء عبد الملك ذلك.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ: في الضِّلعِ إذا كُسِرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ عِشْرُونَ دينارًا، فإِنْ كانَ فيها عَثْمٌ فأَرْبَعُونَ دينارًا، وفي ضِلَعِ المَرْأَةِ إذا كُسِرَتْ عَشْرَةُ دَنانيرَ(١).

وعَنْ مَسْرُوقٍ: في الضِّلعِ حُكْمٌ(٢).

وقال الشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٣) وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: في الضِّلعِ بَعيرٌ، وفي التَّرْقُوَةِ بَعيرٌ(٤).

وقال مالِكٌ وأبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُما والشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: ليس في ذَلِكَ إلا حُكْمٌ(٥).

قال عليٌّ: هٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فخطب به على المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُوجَدُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ بِأَنَّ الواجِبَ في الضِّلْعِ جَمَلٌ، وفي الضِّرْسِ جَمَلٌ، وقال به كُلُّ مَنْ عُرِفَ لَهُ قَوْلٌ في ذَلِكَ مِنَ التّابِعينَ حاشا مَسْرُوقًا وقَتادَةَ، فإِنَّ قَتادَةَ أَضْعَفَ فيهِ الدِّيَةَ، فزادَ علىٰ قَوْلِ عُمَرَ، ولَمْ يُخالِفْهُ في إيجابِ دِيَةٍ في ذَلِكَ، فاسْتَسْهَلَ المالِكيُّونَ والحَنيفِيُّونَ خِلافَ كُلِّ ذَلِكَ بِآرائِهِمْ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِثْلُ هٰذِه الرِّوايَةِ لَيْسَتْ إجْماعًا، لأَنَّهُ قَدْ يَسْكُتُ الصّاحِبُ لِبَعْضِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٧ (١٧٦٠٩، ١٧٦١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ (١٧٦١١).

(٣) أنظر: «المجموع» ١٩/ ١٣٠.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٣٨٠).

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٧٠، «المبسوط» ٢٦/ ٨٠، «الأم» ٧/ ٣٣٤، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٠٤، «المجموع» ١٩/ ١٢٩.

المَعاني، وقد يَغيبُ النَّفَرُ مِنْهُمْ، ولا إجْماعَ إلا ما تُيُقِّنَ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلِمَهُ ودانَ بِهِ، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وصَوْمِ رَمَضانَ وسائِرِ الشَّرائِعِ التي قَدْ تَيَقَّنّا إجْماعَهُمْ عَلَيْها.

فَإِذْ لا نَصَّ ولا إجْماعَ هاهُنا فلا شَيْءَ في الضِّلَعِ إذا كانَ خَطأً؛ لأنَّ الخَطأَ مَرْفُوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فإنْ كانَ عَمْدًا ففيهِ القَوَدُ فقَطْ، إلا أنْ يَكونَ بِجُرْحٍ ففيهِ القَوَدُ، أو المُفاداةُ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠٧٠ مَسألةٌ: الترقوة.

قَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ: في التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ. في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلًا به وخُطْبَتَهُ بِذَلِكَ[١] على المِنْبَرِ فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وقَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحاقُ، وقال به الشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٢].

وقَوْلٌ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قالَ: في التَّرْقُوَةِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وعَنِ الشَّعْبيِّ ومُجاهِدٍ، قالا جَميعًا: في التَّرْقُوَةِ إنْ كُسِرَتْ أَرْبَعُونَ دينارًا[٣]، وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ: في التَّرْقُوَةِ عِشْرُونَ دينارًا[٤].

وقَضَىٰ فيها عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ بِبَعيرَيْنِ، فإِنْ بَرِئَتْ وفيها أُجُورٌ فأَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ[٥].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: في كُلِّ شَيْءٍ مِن الأَعْضاءِ حُكومَةٌ، إلا التَّرْقُوَةَ ففيها بَعيرانِ[٦].

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافٌ مَوْجُودٌ ثابِتٌ في أَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن الأَعْضاءِ ديَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، والعَيْنانِ والأَسْنانِ أَعْضاءٌ، فبَطَلَ دَعْوى الإِجْماعِ في ذَلِكَ.

---

(١) من (م٤).

(٢) سبق تخريج هٰذِه الأقوال في المسألة السابقة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨١). وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٣ (٢٧٥٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦١ (١٧٥٧٩) لكن رواه عن معمر من قول قتادة.

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٧٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٦).

وعَنْ مَسْرُوقٍ: في التَّرْقُوَةِ حُكْمٌ، وفي الضِّرْسِ حُكْمٌ[١].

وبِهِ يأْخُذُ أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ وأصْحابُهُمْ[٢].

أمّا الرِّوايَةُ عن زَيْدٍ فواهيَةٌ، لأنَّهُ نَقْلُ الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ عن مَكْحُولٍ عن زَيْدٍ، ومَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ زَيْدًا.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فثابِتَةٌ، قالَها على المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، فهٰذا قَدْ خالَفَهُ المالِكيُّونَ والْحَنيفِيُّون بآرائِهِمْ.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ هاهُنا نَصٌّ، فلا يَجِبُ في التَّرْقُوَةِ شَيْءٌ في الخَطإِ لِما ذَكَرْنا، وأمّا في العَمْدِ فالواجِبُ في ذَلِكَ القِصاصُ فقَطْ، إلا إنْ كانَ جُرْحًا فالقَوَدُ، أو المُفاداةُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٧)، ١٤/ ١١٢ (٢٧٦٦٤).

(٢) «المبسوط» ٢٦/ ٨٠، «البحر الرائق» ٨/ ٣٥٧، «المدونة» ٤/ ٥٧٠، «الأم» ٧/ ٣٣٤، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٠٤.

٢٠٧١ مَسألةُ الثدي:

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: في حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ إذا قُطِعَتْ ثمنُ ديَةِ الثَّنْدُوَةِ، وفي حَلَمَةِ ثَدْيِ المَرْأَةِ إذا قُطِعَتْ رُبْعُ ديَةِ ثَدْيِها[١].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبْعُ الدّيَةِ[٢].

ورُوّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ جَعَلَ في حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ خَمْسينَ دينارًا، وفي حَلَمَةِ ثَدْيِ المَرْأَةِ مِئَةَ دينارٍ[٣]. قال معْمَرٌ: سَمِعْت عَطاءَ الخُراسانيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في ثَدْيِ المَرْأَةِ بِعَشَرَةٍ مِنَ الإِبِلِ إذا لَمْ يُصِبْ إلا حَلَمَةَ ثَدْيِها، فإذا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٣) من طريق الحجاج به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٢) من طريق محمد بن راشد به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٨٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٩) من طريق معمر به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٨٧).

(٥) «المصنف» ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٨).

وعَنَ الزُّهريِّ قال: في حَلَمَةِ ثَدْيِ[(١)] الرَّجُلِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ[(٢)].

وعَنْ عَطاءٍ كَمْ في حَلَمَةِ الرَّجُلِ؟ قالَ: لا أدري[(٣)].

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: في أحَدِ[(٤)] ثَدْيَي المَرْأةِ نِصْفُ ديَتِها[(٥)].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: في ثَدْيِ المَرْأةِ الدِّيَةُ، وفي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكومَةٌ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قال: في ثَدْيِ المَرْأةِ الدِّيَةُ[(٧)].

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ وأبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأحْمَدُ وأصْحابُهُمْ، وقال هٰؤلاء: في ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكومَةٌ[(٨)].

وقال أحْمَدُ وإسْحاقُ: فيهِما الدِّيَةُ كامِلَةً[(٩)].

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ عِنْدَ التَّنازُعِ، ففَعَلْنا، فلَمْ نَجِدْ في ذٰلِكَ نَصَّ

---

(١) من (م).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٤).

(٤) في بعض النسخ: إحدىٰ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٥).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٥٨٩، ١٧٥٩١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٧ (٢٧٧٤١) ولكنه ورد في ابن أبي شيبة: نصف الدية بدل الدية.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٥) من طريق الشيباني به بنحوه.

(٨) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٥٩- ٤٦٠.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤١٤).

قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا إجْماعًا مُتَيَقَّنًا، وكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَكن في هٰذِه العَمدِ فهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ.

وأمّا نَحنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولَيْسَ في أقْوالِ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ صاحِبٍ أوْ تابعٍ سُنَّةٌ، ولا قُرْآنٌ، ولا إجْماعٌ، وقد ذَكَرْنا أنَّ الأمْوالَ مُحَرَّمَةٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

فَوَجَبَ أنْ لا يَجِبَ في الثَّدْيَيْنِ[3] غَرامَةٌ أصْلًا، فإنْ أصيبا خَطأً فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لِما ذَكَرْنا، وإنْ كانَ عَمْدًا ففيهِ القَوَدُ، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أصْحابِنا، وبِهِ نأْخُذُ.

قال عَليّ: فإنْ قَطَعَ الرَّجُلُ حَلَمَةَ ثَدْيِ المَرْأَةِ قُطِعَ ثَدْيُهُ كُلُّهُ، لأنَّهُ كُلَّهُ حَلَمَةٌ لا ثَدْيَ لَهُ، فإنْ قَطَعَتْ هي ثَدْيَهُ قُطِعَتْ حَلَمَتُها، فإنْ قَطَعَ جَميعَ ثَدْيِها عَمْدًا قُطِعَ مِنْ جِلْدِهِ ما حَوالَيَّ ثَدْيِهِ[4] مِقْدارُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5].

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) تقدم مرارًا.

(٣) في (م): الثدي.

(٤) العبارة في (خ، س١، م٤): جلد ما حوالي ثدييه.

(٥) البقرة: ١٩٤.

٢٠٧٢ مَسألةُ إفضاءُ المرأة[١]:

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن داوُد، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَكْرَهَ ٱمْرأةً فأفضاها، فضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ الحَدَّ، وغَرَّمَهُ ثُلُثَ ديَتِها[٢].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قَضىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في المَرْأَةِ إذا غُلِبَتْ علىٰ نَفْسِها فأُفْضِيَتْ أَوْ ذَهَبَتْ عَذْرَتُها بِثُلُثِ ديَتِها ولا حَدَّ عَلَيْها[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن قَتادَةَ في الرَّجُلِ يُصيبُ المَرْأَةَ فيُفْضيها قال: ثُلُثُ الدّيَةِ[٤].

وقَوْلٌ آخَرَ كَما رُوّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحْرِزٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ في المَرْأَةِ يُفْضيها زَوْجُها: إنْ حَبَسَت الحاجَتَيْنِ والولَدَ فثُلُثُ الدّيَةِ، وإنْ لَمْ تَحْبِس الحاجَتَيْنِ والولَدَ فالدّيَةُ كامِلَةٌ[٥].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) أفضىٰ المرأةَ: أي: جعل مسلكيها واحِدًا. «الصحاح» [فضى].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٤- ٢٩٥ (٢٨٤٧٥)، ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٩ (١٣٦٦٣)، وسعيد بن منصور ٢/ ١١٦ (٢١٦٧) من طريق هشيم به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٨ (١٧٦٦٨) من طريق معمر عن رجل به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٨ (١٧٦٦٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٨ (١٧٦٦٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٥ (٢٨٤٧٧) من طريق قتادة به بنحوه.

عَبْدِ العَزيزِ (أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدَ العَزيزِ)[١] قال: في إفْضاءِ المَرْأةِ الدِّيَةُ كامِلَةً مِنْ أَجْلِ أنه تمتنع اللَّذَّةُ والجِماعُ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عَمْرٍو الفَزاريّ قالَ: شَهِدْت عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ إذْ جاءَهُ كِتابٌ مِنْ عامِلِهِ بِنَجْرانَ، فلَمّا قَرأَهُ قالَ: ما تَرَوْنَ في رَجُلٍ ذي جِدَةٍ وسَعَةٍ خَطَبَ إلىٰ رَجُلٍ ذي فاقَةٍ بِنْتَهُ فزَوَّجَهُ إيّاها، فقالَ: ادْفَعْها إلَيَّ فإنّي أُوسِعُ لَها فيما أُنفِقُ عَلَيْها، فقالَ: إنّي أخافُك عَلَيْها أنْ تَقَعَ بِها، فقالَ: لا تَخَفْ، لا أَقْرَبُها. فدَفَعَها إلَيْهِ، فوَقَعَ بِها فخَرَقَها، فهُريقَتْ[٣] دَمًا وماتَتْ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ معْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ: غَرِمَ واللهِ. وقال عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ: غَرِمَ واللهِ. فقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أعَقْلًا وصَداقًا، (أعَقْلا وصَداقًا)[٤]؟ وقال أَبانُ بنُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: إنْ كانَتْ أدْرَكَتْ ما أدْرَكَ النِّساءَ فلا ديَةَ لَها، وإنْ لَمْ تَكُنْ أدْرَكَتْ ما أدْرَكَ النِّساءَ فلَها الدِّيَةُ. فكَتَبَ عُمَرُ بِذَلِكَ إلى الوليدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن خالِدِ الحَذّاءِ، عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ أنَّهُ رُفِعَ إلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جاريَةً فأفْضاها، فقال فيها هُوَ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُجامَعُ مِثْلُها فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا يُجامَعُ مِثْلُها فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٦].

---

(١) من (م٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٧ (١٧٦٦٦).

(٣) في (س، م): فأهريقت.

(٤) من (م٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٥ (٢٨٤٧٦).

وعَن ابن جُرَيْج: إذا كانَ لا يَسْتَمْسِكُ الغائِطُ فعَلَيْهِ الدِّيَةُ كامِلَةً. وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وأبُو ثَوْرٍ(١).

وقال أبُو حَنيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وزادَ: فإن كانَ الغائِطُ يُسْتَمْسَك فثُلُثُ الدِّيَةِ(٢).

ولا يُعْرَفُ لِمالِكٍ ولا لِلشّافِعِيِّ فيها قَوْلٌ.

قال عَليّ: أمّا المأثُورُ في ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنهما فإنَّهُ تَوْقيفٌ، والتَّوْقيفُ لا يُؤْخَذُ إلا عن اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ المُشَنِّعينَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ أنْ يَقُولُوا هاهُنا بِقَوْلِ عُمَرَ وزَيْدٍ، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ. وأمّا الحَنِيفِيُّونَ فإنَّهُمْ طَرَدُوا أصْلَهُمْ وقالُوا هاهُنا بِما رُوِيَ عن عُمَرَ وزَيْدٍ، فهَلا فعَلُوا ذَلِكَ في حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ، ولكن هٰذا يُريكُمْ تَناقُضَ القَوْمِ، وأنَّهُمْ لا يُحَقِّقُونَ أصْلًا.

قال عَليّ: وأمّا نَحْنُ فنَقُولُ: إنْ كانَ ذَلِكَ وقَعَ مِنْهُ في زَوْجَتِهِ عن غَيْرِ قَصْدٍ فعاشَتْ وبَرِئَتْ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ مُخْطِئٌ، وقد أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ وطْءَ زَوْجَتِهِ، فلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ، وإنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ عامِدًا وهو يَدْري أنَّها لا تَحْمِلُ أوْ فعَلَ ذَلِكَ بِأمَةٍ كَذَلِكَ أوْ بِأجْنَبيَّةٍ فعَلَيْهِ القِصاصُ، ويُفْتَقُ مِنْهُ بِحَديدَةٍ مِقْدارُ ما فُتِقَ مِنْها مُتَعَدّيًا، وعَلَيْهِ في

---

(١) في بعض النسخ: (لا تستمسك) بدلا من (لا يستمسك) باعتبارها متعلقة بمسألة الجارية، والمسألة مختلفة عن سياق المسألة الحالية، انظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٤.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٧٥-٧٦، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣١٩.

الأَجْنَبيَّةِ معَ ذَلِكَ الحَدُّ، ولا غَرامَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، إلا إنْ فعَلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا فماتَتْ، فالدِّيَةُ كامِلَةً، لأنَّها نَفْسٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٧٤ مَسألةٌ: من قُطِعَ من جلده شيءٌ.

قال عَليٌّ: نا[١] عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجّاجِ عن مَكْحُولٍ قالَ: إذا ٱخْتَلَفَ مِنْ جِلْدَةِ الوَجْهِ والرّأسِ مِثْلُ الدِّرْهَمِ ففيهِ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ، وإِن ٱخْتَلَفَ مِن الجَسَدِ فبَعيرٌ ونِصْفٌ.

قال عَليٌّ: هٰذا تَحْديدٌ لَمْ يأتِ به نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، فلا يَجِبُ في ذَلِكَ شَيْءٌ.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فإنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهٰذا مَكانٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ علىٰ أُصولِهِمْ أَنْ يَقيسوهُ علىٰ قَوْلِهِمْ في المُوضِحَةِ، ولَكِنَّهُ مِمّا تَناقَضُوا فيهِ. وأمّا نَحْنُ فالقِصاصُ في ذَلِكَ في العَمْدِ ولَيْسَ في الخَطَإِ في ذَلِكَ شَيْءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) زاد في (خ، س، س١): (علي بن) خطأ.

(٢) الأحزاب: ٥.

٢٠٧٤ مَسألةُ الكسر إذا انجبر:

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في رَجُلٍ كُسِرَتْ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ أَوْ فخِذُهُ ثُمَّ انْجبَرَتْ فقَضَىٰ فيها بِحِقَّتَيْنِ[١].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: إنَّ رَجُلا كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ، ثُمَّ انْجبَرَ، فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ المَخْزُوميِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ فيهِ بِبَعيرَيْنِ، والبَعيرانِ بِإِزاءِ المئتي دِرْهَمٍ مِنْ حِسابِ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ وهِشامُ بنُ حَسّانَ، وحَبيبُ ابنُ الشَّهيدِ، كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ في الكَسْرِ إذا انْجبَرَ، قالَ: لا يَزيدُهُ ذَلِكَ إلا شِدَّةً، يُعْطَىٰ أَجْرَ الطَّبيبِ وقَدْرَ ما شُغِلَ عن صَنْعَتِهِ[٣].

وعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في الصَّدْعِ في العَضُدِ إذا انْجَبَرَ ثَمانيَةُ أَبْعِرَةٍ، فإذا انْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ ثُمَّ انْجبَرَ فعَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ، وفي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفاصِلِ الأُصْبُعِ إذا انْكَسَرَ ثُمَّ انْجبَرَ ثُلُثا بَعيرٍ، وفي الظُّفْرِ إذا أَعْوَرَ بَعيرٌ، فإذا نَبَتَ فخُمْسا بَعيرٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢٤) من طريق قتادة به بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٧) من طريق عكرمة بن خالد، عن رجل، عن عمر بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٤ (٢٧٦٧٣)، ١٤/ ١١٨ (٢٧٦٩٨) بنحوه.

فهٰذِه آثارٌ جاءَتْ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَنْ شُرَيْحٍ، ومَكْحُولٍ، والحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشّافِعيُّونَ قَدْ خالَفُوا ما جاءَ عن عُمَرَ بِآرائِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ في ذَلِكَ عِنْدَنا إلا القِصاصُ في العَمْدِ فقَطْ، وأمّا في الخَطأِ فلا شَيْءَ، لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ ومِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ.

٢٠٧٥ مَسألةُ المثانة إذا انفتقت:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عن أبي مِجْلَزٍ أَنَّهُ قال في المَثانَةِ إذا فُتِقَتْ: ثُلُثُ الدِّيَةِ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَزْهَرَ، عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: في الفَتْقِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[(٢)].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: في المَثانَةِ إذا خُرِقَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ[(٣)].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: قال ابن جُرَيْجٍ: وأنا أَقُولُ: إنَّ فيها إذا لَمْ تُمْسِكِ البَوْلَ الدِّيَةَ كامِلَةً، قالَهُ أَهْلُ الشّامِ[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٣ (٢٧٧٢٠) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢٢- ١٢٣ (٢٧٧١٩) من طريق وكيع به، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٤) من طريق أبي عوانة به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٥) من طريق معمر به، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٣ (٢٧٧٢١) عن الشعبي به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٦).

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

قال عليٌّ: ليس في ذَلِكَ إلا القِصاصُ في العَمْدِ أَوِ المُفاداةُ، لأَنَّهُ جُرْحٌ، ولَيْسَ في الخَطإِ شَيْءٌ لِما ذَكَرْنا.

٢٠٧٦ مَسألةُ الوِرْك:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال: في الوِرْكِ إذا ٱنْكَسَرَتْ ثُمَّ ٱنْجَبَرَتْ عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وهٰذا قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. والحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وأمّا نَحْنُ فلَيْسَ عِنْدَنا إلا القَوَدُ في العَمْدِ فقَطْ، وأمّا في الخَطإِ فلا شَيْءَ فيهِ.

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٧).

٢٠٧٧ مَسألةٌ: المَقعدة والشَّفران والأليتان والعَفَلَة[١] والمنكب.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أَنَّهُ قال في المَقْعَدَةِ إذا لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُمْسِكَ خَلاهُ فالدِّيَةُ[٢]. وبِهِ يَقُولُ الثَّوْريُّ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قالَ: في الأَلْيَتَيْنِ إذا قُطِعَتا حَتَّىٰ يَبْدُوَ العَظْمُ الدِّيَةُ كامِلَةً، وفي أحدِهما[٤] نِصْفُ الدِّيَةِ[٥].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: في الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ[٦].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بنِ سُفْيانَ، قالَ: يُقْضَىٰ في شُفْرِ قُبُلِ المَرْأَةِ إذا أُوعِبَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَظْمَ نِصْفُ دِيَتِها، وفي شُفْرَيْها بِدِيَتِها إذا بَلَغَ العَظْمَ، وإنْ كانَتْ عاقِرًا لا تَحْمِلُ[٧].

قال ابن جُرَيْجٍ: واجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَكْبِ المَرْأَةِ إذا قُطِعَ بِالدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَمْتَنِعُ[٨] مِنْ[٩] لَذَّةِ الجِماعِ[١٠].

---

(١) في (خ): (والقفلة). والعفلة: شيءٌ يخرج من قُبل النساء شبيه بالأدرة التي للرجال. «الصحاح» [عفل].

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٨).

(٣) السابق (١٧٦٥٩). (٤) في (م): إحديهما.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٦ (١٧٦٦٠).

(٦) السابق (١٧٦٦٢). (٧) السابق (١٧٦٦٤).

(٨) في (خ، س): تمنع. (٩) من (م٤).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٦ (١٧٦٦٥).

وقال عَطاءٌ: ما عَلِمْت في قُبُلِ المَرْأَةِ شَيْئًا بِبِلادِنا[١].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخبَرَني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: ٱجْتَمَعَ العُلَماءُ لأبي في خِلافَتِهِ علىٰ أنَّ في العَفَلَةِ تكونُ مِن الضَّرْبَةِ الدِّيَةُ كامِلَةً، لأنَّها تَمْنَعُ اللَّذَّةَ والجِماعَ[٢]. وعَلَىٰ أنَّ في المَنْكِبِ إذا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ[٣] في غَيْرِ عَثْمٍ أَرْبَعُونَ دينارًا[٤].

قال عليٌّ: وقال الشّافِعيُّ في العَفَلَةِ: إذا بَطَلَ الجِماعُ الدِّيَةُ، وفي ذَهابِ الشُّفْرَيْنِ كَذَلِكَ[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ وأَصْحابُهُمْ: في الأُلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ[٦].

وكُلُّ هٰذا لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ في الخَطإِ، أمّا في العَمْدِ فالقِصاصُ فيما أَمْكَنَ أو المُفاداةُ فيما كانَ جُرْحًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق (١٧٦٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٨ (١٧٦٧١).

(٣) في (س١): (أنجبر). والمعنىٰ: انجبر من غير استواء.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٨ (١٧٦٧٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٢ (٢٧٧١٧).

(٥) «الأم» ٦/ ٨٠.

(٦) «الأصل» ٤/ ٤٤١، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٧٥، «الأم» ٦/ ٧٩، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤٤٠).

٢٠٧٨ مَسألةُ العُنق:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَزْهَرَ، عن أبي عَوْنٍ، عن شُرَيْحٍ قالَ: في العُنُقِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[1].

قال عَليٌّ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ في الخَطإِ. والقَوَدُ في العَمْدِ ولا بُدَّ.

٢٠٧٩ مَسألةٌ: الدرسُ لبطْنِ آخرِ حتىٰ تَسْلَحَ[2].

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَما بِالمَدينَةِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فقال أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: ضَرَبْته حَتَّىٰ سَلَحَ. فَقالَ: ٱشْهَدُوا، فقَدْ واللهِ صَدَقَ. فأَرْسَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ يسأله عن رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّىٰ سَلَحَ، هَلْ مَضَىٰ في ذَلِكَ أَثَرٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ فقال سَعيدٌ: قَضَىٰ فيها عُثْمانُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[3]. قال سُفْيانُ: ولَيْسَ ذَلِكَ على العاقِلَةِ.

وقَدْ رُويَ عن عُثْمانَ في ذَلِكَ غَيْرُ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن (عِمْران بْنِ)[4] عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ الخُزاعيِّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٤) ولكن بلفظ: (في الفتق) بدل (في العنق).

(٢) في (س١): تنسلح. وفي (س): (يسلح). والسلاح هو كل ما يخرج من البطن.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٩).

(٤) في (خ، س، س١): عمر أن. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٣٦.

قالَ: كانَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: ابن عِقابٍ. كانَ عَظيمًا سَمينًا فأَخَذَهُ رَجُلٌ قَصيرٌ فوَطِئَ في بَطْنِهِ حَتَّىٰ خَريَ، فأَرْسَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ (إلىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ)[١] يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ، فقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: قَضَىٰ فيهِ عُثْمانُ ابنُ عَفّانَ بِأَرْبَعينَ دينارًا، أَوْ بِأَرْبَعينَ فريضَةً[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي الخَطّابِ، عن حُمَيْدِ بْنِ يَزيدَ، عن نافِعٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ في ذَلِكَ بِأَرْبَعينَ بَعيرًا. يَعْني الذي ضُرِبَ حَتَّىٰ سَلَحَ[٣].

قال عليّ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ، ولا حُكْمُهُ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلَيْسَ عِنْدَنا في ذَلِكَ إلا القِصاصُ، ضَرْبٌ كَضَرْبٍ ولا مَزيدَ، والحَدَثُ ليس فِعْلَ الضّارِبِ بِالمَضْرُوبِ، فلا ٱعْتِداءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، والطَّبائِعُ تَخْتَلِفُ في الشِّدَّةِ والاسْتِرْخاءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤ (١٨٢٤٨) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه.

٢٠٨٠ مَسألةُ الضَّرطة:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أنَّ رَجُلًا كانَ يَقُصُّ شارِبَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَفْزَعَهُ عُمَرُ، فضَرِطَ الرَّجُلُ، فقالَ: عمر أما إنّا لَمْ نُرِدْ هٰذا، ولكن سَنَعْقِلُها، فأعْطاهُ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا. قالَ: وأحْسَبُهُ قالَ: شاةً أوْ عَناقًا[1].

قال عَليٌّ: قَدْ سَمَّىٰ عُمَرُ بنَ الخَطّابِ الَّذي أعْطَىٰ في ذَلِكَ عَقْلًا، والشّافِعيُّونَ والمالِكيُّونَ والحَنيفِيُّونَ يخالفون هٰذا ولا يَرَوْنَهُ أصْلًا، وهٰذا تَحَكُّمٌ وتَلاعُبٌ في الدّينِ لا يَحِلُّ، فإنْ كانَ ما رُويَ عن الصّاحِبِ مِمّا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ حُجَّةً فليلتزموا كُلَّ هٰذا وكُلَّ ما أوردناه، فإنْ فعَلُوا ذَلِكَ تَرَكوا أَكْثَرَ مَذاهِبِهِمْ، وفارَقُوا مَنْ قَلَّدُوا دينَهُمْ، وإنْ كانَ ما رُويَ عن الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ ليس حُجَّةً فهٰذا قَوْلُنا، فلْيَتْرُكوا التَّهْويلَ علىٰ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ، ولْيُسْقِطُوا الاحْتِجاجَ بِما احْتَجُّوا به مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٤٣) من طريق معمر به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (١٨٤) وسمى الرجل سعيد بن المسلَّم.

٢٠٨٤ مَسألةُ الجَبْهة:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّهُ قالَ: في الجَبْهَةِ إذا هُشِّمَتْ وفيها غَوْصٌ مِنْ داخِلٍ مِئَةٌ وخَمْسُونَ دينارًا، فإِنْ كانَ بَيْنَ الحاجِبَيْنِ كَسْرٌ شانَ الوَجْهَ ولَمْ ينقل مِنْهُ العِظامُ فرُبْعُ الدِّيَةِ، وإِنْ كُسِرَ ما بَيْنَ الأُذُنَيْنِ يُصيبُ ماضِغَ اللَّحْيَيْنِ وقد آذاهُ الشَّعْرُ في تَخَوُّصٍ لَمْ يَضُرَّ في الجُرْحِ ولَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ، ففيهِ مِئَةُ دينارٍ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا أَصَحُّ سَنَدٍ كَما تَرىٰ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللهُ، فلَئِنْ كانَ رأْيًا -كَما هو رأْيٌ بِلا شَكٍّ- فلَعَمْري أنَّ رأْيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ لأَحَقُّ بِالسَّدادِ بِلا شَكٍّ مِنْ رأْيِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، ولَئِنْ كانَ يُطْلِقُ في ذي فضْلٍ يَقُولُ مِثْلَ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ فهُوَ تَوْقيفٌ، فإِنَّ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ العَزيزِ لأَحَقُّ بهٰذِه المُخْرِجَةِ مِمَّنْ ذَكَرْنا.

وأمّا نَحْنُ فنَقُولُ: إنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرَهُ مِمَّنْ سَلَفَ معْذُورُونَ فيما أَخْطَؤُوا فيهِ مأْجُورُونَ في ٱجْتِهادِهِمْ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ؛ فلا يَجُوزُ القَوْلُ فيهِ، ولَيْسَ فيهِ إلا القَوَدُ في العَمْدِ فقَطْ، إلا أَنْ يَكونَ جُرْحًا فتَكونَ فيهِ المُفاداةُ، ولا شَيْءَ فيهِ في الخَطإِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٠ (١٧٣٧٧).

٢٠٨٢ مَسألةُ اللطمة:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: سَمِعْت مَوْلًى لِسُلَيْمانَ بْنِ حَبيبٍ يُخْبِرُ عن معْمَرٍ قالَ: إنَّ سُلَيْمانَ ابنَ حَبيبٍ قَضَىٰ في الصَّكَّةِ إذا ٱحْمَرَّتْ، أَوِ ٱسْوَدَّتْ أَوِ ٱخْضَرَّتْ بِسِتَّةِ دَنانيرَ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا كالَّذي قَبْلَهُ، ولا شَيْءَ في هٰذا إلا القِصاصُ فقَطْ، فلَوْ قامَتْ بَيِّنَةٌ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا أَنَّهُ أرادَ غَيْرَهُ مِمّا أُبيحَ لَهُ فهُوَ خَطأٌ لا شَيْءَ فيهِ.

٢٠٨٣ مَسألةٌ: الجراح وأقسامها.

قال عَليٌّ: أَوَّلُها الحارِصَةُ، ثُمَّ الدّامِيَةُ، ثُمَّ الدّامِعَةُ، ثُمَّ الباضِعَةُ، ثُمَّ المُتَلاحِمَةُ، ثُمَّ السِّمْحاقُ، وهي أَيْضًا: المِلْطا، ثُمَّ المُوضِحَةُ، ثُمَّ الهاشِمَةُ، ثُمَّ المُنَقِّلَةُ، ثُمَّ المأمُومَةُ، وهي الآمَّةُ أَيْضًا.

وفي الجَوْفِ وحْدَهُ: **الجائِفَةُ**، وهي التي نَفَذَتْ إلى الجَوْفِ.

فالحارصة (الَّتي تَشُقُّ الجِلْدَ شَقًّا خفيفًا، يُقالُ: حَرَصَ القَصّارُ الثَّوْبَ. إذا شَقَّهُ شَقًّا لَطيفًا.

والدّامِيَةُ هي التي ظَهَرَ فيها شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ولَمْ يَسِلْ.

والدّامِعَةُ هي التي سالَ مِنْها شَيْءٌ مِنْ دَمٍ كالدَّمْعِ.

والباضِعَةُ هي التي شَقَّتِ الجِلْدَ، ووَصَلَتْ إلى اللَّحْمِ.

والمُتَلاحِمَةُ التي شَقَّتِ الجِلْدَ وشَرَعَتْ في اللَّحْمِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣١٤ (١٧٣٤٧).

والسِّمحاقُ هي المِلْطا: وهي التي قَطَعَتِ الجِلْدَ واللَّحْمَ كُلَّهُ ووَصَلَتْ إلى القِشْرَةِ الرَّقيقَةِ[١] التي على العَظْمِ.

والمُوضِحَةُ التي شَقَّتِ الجِلْدَ واللَّحْمَ وتِلْكَ القِشْرَةَ وأوْضَحَتْ عن العَظْمِ. والهاشِمَةُ التي قَطَعَتِ الجِلْدَ واللَّحْمَ والقِشْرَةَ وأثَّرَتْ في العَظْمِ فهَشَّمَتْ فيهِ.

والمُنَقِّلَةُ وهي المَنْقُولَةُ أيْضًا التي فعَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ وكَسَرَتِ العَظْمَ فصارَ يَخْرُجُ مِنْها العِظامُ.

والمأمُومَةُ التي نَفَذَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ وشَقَّتِ العَظْمَ كُلَّهُ، فبَلَغَتْ أُمَّ الدِّماغِ.

هٰذا الكَلامُ كُلُّهُ هَكَذا حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بْنِ رِفاعَةَ قالَ: نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، عن الأَصْمَعِيِّ[٢]، وغَيْرِهِ، فذَكَرَ كَما ذَكَرْنا.

قال عَلِيٌّ: فقال بَعْضُ السَّلَفِ كَما قَدَّمْنا: لا قِصاصَ في العَمْدِ في شَيْءٍ مِنْها إلا في المُوضِحَةِ وحْدَها، وادَّعَوْا أَنَّ المُماثَلَةَ في ذَلِكَ مُتَعَذِّرَةٌ. وقال آخَرُونَ: بَل القِصاصُ في كُلِّها، والمُماثَلَةُ مُمْكِنَةٌ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وقَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنَ القِصاصِ فيها بِرأْيِهِ قَبْلُ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: (والجُرُوحُ قِصاصٌ)[٣] بِرَفْعِ الحاءِ

---

(١) من (م٤).

(٢) أنظر: «الغريب» لأبي عبيد ٢/ ٤٩٣ و«المغني» ٨/ ٤٨٠ ذكره ابن قدامه دون إسناد.

(٣) المائدة: ٤٥، وقرأها برفع الحاء: ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾(١)، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

فَلَوْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لا تُمْكِنُ فيهِ مُماثَلَةٌ لَما أَجْمَلَ لَنا أَمْرَهُ بِالقِصاصِ في الجُرُوحِ جُملةً، ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا، فنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالى التّامَّةِ الصّادِقَةِ، ونَقْطَعُ قَطْعَ المُوقِنِ المُصَدِّقِ بِكَلامِ رَبِّهِ تَعالَىٰ: أَنَّ رَبَّنا ﷻ لو أرادَ تَخْصيصَ شَيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ بِالمَنْعِ مِنَ القِصاصِ في العَمْدِ لَبَيَّنَها لَنا كَما أخبر تعالىٰ عن كِتابِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ تِبْيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، فإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فنَحْنُ نُقْسِمُ بالله تعالىٰ قَسَمًا برًّا: أَنَّهُ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ تَخْصيصَ شَيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ بِالمَنْعِ مِنَ القِصاصِ مِنْهُ، في الاعْتِداءِ به، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

٢٠٨٤ مَسألةٌ: مَنْ قَتلَ عَمْدًا فعُفيَ عنهُ و[١] أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةَ، أَوِ المُفاداةَ.

قال عليٌّ: ٱختَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْلَدُ مِئَةً ويُنْفىٰ سَنَةً، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في الذي يَقْتُلُ عَمْدًا إنَّهُ لا يَقَعُ القِصاصُ عَلَيْهِ بِجَلْدِ مِئَةٍ، قُلْت: كَيْفَ؟ قال: في الحُرِّ يَقْتُلُ عبدًا[٢]، أوْ في أشْباهِ ذَلِكَ[٣]؟

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أنَّ عُمَرَ جَلَدَ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا[٤] مِئَةً ونَفاهُ عامًا[٥].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قالَ: سَمِعْت أنَّ الذي يَقْتُلُ عَبْدًا[٦] يُسْجَنُ سَنَةً ويُضْرَبُ مِئَةً[٧].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن ابن شِهابٍ قالَ: إنْ قَتَلَ الحُرُّ عَبْدًا[٨] عُوقِبَ بِجَلْدٍ وجيعٍ، وسِجْنٍ، وبِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ[٩].

---

(١) في (س): أو.
(٢) في (س١)، «مصنف عبد الرزاق»: عمدًا.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٣).
(٤) في (س١)، «مصنف عبد الرزاق»: عمدًا.
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٥).
(٦) في (خ، س١، م): عمدًا.
(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٤).
(٨) في (س١، م): عمدًا.
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٦).

وقال الأوْزاعيُّ واللَّيْثُ ومالِكٌ: مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فعَفا عنهُ الأوْلياءُ، أوْ فادَوْهُ بِالدِّيَةِ؛ فإنَّهُ يُجلَدُ مِئَةَ سَوْطٍ معَ ذَلِكَ، ويُنْفَىٰ سَنَةً[١]، إلىٰ أنْ قال مالِكٌ: في القَسامَةِ يُدْعَىٰ علىٰ جماعَةٍ أنَّهُمْ لا يُقْسِمُونَ إلا علىٰ واحِدٍ فإنْ أقْسَمُوا عَلَيْهِ قَتَلُوهُ[٢]. وضَرَبَ الباقُونَ كُلَّ واحِدٍ مِئَةِ سَوْطٍ، ويُنْفَوْا كُلُّهُمْ سَنَةً سَنَةً.

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ: كَما نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ في بَني إسْرائيلَ القِصاصُ ولَمْ تَكُنْ فيهِمُ الدِّيَةُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] فالعَفْوُ: أنْ تَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ ذَلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ. قالَ: فعَلَىٰ هٰذا أنْ يَتَّبِعَ بِالمَعْرُوفِ، وعَلَىٰ ذَلِكَ أنْ يُؤَدِّيَ ﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ. وبِهِ يَقُولُ إسْحاقُ ابنُ راهَوَيْهِ وسائِرُ أصْحابِ الحَديثِ[٥].

فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ المُوجِبَةُ لِلأَدَبِ

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢١٩.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٤٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١١٨.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٩٤، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣ (٢٨٥٥٠) من طريق سفيان به، ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٤٩٨) كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢١/ ٩، «الأم» ٦/ ٩- ١٠، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٠-٣٦١.

والنَّفْيِ في ذَلِكَ، فوَجَدْناهُمْ يقُولُونَ، أَوْ مَنْ قال مِنْهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[1].

قالَ: فشَبَّهَ اللهُ تعالى القَتْلَ بِالزِّنا.

ووَجَدْنا الزِّنا فيهِ الرَّجْمُ على المُحْصَنِ، فإذا لَمْ يَكن مُحْصَنًا سَقَطَ عنهُ القتل ووَجَبَ عَلَيْهِ مِئَةُ جَلْدَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ.

قالُوا: فالواجِبُ علىٰ مَنْ قَتَلَ فسَقَطَ عنهُ القَتْلُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ.

وذَكَرُوا: ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُوسٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي فرْوَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وإبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قالَ عَمْرٌو: عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، وقال إبْراهيمُ: عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَليٌّ، وجَدُّ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ كِلاهُما قالَ: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتعَمِّدًا، فجَلَدَهُ مِئَةً، ونَفاهُ سَنَةً، ومَحا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ، ولَمْ يُقِدْ مِنْهُ[2].

---

(١) الفرقان: ٦٨-٧٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٤ (٢٨٠٨٣، ٢٨٨٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٦٤)، قال البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٧ بعد أن ذكر هٰذا الحديث وغيره: أسانيد هٰذِه الأحاديث ضعيفة لا يقوم بشيء منها الحجة. اهـ.
قال الألباني: ضعيف جدًا.

قال عَلِيٌّ: ما لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرُ هٰذا إلا ما ذَكَرْنا آنِفًا في صَدْرِ هٰذا البابِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا تَشْنيعُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآيَةَ. وتَنْظيرُهُمْ ما يَجِبُ علىٰ القاتِلِ بِما يَجِبُ علىٰ الزّاني ففاسِدٌ جِدًّا وتَحْريفٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ وحُكْمِهِ عن مَواضِعِهِ خَطأٌ بَحْتٌ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُسَوِّ قَطُّ بَيْنَ القاتِلِ والزّاني في الحُكْمِ، وإِنَّما سَوىٰ بَيْنَهُما في وعيدِ الآخِرَةِ فَقَطْ، ولَيْسَتْ أَحْكامُ الدُّنْيا كأَحْكامِ الآخِرَةِ؛ لأَنَّ مَنْ تابَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فقَدْ سَقَطَ عنهُ الوَعيدُ في الآخِرَةِ، ولَمْ يَسْقُطْ عنهُ حُكْمُ الدُّنْيا بِاتِّفاقِهِمْ معَنا.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لا خِلافَ في (أَنَّ حُكْمَ الزّاني أن يُراعي الإِحْصانَ في ذَلِكَ وعَدَمَ الإِحْصانِ، ولا خِلافَ: في)[1] أَنَّهُ لا يُراعىٰ ذَلِكَ في القَتْلِ.

والرّابِعُ: أَنَّ حُكْمَ الزّاني إذا وجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ بِلا خِلافٍ مِمَّنْ يَعْتَدُّ به القَتْلُ بِالرَّجْمِ خاصَّةً، ولَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَ القاتِلِ إذا ٱسْتُقيدَ مِنْهُ بِلا خِلافٍ، إلا أَنْ يَكونَ قَتَلَ بِحَجَرٍ.

والخامِسُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قال في أَوَّلِ هٰذِه الآيَةِ التي مَوَّهُوا بِإيرادِ[2] بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[3] فيلْزَمُهُمْ إذا ساوَوْا بَيْنَ حُكْمِ القاتِلِ

---

(١) ساقط من عدة نسخ. (٢) في (خ): بإمرار. (٣) الفرقان: ٦٨.

والزّاني؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَهُما معًا في هٰذِه الآيَةِ؛ أَنْ يُساوُوا أَيْضًا بَيْنَ الكافِرِ، والقاتِلِ، والزّاني؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَهُمْ كُلَّهُمْ معًا، وساوىٰ بَيْنَهُمْ في وعيدِ الآخِرَةِ إلا مَنْ تابَ، فيَلْزَمُهُمْ إذا أَسْلَمَ الكافِرُ، أو المُرْتَدُّ، يراجع الإِسْلامَ أَنْ يُجْلَدَ مِئَةَ سَوْطٍ ويُنْفَىٰ سَنَةً، لأنَّ القَتْلَ قَدْ سَقَطَ عنهُ كَما قَدْ سَقَطَ عن القاتِلِ المَعْفُوِّ عنهُ، وعَنِ الزّاني غَيْرِ المحصن.

فَإِنْ قالُوا: الإِجْماعُ مَنَعَ من ذَلِكَ.

قيلَ لَهُمْ: فقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِأَنَّ الإِجْماعَ مَنَعَ مِنْ قياسِكُمُ الفاسِدِ وأَبْطَلَهُ.

فَظَهَرَ فسادُ كَلامِهِمْ هٰذا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الخَبَرُ الذي تَعَلَّقُوا به ففي غايَةِ البُطْلانِ والسُّقُوطِ، لأَنَّهُ عن إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، ولا سيَّما ما رَوىٰ عن الحِجازيّينَ، فلا خَيْرَ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

ثُمَّ هو عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي فرْوَةَ وهو مَتْرُوكُ الحَديثِ، ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلا التَّعَلُّقُ بِما رُوّينا في ذَلِكَ عن عُمَرَ ﷺ فنَظَرْنا فيهِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّهُ لا يَصِحُّ عن عُمَرَ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ إمّا عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ، وإمّا عن العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِدَهْرٍ طَويلٍ.

وأَيْضًا فقَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُهُ، وإذا صَحَّ الخِلافُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، فالواجِبُ حينَئِذٍ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به عِنْدَ التَّنازُعِ، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

(١) النساء: ٥٩.

فَكُلُّ قَوْلٍ عَرِيٍّ مِنَ الأَدِلَّةِ فهُوَ باطِلٌ بيقينٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ على المَعْفُوِّ عنهُ بِالدِّيَةِ، أَوِ المُفاداةِ، أَوِ العَفْوِ المُطْلَقِ جَلْدًا ولا نَفْيًا، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] فأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ نَصًّا لا خَفاءَ بِهِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فوَجَبَ عَلَيْهِ القِصاصُ في القَتْلِ، ثُمَّ عُفِيَ عنهُ على مالٍ، فواجِبٌ على الوليِّ العافي أَنْ يَتْبَعَ القاتِلَ المَعْفُوَّ عنهُ بِالمَعْرُوفِ، وأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ على القاتِلِ المَعْفُوِّ عنهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ما عُفِيَ عنهُ عَلَيْهِ بِإِحْسانٍ، ولَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ والإِحْسانِ الضَّرْبُ بِالسِّياطِ، والنَّفْيُ عن الأَوْطانِ سَنَةً.

ووَجَدْناهُمْ أَيْضًا يَذْكُرُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

فَصَحَّ أَنَّ بَشَرَةَ القاتِلِ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللهِ تعالىٰ فلا يَحِلُّ جَلْدُهُ، ولا نَفْيُهُ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا دَليلٌ مِنَ الأَدِلَّةِ أَصْلًا

وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا هُشَيْمٌ، نا إِسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عن أَبيهِ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) البقرة: ١٧٨. (٣) تقدم مِرارًا.

رَجُلًا فأَقادَ وليَّ المَقْتُولِ مِنْهُ، فانْطَلَقَ به وفي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّها، فلَمّا أَدْبَرَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ» فأَتَىٰ رَجُلٌ إلىٰ[1] الرَّجُلِ فقال لَهُ مَقالَةَ النَّبيِّ ﷺ فخَلَّىٰ عنهُ، قال إسْماعيلُ بنُ سالِمٍ: فذَكَرْت ذَٰلِكَ لِحَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ. فقالَ: حَدَّثني ابن أَشْوَعَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما سأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عنهُ فأَبَىٰ[2].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ وجامِعِ بْنِ مَطَرٍ الحَبَطيِّ قال عَوْفٌ: حَدَّثَني حَمْزَةُ العائِذيُّ أَبُو عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ جامِعٌ وحَمْزَةُ، كِلاهُما عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عن وائِلٍ قال: شَهِدْت رسول الله ﷺ حينَ جيءَ بِالقاتِلِ يَقُودُهُ وليُّ المَقْتُولِ في نِسْعَتِهِ[3]، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوليِّ المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قالَ: لا، قال: «أَتأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ بِهِ». فلَمّا تَولَّىٰ مِنْ عِنْدِهِ دَعاهُ قال لَهُ: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا، قال لَهُ: «فَتأْخُذُ[4] الدِّيَةَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟[5]» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ»، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أما إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عنهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وإِثْمِ صاحِبِكَ»، فعَفا عنهُ وتَرَكَهُ، قالَ: فأنا رأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ[6].

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٠/ ٣٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.

(٣) في (خ، س، م٤): نسعة.

(٤) في (س): أتأخذ. (٥) في (س): أفتقتله.

(٦) «سنن النسائي» ٨/ ١٤، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٤)، وسبق ص ٣٠٦.

قال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ وقد ذَكَرَ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ فقال عن حَديثِ جامِعٍ: هو أَحْسَنُ مِنْهُ. يَعْني أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حَديثِ حَمْزَةَ[(١)].

قال عَلِيٌّ: وهو كَذَلِكَ، لأنَّ حَمْزَةَ العائِذِيَّ شَيْخٌ مَجْهولٌ لا يُعْرَفُ، قاله ابن معينٍ، ولَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ[(٢)]. وأمّا جامِعُ بنُ مَطَرٍ فقال فيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا بأْسَ به، وما عَلِمْنا أَحَدًا جَرَحَهُ[(٣)]، وقد رَوىٰ عنهُ أَئِمَّةٌ: يَحْيَىٰ، وعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، وحَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، وغَيْرُهُمْ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضِيُّ- نا جامِعُ بنُ مَطَرٍ، عن عَلْقَمَةَ ابْنِ وائِلٍ، عن أَبيهِ قالَ: كُنْتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قاعِدًا عِنْدَهُ إذْ جاءَهُ[(٤)] رَجُلٌ في عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هٰذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحْفِرانِها، فرَفَعَ المِنْقارَ فضَرَبَ به رأسَ صاحِبِهِ فقَتَلَهُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُعْفُ عنهُ»، فأَبَىٰ وقامَ فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّ هٰذا وأخي كانا في بِئْرٍ يَحْفِرانِها فرَفَعَ المِنْقارَ فضَرَبَ بِها رأسَ صاحِبِهِ فقَتَلَهُ. قالَ: «اُعْفُ عنهُ» فأَبَىٰ، ثُمَّ قام فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إن هٰذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحْفِرانِها فرَفَعَ المِنْقارَ. أُراهُ قالَ: فضَرَبَ به رأسَ صاحِبِهِ فقَتَلَهُ. قالَ: «اُعْفُ عنهُ» فأَبَىٰ، قالَ: «اذْهَبْ إنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ»، فخَرَجَ به حَتَّىٰ جاوَزَ، فنادَيْناهُ: أَما تَسْمَعُ ما يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فرَجَعَ فقالَ: إنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٥).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/ ٢٩١، قال يحيىٰ: شيخ لا يعرف.

(٣) «سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل» (٤٩٤).

(٤) في (خ، س، س١، م): جاء.

مِثْلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ، اُعْفُ عنهُ». فخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنا[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ الفاخُوريُّ، نا ضَمْرَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ بِقاتِلِ وليِّهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال لَهُ النَّبيُّ عليه السلام: «اعْفُ عنهُ» فأَبَىٰ، فقالَ: «خُذ الدِّيَةَ» فأَبَىٰ، قالَ: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ فإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فخَلَّىٰ سَبيلَهُ، فمَرَّ الرَّجُلُ وهو يَجُرُّ نِسْعَتَهُ[٢].

قال عليٌّ: أَمّا حَديثُ إِسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ وجامِعِ بْنِ مَطَرٍ، كِلاهُما عن عَلْقَمَةَ، فجَيِّدانِ تَقُومُ الحُجَّةُ بِهِما، وفي كِلَيْهِما إِطْلاقُ القاتِلِ المَعْفُوِّ عنهُ، ومَسيرُهُ حَتَّىٰ غابَ عنهُمْ، وخَفِيَ عليهم[٣]، لا ضَرْبَ ولا نَفْيَ.

فَصَحَّ قَوْلُ مَنْ رأىٰ أَنْ لا جَلْدَ على القاتِلِ ولا نَفْيَ إذا عُفِيَ عنهُ.

وهُوَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[٤]، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم خِلافٌ لَهُ أَصْلًا، وهٰذا مِمّا يَسْتَسيغُهُ[٥] المالِكيُّونَ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وإِذا خالَفَهُ[٦] لَمْ يُبالُوا بِهِ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ بِذَلِكَ في القَسامَةِ فما عُرِفَ قَطُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٦ (٦٩٠٢).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٧، وفي «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٦ (٦٩٠٦)، وسبق (ص ٣٠٧).

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٢ (٢٨٥٥٠).

(٥) في بعض النسخ: يَسْتَشْنِعُهُ.

(٦) في (خ، س١): خالفهم.

٢٠٨٥ مَسألةٌ: في معنَىٰ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في هٰذِه الأَخبارِ: «القاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ»، و «إنْ قَتَلْتَهُ كُنتَ مِثْلَهُ».

قال عَليٌّ: قَدْ أيقَنّا ولله الحَمْدُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ المُتيَقَّنَ، وأيقَنّا أنَّهُ لا يَقْضي بِباطِلٍ وهو يَدْري أنَّهُ باطِلٌ، فإذْ لا شَكَّ في هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، فالواجِبُ عَلَيْنا طَلَبُ وجْهِ حُكْمِهِ ﷺ بالقولِ في هٰذِه الأَخْبارِ وإطْلاقِهِ على القَتْلِ في ذَلِكَ، مع قَوْلِهِ الصّادِقِ «وَإِنْ قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ»، و«القاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ» فإنَّ لِلسّائِلِ أنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَقْضي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوَدٍ لا يَحِلُّ لَهُ وهو يَدْري أنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ؟! حاشَىٰ لله مِنْ هٰذا. وإذْ لا يَجُوزُ هٰذا فكَيْفَ يَكونُ في النّارِ، ومِثْلا لِلْقاتِلِ، مَن آسْتَقادَ كَما أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَن آقْتَصَّ بِالحَقِّ؟!

قال عَليٌّ: أمّا تَفْسيرُ ابن أشْوَعَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ مُسْلِم عنهُ أنَّ ذَلِكَ كانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سأَلَهُ العَفْوَ عنهُ فأَبَىٰ، فإنَّهُ تَفْسيرٌ فاسِدٌ لا يَجُوزُ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ ﷺ لا يَخْلُو في ذَلِكَ مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ يَكونَ شافِعًا في العَفْوِ، وإمّا أنْ يَكونَ آمِرًا بِالعَفْوِ، فإنْ كانَ شافِعًا فلَيْسَ المُمْتَنِعُ مِنْ إسْعافِ شَفاعَتِهِ ﷺ عاصيًا لله تعالىٰ كَما فعَلَتْ بَريرَةُ إذْ قال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وقد خيَّرَها في البَقاءِ مع زَوْجِها أَوْ فِراقِهِ فاخْتارَتْ فِراقَهُ: «لو راجَعْتيهِ فإنَّهُ أَبُو ولَدِكِ». فقالَتْ: أتأمُرُني يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا، إنَّما أنا شافِعٌ». فقالَتْ: لا أرْجِعُ إلَيْهِ أبَدًا[١]. فلا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ أنَّ بَريرَةَ رضي الله عنها لَمْ تَكُنْ عاصيَةً بِذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣) كتاب الطلاق. وتقدم.

فَإِنْ كانَ ﷺ شافِعًا في هٰذا القاتِلِ فلَيْسَ المُمْتَنِعُ عاصيًا؛ فإذْ ليس عاصيًا فلَيْسَ في النّارِ، ولا هو مِثْلُ القاتِلِ الظّالِمِ، وإنْ كانَ رسول الله ﷺ آمِرًا فهُوَ بيَقينٍ لا يأمُرُ إلا بِواجِبِ فرْضٍ.

ومِنَ الباطِلِ أنْ يأمُرَ ﷺ بِشَيْءٍ ويُطْلِقُ علىٰ خِلافِهِ، ولا يَمْنَعُ مِن الحَرامِ الذي هو خِلافُ أمره، وهٰذا هو القَضاءُ بِالباطِلِ، وقد أبْعَدَهُ اللهُ تعالىٰ عن هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: هو أمْرٌ على النَّدْبِ.

قُلْنا: لا راحَةَ لَكُمْ في هٰذا، لأنَّ مَنْ تَرَكَ قَبُولَ الأمْرِ بِالنَّدْبِ الذي ليس فرْضًا فلَيْسَ في النّارِ، ولا هو مِثْلُ القاتِلِ الظّالِمِ؛ فبَطَلَ تَفْسيرُ ابن أشْوَعَ.

وهَكَذا القَوْلُ فيما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ البُنانِيُّ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إنَّ الرَّجُلَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ قَتَلَ أخي فدَخَلَ النّارَ، وإنْ قَتَلْتُهُ دَخَلْتُ النّارَ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ قَتَلَ أخاكَ فدَخَلَ النّارَ بِقَتْلِهِ إيّاهُ، وإنّي نَهَيْتُك عن قَتْلِهِ، فإنْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النّارَ بِمَعْصيَتِكَ إيّايَ»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، والقَوْلُ في إبْطالِهِ كالقَوْلِ في حَديثِ ابن أشْوَعَ ولا فرْقَ.

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أنَّهُ كانَ يَعْني بهٰذا الخَبَرِ «إنْ قَتَلْتَهُ فأنْتَ مِثْلُهُ» كانَ يَرىٰ ذَلِكَ عامًّا، وكَذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) لم أقف عليه.

رَبيعٍ، نا ابن السَّليمِ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيُّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: ما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فيهِ قِصاصٌ إلا أَمَرَ فيهِ بِالعَفْوِ(١).

قالَ: فلَوْ كانَ هٰذا أَمْرَ فرْضٍ وإيجابٍ لَحَرُمَ القِصاصُ جُملةً، وهٰذا أَمْرٌ مُتيَقَّنٌ أنَّهُ لا يَقُولُهُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ، وإن كانَ أَمْرَ نَدْبٍ فلا يَدْخُلُ النّارَ، ولا يَكونُ ظالِمًا مَنْ تَرَكَ النَّدْبَ غَيْرَ راغِبٍ عنهُ، فإنْ تَرَكَهُ راغِبًا عنهُ فهُوَ فاسِقٌ ورُبَّما كَفَرَ.

قال عَليٌّ: والقَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا ما وجَدْناهُ في خَبَرٍ آخَرَ -وهو الذي حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدانيُّ الكوفيُّ وأحْمَدُ بنُ حَرْبٍ واللَّفْظُ لَهُ، قالا: نا أَبُو مُعاويَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُتِلَ رَجُلٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فرُفِعَ القاتِلُ إلى النَّبيِّ ﷺ فدَفَعَهُ إلىٰ وليِّ المَقْتُولِ فقال القاتِلُ: يا رَسُولَ اللهِ لا، واللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوليِّ المَقْتُولِ: «أَما إنَّهُ إنْ كانَ صادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النّارَ»، فخَلَّىٰ سَبيلَهُ، وكانَ مَكْتُوفًا فخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فسُمّيَ ذا النِّسْعَةِ(٢).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٩٧)، ورواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٧٩ (٨٦٩١)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد ٣/ ٢١٣ (١٣٢٢٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٧٤).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٣، و«السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٥ (٦٨٩٨)، ورواه أبو داود (٤٤٩٨)، الترمذي (١٤٠٧)، ابن ماجه (٢٦٩٠) جميعًا من طريق أبي معاوية به.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٨).

قال عَلِيٌّ: فهٰذا بيانُ الأَخْبارِ الوارِدَةِ في هٰذا الحُكْمِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذٰلِكَ البَتَّةَ، وهو أَنَّهُ حَكَمَ ﷺ بِالقَوَدِ والقَتْلِ قِصاصًا بِظاهِرِ البَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرارِ التّامِّ.

وهٰذا هو الحَقُّ المُفْتَرَضُ على الحُكّامِ المُتَيَقَّنُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَهُمْ بِهِ، ولَمْ يُكَلِّفْهُمْ عِلْمَ الغَيْبِ، فحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَقِّ في ذٰلِكَ، فلَمّا قالَ: إِنّي لَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ -وَكانَ ذٰلِكَ مُمْكِنًا- أخبر ﷺ بِأَنَّهُ إِنْ كانَ كَذٰلِكَ فقاتِلُهُ في النّارِ مِثْلُهُ، لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ حينَئِذٍ، فصارَ حُكْمُهُ ﷺ حَقًّا، وقَوْلُهُ حَقًّا.

كَما قال أَيْضًا ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ (بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخيهِ)[1] فلا يأْخُذْهُ، فإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النّارِ»[2].

وهُوَ ﷺ في ظاهِرِ الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرارِ أَوِ اليَمينِ حاكِمٌ بِالحَقِّ المُتَيَقَّنِ لا بِالظَّنِّ، لكن بِما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَحْكُمَ به ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ الباطِنُ بِخِلافِ ذٰلِكَ مِمّا لو عَلِمَهُ ﷺ لَمْ يُنْفِذْهُ ولا تَرَكَهُ يَمْضي أَصْلًا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا وجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ حُكْمِهِ ﷺ وقَوْلِهِ في ذٰلِكَ فما وجْهُ حُكْمِهِ ﷺ بِأَنَّ القاتِلَ والمَقْتُولَ في النّارِ وأَنَّهُ مِثْلُهُ، وكَيْفَ يَكونُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ مُريدٍ لِلْقَتْلِ في النّارِ؟

قُلْنا وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا إِخْبارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْبٍ[3] أَعْلَمَهُ اللهُ تعالىٰ إِيّاهُ، لأَنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ البَتَّةَ إلا الحَقَّ، ولا يَقُولُ بِالظَّنِّ قاصِدًا إِلىٰ

---

(١) في (س): من حق أخيه شيء.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨) كتاب المَظالِمِ والغَصْبِ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم (١٧١٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة. وتقدم.

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

ذَلِكَ، ومَنْ قال هٰذا عَلَيْهِ ونَسَبَهُ إِلَيْهِ فهُوَ كافِرٌ، فنَقُولُ: إنَّ ذَلِكَ القاتِلَ الذي لَمْ يَعْمِدِ القَتْلَ كانَ فاسِقًا مِنْ أَهْلِ النّارِ بِعَمَلٍ لَهُ غَيْرَ هٰذا القَتْلِ، أَطْلَعَ اللهُ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ علىٰ عاقِبَتِهِ فيهِ، ولَمْ يَكن دَمُهُ يَحِلُّ لهٰذا المُسْتَقِيدِ، لأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ قَتْلَ أخيهِ، فلَوْ قَتَلَهُ علىٰ هٰذا الوَجْهِ لَكانَ قاتِلًا بِغَيْرِ الحَقِّ، ولاسْتَحَقَّ النّارَ، ولَكانَ ظالِمًا كالمَقْتُولِ؛ إذْ ليس كُلُّ ظالِمٍ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٨٦ **مَسألةٌ: مَنْ قُتِلَ في الزِّحامِ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ أَوْ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ، أَوْ هَرَبَ قاتِلُهُ.**

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ في الطَّوافِ، فاسْتَشارَ عُمَرُ النّاسَ. فقال عَليٌّ: دِيَتُهُ على المُسْلِمينَ، أَوْ في بَيْتِ المالِ(١).

وبِهِ: إلىٰ وكيعٍ، نا وهْبُ بنُ عُقْبَةَ، ومُسْلِمُ بنُ يَزيدَ بْنِ مَذْكورٍ سَمِعاهُ مِنْ يَزيدَ بْنِ مَذْكورٍ قالَ: إنَّ النّاسَ ٱزْدَحَمُوا في المَسْجِدِ الجامِعِ بِالكوفَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فأَفْرَجُوا عن قَتيلٍ، فوَداهُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ مِنْ بَيْتِ المالِ(٢).

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ أنْ رجلًا قُتِلَ في الكَعْبَةِ فسأَلَ عُمَرُ عَليًّا فقالَ: مِنْ بَيْتِ المالِ(٣). يَعْني دِيَتَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني سَعيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كَتَبَ في رَجُلَيْنِ ماتا في زِحامٍ أَنْ يُودَيا مِنْ بَيْتِ المالِ، فإنَّما قَتَلَهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥١ (١٨٣١٧).

(٤) روىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٥) عن كتاب لعمر بن عبد العزيز، بلغنا أن رسول الله ﷺ قضىٰ: «من قُتل يوم فطر أو يوم أضحىٰ. فإن ديته على الناس جماعة لأنه لا يدري من قتله» ولم أقف على الأثر الذي ذكره المصنف.
وسيذكره المصنف بعد قليل.

وقَدْ رُويَ هٰذا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أيضًا، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وقَدْ رُويَ غَيْرُ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: مَنْ قُتِلَ في زِحامٍ فإِنَّ ديَتَهُ على النّاسِ مَنْ حَضَرَ، وذَلِكَ في جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِها[١].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما تَحْتَجُّ به كُلُّ طائِفَةٍ.

فَوَجَدْنا أَهْلَ القَوْلِ الأَوَّلِ يَحْتَجُّونَ بِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عبد العزيز قالَ: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ بأَنَّ ديَتَهُ على النّاسِ جَماعَةً[٢].

لأَنَّهُ لا يُدْرىٰ مَنْ قَتَلَهُ، وهٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

والَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّ مَنْ ضُغِطَ في زِحام حَتَّىٰ ماتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّغْطِ فقَدْ عَرَفْنا أَنَّ الجَماعَةَ تِلْكَ بِعَيْنِها كُلَّهُمْ قَتَلَهُ، إِذْ كُلُّهُمْ تَضاغَطُوا حَتَّىٰ ماتَ مِنْ ضَغْطِهِمْ، فإِذْ قَدْ عُرِفَ قاتِلُوهُ فالدّيَةُ واجِبَةٌ علىٰ عَواقِلِهِمْ بِلا شَكٍّ، فإِنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ فهُوَ عَلَيْهِمْ، وإِنْ جَهِلُوهُ فهُمْ غارِمُونَ حَيْثُ كانُوا، وحَقُّ الغارِمينَ واجِبٌ في صَدَقاتِ المُسْلِمينَ، وفي سائِرِ الأَمْوالِ المَوْقُوفَةِ لِجَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ.

لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٤). (٢) السابق (١٨٣١٥).

(٣) التوبة: ٦٠.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَياعًا فإلَيَّ وعلَيَّ»(١).

وإنْ كانَ ماتَ مِنْ أَمْرٍ لا يُدرىٰ مَنْ أصابَهُ فديَتُهُ واجبَةٌ علىٰ جَميعِ الأَمْوالِ المَوْقُوفَةِ لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ مُصيبَهُ غارِمٌ، أوْ عاقِلَتِهِ، ولا بُدَّ.

وهٰذا هو نَصُّ الخَبَرِ، وإنْ كُنّا لا نَحتَجُّ به لإرسالِهِ، لكن معْناهُ صَحيحٌ بِالنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وقد حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قالَ: قَضَىٰ هِشامُ بنُ سُلَيْمانَ(٢) في قَوْمٍ كانُوا في ماءٍ فتَماقَلُوا فماتَ واحِدٌ مِنْهُمْ في الماءِ، فشَهِدَ ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ، وثَلاثَةٌ على ٱثْنَيْنِ، فقَضَىٰ بِديَتِهِ علىٰ جَميعِهِمْ(٣).

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن أشْعَثَ، عن الحَسَنِ أنَّهُ قال في قَوْمٍ تَناضَلُوا فأصابُوا إنْسانًا، لا يُدرىٰ أَيُّهُمْ أصابَهُ. قالَ: الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ(٤).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا سَلَمَةُ ابنُ كُهَيْلٍ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَضَىٰ في سِتَّةِ غِلْمَةٍ كانُوا يَتَغاطُونَ في النَّهْرِ فغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فشَهِدَ ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ أنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، وشَهِدَ ثَلاثَةٌ على ٱثْنَيْنِ أنَّهُما غَرَّقاهُ، فجَعَلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ثَلاثَةَ أَخْماسِ الدِّيَةِ

---

(١) تقدم ص ٢٦٠.

(٢) في «المصنف»: هُبَيْرة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٤ (١٨٣٣١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٠ (٢٨٤٣٨).

على الاثْنَيْنِ، وخُمْسَيِ الدِّيَةِ على الثَّلاثَةِ[١].

قال عليٌّ: أمّا الرِّوايَةُ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فلا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَ جَميعُ الحاضِرينَ مِنْ خُصومِنا مُخالِفينَ لِحُكْمِهِ فيها.

وأمّا القَوْلُ عِنْدَنا فهُوَ أنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الأَمْوالَ إلا بيَقينِ الحَقِّ، بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣] فلا يَصِحُّ قَضاءٌ بِديَةٍ علىٰ أحَدٍ إلا حَيْثُ أوْجَبَها نَصُّ قُرْآنٍ أوْ سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإذا ماتَ إنْسانٌ في تَغاطٍّ، أوْ نِضالٍ، أوْ في وجْهِ ماءٍ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَغْرَمَ مَنْ حَضَرَ شَيْئًا مِنْ دِيَتِهِ، ولا عَواقِلُهُمْ، لأنَّنا لا نَدْري أجَميعُهُمْ قَتَلَهُ أمْ بَعْضُهُمْ، (ولا نَدْرِي مَنِ القاتِلُ له)[٤]، وإذْ لا نَدْري مَنِ القاتِلُ لَهُ، فلا فَرْقَ بَيْنَ الحاضِرينَ وبَيْنَ العابِرينَ على السَّبيلِ، وإلْزامُهُمْ دِيَتَهُ، أوْ عَواقِلِهِمْ ظُلْمٌ لا شَكَّ فيه، بَلْ نُوقِنُ أنَّ جَميعَهُمْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ إلْزامَ جَميعِهِم الدِّيَةَ ظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ، فَحَقُّ هٰذا أنْ يُؤَدِّيَ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ، أوْ مِنَ الأَمْوالِ المَوْقُوفَةِ لِمَصالِحِ جَميعِ المُسْلِمينَ، لأنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ دِيَتَهُ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٥] فَلا بُدَّ مِنْ دِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إلىٰ أهْلِهِ.

وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ في مَواضِعَ مِنْ كِتابِنا هٰذا

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ٢٨٥- ٢٨٦ (٢٨٤٥٢) عن مسروق نحوه.

(٢) البقرة: ١٨٨. (٣) تقدم مرارًا.

(٤) ساقط من بعض النسخ. (٥) النساء: ٩٢.

ولله الحَمْدُ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه فأَهْلُهُ بيْنَ خيرتَيْنِ؛ بيْنَ[1] أَنْ يَقْتُلوا أَوْ يأْخُذُوا العَقْلَ»[2] أوْ كَما قال ﷺ. فالعَقْلُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ في العَمْدِ والخَطإِ؛ ولا يَخْلُو قَتيلٌ[3] مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

قال عَليٌّ: وهَكَذا مَنْ أصابَهُ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ، أَوْ سَهْمٌ كَذَلِكَ ولا فرْقَ، ولَوْ أَنَّ آمرأً خَرَجَ إلَيْهِ عَدُوٌّ في طَريقٍ فقَتَلَهُ، وجَماعَةٌ ثِقاتٌ يَنْظُرُونَ إلىٰ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَ القاتِلَ مَنْ هو، فلَمّا رَآهُم القاتِلُ هَرَبَ وصارَ خَلْفَ رَبْوَةٍ، أَوْ في بَيْتٍ، أَوْ في خانٍ، فاتَّبَعَتْهُ الجَماعَةُ فوَجَدُوا خَلْفَ الرّابيَةِ أَوِ الخانِ أَوِ البَيْتِ جَماعَةً مِن النّاسِ، أَوِ آثْنَيْنِ فصاعِدًا، فيهِمْ ثِقاتٌ وغَيْرُ ثِقاتٍ، فسأَلُوهُمْ: مَنْ دَخَلَ عِنْدَكُم السّاعَةَ؟ فقال كُلُّ آمْرِئٍ مِنْهُمْ: لا نَدْري، كُلُّ آمْرِئٍ مِنّا مَشْغُولٌ بِأَمْرِهِ.

فأمّا المالِكيُّونَ[4] فإنهم يَقُولُونَ: يُقْذَفُ كُلُّ مَنْ كانَ في الخانِ، وكُلُّ مَنْ كانَ في البَيْتِ، وكُلُّ مَنْ كانَ خَلْفَ الرّابيَةِ في السِّجْنِ الدَّهْرَ الطَّويلَ، حَتّىٰ يَكونَ مَوْتُهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِن الحَياةِ. وهٰذا ظُلْمٌ عَظيمٌ مُتَيَقَّنٌ، وخَطأٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مَظْلُومُونَ إلا واحِدًا، فقَدْ أَقْدَمُوا علىٰ ظُلْمِ أَلْفِ إنْسانٍ بيَقينٍ، وهُمْ يَدْرُونَ أَنَّهُمْ ظالِمُونَ لَهُمْ خَوْفَ أَنْ يُفْلِتَ ظالِمٌ واحِدٌ لا يَعْرِفُونَهُ بِعَيْنِهِ.

قال عَليٌّ: ويَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا القَوْلِ علىٰ كُلِّ حالٍ أَنْ يَقْصِدَ إلىٰ أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فيَقْذِفَهُمْ في الحَبْسِ، لأَنَّنا نَدْري أَنَّ فيهِمْ آكِلَ رِبًا بيَقينٍ، وشارِبَ خَمْرٍ بيَقينٍ.

---

(١) من (م٤). (٢) تقدم ٩/ ١٥٠. (٣) في (خ، س١، م٤): قتل.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٩، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٩٠.

وكَذٰلِكَ يَلْزَمُهُمْ في قَتيلٍ وُجِدَ في مَدينَةٍ أَوْ جزيرةٍ أَنْ يَسْجُنُوا جميعَ أَهْلِ تِلْكَ المَدينَةِ، وأَهْلَ الجَزيرَةِ، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا أَفْحَشَ تَناقُضٍ.

ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَبْطَلَ هٰذا الحُكْمَ الفاسِدَ بِفِعْلِهِ[1] في أَهْلِ خَيْبَرَ، إذْ قُتِلَ فيهِمْ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ﷺ فما سَجَنَ أحدًا مِنهُمْ، بَلْ قَنَعَ مِنهُمْ بالأَيْمانِ فقَطْ علىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ[2] مِنهُمْ أَوْ بِأَيْمانِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: ويُبْطِلُ هٰذا أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[4] فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ الإِقْدامُ علىٰ أَحَدٍ بِالظَّنِّ، فكَيْفَ وهُمْ هاهُنا قَدْ أَقْدَمُوا بِالجَوْرِ المَحْضِ والظُّلْمِ المُتَيَقَّنِ.

والواجِبُ في هٰذا أَنْ لا يُسْجَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لٰكن مَنِ ٱدُّعيَ عَلَيْهِ حَلَفَ المُدَّعُونَ علىٰ حُكْمِ القَسامَةِ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ هو يَمينًا واحِدَةً.

وكَذٰلِكَ لو ٱدَّعَوْا علىٰ جَماعَةٍ بِأَعْيانِهِمْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يَحْلِفُ يَمينًا واحِدَةً وَيَبْرأُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو أُعْطِي النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ، ولٰكن اليَمينَ علىٰ مَن ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ»[5].

وإِنْ كانَ وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ أَيْضًا حُكِمَ هُنالِكَ بِحُكْمِ القَسامَةِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م): بقوله. (٢) من (م٤). وسبق ص ٣٩٨.

(٣) النجم: ٢٣- ٢٨. (٤) سبق ٢/ ١٥١.

(٥) رواه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾، ومسلم (١٧١١) كتاب الأقضية. باب اليمين على المدعىٰ عليه.

٢٠٨٧ مَسألةٌ: فيمَنْ أَمَرَ آخرَ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ بِقَتْلِ ولَدِهِ، أَوْ عَبْدِهِ أَوْ بِقَتْلِهِ نَفْسَهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: إنَّ رَجُلًا قال لِعَبْدٍ: اقْطَعْ أُذُني وأنْتَ شَريكي في الدِّيَةِ ففَعَلَ. فاخْتَصَمُوا إلى ابن الزُّبَيْرِ فقامَت البيِّنَةُ علىٰ قَوْلِهِ فأَبْطَلَ دِيَتَهُ[(١)].

قال عَليٌّ: قَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في النَّفْسِ الدِّيَةَ إنْ أرادَها وليُّ المَقْتُولِ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ[(٢)]. وأوْجَبَ اللهُ تعالىٰ أَيْضًا كَذَلِكَ ديَةَ الأصابعِ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ[(٣)]. وحَرَّمَ اللهُ طاعَةَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ في مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ، وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنادِهِ فيما سَلَفَ مِنْ ديوانِنا.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «على المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطّاعَةُ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصيَةٍ فإن أُمر بمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[(٤)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرَ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بْنِ عبيدة، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[(٥)].

---

(١) لم أقف عليه. (٢) سبق ص ٢٦٥. (٣) سبق ص ٤٧٣.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ورواه البخاري (٧١٤٤) كتاب الأحكام. باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٩/١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،

قال عليٌّ: فحَرامٌ علىٰ كُلِّ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ أنْ يأْتَمِرَ لَها، فإنْ فعَلَ فهُوَ فاسِقٌ عاصٍ لله تعالىٰ ولَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ عُذْرٌ.

وكَذَلِكَ الآمِرُ في نَفْسِهِ بِما لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ لَهُ فهُوَ عاصٍ لله تعالىٰ فاسِقٌ ولا عُذْرَ لِلْمأمُورِ في طاعَتِهِ، بَلِ الآمِرُ والَّذي يُؤْمَرُ سَواءٌ في ذَلِكَ، فالواجِبُ أنْ يَجِبَ لِلآمِرِ إنسانًا بِقَطْعِ يَدِ الآمِرِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أوْ بِقَتْلِ عَبْدِهِ، أوْ بِقَتْلِ ابنه، ما يَجِبُ لَهُ لو لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ مِنَ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ، لأنَّ وُجُودَ أمْرِهِ بِذَلِكَ باطِلٌ لا حُكْمَ لَهُ في الإباحَةِ أصْلًا.

وكَذَلِكَ مَنْ أباحَ لآخَرَ أنْ يَقْتُلَهُ ففَعَلَ فلأَوْلياءِ المَقْتُولِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ.

وقَدْ قال مالِكٌ: مَنْ أمَرَ آخَرَ بِقَتْلِ عَبْدِهِ فقَتَلَهُ فلا شَيْءَ على المأمُورِ[1].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ أمَرَ آخَرَ بِقَطْعِ يَدِ الآمِرِ فلا شَيْءَ على القاطِعِ[2].

قال عليٌّ: وهَذانِ القَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ لِما ذَكَرْنا، والعَجَبُ أنَّهُمْ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ أمَرَ إنْسانًا بِأنْ يَزْنيَ بأمته نَفْسِهِ ففَعَلَ أنَّ الحَدَّ عَلَيْهِ.

فَإنْ قالُوا: إنَّ لَهُ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ، وقَتْلِ ابنه، وغُلامِهِ أنْ يَعْفُوَ ولَيْسَ لَهُ أنْ يَعْفُوَ بَعْدَ الزِّنا بِأمَتِهِ. قيلَ لَهُمْ: إنَّ وقْتَ العَفْوِ لَمْ يأْتِ بَعْدُ، فلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْفُوَ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: مَنْ قَتَلَ ابن عَمّي فُلانَ ابنَ فُلانٍ فقَدْ عَفَوْتُ عنهُ، فقَتَلَهُ قاتِلٌ، فإنَّ لَهُ القَوَدَ، فبَطَلَ تَنْظيرُهُمْ وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورواه البخاري (٧٢٥٧) من طريق محمد بن جعفر به. وسبق.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٠.

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٧٨. ولم أقف علىٰ قول الشافعي رحمه الله.

٢٠٨٨ مَسألةٌ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(١)].

قال عَليٌّ: مَنْ قَرأَ: (والعَيْنُ بِالعَيْنِ والأَنْفُ بِالأَنْفِ والأُذُنُ بِالأُذُنِ والسِّنُّ بِالسِّنِّ والجُرُوحُ قِصاصٌ) بِالرَّفْعِ في ذَلِكَ كُلِّهِ، لا بِالعَطْفِ على «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، فهُوَ حُكْمٌ ثابِتٌ عَلَيْنا لازِمٌ لَنا، ومَنْ قَرأَها بِالنَّصْبِ في كُلِّ ذَلِكَ، فهُوَ معْطُوفٌ على «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وأنَّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ التَّوْراةِ.

قال عَليٌّ: وكِلْتا القِراءَتَيْنِ حَقٌّ مَشْهُورٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ[(٢)]، فكِلا المَعْنَيَيْنِ حَقٌّ، فكانَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا في التَّوْراةِ.

وكُلُّ ذَلِكَ أَيْضًا مَكْتُوبٌ عَلَيْنا بِحَقٍّ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فواجِبٌ أَنْ يُنْظَرَ في معْنَىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، فوَجَدْنا ما ناه حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ، عن الهَيْثَمِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: هُدِمَ عنهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ[(٣)].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) قرأها بالرفع الكسائي، وقرأها بالنصب عاصم ونافع وحمزة، وأما ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر فقرؤوها بالنصب ما عدا «والجروحُ» بالرفع. «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٨ (٢٨٥٦٥)، ورواه البيهقي ٨/ ٥٤ (١٦٤٧٢) من طريق

قال عَليٌّ: فهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِ المَجْرُوحِ المُتَصَدِّقِ بِحَقِّهِ.

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ(١).

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرْ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الحَسَنِ قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ(٢).

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: لِلَّذي تَصَدَّقَ بِهِ(٣).

قال عَليٌّ: وقيلَ غَيْرُ هٰذا: كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ويَحْيَىٰ بنُ آدَمَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ، وأَجْرُ المُتَصَدِّقِ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ(٤).

وعَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ(٥)، وعَنْ مُجاهِدٍ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ وأَجْرُ المُتَصَدِّقِ علىٰ اللهِ(٦).

سفيان الثوري به.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٨ (٢٨٥٦٦)، و«التفسير من سنن سعيد» ٤/ ١٤٩١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٨ (٢٨٥٦٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٠ (٢٨٥٧٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٩ (٢٨٥٧١). وعنده: للجارح عِوض: للمجروح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» طبعة الحوت (٢٧٩٩٣) من طريق عمارة ابن أبي حفصة عن أبي عقبة عن جابر به.
ووقع في طبعة عوامة ١٤/ ٣٢٩ (٢٨٥٧٢): للجارح.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٩ (٢٨٥٧٠).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إنْ عَفا عنهُ، أَوِ ٱقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ قَبِلَ مِنْهُ الدِّيَةَ فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، ووَكيعٌ، قال وكيعٌ: عن سُفْيانَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ جَريرٌ، وسُفْيانُ كِلاهُما عن مَنْصُورٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كَفّارَةٌ لِلَّذي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وأجْرُ الذي أُصيبَ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ[٢].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَفْعَلَ ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ به إذْ يَقُولُ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] الآيَةَ ففَعَلْنا، فوَجَدْنا نَصَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ جاءَ بِلُغَةِ العَرَبِ.

كَما قال تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾[٤]. ووَجَدْنا في لُغَةِ العَرَبِ الضَّميرَ راجِعًا ولا بُدَّ إلىٰ أقْرَبِ مَذْكورٍ إلا بِدَليلٍ. ووَجَدْنا أقْرَبَ مَذْكورٍ إلىٰ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ الضَّميرَ الذي في ﴿تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ وهو ضَميرُ المَجْنيِّ عَلَيْهِ المُتَصَدِّقِ، فلا يَجوزُ إخْراجُهُ عن هٰذا إلا بِدَليلٍ، ولا دَليلَ علىٰ ذٰلِكَ.

وأمّا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الجانيَ فيما دُونَ النَّفْسِ إذا عَفا عنهُ المَجْنيُّ عَلَيْهِ فإنْ غَفَرَ لَهُ، وتَصَدَّقَ بِحَقِّهِ عَلَيْهِ، فلا شَكَّ في أَنَّهُ مَغْفورٌ لَهُ، ومُكَفَّرٌ عنهُ، لأنَّ صاحِبَ الحَقِّ قَدْ أسْقَطَ حَقَّهُ قِبَلَهُ.

وأمّا إذا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، ولَكِنَّهُ أَخَّرَ طَلَبَهُ إلى الآخِرَةِ، وأسْقَطَهُ في الدُّنْيا، فبِلا شَكٍّ نَدْري أَنَّ حَقَّهُ باقٍ لَهُ قِبَلَهُ، وأَنَّهُ سَيَقْتَصُّ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ حَسَناتِهِ.

---

(١) رواه، ابن أبي شيبة ١٤/٤٢٨ (٢٨٥٦٩) عن وكيع به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٣٢٨-٣٢٩ (٢٨٥٦٧، ٢٨٥٧٠).

(٣) النساء: ٥٩. (٤) الشعراء: ١٩٥.

وأمّا مَنْ قَتَلَ آخرَ فعلَيْهِ حقّانِ: حَقُّ المَقْتُولِ في ظُلْمِهِ إيّاهُ، وحَقُّ الوليِّ في أَخْذِ القَوَدِ، فإنْ عفا الوليُّ فإنَّما عَفا عن حَقِّ نَفْسِهِ، ولا عَفْوَ لَهُ في حَقِّ غَيْرِهِ -وهو المقتول، فحَقُّ المَقْتُولِ باقٍ عَلَيْهِ كَما كانَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾(١) وكَما أخبر ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، وابنُ حَجَرٍ، قالا جَميعًا: نا إسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ- عن العَلاءِ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ؟» قالُوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ولا مَتاعَ، فقالَ: «إنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتي يأْتي يَوْمَ القيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأْتي قَدْ شَتَمَ هٰذا وقَذَفَ هٰذا وأكَلَ مالَ هٰذا وسَفَكَ دَمَ هٰذا وضَرَبَ هٰذا، فيُعْطَىٰ هٰذا مِنْ حَسَناتِهِ وهٰذا مِنْ حَسَناتِهِ، فإنْ فنيَتْ حَسَناتُهُ، قَبْلَ أَنْ يَقْضيَ ما عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ، لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلىٰ أَهْلِها يَوْمَ القيامَةِ، حَتَّىٰ يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِنَ الشّاةِ القَرْناءِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأَعْمَشُ حَدَّثَني شَقيقٌ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ ما يُقْضَىٰ بَيْنَ النّاسِ (في الدِّماءِ)(٣)»(٤).

وبِهِ إلى البُخاريِّ، نا إسْماعيلُ -هو ابن أبي أُوَيْسٍ- نا مالِكٌ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٨١) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٣) في (خ، س١، م٤): بالدماء.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٣٣)، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

«مَنْ كانَتْ عِندَهُ(١) مَظْلَمَةٌ لأخيهِ فلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْها فإِنَّهُ ليس ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأخيهِ مِنْ حَسَناتِهِ فإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي المُتَوَكِّلِ النّاجي أَنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النّارِ فيُحْبَسُونَ علىٰ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنّارِ فيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظالِمُ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيا، حَتَّىٰ إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فوالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدىٰ إلىٰ مَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيا»(٣).

قال عَليٌّ: وأمّا إذا قُتِلَ قَوَدًا فقَدِ ٱنْتَصَفَ مِنْهُ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ فلا تَبِعَةَ عَلَيْهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: له.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٣٤) كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٣٥) كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

٢٠٨٩ مَسألةٌ: في ٱمْرأةٍ نامَتْ بِقُرْبِ ابنها أَوْ غَيْرِهِ فوُجِدَ مَيِّتًا.

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ٱمْرأةٍ شَرِبَتْ دَواءً فأَلْقَتْ ولَدَها قالَ: تُكَفِّرُ[1]. وقال في ٱمْرأةٍ أنامَتْ صَبيًّا إلىٰ جَنْبِها فطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا فأَصْبَحَتْ وقد ماتَ قالَ: أَحَبُّ إلَيْنا أنْ تُكَفِّرَ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قال في ٱمْرأةٍ غَطَّتْ وجْهَ صَبيٍّ لَها فماتَ في نَوْمِهِ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبَةً.

قال عَليٌّ: إنْ ماتَ مِنْ فِعْلِها مِثْلَ أَنْ تَجُرَّ اللِّحافَ علىٰ وجْهِهِ ثُمَّ يَنامَ فيَنْقَلِبَ فيَموتَ غَمًّا، أَوْ وقَعَ ذِراعُها علىٰ فمِهِ، أَوْ وَقَعَ ثَدْيُها علىٰ فمِهِ، أَوْ رَقَدَتْ عَلَيْهِ وهي لا تَشْعُرُ فلا شَكَّ أَنَّها قاتِلَتُهُ خَطأً فعَلَيْها الكَفّارَةُ، وعَلَىٰ عاقِلَتِها الدِّيَةُ، أَوْ علىٰ بَيْتِ المالِ، وإنْ كانَ لَمْ يَمُتْ مِنْ فِعْلِها فلا شَيْءَ عَلَيْها في ذَلِكَ ولا ديَةَ أيضًا، فإنْ شَكَّتْ أمن فِعْلِها أَمْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِها فلا ديَةَ في ذَلِكَ ولا كَفّارَةَ، لأَنَّنا علىٰ يَقينٍ مِنْ بَراءَتِها مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ علىٰ شَكٍّ أَماتَ مِنْ فِعْلِها أَمْ لا والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بيَقينٍ، والكَفّارَةُ إيجابُ شَرْعٍ، والشَّرْعُ لا يَجِبُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، فلا يَحِلُّ أَنْ تُلْزَمَ غَرامَةً ولا صيامًا، ولا أَنْ تُلْزَمَ عاقِلَتُها ديَةً بِالظَّنِّ الكاذِبِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٣) وابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤) من طريق سفيان.

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/٢٣٥	١٩٧٨	١٩٨٨	مسألة الخلع إذا كرهت المرأة زوجها	١٤/٥
١٠/٢٤٣	١٩٧٩	١٩٨٩	مسألة خالع على مجهول	١٤/٢٨
١٠/٢٤٤	١٩٨٠	١٩٩٠	مسألة الخلع على عمل محدود	١٤/٢٨
١٠/٢٤٤	١٩٨١	١٩٩١	مسألة خالع امرأته خلعا صحيحا	١٤/٢٩
١٠/٢٤٤	١٩٨٢	١٩٩٢	مسألة لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره	١٤/٣٠
١٠/٢٤٤	١٩٨٣	١٩٩٣	مسألة الخلع على أن تبريه من نفقة	١٤/٣١
١٠/٢٤٥			المتعة	١٤/٣٢
١٠/٢٤٥	١٩٨٤	١٩٩٤	مسألة المتعة فرض على كل مطلق	١٤/٣٢
			الرجعة	١٤/٤٣
١٠/٢٤٩	١٩٨٥	١٩٩٥	مسألة من الرجعة من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فاعتدت	١٤/٤٣
١٠/٢٥١	١٩٨٦	١٩٩٦	مسألة حكم المطلقة طلاقا رجعيا	١٤/٤٧
١٠/٢٥٦			العدد	١٤/٥٨
١٠/٢٥٦	١٩٨٨	١٩٩٧	مسألة أنواع العدد	١٤/٥٨
١٠/٢٥٧	١٩٨٩	١٩٩٨	مسألة عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض	١٤/٦١
١٠/٢٦٢	١٩٩٠	١٩٩٩	مسألة أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا ثانيا	١٤/٧٤
١٠/٢٦٣	١٩٩١	٢٠٠٠	مسألة كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه	١٤/٧٧
١٠/٢٦٥	١٩٩٢	٢٠٠١	مسألة مات الحمل في بطن المعتدة فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه	١٤/٨٠
١٠/٢٦٥	١٩٩٣	٢٠٠٢	مسألة كانت المطلقة لا تحيض و لم تكن حاملا وكان قد وطئها	١٤/٨١
١٠/٢٦٦	١٩٩٤	٢٠٠٣	مسألة طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر	١٤/٨٢
١٠/٢٦٦	١٩٩٥	٢٠٠٤	مسألة أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها..	١٤/٨٣

٢٦٧/١٠	١٩٩٦	٢٠٠٥	**مسألة** طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة	٨٤/١٤
٢٦٨/١٠	١٩٩٧	٢٠٠٦	**مسألة** عدة المستحاضة التي لا يتميز دمها..	٨٧/١٤
٢٧٢/١٠	١٩٩٨	٢٠٠٧	**مسألة** تقارب الأقراء أو تباعدها	٩٦/١٤
٢٧٥/١٠	١٩٩٩	٢٠٠٨	**مسألة** عدة الوفاة والإحداد يلزم الصغيرة والمجنونة	١٠٣/١٤
٢٧٦/١٠	٢٠٠٠	٢٠٠٩	**مسألة** المعتدة من وفاة تجتنب الكحل	١٠٥/١٤
٢٨٠/١٠	٢٠٠١	٢٠١٠	**مسألة** الإحداد على الميت	١١٦/١٤
٢٨٠/١٠	٢٠٠٢	٢٠١١	**مسألة** ليس على المطلقة ثلاثا إحداد	١١٧/١٤
٢٨١/١٠	٢٠٠٣	٢٠١٢	**مسألة** أغفلت المعتدة الإحداد حتى تنقضي العدة	١٢٠/١٤
٢٨٢/١٠	٢٠٠٤	٢٠١٣	**مسألة** تعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا حيث أحببن	١٢١/١٤
٣٠٣/١٠	٢٠٠٥	٢٠١٤	الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها	١٦٧/١٤
٣٠٣/١٠	٢٠٠٦	٢٠١٥	**مسألة** لا عدة من نكاح فاسد	١٦٧/١٤
٣٠٤/١٠	٢٠٠٧	٢٠١٦	**مسألة** لا عدة على أم ولدٍ ولا أمة إن أعتقت أو مات سيدها	١٦٨/١٤
٣٠٦/١٠	٢٠٠٨	٢٠١٧	**مسألة** عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة	١٧٤/١٤
٣١١/١٠	٢٠٠٩	٢٠١٨	**مسألة** تعتد المطلقة من حين يأتيها خبر الطلاق	١٨٥/١٤
٣١٢/١٠	٢٠١٠	٢٠١٩	**مسألة** تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق	١٨٩/١٤
٣١٥/١٠	٢٠١١	٢٠٢٠	**مسألة** الولد يدعيه اثنان فصاعدا إذا كان يعرف أيهما الأول	١٩٥/١٤
٣٢٠/١٠	٢٠١٢	٢٠٢١	**مسألة** استلحق ولد خادم له باعها و لم يكن عرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها	٢٠٧/١٤
٣٢٢/١٠	٢٠١٣	٢٠٢٢	**مسألة** الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل	٢١٢/١٤
٣٢٣/١٠	٢٠١٤	٢٠٢٣	**مسألة** الحضانة الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة	٢١٣/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٥	٢٠٢٤	**مسألة** بلغ الولد أو الابنة المحضونين عاقلين	٢٣٤/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٦	٢٠٢٥	**مسألة** كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة	٢٣٥/١٤

١٠/٣٣٥			**كتاب الرضاع**	١٤/٢٤٣
١٠/٣٣٥	٢٠١٧	**٢٠٢٦**	**مسألة** الإرضاع	١٤/٢٤٥
١٠/٣٤٢			**كتاب الدماء والقصاص والديات**	١٤/٢٦١
١٠/٣٤٢	٢٠١٨	**٢٠٢٧**	**مسألة** لا ذنب أعظم من تعمد ترك صلاة فرضن وقتل مؤمن بغير حق	١٤/٢٦٣
١٠/٣٤٣	٢٠١٩	**٢٠٢٨**	**مسألة** القتل قسمان عمد وخطأ	١٤/٢٦٤
١٠/٣٤٤	٢٠٢٠	**٢٠٢٩**	**مسألة** لا قود على مجنون ولا على سكران	١٤/٢٦٧
١٠/٣٤٧	٢٠٢١	**٢٠٣٠**	**مسألة** قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا	١٤/٢٧٤
١٠/٣٥٩	٢٠٢٢	**٢٠٣١**	**مسألة** قتل المسلم أو الذمي مسلما خطأ	١٤/٢٩٩
١٠/٣٦٠	٢٠٢٣	**٢٠٣٢**	**مسألة** قتل مؤمنا عمدا وهو يدري أنه مسلم	١٤/٣٠٢
١٠/٣٧٨	-	**٢٠٣٣**	**مسألة** الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطأ	١٤/٣٤٢
١٠/٣٨٨	٢٠٢٤	**٢٠٣٤**	**مسألة** الدية في العمد والخطأ	١٤/٣٦٤
١٠/٤٠١			**بداية التكملة من كتاب الإيصال**	١٤/٣٩٣
١٠/٤٠١	٢٠٢٥	**٢٠٣٥**	**مسألة** الدية في قتل الخطأ	١٤/٣٩٥
١٠/٤٠٣			**باب** ديات الجراحة والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ	١٤/٤٠٠
١٠/٤٠٣	٢٠٢٦	**٢٠٣٦**	**مسألة** القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر	١٤/٤٠٠
١٠/٤٢٤	٢٠٢٧	**٢٠٣٧**	**مسألة** دية الضرس تسود وترجف	١٤/٤٢٦
١٠/٤١٨	-	**٢٠٣٨**	**مسألة** دية العين	١٤/٤٣١
١٠/٤٢٤	-	**٢٠٣٩**	**مسألة** جنى على عين ثم فقئت	١٤/٤٤٤
١٠/٤٢٥	٢٠٢٨	**٢٠٤٠**	**مسألة** شج إنسانا فذهب بصره فقال كان أعمى	١٤/٤٤٧
١٠/٤٢٦	٢٠٢٩	**٢٠٤١**	**مسألة** جناية على عضو بطل منه عضو آخر	١٤/٤٤٩
١٠/٤٢٧	٢٠٣٠	**٢٠٤٢**	**مسألة** أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه	١٤/٤٥١
١٠/٤٢٨	٢٠٣١	**٢٠٤٣**	**مسألة** دية عين الدابة	١٤/٤٥٤
١٠/٤٢٩	٢٠٣٢	**٢٠٤٤**	**مسألة** الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره	١٤/٤٥٨

٤٣١/١٠	٢٠٣٣	٢٠٤٥	مسألة الأنف	٤٦٢/١٤
٤٣٣/١٠	٢٠٣٤	٢٠٤٦	مسألة أحكام دية الشعر	٤٦٨/١٤
٤٣٤/١٠	٢٠٣٥	٢٠٤٧	مسألة أحكام دية الشاربين	٤٦٩/١٤
٤٣٤/١٠	٢٠٣٦	٢٠٤٨	مسألة أحكام دية العقل	٤٧٠/١٤
٤٣٥/١٠	٢٠٣٧	٢٠٤٩	مسألة أحكام دية اللحيين والذقن	٤٧٢/١٤
٤٣٥/١٠	٢٠٣٨	٢٠٥٠	مسألة أحكام دية الأصابع	٤٧٣/١٤
٤٣٧/١٠	٢٠٣٩	٢٠٥١	مسألة في دية الأصابع	٤٧٦/١٤
٤٣٨/١٠	٢٠٤٠	٢٠٥٢	مسألة ما جاء في اليد تشل أو تقطع	٤٨٠/١٤
٤٣٩/١٠	٢٠٤١	٢٠٥٣	مسألة موضع قطع اليد في القصاص	٤٨١/١٤
٤٣٩/١٠	٢٠٤٢	٢٠٥٤	مسألة كسر اليد والزند	٤٨٣/١٤
٤٤٠/١٠	٢٠٤٣	٢٠٥٥	مسألة قطعت يده في سبيل الله أو في غيره	٤٨٥/١٤
٤٤٠/١٠	٢٠٤٤	٢٠٥٦	مسألة أصابع المرأة في الدية	٤٨٦/١٤
٤٤١/١٠	٢٠٤٥	٢٠٥٧	مسألة دية اليد الشلاء	٤٨٧/١٤
٤٤٢/١٠	٢٠٤٦	٢٠٥٨	مسألة الدية في الرجلين	٤٩٠/١٤
٤٤٢/١٠	٢٠٤٧	٢٠٥٩	مسألة الدية في اللسان	٤٩٢/١٤
٤٤٣/١٠	٢٠٤٨	٢٠٦٠	مسألة دية لسان الأعجم والأخرس	٤٩٤/١٤
٤٤٤/١٠	٢٠٤٩	٢٠٦١	مسألة قطع يدا فيها أكلة أو قلع ضرسا وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها	٤٩٦/١٤
٤٤٤/١٠	٢٠٥٠	٢٠٦٢	مسألة دية البحح والغنن والصعر والحدب	٤٩٨/١٤
٤٤٥/١٠	٢٠٥١	٢٠٦٣	مسألة الدية في الظفر	٥٠٠/١٤
٤٤٦/١٠	٢٠٥٢	٢٠٦٤	مسألة الدية في الشفتين	٥٠٢/١٤
٤٤٧/١٠	٢٠٥٣	٢٠٦٥	مسألة الدية في السمع	٥٠٤/١٤
٤٤٨/١٠	٢٠٥٤	٢٠٦٦	مسألة الدية في الأذن	٥٠٧/١٤
٤٤٩/١٠	٢٠٥٥	٢٠٦٧	مسألة دية الذكر والأنثيين	٥١٠/١٤
٤٥١/١٠	٢٠٥٦	٢٠٦٨	مسألة دية الصلب والفقارات	٥١٦/١٤
٤٥٢/١٠	٢٠٥٧	٢٠٦٩	مسألة الدية في الضلع	٥١٩/١٤

٤٥٣/١٠	٢٠٥٨	**٢٠٧٠**	**مسألة** في الترقوة الدية	٥٢٢/١٤
٤٥٤/١٠	٢٠٥٩	**٢٠٧١**	**مسألة** في الثدي الدية	٥٢٤/١٤
٤٥٥/١٠	٢٠٦٠	**٢٠٧٢**	**مسألة** دية إفضاء الرجل المرأة	٥٢٧/١٤
٤٥٦/١٠	٢٠٦١	**٢٠٧٣**	**مسألة** دية من قطع من جلده شيء	٥٣٠/١٤
٤٥٧/١٠	٢٠٦٢	**٢٠٧٤**	**مسألة** الكسر إذا انجبر	٥٣١/١٤
٤٥٧/١٠	٢٠٦٣	**٢٠٧٥**	**مسألة** دية المثانة إذا انفتقت	٥٣٢/١٤
٤٥٨/١٠	٢٠٦٤	**٢٠٧٦**	**مسألة** دية الورك إذا انكسرت ثم انجبرت	٥٣٣/١٤
٤٥٨/١٠	٢٠٦٥	**٢٠٧٧**	**مسألة** دية المقعدة والشفران والأليتان والعفلة والمنكب	٥٣٤/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٦	**٢٠٧٨**	**مسألة** دية العنق	٥٣٦/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٧	**٢٠٧٩**	**مسألة** الدرس لبطن آخر حتى يسلح	٥٣٦/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٨	**٢٠٨٠**	**مسألة** دية الضرطة	٥٣٨/١٤
٤٦٠/١٠	٢٠٦٩	**٢٠٨١**	**مسألة** دية الجبهة	٥٣٩/١٤
٤٦٠/١٠	٢٠٧٠	**٢٠٨٢**	**مسألة** دية اللطمة	٥٤٠/١٤
٤٦١/١٠	٢٠٧١	**٢٠٨٣**	**مسألة** الجراح وأقسامها	٥٤٠/١٤
٤٦١/١٠	٢٠٧٢	**٢٠٨٤**	**مسألة** قتل عمدا فعفي عنه وأخذ منه الدية أو المفاداة	٥٤٣/١٤
٤٦٦/١٠	٢٠٧٣	**٢٠٨٥**	معنى قول النبي القاتل والمقتول في النار	٥٥٢/١٤
٤٦٨/١٠	٢٠٧٤	**٢٠٨٦**	**مسألة** قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله	٥٥٧/١٤
٤٧١/١٠	٢٠٧٥	**٢٠٨٧**	**مسألة** أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه	٥٦٣/١٤
٤٧٢/١٠	٢٠٧٦	**٢٠٨٨**	**مسألة** في قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له	٥٦٥/١٤
٤٧٤/١٠	٢٠٧٧	**٢٠٨٩**	**مسألة** امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتا	٥٧٠/١٤

****